هذا كتاب الدر المختار شرح

تنوير الابصار وجامع البحار

تاليف الامام الاجل العالم

العامل محمد علاء الدين

الحصكفي بن الشيخ علي

الامام جامع بجامع

دمشق الشيخ علي بن محمد الشامي

دمشقي الشيخ الامام

محمد بن عبد الله

التمرتاشي الغزي

نفعنا الله

بعلومهما

امين

كتاب الطهارة ٧	اركان الوضوء ٩	سنن الوضوء ١٠	مكروهات الوضوء ١٢	نواقض الوضوء ١٢	فرض الغسل ١٤	سنن الغسل ١٤	ما يوجب الغسل ١٥
غسال المسنونة ١٦	ما يحرم بالحدث ١٦	باب المياه ١٧	احكام الدبغ وما ذكر معه ١٩	احكام البئر ٢٠	باب التيمم ٢٢	مسح الخفين ٢٤	حكم الجبيرة ٢٦
الحيض والنفاس ٢٦	صاحب العذر ٢٨	الانجاس والاستنجا ٣١	كتاب الصلاة ٣٢	مواقيت الصلاة ٣٢	الاوقات المكروهة ٣٤	الأذان والاقامة ٣٤	شروط الصلاة ٣٦
شروط اداءها ٤٠	واجبات الصلاة ٤١	سنن الصلاة ٤٢	فصل الاداء الشروع ٤٣	الجهر والاسرار ٤٨	فرض القراءة ٤٩	باب الأمامة ٤٩	صفات الأئمة ٥٠
من لا يصح الاقتداء به ومن يصح ٥٢	باب الاستخلاف ٥٤	مسائل الاشتباه ٥٥	ما يفسد الصلاة ٥٦	ما لا يفسد الصلاة ٥٨	ما يكره في الصلاة ٥٨	الوتر والنوافل ٦٠	ادراك الفريضة ٦٤
قضاء الفوائت ٦٥	سجود السهو ٦٦	صلاة المريض ٦٨ وفيه الصلاة في السفينة	سجدة التلاوة ٦٩	صلاة المسافر ٧١	باب الجمعة ٧٣	باب العيدين ٧٦	باب الكسوف ٧٨
باب الاستسقاء ٧٨	صلاة الخوف ٧٩	صلاة الجنازة ٧٩	باب الشهيد ٨٥	الصلاة في الكعبة ٨٥	كتاب الزكاة ٨٦	باب السائمة ٨٧	زكاة البقر ٨٨
زكاة الابل ٩٠	زكاة الغنم ٩٠	باب العاشر ٩١	باب الركاز ٩٢	باب الغش ٩٢	باب المصرف ٩٣	صدقة الفطر ٩٥	كتاب الصيام ٩٦
ينعقد صوم رمضان ٩٨	فصل في العوارض ١٠١	باب الاعتكاف ١٠٤	كتاب الحج ١٠٥	فصل في الاحرام وصفته ١٠٧	باب القران ١١٢	باب التمتع ١١٣	باب الجنايات ١١٣

باب الإحصار ١١٧	باب الحج عن الغير ١١٨	باب الهدي ١١٩	كتاب النكاح ١٢٠	فصل في المحرمات ١٢٢	باب الولي ١٢٤	باب الكفاءة ١٢٧
باب المهر ١٢٨	نكاح الرقيق ١٣٣	نكاح الكافر ١٣٥	باب القسم ١٣٧	باب الرضاع ١٣٨	كتاب الطلاق ١٣٩	باب التصريح ١٤١
طلاق غير المدخول بها ١٤٥	باب الكنايات ١٤٦	تفويض الطلاق ١٤٧	باب الأمر باليد ١٤٨	باب المشيئة ١٤٩	باب التعليق ١٥٠	طلاق المريض ١٥٤
باب الرجعة ١٥٦	باب الإيلاء ١٥٨	باب الخلع ١٦٠	باب الظهار ١٦٣	باب الكفارة ١٦٤	باب اللعان ١٦٥	باب العنين وغيره ١٦٧
باب العدة ١٦٨	فصل في الإحداد ١٧١	في ثبوت النسب ١٧٢	باب الحضانة ١٧٤	باب النفقة ١٧٧	كتاب العتق ١٨٤	عتق البعض ١٨٦
العتق على جعل والحلف ١٨٨	باب التدبير ١٨٩	باب الاستيلاد ١٩٠	كتاب الأيمان ١٩٢	اليمين في الدخول ١٩٦	اليمين في الأكل والشرب ١٩٩	اليمين في الطلاق والعتاق ٢٠٣
اليمين في البيع والشراء ٢٠٥	اليمين في الإيلاء ٢٠٤	اليمين في الضرب والقتل ٢٠٨	كتاب الحدود ٢١٠	الوطء الذي يوجب الحد ٢١٢	الشهادة على الزنا ٢١٣	باب حد الشرب ٢١٤
باب حد القذف ٢١٥	باب التعزير ٢١٧	كتاب السرقة ٢٢٠	باب كيفية القطع ٢٢٣	قطع الطريق ٢٢٥	كتاب الجهاد ٢٢٥	المغنم وقسمته ٢٢٨
كيفية البيعة ٢٢٩	استيلاء الكفار ٢٣٠	باب المستأمن ٢٣١	استيمان الكافر ٢٣١	العشر والخراج ٢٣٢	فصل في الجزية ٢٣٤	باب المرتد ٢٣٧

باب البغاة ٢٤٢	كتاب اللقيط ٢٤٣	كتاب اللقطة ٢٤٤	كتاب الآبق ٢٤٥	كتاب المفقود ٢٤٦	كتاب الشركة ٢٤٧
الشركة الفاسدة ٢٥٠	كتاب الوقف ٢٥١	فيما يراعى فيه شرط الواقف ٢٥٦	في الوقف على الاولاد ٢٦٢	كتاب البيوع ٢٦٩	فيما يدخل في البيع ٢٧٢
خيار الشرط ٢٧٤	خيار الرؤية ٢٧٦	خيار العيب ٢٧٨	البيع الفاسد ٢٨٢	بيع الغضولي ٢٨٨	باب الاقالة ٢٨٩
المرابحة والتولية ٢٩١	التصرف في المبيع ٢٩٢	فصل في القرض ٢٩٤	باب الربوا ٢٩٥	الحقوق في البيع ٢٩٧	باب الاستحقاق ٢٩٨
باب السلم ٣٠٠	باب المتفرقات ٣٠٣	باب الصرف ٣٠٦	بيع الوفاء ٣٠٨	كتاب الكفالة ٣٠٤	كفالة الرجلين ٣١٠
كتاب الحوالة ٣١١	كتاب القضاء ٣١٢	فصل في الحبس ٣١٥	باب التحكيم ٣٢٠	باب كتاب القاضي ٣٢٠	مسائل شتى ٣٢٢
كتاب الشهادات ٣٢٥	باب القبول وعدمه ٣٢٧	الاختلاف في الشهادة ٣٣١	الشهادة على الشهادة ٣٣٣	الرجوع عن الشهادة ٣٣٤	كتاب الوكالة ٣٣٥
الوكالة بالبيع والشراء ٣٣٦	باب الوكيل ٣٣٨	الوكالة بالخصومة ٣٤٠	عزل الوكيل ٣٤٢	كتاب الدعوى ٣٤٣	باب التحالف ٣٤٧
دفع الدعاوى فصل ٣٤٩	دعوى الرجلين ٣٤٩	باب دعوى النسب ٣٥١	كتاب الاقرار ٣٥٣	باب الاستثناء ٣٥٦	باب اقرار المريض ٣٥٧
مسائل شتى ٣٥٩	كتاب الصلح ٣٦١	باب دعوى الدين ٣٦٣	فصل في التخارج ٣٦٤	كتاب المضاربة ٣٦٥	المضارب يضارب ٣٦٦

فصل في المتفرقات ٣٦٧
كتاب البيع ٣٦٨
كتاب العارية ٣٧١
كتاب الهبة ٣٧٤
الرجوع في الهبة ٣٧٦
مسائل متفرقة ٣٧٨
كتاب الاجارة ٣٧٩
الاجـ ٣٨٢
الاجارة الفاسدة ٣٨٦
باب ضمان الاجير ٣٨٨
باب فسخ الاجارة ٣٩٠
مسائل شتى ٣٩٢
كتاب المكاتب ٣٩٤
ما يجوز للمكاتب ان يفعله ٣٩٥
كتا العبد ٣٩٦
موت المكاتب ٣٩٦
كتاب الولاء ٣٩٧
مولى الموالاة ٣٩٨
كتاب الاكراه ٣٩٨
كتاب الحجر ٤٠١
بلوغ الغلام ٤٠٢
كتا الماذو ٤٠٢
كتاب الغصب ٤٠٥
غيب ما غصبه ٤٠٨
كتاب الشفعة ٤١٠
باب طلب الشفعة ٤١١
باب ما تثبت فيه ٤١٣
باب ما يبطلها ٤١٣
كتاب القسمة ٤١٥
كتا المزا ٤١٨
باب المساقات ٤٢٠
كتاب الذبائح ٤٢١
باب الاضحية ٤٢٣
باب الحظر والاباحة ٤٢٦
باب في الذبح ٤٢٧
باب النظر والمس ٤٢٩
باب الا ٤٣٠
فصل في البيع ٤٣٢
باب المسابقة ٤٣٤
احياء الموات ٤٣٨
فصل في الشرب ٤٣٩
كتاب الاشربة ٤٤١
كتاب الصيد ٤٤٢
كتاب الرهن ٤٤٥
ما يجو ارتها ٤٤٦
الرهن يوضع على عدل ٤٤٩
التصرف في الرهن ٤٤٩
مسائل متفرقة ٤٥٢
كتاب الجنايات ٤٥٣
فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه ٤٥٤
القود فيما دون النفس ٤٥٨
فصل في القتلين ٤٦٠
الشها في الـ ٤٦١
كتاب الديات ٤٦٢
باب في الشجاج ٤٦٣
باب في الجنين ٤٦٥
ما يحدث الرجل في الطريق ٤٦٦
باب الحائط المائل ٤٦٧
جناية البهيمة ٤٦٨
جناية المملوك ٤٦٩
الجنا على العـ ٤٧١
غصب القن ٤٧١
باب القسامة ٤٧٢
باب المعاقل ٤٧٥
كتاب الوصايا ٤٧٦
الوصية بثلث ماله ٤٧٩
العتق في المرض ٤٨١
الوصية بالخدمة ٤٨٤
في وصا الذمي ٤٨٥
باب الوصي ٤٨٥
الخنثى ٤٨٩
الاوصياء ٤٨٧
مسائل شتى ٤٩٠
كتاب الفرائض ٤٩٥
في العصبات ٤٩٦
باب العول ٤٩٩
توريث ذوي الارحام ٥٠٠
الغرقى والحرقى ٥٠٠
باب المناسخة ٥٠١
باب مخارج الفرض ٥٠١
تم فهرست كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

حمدا لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية ساطعا ونورت
بصايرنا بتنوير الابصار لاحقا وافضت علينا من اشعة
شريعتك المطهرة بحرا رايقا واغدقت لدينا من بحار منحك
الموفورة نهرا فايقا واتممت نعمتك علينا حيث يسرت لنا ابتدا
تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر
وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر بعد الاذن منه صلى الله
عليه وسلم وعلى اله وصحبه الذين جازوا من منح
فتح كشف فيض فضلك الوافي حقايقنا وبعد فيقول
فقير ذي اللطف الخفي محمد علاء الدين ابن الشيخ عمي
الامام بجامع بني امية ثم المدني بدمشق الحنفي
لما بيضت الجزء الاول من خزاين الاسرار ودبابيج الافكار في
شرح تنوير الابصار وجامع البحار فدرته في عشر مجلدات
كبار فصرفت عنان الكتابة نحو الاختصار وسميته بالدر
المختار في شرح تنوير الابصار الذي فاق كتب هذا الفن
في الضبط والتصحيح والاختصار ولعمري لقد اضحت روضة هذا
العلم به مفتتحة الازهار مسلسلة الانهار من عجايب ثمرات
التحقيق مختار ومن غرايب زخاير تدقيق تحرير الافكار
لشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الغزي
عمدة المتاخرين الاخيار فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي
الخلياتي عن المصنف عن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب
ابي حنيفة بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار
عن جبريل عن الله الواحد القهار كما هو مبسوط في اجازتنا

نصب بحمدا فعليه مقدرة وهي حمدك او احمد

احمدك اي اصفه بصفاتك الجليلة حمدا او وصفا

نسبة الى الخليل سميت البقعة باسم الخال فيها

قوله عن جبريل اي النبي صلى الله عليه وسلم لا ويأخذ عن جبريل

قوله عن المص متعلق بحدثني في حال اي حال كونه شارح المنار ولم القناة وصاحب الوقاية والاصباه

الشيخ عبد النبي راويا له عن المص وجرت له الرسائل العديدة

العلامة غالبا باطلاق المصنف على مؤلف المتن واسهر بين وصاحب

والمؤلف اعم من ذلك والمص هو محمد بن النجم اخوه

عبد الله وقد تقدم الكلام عليه واسمه ع ط

بطرق

بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار وما كان في الدرر والغرر
لم اعزه الا ما ندر وما زاد عن نقله عزوته لقائله رومًا للاختصار
وما نوى من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضى والاستبصار وان
يتلافا تلافه بتدارك الامكان او يصلح ليصلح عنه عالم الاسرار
والاضمار ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لامر يعز على البشر
ولا غرو فان النسيان من خصايص الانسانية والخطاء والزلل
من شعاير الادمية واستغفر الله مستعيذ به من حسد يسد
باب الانصاف ويرد عن جميل الاوصاف الا وان الحسد من حيث تعلق
به هلك وكفى للحاسد ذما اخر سورة الفلق في اضطرامه
بالقلق لله در الحسد ما اعدله بدا بصاحبه فقتله وما انا
من كيد الحسود بآمن ولا جاهل يزري ولا يتدبر ولله در القائل
كم يحسدوني وشر الناس كلهم من عاش في الناس يوما غير محسود
اذ لا يسود سيد بدون ود ممدوح وجود يتدح
من ذرع الاجن حصد المحن فالليم يفضح والكريم يصلح
لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع على ما حرره
المتاخرون كصاحب البحر والنهر والنيفن والمصنف وجدنا المرحوم
وعزمي زاده واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل والكمال
وابن الكمال مع تحقيقات سنح بها البال وتلقيتها عن فحول الرجال
ويابى الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل
خطي المرء في كثير صوابه ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه
الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول على فيه كم ترك الاول للآخر
ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر لانه البحر لكنه بلا ساحل
وطويل القطر غير انه متواصل بحسن عبارات ولطائف اشارات

المذهب المعتمد فان بعض الكتب نقل منها كثيرا كالدرر والغرر بلا خبر واولم ينسب لكثرة نقله منها وبعض الكتب النقل منها كالنقل عن الدرر والغرر في الكثير فينسب اليها غالبا لشيوعها والغفلة ومن غير الغالب قد يكون لسوء الفهم والخطر الامر العظيم وبين حسد وحسد الجناس اللاحق وهو اختلاف اللفظ بحرفين بعيدي المخرج

اي الحساد المعلومون عند الناس ذهنا

وجدنا المرحوم هكذا في بعض النسخ بالاضافة الى نعت العظمة ولعله احد اجداده المحررين وتقدم ذكر بعضهم نقلا عن شرحه الملتقى

وهو القوي الفحل الذكر من كل حيوان

قوله ومع هذا اي مع احواله من التحرير والتدقيقات والاولى مرتبطا بقوله ويابى الله اي مع كونه غير محفوظ من الخلل فمن اتقن كما تقول فلان يحسن وهذا احسن من فلان

وتنقيح معاني وتحرير مباني وليس الخبر كالعيان وستقف
به بعد التامل العيان فخذ ما نظرت من حسن روضه الاكمي
ودع ما سمعت عن لحس وسامي كما قيل
خذ ما نظرت ودع شيئا سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن
هذا وقد اضحت اعراض المصنفين اغراض سهام السنة العاد
ونفايس تصانيفهم معرضة بايديهم فوايدها ثم ترميها بالكسا
اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف ولم تتيقن زلة منه تعرف
فكم افسد الراوي كلاما بنقله وكم حرف الاقوال قوم وصحفو
وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا وجاء بشيء لم يرده المصنف
وما كان قصدي ان يدرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمؤ
بل القصد رياض القريحة وحفظ الفروع الصحيحة مع رجاء
الغفران ودعاء الاخوان وما علي من اعراض الحاسدين عنه
حال حياتي فسيتلقونه بالقبول ان شاء الله بعد وفاتي
كما قيل ترى الفتى ينكر فضل الفتى لؤما وخبثا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكته يكتبها عنه بماء الذهب
فهاك مؤلفا مهذبا كمهات هذا الفن مظهرا لدقايق استعملت
النكر فيها اذا ما الليل جن سحرا ادرج الاقوال واوجز العبارة
مجتهدا في دفع الايراد اللطف الاشارة فربما خالفت في حكم او دليل
فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل وربما غيرت تبعا
لما شرح عليه المصنف كلمة او حرفا وما ادري ان ذلك لنكتة تدق
عن نظره فتخفى وقد انشدني شيخي الحبر السامي والبحر الهمام
واحد زمانه وحينه او انه شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال
قال لمن لم ير المعاصر شيئا ويرى للاوايل التقديما

ان ذاك القديم كان حديثا • وسيبقى هذا الحديث قديما •
وعلي ان المقصود والمراد ما انشدنيه شيخي راس المحققين والنقاد محمد
افندي المحاسني رحمه الله تعالى حيث قال وقد اجاد
لكل بني الدنيا مراد ومقصد • وان مرادي صحة وفراغ
لأبلغ في علم الشريعة مبلغا • يكون به لي في الجنان بلاغ
فما الفوز الا في نعيم مؤبد • به العيش رغد والشراب يساغ
ففي مثل هذا فليتنافس المتنافس • ويحبى من الدنيا الغرور بلاغ

مقدمة حق على كل من حاول علما ما ان يتصوره بحده ورسمه
ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء
ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر علم وفقه بالضم فقاهة
صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله
ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري
انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الآخرة البصير بعيوب نفسه
وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين
واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في
كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل
من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لابد منه وفي الملتقط وغيره
عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان آخرهما الى المسئلة
وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان آخرهما الى مساحة الارضين
ولا بالتفسير لان آخرهما الى التذكير والقصص بل يكون علمه في
الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام كما قيل

اذا ما اعتز ذو علم بعلم • فعلم الفقه اولى باعتزاز •
فكم طيب يفوح ولا كمسك • وكم طير يطير ولا كباز •
وقد مدحه الله في تسميته خيرا في قوله ومن يؤت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة ثمرة ارباب التفسير بعلم الفروع
الذي هو علم الفقه ومن هنا قيل • • • •
• وخير علوم علم فقه لانه • يكون الى كل المعالي توسلا •
• فان فقيها واحدا متورعا • على الف ذي زهد علا وتفضلا •
وهما ماخوذان مما قيل للامام محمد رحمه الله تعالى
تفقه فان الفقه افضل قائد • الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة • من العلم فاسبح في بحور الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا • اشد على الشيطان من الف عابد
• • ومن كلام علي كرم الله وجهه ورضي عنه
ما الفضل الا لاهل العلم انهم • على الهدى لمن استهدى ادلاء
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه • والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم ولا تجهل به ابدا • الناس موتى واهل العلم احياء
وقيل قيل العلم وسيلة • الى كل فضيلة • العلم يرفع المملوك
الى مجالس الملوك • ولولا العلماء لهلك الامراء • وانما العلم ولاية
لا ربا به ليس له عزل • ان الامير هو الذي يضحي اميرا عند عزله
ان زال سلطان الولاية كان في سلطان فضله • واعلم ان
تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية
وهو ما زاد عليه لنفع غيره وسنده وباوهو السحر في علم الفقه
وعلم التلبيس وحرام وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم
والرمل وعلم الطبائعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة
المنطق

المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار
المولدين من الغزل والبطالة وما جاء اشعارهم التي لا تصحف
فيها كذا في فوائد شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل في مسألة
الرباعيات ومحصلها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه
اقل من ثواب المحدث وفيها لو ان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله
تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته
تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين وفيها كل شيء يسأل الله عنه يوم القيمة الا العلم لانه طلب
من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه
وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا قلنا وجوبا
مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب
واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد مخالفينا قلنا وجوبا الحق ما نحن
عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نفع وما
احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نفع ولا احترق وهو علم
التفسير والبيان وعلم نفع واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد
قالوا زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده
النخعي ودرسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف
وخبزه محمد وساير الناس ياكلون من خبزه وقد نظمه فقال
الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة • حصاده ثم ابراهيم درسه
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه • محمد خابز والآكل الناس •
وقد ظهر علمه بتصانيف كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى
قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعماية وتسعة وتسعين كتابا
ومن تلامذته الشافعي وقد تزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله

فبه صار الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي رحمه الله حيث قال
من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم والله
ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن وقال اسمعيل بن ابي رجاء
رايت محمدا في المنام فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت
ان اعذبك ما حملت هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسف
قال فوقنا بدرجتين فقلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلا
عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا
وخمسين حجة ورأى ربه في المنام مائة مرة وله قصة مشهورة
وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين
العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف
القران ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على
ظهرها حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى ربه فقال الهي ما عبد
هذا العبد الضعيف حق عبادتك ولكن عرفك حق معرفتك فهب
نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا
حنيفة قد عرفنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة
وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة
وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت على احد
بالافادة ولا استنكفت عن الاستفادة وقال مسافر بن كدام
من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت ان لا يخاف وقال فيه
حبي من الخيرات ما اعددته • يوم القيمة في رضى الرحمن •
دين النبي محمد خير الورى • ثم اعتقادي مذهب النعمان •
وعنه صلى الله عليه وسلم ان آدم افتخر بي وانا افتخر برجل
من امتي وعنه صلى الله عليه وسلم ان ساير الانبياء يوم القيمة

يفتخرون

يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد
ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في المغني للعنوي
وقول ابن الجوزي موضوع تعصب لانه روي بطرق مختلفة وروى الخرجاني
في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة
موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه
اكثر من ان تحصر وصنف بها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه
الانتصار لامام الائمة في الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل
ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى صلى الله عليه وسلم
بعد القرآن وحسبك من مناقبه ومن اشتهار مذهبه انه ما قال
قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله تعالى الحكم
لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه سيدنا
عيسى عليه السلام وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر
من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم
الحشر والقيام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر
العلماء العظام وكيف لا وقد تبعه على مذهبه كثير من الاولياء
الكرام ممن اتصف بسيادة المجاهدة وكمن في ميدان المشاهدة
كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد
البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي وابي حامد اللفاف
وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابي بكر
الوراق وغيرهم ممن لا يحصى له عدة ان تستقصى فلو وجد وافيه شبهة
لما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري
في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في الطريقة سمعت
الاستاذ ابا علي الدقاق يقول اخذت هذه الطريقة من ابي القاسم

النضر باي وقال القاسم انا اخذتها من الشيباني وهو اخذها من السري السقطي
معروف الكرخي وهو اخذها من داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة
عن ابي حنيفة وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخي لم
يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكرام اكابر متهمين
في الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة
والحقيقة ومن يعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكل من خالفهم فما اعتقد
مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه
وعبادته وعلمه وفقهه بمشارك ومما قال فيه عبد الله بن المبارك رحمه
الله وبارك لقد زان البلاد ومن عليها امام المسلمين ابو حنيفة

• باحكام واثار وفقه • كايات الزبور على صحيفه
• فما في المشرقين له نظير • ولا في المغربين ولا بكوفه
• يبيت مشمرا سحر الليالي • وصام نهاره لله خيفه
• فمن كابي حنيفة في علاه • امام للخليقة والخليفه
• رايت الغابنين له سخاها • خلاف الحق مع جمع ضعيفه
• وقد قال ابن ادريس مقالا • صحيح النقل في حكم لطيفه
• بان الناس في فقه عيال • على فقه الامام ابي حنيفه
• فلعنة ربنا تعداد رمل • على من رد قول ابي حنيفه

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك علي بن ابي طالب قدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوائل الضياء وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابن النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماة بجواهر العقايد ودرر القلايد ثمانية من الصحابة ممن روى

روي عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه حيث قال
معتقدا مذهب عظيم الشان ابي حنيفة النعمان
التابعي سابق الائمة في العلم والدين سراج الامة
جمعا بين اصحاب النبي ادركا اثرهم قد اقتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج سالمة من الضلال الداجي
وقد روي عن انس وجابر وابن ابي اوفى كذا عن عامر
اعني ابا الطفيل ذا ابن وائله وابن انيس الفتى وواثله
عن ابن جزء قد روى الامام وبنت عجرد وهي التمام
رضي الله الكريم دائما عنهم وعن كل الصحاب العظما
وتوفي ببغداد ليل القضا وله سبعون سنة لتاريخ خمسين ومائة
قيل ويوم توفي ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل لحلة في
مخالفة تلامذته انه راى صبيا يلعب بالطين فحذره من السقوط فاجابه
اخذرانت السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال
لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل ياخذ برواية عنه وترجيحها
وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف من اثار الرحمة
فيما كان اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا ان ما اتفق عليه اصحابنا كما في
الرواية الظاهرة يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في
السراجية وغيرها ان يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني
ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي
قوة المدرك دقة وقف البحر وغيره متى كان في المسالة قولان مصححان
جاز القضا والافتا باحدهما وفي اول المصنفات اما العلامات للافتا
فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم
وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار

ونحوها مما ذكر في حاشية الشرنبلالي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاويه
وبعض الالفاظ اكد من بعض فلفظ المفتي اكد من لفظ الصحيح
والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتي اكد من المفتى عليه والاصح
اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح
المنية للحلبي عند قوله لا يجوز من المصحف الا بخلافه اذا تعارض
امامان يعتبران عبارتهما بالصحيح والاصح فالاخذ بالصحيح
اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت
في رسالة اداب المفتين اذا ذكرت رواية في كتاب معتمد بالاصح
او الاولى او الاوفق فله ان يفتي بها وبخالفها ايضا ايا شاء واذا ذكرت
بالصحيح او الماخوذ به او به يفتي او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه
الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بخلافه هو الصحيح
فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل
ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي
الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا
بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع
وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب
وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه
بخلاف مذهبه اصلا كما في المنية قلت ولا سيما في زماننا فان
السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة
فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من
مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينتقض كما بسط في قضاء النتح
والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض
عليه بالنواجذ نعم امر الامير حتى صادف فعلا مجتهدا فيه نفذ

امره كما في سير التاتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا
ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى رجع مرتب مشهورة واما
نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم فان قلت
قد يكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل
ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما
تظاهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة
لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسأل الله تعالى
التوفيق والقبول بجاه محمد الرسول كيف لا وقد سر الله تعالى ابتداء
تبيضه بالروضة المحروسة والبقعة المانوسة تجاه وجه صاحب
الرسالة وحائز الكمال والبسالة وصحبيه الجليلين الضرغامين
رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين ووالديا وتلميذهم باحسان
الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة تحت الميزاب في الحطيم والمقام والله
الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على
غيرها اهتماما بشأنها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها
بالنص وشرط بها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها
شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة وما اورد من
ان النية كذلك مردود كل ذلك اما النية ففي التيمم وغيرها من
توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية
وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا
تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه
يتشبه عندهما وليس صحيح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت وبه ظهر
ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة او مع ثوب
نجس وهو ظاهر المذهب كما في سير الخانية وفي سير الوهبانية

وفي كنز من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات نسطر
ثم هو مركب اضافي مبتدأ او خبرا او مفعول لفعل محذوف فان اريد
التعداد بني على السكون وكسر لخلصا من الساكنين واضافة لاميه
لامية وهل يتوقف حده لتيا على معرفة مفرديه الراجح نعم والكتاب
مصدر بمعنى الجمع لغة و شرعا مسائل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة
مصدر طهر بالفتح و يضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة
من حدث او خبث ومن جهة نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها شرعية وحكمها
استباحة ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله
فرضا كان او غيره كالصلاة ومس المصحف الا بها اي بالطهارة قال صاحب
البحر بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في
الفرض والنفل لكن بارادة ترك النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي
في الظهار وقال العلامة قاسم في نكته الصحيح ان سبب وجوب
الطهارة وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث
في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انه
مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف
بالحكم والخبث في الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها
القيام الى الصلاة دينا الى اهل الظاهر وفسادها ظاهر وعلم ان
اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت
طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح
وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها يوسع
بدخول الوقت كالصلاة فاضاق الوقت صار الوجوب فيها مضيقا
وشرائطها ثلاثة عشر على ما في الاشباه شرائط وجوبها تسعة وشرائط
صحتها اربعة ونظمها شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام ۞ وقدرة ماء والاحتلام
وحدث ونفي حيض وعدم ۞ نفاسها وضيق وقت
وشرط صحة عموم البشره ۞ بمائه الطهور ثم في الميه
فقد نفاسها وحيضها وان ۞ يزول كل مانع عن البدن
وحيلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة
على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في محله
وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدورها من اهله في محله
مع ما فيه ونظمها فقال تعلم شروطا للوضوء مهمة ۞ مقسمة في اربع وثمان
فشرط وجود الحس منها ثلاثة ۞ سلامة اعضا وقدرة امكان
لمستعمل الماء القراح وهو ما ۞ وشرط وجود الشرع خذها بامعان
فمطلق ماء مع طهارته ومع ۞ طهورية ايضا فتن ببيان
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ ۞ مع الحدث التمييز بالعقل يا عان
وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما ۞ يبعد ايصال المياه مع ادمان
كشمع ورمص ثم لم يتخلل الـ ۞ وضوء مناف يا عظيم الشان
وزيد على هذين تقاطر ايضا ۞ مع النفلات ليس هذا لدى الثاني
وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول
بان المطهرين الملايكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين
موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد كذب وغيبة ونميمة وشعر
واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء وكيفها غسل
ومسح وزوال نجس والتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها آية اذا قمتم
الى الصلاة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا
بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه الصلاة
والسلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا

وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من
قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم ينسخه
فنائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت وتاتي اختلاف العلماء والذي
هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في
نيسم الضياء عن فوائد الهدية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين
الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح
وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين
المخل التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة
وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث من
داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال آمنوا بالغيبة
دون آمنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيمة قاله في الضياء وكانه
مبني على ان في الآية التفاتا والتحقيق خلافه واتى في الوضوء
باذا التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان
الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح
بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة
وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم
على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نورا
عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض القطعي
برد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي برد المغسول وان اجيب
عنه بما لخصناه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية
واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه
حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق على العملي وهو
ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في الفروض فلا يكفر

جاحده اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة
وفي النيض اقله قطرتان في الاصح لأن الأمر لا يقتضي التكرار
وهو مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان
اشهر شايع كاشتقاق الرعد من الارتعاد قوله من التيمم
اي المتوضي بقرينة المقام اي منبت
اسنانه السفلي كان عليه شعر او لا عدل عن قولهم من
قصاص شعره الجاري على الغالب الى المطرد ليعم الاعم والاصلع
والأنزع وحد
الملاقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها و
لدخوله في الحد وبه يفتي ولا انف
والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وثم ذباب للجرح
اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد
البادرتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين
بالخف وظيفتهما المسح لما مر على
المذهب وما ذكروا من ان الثلاث بعبارة النص غسل يد ورجل والأخرى
بدلالته ومن البحث في الي وفي القراتين في ارجلكم قال في البحر لا طائل
تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك فوق الاذنين
ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان
يتقاطر ولو مدا اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالا
والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه الاناء او خفنه او
جبيرته وهو محدث اجزأ ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على
الصحيح كما في البحر عن البدايع وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا
على المذهب الصحيح المفتي به المرجوع اليه وما عدى هذه الرواية

واظهر الروايات ان اللحية ينقل الى ظاهر ما يلاقي البشرة منها
حكم ما تحت ان كان الشعر كثيفا وان لا فيفترض غسل ما تحته

مرجوع عنه كما في البدايع ثم لا خلاف في ان المسترسل لا يجب غسله
ولا مسحه بل يسن وان الخنثى التي ترى سرها لا يجب غسله يلزم
غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر
كحاجب وشارب وعنفقة في المختار وفي بعاد الوضوء بل والاصل المحل
وقيل يسقط لاتمام المواجهة الكاملة بالبشرة
حلق رأسه وجبينه كالابعاد الغسل للمحل ولا الوضوء حلق شاربه
وحاجبه وقلم ظفره وقشط جلده وكذا لو كان على اعضاء الوضوء جرب
كالدملة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ واصاب الماء عليها ثم نزع سلا الجلد
اعادة الغسل على ما تحته
وان تألم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية
بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم خرقه او فرشه
في اعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر
على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو
كان يبطش بهما غسلهما او باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا في الزائدة
ان نبتت في محل الفرض كاصبع وكف زائدتين والا فما حاذى منها محل الفرض
غسله وما لا فلا لكن يندب تحتيمه وسننه اذا دخل لا واجب للوضوء
كالتسمية والا لتدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكم وحكمها
ما يؤجر على فعله ولا يأثم على تركه وكثيرا ما يعرفون بعرفانه محل مواقع انظارهم
وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام او بفعله وليس بواجب
ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة مواظبته مع ترك ولو
حكما لكن شأن الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر الساج
شاء على ما هو المنصوص عن الاصل لان الاصل الاباحة فالتعريف بناء
عليه النية بالنية اي نية عبادة لا تصح الا بالنية كوضوء او رفع
حدث او امتثال امر وصرحوا بانه يندوبها ليس بعبادة وبانه تركها
وبانها فرض في الوضوء المأمور به وفي التوضي بسؤر حمار وبيد نمر

كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل
اليدين للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني محلها قبل
سائر السنن كما في التحفة فلا سنن عندنا قبل غسل الوجه كما تعرض عند
الشافعي انتهى وفيها سبع سوالات مشهورة ونظمها العراقي رحمه الله فقال
سبع سوالات لدى الفهم اتت ٭ تحكى لكل عالم في النية
حقيقة حكم محل وزمن ٭ وشرطها والقصد والكيفية
والبداة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلاة
والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قبل الاستنجاء
الا حال الانكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها تسمي في
خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما
فات وليقل بسم الله اوله وآخره والبداة بغسل اليدين الطاهرتين
خلافا لما قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل
ادخالهما الاناء ليلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم
الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحجج المفهوم
معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة رضي الله عنهم قال وينبغي
تقييده بما يدرك بالرأي لا ما لم يدرك به انتهى وفي القهستاني عن حدود
النهاية المفهوم معتبر في نفس العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون واما اعتباره في الرواية فاكثري لا كلي الى الرسغين بالضم مفصل
الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال وعظم يلي الابهام كوع
وما يلي الخنصر الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي ابهام رجل يلقب
بوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ٭ ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع
يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن ولو ادخل الكف ان
اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف فلا ولو لم يمكنه الاغتراف

بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد **وهو** سنة
يثوب عن الفرض ويسن غسلهما ايضا بالذراعين **والسواك** سنة
مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقبل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا
نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير ريحة وقراءة
قرآن واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل **بمياه** ثلاثة ويندب
امساكه بيمناه وكونه ليناً مستوياً بلا عقد في غلظ حصر وطول
شبر وبتاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال
ولا يقبضه فيورث الباسور ولا يعضه فانه يورث العمى ثم يغسله
والا فيتاك الشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا
فخطر الجنون قهستاني ويكره بعود ويحرم بذي سم ومن منافعه
انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد
اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع بقامه كما يقوم العلك بقامه
للمرأة مع القدرة عليه **وغسل المراق** استيعابه ولذا عبر بالغسل او
للاختصار **بمياه** ثلاثة **والانف** ببلوغ الماء المارن **بمياه** وهما
سنتان موكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث و
تجديد الماء وفعلهما باليمنى **والمبالغة فيهما** بالغرغرة ومجاوزة الماء
المارن **لغير الصائم** لاحتمال الفساد وسر تقدمهما اختبار اوصاف
الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو
عنده ماء يكفي للغسل مرة معها وثلاثا بدونها غسل مرة ولو اخذ
ماء فتمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا وهل
يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني **وتخليل اللحية**
لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه **وتخليل الاصابع**
اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادياً بخنصر رجله

اليمنى

اليمني وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض وتثليث الماء
المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى عرفا إن اعتاده أثم وإلا لا ولو
زاد لطمأنينة القلب أو لتقيد الوضوء على الوضوء لا بأس به وحديث
فقد تعدى محمول على الاعتياد ولعل كراهتهم لكراهة في مجلس تربية
بل في التهذيب تعزيا للجوهر الإسراف في الماء الجاري جائز لأنه غير مضيع
فائل وسنن كل سنة مستوعبة فلو تركه ودام عليه أثم وإلا
معا ولو بماء لكن لو مس عامته فلا بد من ماء جديد والترتيب
المذكور في البيض وعند الشافعي فرض وهو مطالب بالدليل والولاء بكسر
الواو غسل المتأخر أو مسحه قبل جفاف الأول بلا عذر حتى لو فني
ماؤه فمضى لطلبه لا بأس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك
فرض ومن السنن الدلك وترك الإسراف وترك لطم الوجه بالماء
وغسل فرجه الخارج ومسحه ويسمى مبدوءا وأدبا وفعله
وهو ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى وما أحبه السلف
التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا للأذنين والخدين فيلغز
أي عضوين لا يستحب فيهما التيامن وسح الرقبة بظهر يديه
لا الخاتم لأنه بدعة ومن آدابه عبر بمن لأن له آدابا أخر أوصلها
في الفتح إلى نيف وعشرين وأوصلتها في الخزائن إلى نيف وستين
استقبال القبلة ودلك أعضائه في المرة الأولى وإدخال إصبعيه المبلولة
صماخ أذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير العذر وهذه
إحدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض أفضل من النفل لأن
الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية إبراء المعسر مندوب
أفضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة أفضل
من رده الواجب ونظمه بعضهم في بيتين فقال

الفرض افضل من تطوع عابد ٥ حتي ولو فرجاء منه باكثره
الا التطهر قبل وقت وابتدا ٥ والسلام كذا الصبر آ ٥ عسر
وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء
والا فرض وغسل لا استعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه لصلاة
والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة
تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال
وحفظ ثيابه من التناثر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
هذه رتبة وسطي بين من سن التلفظ باللسنة ومن كرهه لعدم نقله
عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وكذا الممسوح والبدا
بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه صلي
الله عليه وسلم من طرق قال المحقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضائل
الاعمال وان انكره النووي فرايشدة شرط العمل بالحديث الضعيف
عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية
ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن
ببيان وضعه والصلاة والسلام علي النبي بعده اي بعد الوضوء
لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول بعده اي الوضوء اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه كماء زمزم
مستقبل القبلة قايما او قاعدا وفيما عداهما يكره قايما تنزيها وعن
ابن عمر كنا ناكل علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن نمشي
ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الآداب تعهد
موقيه وكعبيه وغرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيل وغسل
رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل
وعدم نفض يديه وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت

كراهة ويكرهه بعضهم لوجه او غيره بالماء تنزيها والتقتير
والاسراف ومنه الزيادة على الثلاث فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك
له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام وكذلك المسح
بماء جديد اما بماء واحد فمندوب او مسنون وبين منهيا نه التوضي
بفضل ماء المراة او في موضع نجس لان ماء الوضوء حرمة او في المسجد الا في
اناء او موضع اعد لذلك والقاء نخامة ولا متخاط في الماء وينقضه
خروج كل خارج نجس بالفتح ويكسر منه اي المتوضي الحي معتادا او لا
من السبيلين او لا اي ما يوجب بالبنا للمفعول اي يلحقه حكم التطهير
ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان
ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا
لا كما لو سال في باطن عين او جرح ولم يخرج وكرمع وعرق الا عرق مدمن
خمر فناقض على ما سيذكره المص ولنا فيه كلام وخروج غير نجس مثل
ريح او دودة او حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح فلا خروج
ريح من قبل غير بفضاة اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو
منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه
لم يكن من الاعلا فهو اختلاج فلا ينتقض وانما قيد بالريح لان خروج
الدودة والحصاة من ما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة
من جرح او اذن او انف او فم وكذا لم يستطع منه لطمها ريقهما
وعدم السيلان فيما عليها وهو مناط النقض والمخرج يعصر ويخاف
بنفسه سيلان في حكم المنتقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج
خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني
وفي التتمة وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه اشبه بالمنصوص
رواية والارجح درايته فيكون الفتوى عليه وينقضه في ملء فاه بان

يضبط بتكلف من مرة بالكسر اي صفراء او علق اي سوداء وما العلق
النازل من الرأس فغير ناقض او طعام او ماء اذا وصل الى معدته
وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي حالة ارضاعه هذا هو
الصحيح لمخالطته النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المري فلا ينقض اتفاقا كتي
حية او دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا وبه
يفتي بخلاف ماء فم الميت فانه نجس لكتي عين حمر وبول وان لم ينقض لقلة
نجاسته بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه في من بلغم على المعتمد اصلا
الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حده في ينقضه
دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او تساويا
احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والتنخ كالدم ولا اختلاط
بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت
من دم ومثله القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم
مسفوح سائل والا تكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض كبعوض
ودباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي التمرتاشي لا ينقض ما لم
يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ كالبلل للخارج تنقض وجه
متفرق التي ويجعل كتي واحد لاتحاد الباب وهو الفشيان عند محمد
وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها كما بسط في
الكافي وكل ما ليس بحدث اصلا بقرينة زيادة الباء كتي قليل
ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا بأصحاب
القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتي بقول محمد لو اصاب ماء ينقضه
حكما نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من
الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه والا
تزل مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلاة او غيرها على المختار

كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب او ساجدا
على الهيئة المسنونة ولو في الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او
محتبيا وراسه على ركبتيه او شبهه المنكب او في محمل او سرج او اكاف
ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط تغض والا لا ولو نام قاعدا بمايل
فسقط اذا انتبه حين سقط فلا ينقض به بقي كما عن بعضهم اكثر ما قيل
عمدته والعمدة ولا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل
ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم وينقضه اغماء ومنه
الغشي وجنون وسكر يدخل في مشيه تمايل ولو باكل الحشيشة
وقهقهة بما يسمعه جيرانه بالغ ولو امرأة سهوا سبحان فلا يبطل
وضوء صبي ونائم بل صلاتهما السبحة ينتقي يصلي ولو حكما كالبالغ
بطهارة صغرى ولو تيمما مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن
رجح في الخانية والفتح والنهر المنقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر
الاشرفية صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة
خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقهة امامه او احد ثم
تقهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا تنقض بخلافها بعد كلامه عمدا في الاصح وسن
مسائل الامتحان ولو نسي الباقي المسح فقهقهه قبل قيامه للصلاة انتقض
لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الزوجين ولو بين
امرأتين او الرجلين مع الانتشار لا بين المباشر والمباشر ولو بلا بلل
على المعتمد لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا وامرد لكن
يندب للخروج من الخلاف لاسيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب
مكروه في مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثدييه
قيح ونحوه كصديد وماء سرة وغيره لا بوجع وان خرج به اي بوجع
ينقض لانه دليل الجرح فدمع من عينه رمد او عمش ناقض فان استمر

صار ذا عذر بحيث والناس عنه غافلون كما ينتقض لو حشي احليله
بقطنة او ابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لراس
الاحليل وان ابتل الطرف الداخل لا ينتقض ولو ستطت فان رطبة انتقض
والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء
بطل وضوءه وصومه فرع يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان
ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي باسورين خرج دبره ان ادخله بيده
انتقض او دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت من لذكره
راسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثي غير المشكل
فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل منكر الوضوء هل يكفره
ان انكر الوضوء للصلاة بغيرها لا شك في بعض وضوئه اعاد
ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل
عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل ولو ايقن الطهارة
وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق
فهو متطهر ومثله التيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق
لم يعتبر وتمامه في الاشباه وفرض الغسل ارادة ما يتم العمل
وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في
المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط في تحصيل السنة
غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في الاصح وانفه ماتحت
المدن وباقي بدنه لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الاليتين وحينئذ
فالراس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة شرعا لادلته
لانه تتمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك رضي الله عنه ويجب اي
يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب
وحاجب واثناء لحية وشعر راس ولو متلبدا لما في قوله تعالى فاطهروا من

المبالغة

المبالغة وفرج خارج لأنه كالفم لا داخل لأنه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها
به يفتي لا يجب غسل ما فيه حرج كبير وان اكتحل بكحل نجس وثقب انفه
ولا داخل قلفة بل يندب هو الاصح قاله ابن الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال
وفي المسعودي ان امكن فتق القلفة يجب والا لا ويكفي بل اصل صغيرها اي
المرأة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يتل اصلها
يجب نقضها مطلقا هذا هو الصحيح ولو ضرها غسل رأسها ترتبه وقيل تمسحه
ولا تمنع نسها عن زوجها وتسعى في التيمم ويكفي بلا ضرورة فينقضها
وجوبا ولو غلويا او تركيا لامكان حلقه ولا مع الطهارة وتيمم اي حرم
ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحنا ولو جرمه به يفتي ودرن
ووسخ عطف تفسير وكذا دهن ودسومة وغبار وطين ولو في ظفر مطلقا
قرويا او مدينيا في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ ولا دخام
بين اسنانه او في سنه المجوف به يفتي وقيل ان صلبا منع وهو الاصح
ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كثقب وان امكن بثقب
انفه قرط فوصل الماء فيه اي الثقب عند مرور على اذنه اجزاه كمسح
واذن دخلها الماء ولا يدخل ادخاله ولو باصبعه ولا يتكلف لخشب
ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فسر ذكر نسي المضمضة او جزء
من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل
وثمة رجال لا يدعه وان راوه والمرأة بين رجال او رجال ونساء تؤخره
لا بين نساء فقط واختلف في الرجل بين النساء والرجال او نساء فقط
كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء واما
الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى وسنه كسنن الوضوء سوى
الترتيب وادابه كادابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة
وقالوا لو مكث في ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة

البداءة بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث
بدنه ان كان عليه خبث ليلا يشيع ثم يتوضأ اطلقه فانصرف الى الكامل
فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه
لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو
واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلها ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين
بتأخير غسلها انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ
اولا لا يأتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوآن للغسل اتفاقا اما لو توضأ
بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية
فيستحب ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود
في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي
الجوهر لا اسراف في الماء الجاري وقد قدمناه عن القهستاني بادئا
بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم برأسه ثم على سائر بدنه وكذا
وقيل يثني بالرأس وقيل يبدأ بالرأس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاد
قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر ودلك نقل غسلة عضو
آخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضوء لما مر ان البدن كله كعضو واحد
وفرض الغسل عند خروج مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه
في حكم الباطن منفصل عن مقره وهو صلب الرجل وترائب المرأة وبينه
ابيض وبينها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعاد الغسل
لا الصلاة والا لا بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل
مني المرأة فان الدفق فيه غير ظاهر واما استناده اليه ايضا في قوله
تعالى خلق من ماء دافق الآية فيحتمل التغليب فالمستدل به كالقهستاني
تبعا لاخي جلبي غير مصيب ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا
قال وان لم يخرج من راس الذكر وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتى في ضيف

خاف

خاف ريبة او استحيي كما في المستصفى وفي القهستاني والتاتارخانية معزيا
للنوازل وبقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر علي المسلمين قلت
ولاسيما في الشتاء والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول منتشر لزمه
الغسل قال في البحر ومحله انه وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل
بخروجه بعد البول وعند ايلاج حشفة وهي ما فوق الختان ادمي حر
عن الجبي كما في البحر او ايلاج قدرها من مقطوعها وان لم يبق منه قدرها
قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم ارة في احد سبيلي آدمي حي بجامع
مثله سيجي محترزه عليهما اي الفاعل والمفعول كانا مكلفين ولو احد
احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتي يغتسل
ويؤمر به ابن عشر تاديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو
في دبر غيره اما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال
ولا يرد الخنثي المشكل فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا علي
من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين وعند
رؤية مستيقظ خرج البكران والمغشي عليه منيا او مذيا ولم يتذكر
الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي او كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي كذا في الجواهر الا اذا نام
مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه
غافلون لا يفرض ان تذكر ولو به اللذة والانزال ولم ير علي راس
الذكر بللا اجماعا وكذا المرأة مثل الرجل علي المذهب ولو وجد بين الزوجين
ماء ولا تمييز ولا تذكر او لا نام قبلهما غيرهما اغتسلا او ولج حشفته او
قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا
علي الاصح والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما
قيله من اضافة الحكم الي الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة

او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند مذي وودي بل الوضوء منه ومن البول
جميعا على الظاهر ولا عند ادخال اصبع وغيره كذكر غير آدمي وذكر خنثى
وميت وصبي لا يشتهي وما يصنع من نحو خشب في الدبر والقبل على المختار
ولا عند وطي بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة
بالوطي وان غابت الحشفة ولا ينقض الوضوء فلا يلزم الاغتسال الذكر فرتناي
عن النظم ويجي ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتبه بلا انزال لقصور
الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتى فرجا ولم ينزل عند ربها
بضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها
وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوه وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها
الداخل شرط لوجوب الغسل على المعتبي به ولم يوجد فالله تعالى اعلم وجب
على نسوة حياة المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف المسلم
الا الخنثى فيمم كما في اسم جنسا او حاليا او نسا ولو بعد
لانقطاع على لاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال بفناء
الحدث الحكمي او لا يسن بل يباح او حيض ودلت ولم تر دما او اصاب
كل بدنه نجاسة او بعضه وحيي مكانها في لاصح راجع للجميع وفي التتارخانية
معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون افاق قلت
هو مخالف لما ياتي متنا الا ان يحمل على انه راى منيا وهل السكران
والمغمى عليه كذلك يراجع والا بان اسلم طاهر او بلغ بسن فمندوب و
سن لصلاة جمعة ولعلاة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره
وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد
لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لرضي جنابة وحيض ولاجل
احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا المغمى
عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم اره وعند حجامة وفي سلس بلا

وعرفة وفي آذانها وعند الوقوف بمزدلفة وعند رمي جمرة العقبة يوم النحر وعند دخول مكة
وعند دخول مسجدها وعند الطواف الزيارة وللصلاة كسوف وخسوف وصحراء وفزع وظلمة
وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن ليس ثوبا جديدا
وغسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة
انقطع دمها ثم ماء اغتسالها ووضوئها عليه اي الزوج ولو غنية كما في
الفتح لانه لابد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال
لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتنظف قال شيخنا الشام انه
لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة
ورباط ومدرسة ذكره المص وغيره في الحيض وقيل الوتر لكن في وقف التنبية
المدرسة اذا لم يمنع اهلها من الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا
للشافعي رضي الله عنه الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه
ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ
ويحرم به تلاوة قرآن ولو دون آية على المختار عيني فلو قصد
الدعاء او الثناء او افتتاح امر او التعليم ولتين كلمة كحمد لله في صلاة
حتى لو قصد بالفاتحة الثناء فانها تجزيه لانها في محلها فلا تتغير حكمها
بقصده ومسه مستدرك بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ
الشرح وكانه اسقطه لانه ذكره في الحيض ويحرم به صورة لوجوب
الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه
آية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلام الاصحاب لا
بغلاف متجافي غير مشرز وبصره به يعني وحمل قلبه لبعد
واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد
المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اي القرآن بحب وحفظ ونفا

سواء كان ملاصقا للجسم او لا كما يفيد الاطلاق

محرك اغبرار الرأس

الشاء في الجنازة لم يكره اذا قرأ المصلي قاصدا

لأن الجنابة لا تحل العين كما لا تكره ادعية اي تحريما ولا فالوضوء مطلق
الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجح لكراهة التنزيه ولا يكره
مس مصحف لمصحف ولوح ولا باس بدفعه له وطلبه منه للضرورة
اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قرآن والصحيفة
او اللوح على الارض عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع
على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني والا بقول الثالث
قاله الحلبي ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور لأن الكل كلام الله
وما بدل غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر
بما لم يبدل لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد تبديل وفم ولا معاودة
اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يات اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث
انما تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه والتغيير فقط لا الكتابة
الشرعية فانه رخص منها بالبدل لا التغيير كما في الدرر عن محمد التاوي
وفي السراج المنير ان لا ياخذ كتب الشرعية باكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه
من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير
للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب
لكان حسنا قلت لكن يخالفه ما مر فتدبر فرع المصحف اذا صار
بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ومنع الكافر من مسه وحوزه محمد في بلد فيه
اغتسل ولا باس بتعليم القرآن والسنة على ان يهدي ويكره وضع
المصحف تحت راسه والمتعلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو
ثم فوقه التفسير ثم الكلام ثم العقه ثم الاحاديث والمواعظ ثم التفسير وتكره
اذابة درهم عليه آية الا اذا كسر رقية في غلاف متجاف ثم يكره دخول
الخلاء به ولا احتراز افضل يجوز رمي براءة القلم الجديد ولا ترمي براءة
القلم المستعمل كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا

يجوز

يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله تعالى
او الرسول فيجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق وقد
ورد النهي في محو اسم الله تعالى بالبزاق وعنه صلى الله عليه وسلم القرآن
احب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن يجوز قربان المرأة في بيت
فيه مصحف مستور بساط وغيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه اي
واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل
يكره بجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر وكراهية القنية قلت
وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق او لا زين به او لا
وهل ما كتب على المراوح وجدار الجوامع كذلك يحرر

باب المياه

جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة
وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا ماء مطلق
وهو ما يتبادر عند الاطلاق ماء سماء وبحر وعين وثلج وبرد وجليد
وطل وماء بحيث يتناوله برد وحمد وندى هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد
والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء الآية
والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم وماء زمزم بلا كراهة وعند
احمد يكره وماء قصد تسخينه بلا كراهة وكراهته عند الشافعية
طبية وكره عند احمد المسخن بالنجاسة ويرفع ماء ينعقد به ملح
الا ماء حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب
الثاني الى طبيعة الملحية والا عصير نبات اي معتصر من شجر او ثمر
لانه مقيد بخلاف ما يستخرج من الكرم والفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل
لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده التمرتاشي فقال
والاعتماد يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدبوعة والبطيخ
بلا استمزاج وكذا نبيذ التمر والا ماء مغلوب بشيء طاهر الغلبة اما

اقوال الثلاثة

بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف
واما بغلبة المخالطة فلو جامدا فبمخالطة ما لم يزل اسمه كنبيذ تمر
ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحد
او مماثلا كمستعمل فبالاخراء فان المطلق اكثر من النصف جاز
التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملتي والملاقي ففي الغسالة في يجوز
التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققته في البحر والنهر والمنح
قلت لكن الشرنبلالي في شرح الوهبانية فرق بينهما فتامل ويجوز
رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اي الماء ولو قليلا غير دموي
كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح
في علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفي
الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة
من نجاسة وما في مولد ولو كلب الماء او خنزيره كسمك وسرطان
وضفدع لا برية بالسه دم سائل وهو ما لا ستترة له بين اصابعه
فيفسد في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات ما
ذكر خارجه والقي فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء
به لا شربه لحرمة لحمه ويفسد الماء القليل بموت ما يعاش
برية تولد في الاصح كبط وكوز وحكم سائر المائعات كالماء في الاصح
حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله
مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمني وغيره وبتغير احد
اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما
القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك رضي الله عنه لا لو تغير طول
مكث فان علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة
والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه

طاهر جامد مطلقا كثلج وزعفران لكن في البحر عن القنية ان
امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير وصافه
في الاصح ان بقيت رقته اي واسمه ماء مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة
والجاري هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني
اشهر وان وصلية لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق
فتوضأ رجل مما يجري بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير
او صب رفيقه الماء في طرف الميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الاخر اناء
يجمع الماء جاز توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه في البحر ان لم يتغير
اي يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضأ اخر من اسفله جاز
ما لم ير في الجرية اثره وهو اما طعم او لون او ريح وظاهره يعم
الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه
في النهر واقره المص وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى
وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط واكتفوا بالجاري حوض
الحمام لو الماء نازلا والغرف متداركا كحوض صغير يدخله الماء من جانب
ويخرج من جانب اخر يجوز التوضي من كل جوانبه مطلقا وبه يفتي قهستاني
معزيا للمنية وكذا يجوز بركة كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره
ولو في موضع وقوع المريئة به يفتي بحر والمعتبر في مقدار الراكد
المبتلى به فان غلب على ظنه عدم خاص اي وصول النجاسة اليه جاز
والا فلا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح
كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل والتقدير بعشر في
عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في
النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا دراية له
من العوام فلذا افتى به المتأخرون الاعلام في المربع بربعين وفي المدور

في كل سنة كغسل الفم والانف وغيرهما وفي ذلك تردد

ستة وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع
الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيمم ولو
اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بكسره فوق فيه نجس
لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء متصلا منفصلا
عن الجمد جاز لانه كالمستحق وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو
ولغ فيه كلب نجس لا لو وقع فيه فمات فلا تنسله ثم المختار طهارة المتنجس
بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام بعد وفي القهستاني والمختار ذراع
الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا
ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول الذي به في العراق ولو
حكما ليعم ماله طول بلا عرض في الاصح وكذا بئر عمقها عشرة في الاصح
وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم يجز كما في المنية وحينئذ فعمق
خمس اصابع يقدر بثلاثة الاف وثلاثمائة واستكثر منا من الماء
لما في وسعه غدير كل طول منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان و
ثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع وعشرون اصبعا
انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر
والجوب بالمد الطبيعة وهو السيلان والارواء والانبات
سبب صرح كرف وماء باقلاء الا ما قصد به التنظيف
كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته ماء استعمل لاجل قربة
اي ثواب ولو مع رفع حدث او بنية مميز وجائض لعادة عادة او
غسل ميت او بدل لاكل او منه بنية السنة او لاجل
ولو مع قربة كوضوء محدث ولو لتبرد فلو توضأ متوضئ لتبرد او تعليم
او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا لزيادة على الثلاث بلا نية قربة
كغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة توكل او لاجل استناد فرجه هو

الاصل في الاستعمال كما بنه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل
يده او رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لكنه
الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما
زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم المضمضة
والاستنشاق فتامل اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء على
المذهب وقيل اذا استقر رجح للحرج ورد بان ما يصيب مبدل
المتوضي وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر
لكن يكره شربه تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه
انه يسير بطهور لحدث بل لخبث على الراجح اختلف
في حدث انغمس في بئر لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم
ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال
للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل
الماء على ما مر وكل اهاب وشلة المثانة والكرش قاله التمرتاشي
فالاولى وما دبغ ولو بنجس وهو يحتمل ما طهر فيصلي به ويتوضأ منه
وما لا يحتمله فلا وعليه فلا يطهر جلد خنزير صغيرة ذكره الزيلعي اما
قيصها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بدبغ لتقييدها بما يحتمله جلد
خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ
وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الاصح احتراما
وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل هو المعتمد وما اي اهاب طهر به
بدبغ طهر بذكاة على المذهب يطهر بذكاة قول الاكثر ان كان
قبل ما يؤكل هذا اصح ما ينبغي به وان قال في المبين المتوجه على طهارته
وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من اهل
في المحل بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك

فلو غسل
المتنجس
على
الاصح
فيما
ذكر

اذا كان بقصد الاغتراف لا يستعمل
لشيء الضرورة ط
لا يستعمل ط

قوله اذا انغمس في مكان من
ارض او كف او جيب وبسط
عن الجنب وحنو ذكر لانه اراد
بالاستقرار التام لا وفاقه
الخلاف فيه اذا انفصل
ولم يستقر هو في
وقع على عضو انسان
وجرى فيه من غير ان يلتصق
كالحدث اذا اغترف الماء بكفه فانه
لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف

محمد ابو ل او مرتبي
ا
ا
ا

التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبي
واقره في البحر ما يخرج من دار الحرب كسخاب ان علم دبغه بطاهر
فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل وجلد ميتة غير
الخنزير على المذهب وعصبها وعظمها على المشهور وكذا شعرها
الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على
الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب
واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل
من الحي ميتة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع
قدر الظفر من جلده لا بالنظر ودم سمك طاهر واعلم انه ليس
الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة
كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويوجر ويصلي ويتخذ جلده مصلى ودلوا
ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب
بانتقاضه ولا بعضه ما لم يتيقن ولا صلاة حامله ولو كبيرا
وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره
والمسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على
الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى الطيبة وبول ما يؤكل
اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي
ولا لغيره عند ابي حنيفة رحمه الله وفي اختلف في التداوي بالمحرم
وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف هنا عن الحاوي
وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان
وعليه الفتوى **فصل في البئر اذا وقعت نجاسة**
ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع
فلو شمع ففيه ما في الفارة في بئر دون الدلو كثير على ما مر ولا عبرة

للعمق

للعق على المعتمد او مات فيها او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة
على المعتمد الا الشهيد المنظف والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا
كسقط حيوان دموي غير مائي على ماس ولو تنجس او تمعط او
ولو تنجس خارجها ثم وقع فيها ذكره الواني ينزح كل مائها الذي كان فيها
وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او
خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يعلى نصف الدلو يحكم الكل
تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في القدر نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة
قيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث
لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا
نزح الكل والا لا هو الصحيح ثم يندب نزح عشرة في المشكوك لا حل
الطهورية كما في الخانية زاد في التاتارخانية وعشرين في الفاو واربعين
في سنور ودجاجة مخلاة كادمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة
هاربة من نهر ولا النهر هاربا من كلب ولا شاة من سبع وان كان
نزح كله بطلتا كما في الجواهر لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه
لان في بولها شكا وان تعمر نزح كلها لكونها معينا فيفسد
ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يؤخذ ذلك من قولهم حلبي
لها بصارة في الماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلاثمائة و
هذا ايسر وذاك احوط في اخراج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ
ولا متمعط فان كان كادمي وكذا سبع ونخلة وجدي واوز كبير
نزح كله وان كان كهرة نزح اربعون من الدلاء دلوا الى
ستين ندبا وان كعصفور وفارة فعشرون الى ثلاثين كما مر وهذا
يعم العين وغيرها بخلاف نحو صفرة وحب حيث يهراق الماء كله
لتخصيص الآبار بالآثار بحر ونهر قال المص في حواشيه للكنز ونحوه في

ذكره هنا مبني على رواية الماء المستعمل

مثل الكلب والذئب

مثل البغل والحمار

هذا محمول على رواية نجاسة الماء ولبس نجس العين وهو عدم نزح

النتف ونقل عن التتمة ان حكم الركية كالبئر وعن الفوائد ان الحب
المطمور اكثره في الارض كالبئر وعليه فالصهريج والزير الكبير
ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير انتهى بزيادة وهو لو
تلك البئر فان لم يكن فما يسع صيانا وغيره يجب به ويكفي ملئ اكثر
الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغور ان قدر الواجب
وما بين حمامة وفارة في الحرمة كفارة في الحكم كما انه ما بين دجاجة
وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما دخل الاقل
في الاكثر كفارة بهرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين
كفارة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر وحكم
بنجاسة المغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة
ان لم ينتفخ وهذا في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيحكم للكلاب
وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته
في الحال وهذا لو تطهر عن حدث او غسل عن خبث والا لم يلزم شيء
جوهره ومنذ ثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ
اي استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله قيل
وبه يفتى وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من آخر
نوم وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب
فيها اعاد مذ وضع القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة او
ناشفة والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة في الاصح فيض
ولا نزح حمامة وعصفور وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها
عنه ولا نزح بول كروس ابل وغنم وغبار نجس للمنزو عنها
وبعرتي ابل وغنم كما يفتي لو وقعتا في محلب وقت الحلب
فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان

ما فوق

ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره ولذا قال القليل المعفو عنه ما
يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها
لان ابا حنيفة رحمه الله لا يقدر شيئا بالراي فرع البعد يعفى
البئر والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويستثنى سؤر كبير
اسم فاعل من اسر اي ابقى لاختلاط بلعابه فسؤر آدمي مطلقا
ولو جنبا او كافرا او امراة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ
و استعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى وما كول لحم ومنه
النرس في الاصح ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل ما فمه طهور
بلا كراهة وسؤر خنزير وكلب وباز وجارح وهرة البرية
وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان
فينجس ولو بعد زمان وهرة فور كل فارة نجس مغلظ وسؤر هرة
ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاجتناب ترك دجاجة ليعم الابل
والبقر قهستاني تنزيها في الاصح اذ وجد غيره والا لم يكن
مكروها اصلا كما كله لنقيره وسباع طير لم يعلم ربها طهارة
منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة وسؤر حمار اهلي ولو
ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد بين
حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته
شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما
نقله المص عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك
في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر
النجس قولان فيتوضأ به او يغتسل ويجمع اي يجمع بينهما احتياطا
في صلاة واحدة لا في حالة واحدة ان فقد ماء مطلقا ويقدم ايهما
شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلاة

لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم علي نبيذ التمر علي المذهب الصحيح المفتي
به لأن المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وكذا حكم العرق لسؤر
فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكوكا علي المذهب كما في المستصفي
وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر علي
الظاهر انتهي

باب التيمم

ثلث به تأسيا بالكتاب
وهو من خصايص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد
صعيد شرط القصد لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت
فانها كالماء المستعمل جهة او حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة
مخصوصة هذا بيان الضربتين ركن وهو لا يخلو احوط اجل اقامة الفرض
خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلي به وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب
وشروطه ستة النية والمسح وكونه بثلاث اصابع فاكثر والصعيد وكونه
مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما
وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء
وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فزدته وضممت اليه سننه
الثمانية في بيت آخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت
والاسلام شرط عذر ضرب ونية ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسننه تسمية وبطن وفرجن وترتيب ونفض وال اقبل فتدبر
ثم عدا يبتدا خيره تيمم غم استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة
تفوت الي خلف لبعد ولو تيمما في المصر ميلا اربعة الاف ذراع وهو اربع وعشرون
اصبعا وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او مرتد
او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو تحرك او لم يجد من يوضيه فان
وجد ولو باجر مثل له ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه
لا يجب علي احد الزوجين توضي صاحبه وتعهده وفي مملوكه يجب او برد

وما قابله انه
يتيمم من اول الامر هلك
ولو وجد من يوضيه
من غير اجرة المثل يتيمم

يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفيه
وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم ياذن به الشرع ان كان له
مال غايب يلزمه الشراء بنسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار على
نفسه ولو من فاسق او جسن عزيم او ماله ولو امانة ثم ان نشا
الخوف بسبب عبد اعاد الصلاة والا لا لانه سماوي او عطش ولو لحليه او
رفيقه في القافلة حالا او مالا وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجي وقيد ب
الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء وفي الراح
المضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء هدر وان المضطر ضمن
بتود او دية او عدم آلة طاهرة يسخر بها الماء ولو شاء ان
نقص بادلايه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه
باجر تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح
التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب
بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم تكن جامع الفصولين فليحفظ مسح ثم
وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منتوفة لم يجز وبدنه فينزع الخاتم والسوار
او يحرك به يفتي به يرفيه فيمسه لا القطع بضرر بين ولو من غيره
او ما يقوم مقامها لما في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله في موضع
الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ورجليه ان
طهرت لعادتها او نسيا بطهر من جنس الارض وان لم يكن عليه تقع
اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يجز لضربة ثالثة للتخلل وعن محمد
يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى
قهستاني وبه مطلقا عجز عن التراب او لانه تراب رقيق فلا يجوز
بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه بالنبات
بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المص ولا بمنطبع كفضة وزجاج

ومنزمد بلا احتراق الا رماد الحجر فيجوز بحجر مدقوق او مغسول وحائط
مطين او مجصص وان من طين غير مرهونة وطين غير مغلوب بماء
لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت ليلا يصير مثلة بلا ضرورة
ومعادن في كلها فيجوز بتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين
اثر التراب بعد يده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم
به كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلطا كذهب
وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والا فلا
خانية ومنه يعلم حكم المساوي وجاز قبل الوقت وبالنفل وفرض
وجاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف
فوت صلاة جنازة اي تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جي باخري
ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى
وفوت عيد بفراغ امام او زوال شمس كان يبني بمعسر وعنه
متوضيا وسبق حدثه لا فرق بين كونه اماما او لا في الاصح لان
المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز للكسوف وسنن رواتب ولو
سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم او سلام ورده وان لم تجز الصلاة
به قال في البحر وكذا كل ما لا يشترط له الطهارة لما في
المنتقى وجاز
لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقرم المص كغيره في النهر الظاهر
ان مراد المنتقى لكن فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها يتيمم
لدخول مسجد وقرأة فقط مع وجود الماء كمن شي بل هو عدم لانه ليس
بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المحيط جوازه مع الماء لسجدة
التلاوة لكن سيجي تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشرحها
ما يؤيد كلام البحر قال وظاهر كلام البزازية جوازه لتسع مع وجود الماء
وان لم تجز الصلاة به تيمم لفوات جمعة ووقت ولو وترا لفوتها

قوله كل تكبيرة فان كان يرجو ان يدرك البعض لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت اذ يمكنه اداء الباقي وحده

قوله او حائضا وكذا اذا انقطع دمها على العادة

وفي التبيين ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما اشبهها مادامت على الارض ولا يصنع منها شيء ويقع

اي من تقييد بغلبة التراب كلام الخانية

قوله لانه بدل مطلق اي عند عدم الماء فيرتفع به الحدث الى وقت وجود الماء لانه مبيح للصلاة مع قيام الحدث لا ضروري فيبيح مع قيام الحدث كما قال الشافعي رضي الله عنه

اي كلها فلو كان المقتدي بحيث يدرك بعضها مع الامام لو توضأ لا يتيمم

بانه ضروري قبل الزوال او يتيمم للفرض لفقد الماء وشرع يصلي الفجر محضر الماء قبل الفوت قد انتهى وثم يبق الا ما يسع الفرض وركعتي الفرض فانه يتيمم ويتوضأ ويصلي الفرض ولا يقطعها لوجود الماء اذ لو فعل ذلك فاتت سنة الفجر وحدها مختصر

والتيمم مع وجود الماء لا يجوز الا للعبادة التي يخاف فوتها وهو مردود بما يأتي

الى بدل وقيل يتيمم لفوات الوقت قال الحلبي والاحوط ان يتيمم ويصلي ثم
يعيد وجوبا اي يفترض طلبه ولو بمرسوله قدر غلوة ثلاثمائة ذراع من
كل جانب ذكره الحلبي وفي البدائع لا صح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته
بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل ولا يغلب
على ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجي والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله
ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلاة به نية
عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في لا صح معهودة حرج او
دخول مسجد ومس مصحف لا تطهر اي لا تحل لنعم قراءة القرآن للجنب بدونه
صلاة خرج السلام ورده وفي تيمم وفي الوضوء لانه ليس اهلا للنية
فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به لعدم
لراجيه رجاء قويا اخر الوقت المسح ولو لم يوجد تيمم وصلى جاز لو بينه
وبين الماء ميل والا لا صلى من لبس بالعمامة بالتيمم ونسي اداء فرض
وهو ما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه
في عنقه او ظهره او في تقدير الكبا او موجوده سابقا او نسي ثوبه وصلى عريانا
او في ثوب نجس او معه ما يزيله او توضأ بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا
ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه من هو معه فان منعه ولو دلالة بان
استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير ولا ذلك
فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه اكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف
قيمته في ذلك المكان او ليس له ثمن فلا تيمم واما المعطي فيجب على القادر
شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا
مذكورة في الاشباه وقبل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا
لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلب الدلو والرشا وكذا
الانتظار لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة ان ظن الاعطاء

قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء او الآلة وجب الطلب
والا لا **والمحبوس** فاقد الماء والتراب **يطهرين** بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه
اخراج **فيصلي** كذا العاجز عنهما لمرض **يؤخرها عنه وقالا يتشبه** بالمصلين
وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قاعدا ثم يعيد كالصوم
به يفتى واليه صح رجوعه اي الامام كما في الغنية وفيه ايضا **تقطع اليدين**
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد
على الاصح وبهذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر وسيجيء
في صلاة المريض **صلى المحبوس بالتيمم** ان في المصر اعاد والا لا **هل**
يتيمم لصلاة لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا لا الماء المسبل في الفلاة
لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ماء للوضوء
اجنب اولي بماء من حائض ونفساء ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى
ولو مشتركا فينبغي صرفه للميت تيمم جماعة من محل واحد حيلة جواز من معه
ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع
وناقضه ناقض الماء **ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا**
لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم يمسح عليه ما لم يمر بالماء فمع في
عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما ان مع العسر يسرا فافهم **وقدرة ماء**
ولو بالباحة في صلاة كاف لطهره **ولو مرض مرض فعجل من به جنابة كعطش**
وعجز وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافي
كالمعدم **لا ينقضه ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجود التيمم اذا وجد بعده**
لا ما جاز لعذر يطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله
والاصل ان كل ما يمنع وجوده التيمم ينقض وجوده التيمم وما لا يمنع
وجوده التيمم في الابتداء فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا
زوال ما اباحه اي التيمم لكان اظهر واقتصر عليه فلو تيمم لبعد ميل فسار

فانتقض

فانتقض انتقض فليحفظ ومرور ناعس متيمم عن حدث او نائم غير متمكن
عن جنابة على ماء كافٍ مستيقظ فينتقض والتيمم وهو الرواية المصححة
عنه المختارة للفتوى كما لو تيمم وتقربه ماء لا يعلم به كما في الحر وغيره واقره
المص تيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضاء الوضوء عددا وفي الغسل مساحة
مجروحا او به جدري اعتبارا للاكثر ويمسكه يغسل الصحيح ويمسح الجريح
وكذا ان استويا يغسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ويمسح
الباقي منها وهو الاصح لانه اصوب فكان اولى وصحح في النيض وغيره التيمم
كما يتيمم لو المرجح بيده وان وجد من يوضيه خلافا لهما وفي حيض وجنابة اي
تيمم وغسل كما لو الجمع بين حيض وجنابة او استحاضة ونفاس ولا بين نفاس
واستحاضة او حيض ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج
ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم ونفي
ولا مهر ومتعة او حد او ضمان ايضا بها او موتها من جماعه ولا مهر مثل
وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما يجيء في محاله ان شاء الله
تعالى من به دمع الرمد لا يستطيع معه مسحا محدثا ولا غسله جنبا
في النيض عن غريب الرواية يتيمم وانتقى قاري الهداية انه يسقط عنه
فرض مسحه ولو عليه جبيرة مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه
ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما
كما في المعدوم حقيقة باب المسح على الخفين اخره
لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على شيء وشرعا اصابة البلة لخف
مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد او نحوه
شرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل غسل الفرض القدم مع
الكعب او يكون ثخانته اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشى
الا ان يظهر قدر ثلاثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين بالثخانة

والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو وأكما
فمسح علي الزائد ولم يقدم قدميه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله
من اعلاه والثالث كونه مما يمكن تتابع المشي المعتاد فيه
فرسخا فاكثر فلم يجز علي متخذ من زجاج او خشب او حديد وهو
عاير فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه علي من
ليس معه الا ما يكفيه او خوف فوت وقت او وقوف عرفة بحر وفي القهستاني
انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل
ينبغي ان يصير آثما لسنة مستحبة فمنكره مبتدع وعلي رأي الثاني
كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواه اكثر من ثمانين نفسا
العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه غير معين بالكعبين اجماعا
فالجر بالجوار لمحدث ظاهره عدم جوازه لمجرد الوضوء الا ان يقال ما حصل
له القربة صار كانه محدث لا جنب وحاصله والمنفي لا يلزم تصويره
وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الي اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح بغسل
جمعة ونحوه وليس كذلك علي ما في المبسوط ولا يبعد ان يحمل في حكمه فالاحسن
لتوضي لا لغسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يد مبتلة
قليلا يبدأ من قبل اصابع رجله متوجها الي اصل ساقه وبحله
خفيه من رؤس اصابعه الي معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن
جرموقيه ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوي الشاذي
لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول وجوز بيه ولو من غزل
او شعر الخفين بحيث يمشي فرسخا ويثبت علي الساق بنفسه ولا
يري ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الي الخف قدر الفرض ولو نزع
جرموقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والجرموق
الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمغلين بسكون النون

ما جعل على اسفله جلدة ما يوسين على عمر فلو احدث ومسح خفيه اولم
يمسح فلبس جرموقيه لا يمسح عليه تام خرج الناقص حقيقة كلمعة او
معنى كمتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس على
الانقطاع فكالصحيح عمل احدث فلو تخفف المحدث ثم خاض في الماء فابتل
قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة لمقيم وثلاثة
ايام ولياليها لمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا
وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما
تشهد احدث لا يجوز على عمامة وبانسوة وبرقوة وتساخين لعدم
الحرج وفرضه غسلا فيه ثلاث اصابع صغرها طولا وعرضا من كل
رجل لا من الخف فمنوا فيه مد لا اصبع فلو مسح برؤس اصابعه وجلده
لم يجز الا ان يبتل من الخف عين الموضع قدر الفرض قاله المص في الجرح ان
الماء ينتقل طرحا جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض
مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز
مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة
اجماعا وفي الكبير بعود حد او مثلثة
الفرض اصابع بحرها وبعضو عما يعتبر باصابع مما تلو
الا ان يكون فوقه خف آخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على
غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث
ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدو اكثره ولو لم ير المبدر المانع عند
المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انتقضت الطهارة دوه لبعا
وحد لا فيهما بشرط ان يتم فرضه على الخف نفسه
لا على ما ظهر من خرق يسير واقل خرق يمنع المسح الحالي والاستصحابي
كما ينتقض الماضوي قهستاني قلت ويؤخذ من ان ما ينقض التيمم يمنع

ويرفع نجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجيء فلو عفيف ما تيقن ذا
نية مسلية زاما دزنه الحاقالة بمواضع الحرير غلاف جاية
متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم واغلام ثوب من حرير فانها تجمع
مطلقا واختلف في جمع مروف اذي ضحية ويبني ترجيح الجمع احتياطا
ونا قضه ناقض وصول لأثر بعضه ونزع خف ولو واحد وهي لمرة
وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة
فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقف وكذا قالوا لو عمت المرة
وهو في صلاته ولا ماء يمضي في الاصح وقيل تبدو ويتيمم وهو الشبه وبعد هما
اي النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه
الا لمانع كبرد فيتيمم حينئذ وخروج اكثر قدميه من الخف الشرعي وكذا خراجه
نزع في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من
النقض بزوال عقبه فمقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن
اي زوال عقبه بنيته بل لسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم
من البرجندي معزيا للنهاية وكذا التمرتاشي لكن باختصار حتى
زعم بعضهم انه حرف الاجماع فتنبه ويتنقض ايضا بغسل اكثر
الرجل فيه لو ادخل الماء خفيه وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض وان
بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم
بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هنا غسلا معتبرا فلا
يوجب بطلان المسح نهر فيغسلهما ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي
من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور مسح مقيم بعد حدثه فاقر
قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد
يمضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة
هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحته فوضع فيها دواء وكي ونحو ذلك كعصابة

جراحة ولو بزاسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا عمليا لثبوته بظني وهذا
قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ
الفتوى اكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف
من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل حتى يسن ولا
ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل تندب ويصح
مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح تحتها بل تحته ويجوز اي يصح
مسحها ولو شد بغير وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل
والا لا يترك وهو اي مسحها مردود بالجرح عن مسح نفس
ولا مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر
مسحها فاضر سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد وجرح على عصابة مع قرحتها
في الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه اذا لم يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها
لكبر ضرره فيمسح عليها او وضعه على سوق رجله اجرى الماء على ان
تدر ولا مسحه والا تركه والمسح يبطله سقوطها عن برء والا فان
سقطت في الصلاة استأنفها وكذا الحكم لو سقط الدواء او برئ موضع
تسقط بعتبي ويبقى تقييده بما اذا لم يضر انتقاله ان ضر فلا يجب نزع العصابة والكل
والرجل والجرح وجب في سوء عليها وعلى برء بها سواء اتفاقا ولا
يشترط في مسحها استيعاب ويشترط في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى
وكذا لا يشترط اتفاقا على الاصح في الخف قول وما في شرح المتن رجع
عنه المص في شرحه باب الحيض عنون به لكثرته واصالته والا
فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه
من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس
فخروج من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومثل الولادة
خرج النفاس وسببه ابتداء بلاء ابتلى الله به حواء لاجل البحرة وركنه

بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله
واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فيه تترك الصلاة ولو مبتدأة في الاصح
لان الاصل الصحة والحيض دم صحة شمني اقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث
فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها
ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره
والاقل عن اقله ولو بقليل والزائد على اكثره او اكثر الناس او على العادة وجاوز اكثرها
وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل
خروج اكثر الولد استحاضة وما تحفر بين الحيضتين او النفاسين والحيض
خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر لا عدد
الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فتعد لاجل العود شهرين
بنيتي وعدم علامة المبتدأة والعادة ومن تحيضت عادتها هي المتحيرة
والمضلة واضلالها اما بعدد او مكان او هما كما بسط في البحر والجاوي
وحاصله انها تتحرى وبقي تردد بين حيض ودخول فيه وحكمها تتوضأ
لكل صلاة وان شاء الدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير موكدة
وتسجد وجاعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بدايته
ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة ولصدر
ولا تعيده بعد عشرة وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتي به وما تراه
من لون ككدرة وترابية في مدته المعتادة سوى بياض خالص
قيل هو شيء يشبه الجص الابيض ولو المرئي متخللا بين الدمين
فحيض لان العبرة لاوله واخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر حكما
بقوله يمنع صلاة حتما ولو سجدة تلاوة وصوما وتنقضه لزوما
وكذا للجرح ولو شرعت تقطع عاقرها فحاضت فضمها خلافا لما زعمه
صدر الشريعة بحر وفي النيض لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم

بحيضها منذ قامت ويمكنه منذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول المسجد
وحل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه
يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر
ومباشرتها لم فيه تردد وقراءة قرآن بقصده ولو مكتوبا بالفارسية
في الاصح المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه آية
بلا مس لحايض وجنب بقراءة ادعية ومس ما دخلها وذكر وتسبيح و
زيارة قبور ودخول مصلى وعيد
وما قبلهما فيكره لجنب الحايض ما لم تخاف ذريعة الحبلى
عند الجمهور يسر وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط
بلا غسل وجوبا بل ندبا وانقطع لدون اقله
تتوضأ وتصلي في آخر الوقت وان فان لدون عادتها لم يحل وتغسل
وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كانت كتابية حل في الحال والا يحل
او تتيمم بشرطه
يعني من آخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت
في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة
في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي
ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط ليلا تزيد ايامه
على عشرة فليحفظ وطؤها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا
مستحل وطي الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسألتين وهو الصحيح
خلاصة ثم رأيت في الفصل الثاني والعشرين من التاتارخانية معزيا للسراجية
اللواط مع مملوكه او امرأته حرام الا انه لا يكفر مستحله قاله حسام الدين
فتأمله فلعله يفيد التوفيق وعلى هذا لانه حرام لغيره ويحكى في المرتد
انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة

لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة
ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المراة تصدق قال
في الضيا الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دايم وقتا كاملا لا يمنع صوما
وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير والنفاس
لغة ولادة المراة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون نفسا المعتمد نعم بخروج
رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفسا والا فذات جرح وان ثبت
له احكام الولد عتب ولد او اكثره ولو بمنفصلا عضو اعضو لا اقله فتتوضا
ان قدرت او تيمم وتومي بصلاة فما عدا الصحيح القادر وحكمه كالحيض في حل الاتي
الا في سبعة ذكرتها في الخزاين وشرحي للملتقى منها انه واحد لا قله الا اذا احتيج
اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي وقدرت الايام بخمسة
وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني خمسة عشر والثالث بساعة واكثره
ستون يوما كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض
والزايد على اكثره استحاضة لو مبتداة اما المعتادة فترد الى عادتها و
كذا الحيض فان انقطع على اكثرها او قبله فالكل طهر وكذا حيض ان ولد طهر
تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به بفتي وتمامه فيما علقناه على
الملتقى والتناسل لزم التوامين من الاول هما ولدان بينهما دون نصف حول
وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح وانقضاء العدة بمن
اطهر وناتا لتعلقه بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط طهر بعض
خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة
وعشرين يوما ولد حكما فصير المراة به نفسا كامة ام ولد يحنث به في تعليقه
وتنقضي به العدة فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا
وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حالها ولا عدد ايام حملها ودام
الدم تدع الصلاة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور والاجد

قوله والاستحاضة اي وان لم يدم ثلاثا او تقدم طهر تام او دام ثلاثا ولم يتقدمه طهر تام صح

ايا

اي في تركيب البدن والسمن والهزال

اياس بمرة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع
دمها حكم بايآسها فمارأته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر
وتنقلب الانكحة وقيل بحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا
مجتبى وغيره تيسيرا وحده في العدة بخمس وخمسين قال في الغياث وعليه الاعتماد
ومارأته بعدها اي المدة المذكورة فليس بحيض فوظاهر المذهب الا اذا كان دما
خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا
الانكحة هو المختار للفتوى جوهرة وسغتقته في العدة وصاحب عذر من به
سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة
او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن او ثدي
او سرة اذا استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بان لا يجد
في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع
اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق البقاء لا في وجوده وفي حق
الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت
حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه
وفرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا
فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اي بطل طهر حدثه السابق
حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ
حدث آخر ويسئل كمسئلة مسح خفيه وافاد انه لو توضأ بعد الطلوع
ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق
درهم جاز له ان يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة
ولا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض
لا يبسط ثوبا الا تنجس فورا له تركه والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت
بشرطين اذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث آخر ما اذا توضأ لحدث آخر

وعنات قيم ٦٣

فلا يبطل الاعتداد بالاشهر

اي عدم الاعتداد بالاشهر

في حق

الا توضأ قبل الطلوع انتقض بالطلوع خلافا لزفر وله هو المختار لو قبل لا يفسد اصلا وقيل يفسد اذن كان مفيدا ط

بالا يصير مرة اخرى

وعذره منقطع ثم سال او توضاء لعذره طراء عليه حدث آخر بان سال
احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر فلا تبقى
طهارته و يجب رد عذره او تقليله بقدر قوته ولو بصلاته
موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحايض فلا يصلي من به انفلات
ريح خلف من به سلس بول لان معه حدثا ونجاسة باب
الانجاس جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا
يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها ولو اناء او ماكولا
علم محلها اولا ماء ولو مستعملا به يفتي وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة
ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصح وثدي بلحس ثلاثا
بخلاف بول لبن كزيت لانه قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل من
فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل نجس بذي جرم هو كل ما يرى
بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتي بدلك
يزول به اثرها والا جرم لها فيها ويطهر صقيل لا مسام له
كمرآة وظفر وعظم وزجاج وانية مدهونة او حرير وصفائح فضة
غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتي وتطهر ارض
بخلاف نحو بساط يبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها
كان ريح لاجل صلاة عليها لا التيمم بها لان الشروط لها الطهارة
وله الطهورية وحكم حجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالحجرة
سطح وشجر وكلاء قائمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف
وكذا كلها كان ثابتا فيها لا خذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل
لا غير الاحجار اخشنا كرحى فكارض ويطهر مني اي محله يابس بفرك
ولا يضر بقاء اثره ان طهر راس حشفة كان كان مستنجيا بماء وفي
المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس ثنى اي

بمرطوبة

برطوبة الفرج فيكون متفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهي
طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهره والا يكن يابسا ولا راسها
طاهرا فيغسل النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين
منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين منى ادمي وغيره كما بحثه
الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا في الاصح وبين على
الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجسا ببلل بعد فركه المعتمد لا
وكذا كلما حكم بطهارته بغير مائع وقد انهيت في الخزائن المطهرات الى
نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان رحمه الله فقلت
وغسل ومسح والجفاف مطهر ۞ ونحت وقلب العين والخرز يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تحلل ۞ وفرك ودلك والدخول التنور
تصرفه في البعض نزف ونزحها ۞ وناروغاي غسل بعض تقور
ويطهر زيت نجس بجعله صابونا به ينقي كتنور رش بماء نجس لا يابس
بالخبز فيه كطين نجس فعمل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر
فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعن الشارع عن قرد دهم وان كره
تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة
بوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر هر وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا
في محل كثيف له جرم وعرضه قدر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في
رقيق من نجاسة مغلظة آدمي وكذا كلما خرج منه يوجب الوضوء او غسل
مغلظ وبول غير ما يؤكل ولو من صغير لم يتغذ الا بلبن الخنافس وخرؤه فطاهر وكذا
بول الفارة لتعذر الاحتراز عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وسيجيء
آخر الكتاب ان خرؤها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور
في اواني الماء عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح من سائر الحيوانات الا
دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب

كسائب

تخليل الخمر اذا
بوضع شيء فيها
النار في العدد والخلي
بخواتيم بماء قد وضعه

مقابله ما في البزازية
وعليه ظاهر الرواية
منه انه يفسد الثوب

حكي نجاسته في القنية

وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج وكتان وهو
كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثني اثنا عشر وخمر وفي باقي
الأشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح في النهر الاوسط
وفي البحر الاول وخرء كل طير لا يذرق في الهوى كبط اهلي ودجاج اما
ما يذرق فيه فان ماكولا فطاهر والا فمخفف وروث وخثي فاد بهما
نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما
اظهر وطهرهما محمد آخرا للبلوي وبه قال مالك ولو اصابه نجاسة
مغلظة ونجاسة مخففة جعلت المخففة تبعا للمغلظة احتياطا كما في
الظهيرية ثم متى اطلق النجاسة فظاهره التغليظ وعفي دون ربع جميع
البدن وثوب ولو كبيرا وهو المختار ذكره الحلبي ورجح في النهر على التقدير
بربع المصاب كيدكم وان قال في الحقائق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة
كبول ماكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير ومن السباع او غيرها غير
ماكول وقيل طاهر وصحح ثم المخففة انما تطهر في غير الماء فلا يحفظ وعفي عن
دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتها وبول انتضح كرؤس ابر
وكذا جانبها الآخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل
نجسه في الاصح لان طهارة الماء اكد جوهره وفي القنية لو انتضل وانبسط
وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين
شارع ونجار نجس وغبار سرجين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا يظهر
مواقع قطرها في الاناء عفو وماء بالمد ورد اي جرى على نجس اذا ورد
كله او اكثره ولو اقله لا كيفية في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا ان
العبرة للاثر كعكسه اي اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا
لكن لا يحكم بنجاسته اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل فلا يحفظ الا يكون نجاسة
ما قدر والا لزم نجاسة الخبز في ساير الامصار ولا ملح كان حمارا او

اي المسكر ولو نبيذا على قول محمد المفتي به ط

قوله اخر ادفع به اعتراض ورد عليه حاصله قد ذكرت اولا عنها التخفيف وبيانه نقل الطهارة عن محمد واجاب بان النقل الاول قال به محمد اولا ثم رجع عنه وقال بالطهارة اخرا

لما قدمنا من ان لعابها طاهر ط لان العفو على المعتمد انما هو في الطهورية ط

خنزير

خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار حماة لانقلاب العين به ينبغي وغسل
طرف ثوب او بدن اصابه نجاسة محلا منه وبقي المحل مطهرا لزوال
النجس بغير نجر هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف آخر هل يعيد في الخلاصة
نعم وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها كما لو بال حمر
خضرها لتغليظ بولها اتفاقا على نحو حنطة تدوسها فتنتم او غسل
بعضه او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب
لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسئلة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة
اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد الجفاف كدم بقلعها اي بزوال
عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم ذلك
وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته الى ماء
حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بغسله ثلاثا والاولى
غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الاذهن ميتة لانه
عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر
محل غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل
طهارة محلها بلا عدد به ينقي وفقد ذلك لوسوس غسل وعصر
ثلاثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان عصره غيره
قطرطهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر لا اظهر
نعم للضرورة وقد تسليت جفاف اي انقطاع التقاطر في غيره اي غير
منعصر مما يتشرب النجاسة والا فيتعلقها كما مر وهذا كله اذا غسل في
اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثيرا وجرى عليه الماء طهر
مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غير هو المختار ويطهر لبن وعسل
ودبس ودهن بغلي ثلاثا ولحم طبخ بلحم بغلي وتبريد ثلاثا وكذا
دجاجة ملقاة حالة غلي للنتف قبل شقها فيه وفي التجنيس حنطة

طبخت في خمر لا تطهر ابدا به ينقي ولو انتضحت من بول نقعت وجففت ثلثا
ولو عجن خبز بخمر صب عليه خل حتى يذهب اثرها فتطهر انتهى والله اعلم

فصل الاستنجاء

اذا لم يخرج عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة
ونوم وفصد وهو سنة مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو
حيض ومجاوزة مخرج فسامح واركانه اربعة شخص مستنج و
شيء مستنجى به كماء وحجر ومخرج خارج من احد السبيلين وكذا لو اصابه
من خارج وان قام من موضعه ومخرج من دبر او قبل بنحو حجر مما هو
عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيختار الابلغ
والاسلم من التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شاء وصيغا و
يسن العدد ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والمبالغة بالماء الى ان يقع في
قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده اي الحجر بلا
كشف عورة عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف لعصيان فاسقا لا
لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا به يعني سراج
ويجب اي يفترض غسله ان جاوز المخرج نجس مائع ويعتبر العدد المذكور
لصلاة فيما وراء موضع الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر
ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره تحريما بعظم وطعام ورجيع يابس
كبعرة يابسة وحجر استنجى به الا بحرف آخر وآجر وخزف او زجاج
وشيء محترم كخرقة ديباج ويمين ولا عذر يسراه فلو مشلولة ولم يجد ماء
جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة لم
يجد من يحل جماعه وفحم وعلف حيوان وحق غير وكل ما ينتفع به فلو
نما اجزاه مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما قرانه سنة لا غير
فينبغي ان لا يكون متمما لها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة
واستدبارها لاجل بول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو في

بنيان

بيان لاطلاق النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكر انحرف
تدبا لحديث الطبري من جلس يبول قبال القبلة ثم ذكر فانحرف عنها
اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا باس
وكذا يكره هذه تعم التحريمية والتنزيهية كالمراة امساك صبي
لبول او غايط نحو القبلة وكذا مد رجل اليها واستقبال شمس او قمر
لها اي لاجل بول او غايط وبول وغايط في الماء ولو جاريا
في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى
طرف نهر وبئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع
او في ظل يتنفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي
مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة
او حية او نملة او ثقب زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد او
يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او جنمة وفي اسفل الارض الى اعلاها
او يبول في موضع يتوضأ هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه
فان عامة الوسواس منه يجب الاستبراء بمشي وتنحنح ونوم
على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر
اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا ان يعجز والناس عنه غافلون
استنجى المتوضي ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا نام او مشى
على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر
اثرها تنجس والا لا ولو لف في مبتل نحو بول ان ظهر بلله او اثره تنجس
والا لا لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا
فارة وجدت في خمر فرميت فتخللت ان متفسخة تنجس والا لا وقع خمر
في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة واذ كوز خل في الحال ان لم يظهر اثره

فارة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها ام في جرة ام في بئر يحمل
على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط
فوجد فيه فارة يمسها في السمن فان خرج منها دهن فقربته والا فان بقي
بحال الجمد فالعسل او الدبس فالدبس يعمل بحكم الحرمة في الذبيحة ويجوز
الحل في ماء وطعام يجري في ثياب اقليا طاهر واكثرها طاهر لا اقلها
بل الحكم بالاغلب الا لضرورة شرب يحرم اكل دم لحم انتن لا نحو سمن ولبن
شعير في بعر او روث صلب يؤكل بعد غسله وفي شيء لا مرارة له كل حيوان
كبوله وجرته كزبله حكم العصير حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما
البعرة للطاهر من تراب وماء اختلطا به ينبغي شيء في حمام ونحوه ان نجس ما
يعلم انها غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة لانه يصير الماء راكد
التكبير الى الحمام ليس بمروءة لان فيه اظهار بقلوب الكنابة ثياب الفسقة
واهل الذمة طاهرة دباغ اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبرقيه
راي في ثوب غيره نجاسة ما نعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب
والا لا والامر بالمعروف على عهد حمل السجادة في زماننا اولى احيانا لما
ورد اول ما يسال عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة والله اعلم

كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم
تخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان
لا منه بل من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو
الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس هي فرض عين بالاجماع
فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف
وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتجب ضرب ابن
عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع
واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم التتمة

سعزيا

معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر بالصلاة والصوم وينهى عن
شرب الخمر ليالف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي
وتاركها عمدا تجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس
لحق العبد فلحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي
رحمه الله يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها
بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤتما متمما وكذا لو اذن في
الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما الا لو صلى في غير الوقت
او منفردا او اماما او افسدها او عمل بقية العبادات لانها لا تختص
بشريعتنا ونظمها صاحب النهر رحمه الله تعالى فقال
وكافر صلى في الوقت باقتداء • متمما صلاته لا منفردا •
او اذن ايضا علنا او زكى • سوائما كان سجد تزكي •
فمسلم لا بالصلاة منفرد • ولا الصيام والزكاة الجزد •
وهي عبادة بدنية محضة فلا غيابة فيها اصلا اي لا بالنفس
صحت في الصوم بالنية للنائي لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد
سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل
به اداء والا فيما اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء
بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى يجب على مجنون ومغمى عليه افاقا
او حايض ونفسا طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في الوقت
وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته لثبت الواجب بصفة الكمال
الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح وقت صلاة الفجر فرضه لانه
لا خلاف في طرفيه واول صلاة آدم واول الخمس وجوبا وفرض محمد الظهر
لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف الاداء على العلم بالكيفية
فلذا لم يفرض نبينا صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء ثم هل

كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له
بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حراء بحر من
اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطيل لا المستطيل الى
قبيل طلوع ذكا بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت العصر من زوالها
اي ميل ذكا عن كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه وهو قولهما
وزفر والائمة الثلاثة قال الطحاوي وبه نأخذ وفي غرر الاذكار وهو المأخوذ
به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي المنيف
وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتي سوى فيء يكون للاشياء قبل
الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يعرف اعتبر
بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه ووقت
العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت الشمس ثم عادت هل يعود
الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه
الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع
الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشاء
والوتر منه الى نصف ولكن لا يصح ان يتقدم عليها الوتر الا تابعا
لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار
فانه لا يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعة الشتاء مكلف بهما
فيقدرهما ولا ينوي القضاء لتعدد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير
واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغاية وصححه في فتح القدير
انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر
والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي
والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما قاله الكمال قلت ولا يساعده حديث
الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلاثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كما الشتاء

لان

وسط السماء بحسب
ما يظهر لنا قوله وعنه
اي عن الامام قوله
مثله منصوب بيلوغ
المقدر والتقدير وعنه
الامام الى بلوغ الظل
منح قوله وكان في
بعض الامكنة ينعدم فيها
اصلا كالبلاد التي عرضها
الميل الكلي فانه قد ينعدم
فيها ظل الزوال في يوم
واحد فقط وهو يوم
حلول الشمس نقطة
السرطان وهو اطول ايام
السنة واما البلاد التي
عرضها اقل من الميل
الكلي فينعدم فيها ظل
الزوال في يومين من
السنة لكون ميلها فيهما
مساويا لعرض البلد
كمكة والمدينة

لان المقتود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد للامران والمستحب للرجل
ملابتداء في الفجر باستفار والمعتمد به هو المختار بحيث يرتل اربعين آية
ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر الفجر جدا لان الفساد موهوم الا
لحاجة بمزدلفة فالتغليس افضل لمراة مطلقا وفي غير الفجر لا افضل لها
انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا
كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما
في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا
واستحبابا في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتاء توسعة
للنوافل مالم تتغير ذكا بان لا تحار العين فيها في الاصح وتاخير عشاء
الى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتاء اما في الصيف فيندب
تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة اما اليه
فمباح وآخر العصر الى اصفرار ذكا فلو شرع فيه قبل التغير فمده
اليه لا يكره وآخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي
التاخير لا الفعل لانه ماثور به تحريما الا لعذر وكونه على الكل وتاخير
الوتر الى آخر الليل لو وثق بالانتباه والا فقبل النوم فان افاق فاته
الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع وبالصيف الخريف
وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر
ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرها فيه هذا في ديارنا وقد يكثر شتاؤها
ويقل رعايته اوقاتها اما في ديارنا فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة
تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء
او واجبة او نافلة او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر فيه
مع شروق الا لعوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز
عند البعض اولى من الترك اصلا كما في التتمة وغيرها وستواء الا يوم جمعة

قوله مطلقا اي شتاء وصيفا وليس المراد بالاطلاق كان في يوم غيم ام لا وان اوهمته عبارته لانه غير المنصوص عليه من التاخير ط

اي من جهة اصل الوضع وما وقع من تغيير الخلاوة بعد التغير الضرورة تغيير الضوابط ط

اي وقد اتى به قبل النوم لعدم وثقه بالانتباه

وهو تاخير العصر مطلقا والعشاء الى ثلث الليل تعجيل ظهر الشتاء والابراد يظهر الصيف الخ ما تقدم ط

اي المفاد من حديث الصحيحين المتقدم ط

قوله تاخير مطلقا

زاهو المعتمد قبل ما بعد قلت ط

المراد ان الفجر موجود في هذه الوقت ويليس المراد استمرار الغيم من اول اليوم الى آخره وجمع الكراهة (نقل) ان في شاشية العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه وفي تاخير الشاء قبل المطر والطين ط

علي القول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي انه
عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لاداءه كما وجب بخلاف
النجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة
وينعقد نفل يشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق
به كواجب لغيره وسجدة تلاوة وصلاة جنازة ه تليت الآية في
كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا
فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح
مع الكراهة تطوع بدأ به فيها ونذر اداه فيها وقد نذره فيها وقضا
تطوع بدأ به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب
القطع والقضا في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها علي
النبي صلي الله عليه وسلم افضل من قراءة القرآن وكانه لانها من اركان
الصلاة فالاولي ترك ما كان ركنا لها وكره نفلا قصدا ولو تحية مسجد
وكل ما كان واجبا لا لغيره بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه علي فعله
كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت
مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة فجر بعد صلاة فجر وصلاة عصر
ولو الجمعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا ولا سجدة تلاوة وصلاة
جنازة وكذا الحكم في كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض ولا واجب لعينه
بعد طلوع فجر سوي سنة لشغل الوقت به تقديرا حتي لو نوي تطوعا
كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تاخيرها الا يسيرا وعند
خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة فاوسبحي
بها عشرا الي تمام صلاته بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيدها المص في
الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه حصل التوفيق بين كلامي النهاية
والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام

مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم
يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا
وما ذكره الخليل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل
صلاة العيدين فطلعا او بعد مشي الراتبة في الاصح وبين صلاتي
الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدها كما مر وعند مدافعة الاخبثين
او احدهما او الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما
يشغل باله عن اتمامها وتجاز فيه كايتا ماكان فهذه نيف وثلاثون
وقتا وكذا تكره في اماكن كنوف كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة
ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط
دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة
او للغير لو مزروعة او مكروبة او صحراء بلا سترة للمار ويكره النوم قبل
العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى اداء ثم لا باس
بمشيه لحاجة وقيل يكره الى طلوع ذكا وقيل ارتفاعها فيض ولا جمع
بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي رحمه الله وما
رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته
وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضاء الا الحاج بعرفة ومزدلفة
كما سيجيء ولا باس بالتغليس عند الضرورة لكن يشترط ان يلتزم جمع ما لو
ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملتزم باطل بالاجماع باب
الاذان هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت
ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي
مخصوصة سببه ابتداء اذان جبريل عليه السلام ليلة الاسراء واقامته حين
امامته صلى الله عليه وسلم ثم رؤيا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل
من السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل سببه بتاء

الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم
للنوافل الحسن في وقتها ولو قضاء لانه للصلاة حتى يرد به لا للوقت
لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة
خلافا للثاني في الفجر بترجيع كلمة في مئذنة وعن الثاني مثنى مثنى
ولا ترجيع فانه مكروه بلحن ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه
لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به
في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب
اعادته ويلتفت فيه وكذا فيهما مطلقا وقيل ان الحي متسعا يمينا
وشمالا فقط ليلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او المولود
لانه سنة الاذان مطلقا ويستدبر في المنارة لو متسعة ويخرج
رأسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان فجر الصلاة خير من النوم
لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه
بدونه حسن وبه احسن ولا اقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي
الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه في
اذنيه لانها اختص ويحدر بضم الدال اي يسرع فيها فلو ترسل
لم يعد هاء في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين
وعند الثلاثة هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه
تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو
رد سلام فان تكلم استانف ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل
للكل بما تيسر فهو ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا الوقت
الندب الا في المغرب فيسكت قائما مقدار ثلاث ايات قصار ويكره
الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر
سنة احدى وثمانين وسبعمائة في عشاء ليلة الاثنين والجمعة ثم بعد

عشر

عشر سنين احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة
ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة راعما صوته لو جماعة او صحراء لا بيته
منفردا وكذا يسنان لاولى فوائت لا للفاسدة ويخير فيه للموافق لو في
مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن بما تصليه النساء اداء ونساء
ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان ايضا الظهر يوم الجمعة بعصر ولا
فيما يقضى من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره ففيما
فيه لان التاخير فلا يظهرها بازائه ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق
وعبد ولا يحل الا باذن كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي وانما يستحق
ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره
اذان جنب واقامته فاقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان
امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل
تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعدا لا اذان سنة
وراكب الا المسافر وبعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته اي
لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان مجنون وامراة
ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالها لموت
وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلافه
لكن عبر في البحر بيندب وجزم المص بعدم صحة اذان معتوه وصبي
لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات ويكره تركها
معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة خلافا لمحمد ولو
بجماعة في مسجد او مرتبة محمد فلا يكره تركها اذ اذان الحي يكفيه
بل يكره فعلها وتكرار الجماعة الا في مسجد على
طريق فلا باس بذلك جوهر اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن لا يكره
مطلقا وان يجوز كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجب وجوبا

وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا
ونفسا وسامع خطبة وفي جنازة وجماع وستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف
قرآن بان يقول بلسانه مقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا
لحن فيه ولو تكرر اجاب بالاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم
فيقول صدقت وبررت وندب القيام عند سماع الاذان بزازيه ولم يذكر
هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان
قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب
بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على
ان الاجابة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع قراءة القرآن
لو كان يقرأ عند زله ويجيب ولو بمسجده لانه اجاب بالحضور على قول
الحلواني والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول كما بسطه في البحر واقره المص وقوله في النهر نقلا عن المحيط وغيره
بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل
بغير الاجابة قال في السبعي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان يوم الجمعة
لوجوب السعي بالنفس وفي التاتارخانية انما يجيب اذان مسجده وسئل
ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات ماذا يجيب قال اجابة اذان
مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد
قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني
فرع صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازيه
وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن
يقيم فقعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس المحل انتظر ما لم يكن شيئا
والوقت متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني

المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الا فضل كون الامام هو المؤذن وفي
الفيناء انه عليه الصلاة والسلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلي
الظهر وقد حققناه في الخزائن

باب شروط الصلاة

هي ثلاثة
انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة
وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة
بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان
تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا
ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه اي جسده لدخول
الاطراف في الجسد دون البدن فلو بخنط من حدث بنوعيه وقدمه لانه
اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته وما يعد حاملا له
كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا يجب وكليه ان تعمد
فيه في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخري ووضع
سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه علي الظاهر الا اذا سجد
علي كمه كما سيجيء من الثاني اي الخبث لقوله تعالي وثيابك فطهر فبدنه
ومكانه بالاولي لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة
علي الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير الصلاة وهي للرجل
ما تحت سرته الي ما تحت ركبتيه وشرط احمد رحمه الله ستر احد منكبيه
ايضا وعن مالك رحمه الله هي القبل والدبر فقط وعمها في الصلاة كالمرأة
وما هو عورة من الامة ولو خنثي او مدبرة او مكاتبة او ام ولد
وبالغا واما جسمه فتبع لها ولو اعتقها مصلية اي ساترة كما قدرت
صحت والا لا علمت بعتقه او لا علي المذهب فيما لا صلت صلاة صحيحة
فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ونبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما
في الطلاق التعليقي ونحره ولو خنثي جميع بدنها حتي شعرها النازل في الاصح

خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد
وصوتها على الراجح وذراعها على المرجوح وغنم المرأة الشابة بين كشف
الوجه بين رجال لا لانه عورة بل خوف الفتنة مكسه ولا من الشهوة
لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر والاحجز النظر الشهوة
لوجه امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما
بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية
الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته
فتبل وكبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على
النساء الى خمسة عشر وفيه حتى تعتادها كشف ربع عضو قدر اداء
ركن بلا شبهة عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل
ودبر وما حولها والخفيفة ما عدى ذلك من الرجل والمرأة وتجمع بلا حرج
لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع
سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو رآها
من زينة لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يصف
وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء كدر لا صافيا ان
غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر جزما نعم في الاضطرار الا
يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل ما دام رجليه ويضع يديه على عورته
وهو افضل من صلاته قاعدا يركع ويسجد وقائما بايماء او بركوع
وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة
نبت قدر ربه هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو
الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة بمكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي
فيه ولو وجد ما اي ساترا كله نجس ليس باصلي كجلدية لم يدبغ
فانه لا يتتر به فيما اتفاقا بل خارجها ذكره الولوالجي او قل من ربعه طاهر

يندب صلاته فيه وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه في الاكثر
وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه حتما اذ الربع كالكل هنا اذا
لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط
ان من ابتلي بنجاستين فان تساويا خيرا واختلفا اختار الاخف ولو وجد
الحرة البالغة ساتر يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترهما فلو تركت
ستر راسها اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا
اولى ولو كان يستر اقل من ربع الراس لا يجب بل يندب ولكن قوله ولو وجد
المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال زاد الحلبي وان
قل يقتضي وجوبه مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر
احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما في
البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه
لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة
ثم الباقي على السواء واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به النجاسة او يقللها
لبعده ميلا او لعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها
لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا لمسافر لان عديم
يشترط الساتر وان لم يملكه فهستاني والخامس النية بالاجماع وهي الارادة
المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة لله تعالى على الخصوص لا مطلق
العلم في الاصح الاتري ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل
القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان لان خالف القلب لانه كلام لا نية
الا ان عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفي اللسان مجتبى وهو اي عمل القلب ان
يعلم عند الارادة بداهة اي بلا تامل اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل
لم يجز والتلفظ بها مستحب هو المختار ويكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه
الاغلب في الانشاءات وتصح بالحال وقيل سنة يعني اجبه او سنه علماؤنا

اذ لم ينقل عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة والتابعين بل قيل
بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني
وسيجيء في الحج وجاز تقديمها على التكبير ولو قبل الوقت وفي البدايع خرج
من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومناده
جواز تقديم الاقتداء فليحفظ مالم يوجد بينهما قاطع من عمل غير لائق بصلاة
وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي رضي الله عنه قرانها فيندب عندنا ولا عبرة
بنية متأخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع وكفى نية مطلق
الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها
بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل
الفريضة لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا
لو ام غيره فيما لا سنة قبلها لفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت
اولا هو الاصح ولو الفرض تسنة لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاكمل
نية اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في
الاصح وسيجيء اخر الكتاب وواجبه اداء وقضاء ونذرا وسجود تلاوة وكذا شكر
بخلاف سهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ في
عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام
او الشروع في صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح وان لم يعلم بها لجعله
نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره
في الاصح لعدم نية الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها
بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان
يكون عنده في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح ولو نوى فرض
الوقت فلو مع بقائه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان
قد خرج وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية فرض

اليوم

اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضا بنية الأداء كعكسه هو المختار ومصلي
الجنازة ينوي الصلاة لله وينوي ايضا الدعاء للميت لانه الواجب عليه
فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكرا ام انثى يقول
نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا
انه لو نوى الميت الذكر فبان انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد
الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزايد والامام ينوي صلاته فقط و
لا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي بل ينال الثواب عند اقتداء
احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا
ما لم ينو الامامة وان ام نساء فان اقتدت به امرأة محاذية لرجل في
غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم النساء
في المحاذات بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل
لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا
تمت صلاتها والا لا وينية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح
فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح
كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء فانها ليست بشرط فان ائتم به
يظنه زيدا فبان بكرا صح الا ان عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه
بمكان كالقائم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار
لصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب
يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا
هو على غيره لم يجز **فائدة** لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب
الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم بما كان في زمنه فليحفظ والسادس
استقبال القبلة حقيقة او حكما كما جزء الشرط حصوله لا طلبه وهو شرط
زائد للابتلاء يسقط للمجزي لو سجد للكعبة فغيرها كفر فلتمامي وكذا المدني

والحاصل ان نية امامتها في الجمعة والعيدين لا تشترط الا عند المجازاة واذا لم تجاز ففي اشتراط النية خلاف في الجمع فاذا الاقوى بين الجمعة والعيد وبين غيرها

لثبوت قبلتهما بالوحي اصابة عينها بعم المعاين وغيره لكن في البحر انه
ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل واقره المص قايلا فالمراد بتولي
فلا مكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها بان
يبقي شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجهه
مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط علي زاوية قايمة الي الافق مارا علي
الكعبة وخط اخر يقطعه الي زاويتين قايمتين يمنة ويسرة فح قلت
فهذا معني اليسار في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى
والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب
والامن الاهل العارف بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة
العرصة لا البناء فهي من الارض السابعة الي العرش وقبلة العاجز عنها
لمرض وان وجد موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه
الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا باعاء لخوف رؤية عدو ولم يعد لان
الطاعة بحسب الطاقة ويتحري هو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة
القبلة بامر فان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر وان علم به في صلاته او
تحول رأيه ولو في سجود السهو استدار وبني حتي لو صلي كل ركعة لجهة
جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه فرع ابواب ومس جدار ولو اعمي
فسواه رجل بني ولم يقتد الرجل به ولا تحري تحول ولو ايتم بمتحر لم يجز
ان اخطي الامام ولو سلم فتحول المسبوق ولاحق استدار المسبوق واستانف
اللاحق ومن لم يقع تحريه علي شيء صلي لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رأيه بجهة
الاول استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولي استانف وان شرع
بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه
فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالفة جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل علي انه
محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلي جماعة عند اشتباه

كالغايب

النيا من وصح

بلا تحر

القبلة

القبلة فلو لم تشتبه بان اصاب جاز بالتحري مع امام وتبين انهم
صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او
تقدم عليه حال الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته كما لو لم يتبين الامام
بان راى رجلين يصليان فايتم بواحد لا بعينه فرع النية
عندنا شرط فلقلما طوعتها بنية فلو مما يتعلق باقوال كطلاق وعتاق
بقلبه والا لا ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة وهو
ضعيف المعتمد ان العبادة ذات الافعال تستحب نيتها فتصح خالصا
ثم خالطه الرياء اعتبر السابق والرياء انه لو خلي ثم الناس لا يصلي فلو
معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب اصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول
الرياء لانه امر موهوم ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب قيل
لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا
يستحق الدينار الصلاة لارضاء المخدوم لا لتعبد بل يصلي لله تعالى
فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يؤخذ له ثواب سبعمائة
صلاة بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح
ينوي الفرض فانهم فيه صح والا تنفل ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة
فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل
الترتيب والا الغي فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا
ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد تعينا
ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية
مغايرة ولو نوى في صلاته الصوم صح

باب صفة الصلاة

شروع في المشروط بعد بيان الشرط وهي لغة مصدر وعرفا
كيفية تشتمل على فرض وواجب وسنة ومندوب من فرائضها
التي لا تصح بدونها التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة على القادر

به يفتي فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره الا فرض على
فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان ردعي لها الشروط وقد منعه
الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم
اولى لكن تقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترطها ما اشترط
للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها ومنها
القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه وسنونه
ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى
به من القيام الى ان بلغ الركوع يكفيه قيامه فرض ويلحق به كقدر
وسنة مجرى الاصح لتقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود
ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود
كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او تبدو ربع عورته او يضعف
عن القراءة اصلا او عن الصوم برمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج
لجماعة صلى في بيته قائما به يفتي خلافا للاشباه ومنها القراءة لقادر
عليها كما سيجيء وهو ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بالاقتداء بلا
ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته
وقدميه ووضع اصبع واحد منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة
كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرع للخروج
كالتحريمة للشروع وصحح في البدائع انه ركن زائد بحيث من حلف لا يصلي
بالرفع من السجود وفي الواجبة لا يكفي منكره قدر ادنى قراءة التشهد الى
عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية صلى اربعا
وجلس لحظة فظنها ثلاثا ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان الجلستين
قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعله المنافي لها بعد
تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره

ولزوم المم في المجتبى وعليه المحققون وبتوهم الفروض غير المفروض و
ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله
واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى اخر ومتابعته لامامه في الفروض
وصحة صلاة امامه في رايه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة
وعدم تذكر فائتة وعدم محاذات امراة بشرطها وتعديل الاركان عند
الثاني والائمة الثلاثة قال العيني وهو المختار واقره المص وسطا
في الخزائن وشرطي اداها اي هذه الفرائض الاختيار قلت وبه
بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرح الوهبانية
للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر شرطا فقال
شروط لتحريم حظيت بجمعها ٭ مجددة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول الوقت واعتقاد دخوله ٭ وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه ٭ وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن ارادة ٭ وتسمية عربا ان هو يقدر
وعن تركها او ادلها جلالة ٭ وعن مدها همزا وبا كبر
وعن فصل فعل كلام مباين ٭ وعن سبق تكبير وتلك يعذر
فدونك هذي مستقيما لقلة ٭ لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها عشرون بل زيد غيرها ٭ وناظمها يرجو الجواد فيغفر
والحقتها من بعد ذاك بغيرها ٭ ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في فرض بمقدار اية ٭ وتقرا في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها ٭ ومن كان موتما فعن تلك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة ٭ وثانية فيها عنها توخر
سجودك في عال فظهر مشارك ٭ لسجدتها عند ازدحامك يغفر
على ظهر كف او على فضل ثوبه ٭ اذا تطهر الارض الجواز مقرر

اداوكر افعال الصلاة بيقظة وتمييز مفروض عليك مقرر

ويختم افعال الصلاة قعوده وفي صنعه عنها الخروج بحرده
الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع او سجد ذاهلا كل الذهول اجزاه فان اتي
بها اي باحدها بان قام او قرأ او ركع او سجد او قعد الاخير ناسيا لا يعتد بما
اتي به بل يعيده ولو القراءة او القعدة على الاصح فان لم يعده تفسد لصدوره
لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتي النائم بركعة
تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد
فنام فيه اجزاه لحصول الرفع والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد
بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد للسهو ان لم يعدها يكون
فاسقا آثما وكذا كل صلاة ادين مع الكراهة التحريمية تجب اعادتها والمختار
انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكر اربعة عشر قراءة
فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد
بترك آية منها وهو اولى قلت وعليه فكل آية واجب كما في تكبير عيد
وتعديل ركن وانتهاء كل وترك تكبير كل كما ياتي فليحفظ وضم اقصر سورة
كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر
ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره
الحلبي في الاوليين من الفرايض وهل يكره في الاخيرتين المختار لا وفي
جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة وكل الوتر احتياطا وتعيين
القراءة في الاوليين من الفرض على المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة
وكذا ترك تكبيرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراءة
والركوع وفيما تكرر اما فيما لا يتكرر فترض كما مر في كل ركعة كالسجدة
او في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد
السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل
بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة

وعند مالك واهل
ج وقرأ وفي رواية
عنه
او اتيان كل واحد من الواجبات
ان قراءة الفاتحة
فرض بعينه
اي لا يكرر تحريما وان
كان الاولى الاكتفا
بالفاتحة ح ط
هذا بالنظر الى عدم القعدة واما
بالنظر اليها فصلاة
واحدة فلو ترك القعدة
الاولى لا تفسد
المراد قبل اتيانه
بسلام

اي بعد
حتى

اي بعد التشهد
فقط وتعلق بالصلوة
والدعوات في تشهد
السهو على الاصح

حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين **وتعديل الاركان**
اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على
ما اختاره الكمال لكن المشهور ان المكمل للفرض واجب ومكمل الواجب
سنة وعند الثاني الاربعة فرض **والقعود الاول** ولو في نفل في الاصح
وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد
عليه لو استخلف مسافر سبعة الحدث متيمما فان القعود الاول
فرض عليه وقد يجاب بانه عارض **والتشهدان** ويسجد للسهو
بترك بعضه كله وكذا في كل قعدة في الاصح قد يتكرر عشرا لكن
ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد
ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوة
تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر لما مر ولو
فرضنا تعدد التلاوة والصلبية لهما ايضا زيد ستة ايضا ولو فرضنا
ادراكه الامام ساجدا ولم يسجدهما معه فمقتضى القواعد انه يقضيها
فيزاد اربع اخر فتدبر ولم ارمن نبه عليه والله اعلم **ولفظ السلام**
مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوته
بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا خلافا للتحفة فلو اتم بعده قبل
عليكم لم يجز وهل تنقطع التحريمة بالاول ام بالثاني جزم في الجوهرة والبرهان
وغيرهما بالاول وصحح شارح التحفة الثاني وعليه فصح الاقتداء قبله
والمعتمد عند الشافعي رحمه الله انه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام قبل
عليكم لم تصح القدوة ذكره الشافعي في باب سجود السهو **وقنوت الوتر**
وهو مطلق الدعا وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي **وتكبير**
العيدين كلها او بعضها وكذا تكبيرة ركوع ركعة الثانية كلفظ التكبير
في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلاة بجر فليحفظ **والجهر** للامام

وعند الشافعي وهو رواية عن ابي ح رفع الرأس من الركوع والسجود فرض وهو قول محمد مسلمين

وعند محمد وزفر والشافعي ان القعدة الاولى في الرباعي من النفل فرض وقال الشافعي قراءة التشهد في الثانية فرض

فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه

وكذا التحويل يمينا وشمالا

وعند الشافعي في الاخير من رمضان واجب

والأسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقي من الواجبات إتيان كل واجب
أو فرض في محله فلو أتم القرآة فلك متذكرا سهوا ثم ركع أو تذكر السورة راكعا
فضمها قائما أعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكبير ركوع وتشليث سجود
وترك قعود قبل ثانية أو رابعة وكل زيادة تخلل بين فرضين وإنصات
المقتدي ومتابعة الإمام يعني في مجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه
أو بعدم سنيته كقنوت فجر وإنما تفسد بمخالفته في المفروض كما بسطنا
في الخزائن قلت فبلغت أصولها بيفا وأربعين وبالبسط أكثر من
مائة ألف إذا حدها ينبغي ٩٠ من ضرب خمسة قدرة المغرب
بتشهدها وترك تقص منه وزيادة فيه أو عليه في ٧٨ كما مر والتبع
ينفي الحصر فتبصر فيلغز أي واجب يستوعب ٩٠ سنة وسننها ترك
السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل إساءة لو عامدا غير مستخف
وقالوا الإساءة دون الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون
رفع اليدين للتحرمة في الخلاصة إن اعتاد تركه أثم ونشر الأصابع
أي تركها بحالها وإن لا يطأطأ رأسه عند التكبير فإنها بدعة وجهر
الإمام بالتكبير بقدر حاجته للإعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع
والسلام وأما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثناء والتعوذ والتسمية
والتأمين وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجل
لقول علي رضي الله عنه من السنة وضعها تحت السرة ولخوف انجماع
الدم في رؤس الأصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي قائما
والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه وأخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج
أصابعه للرجل ولا يندب التفريج إلا هنا ولا الضم إلا في السجود و
تكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي وكذا تكبيره
والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة

واعلم أن المتابعة في الواجب
وفي غير الواجب الذي لم
ينسخ كالزيادة على ثلاث
تكبيرات العيدين

والصاق
كعبيها
الركوع
أن يسر
على

والتسبيح فيه أن يقول سبحان
ربي الأعلى وقال مالك الخ وفي
سكين

سكانها

مكانهما عندنا مجمع الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى
في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه على فخذيه كالمتشهد
للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح
للشرنبلالي قلت ويأتي معزيا للمنية فافهم والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي رحمه الله قول اللهم صل على محمد
ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعاء بما يستحيل سؤاله
من العباد وبتكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول
والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة ولها
آداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد
لكن فعله افضل نظره الى موضع السجود حال قيامه والى ظهر قدميه
حال ركوعه والى ارنبة انفه حال سجوده والى حجره حال قعوده
والى منكبيه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل
الخشوع واساك فمه عند التثاؤب ولو باخذ شفته بسنه فان
لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى وقيل باليمنى لو قائما والا فيساره
بحتى او كمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه من كميه
عند التكبير للرجل بلا الضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه
بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام لامام ومؤتم حين قيل يقوم على الصلاة
خلافا لزفر فان عنده عند حي على الصلاة ابن كمال ان كان الامام
بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر
وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه
في مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهر به وان خارجه قام كل صف
ينتهي اليه بحر وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة
ولو اخر حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو

مستحب بانه روى عن بعض الصحابة وبعض التابعين ما يوافقه بحر
فلا وجه لنسبة الشذوذ اليه ط

للسلام

مثل صلاة الضحى ورفع اليدين على قول ويقابلها سنن الهدى التي هي المؤكدة القريبة من الواجب كالاذان والاقامة والوتر ح بزيادة ط

لا

ح

وقال

والاية

اعدل المذاهب كما في شرح المجمع لمصنفه وفي التمتاني معزيا الى الخلاصة انه الاصح
فرع ولو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن اجزاه فتنبه **فصل**
واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر ولا
يصير شارعا بالمبتدا فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله
او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ من
الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد **بالحذف**
او مد احدى الهمزتين مفسد وعمده كفر ولذا البدء في الاصح وشرط كونه **قائما**
فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا انتهى الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة
الركوع فرع كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز
محيط ولو اراد تكبيرة النعي او متابعة المؤذن لم يصر شارعا وجزم الزاهد
لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم مبح
وانما يصير شارعا بعد التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما **ولا يلزم**
الصامت غير النطق كاخرس وامي **تحريك لسانه** وكذا في حق القراءة هو الصحيح
لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط
فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره ثم في الاشباه
في قاعدة التابع تابع والمغني به لزم في تكبيرة وتلبية لا قراءة **ورفع يديه**
قبل التكبير وقيل معه وقيل بعده **بحر ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه** هو
المراد بالمحاذات لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه
والمراة ولو امة كما في البحر لكن في النهر السراج انها كالرجل وفي غرره كالحرة
ترفع بحيث يكون رؤس اصابعها **حذاء منكبيها** وقيل كالرجل **وصح شروعه**
ايضا مع كراهة التحريم **بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم** الخالصة
له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا
او معرفا زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا **كما صح لو شرع بغير عربية**

كالله ولا باكبر فقط
وصل لكون شارعا
بالمبتدا وفائدة الخلاف تظهر
فيما اذا ظهرت في عشر في الوقت
الشريف فقط لا اكبر
ما يصح الا طاهر
الصلاة عليا طاهر
كما في
التمتاني
النهر
التسبيح ان يقول
سبحان الله والتهليل
ان يقول لا اله الا الله
اي لسان

اي لسان كان وخصه البرذعي بالفارسية لمن يتهيأ بحديث لسان
اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء قرشاني وشرطا
بجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ماذكره بقوله
او امن او بلى او سلم او سمى عند ذبح او شهد عند الحاكم او رد سلاما
ولم ار مالو شمت عاطسا او قرأ بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز
لأن الاصح رجوعه الى قولها وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع
كالقراءة لاسلف له فيه ولا سند يقويه بل حمله في التاتارخانية
كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالدين رجوعها اليه لا هو اليهما
فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في
كل كتبه فشبه لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم انه اذان ذكره
الحدادي واعتبر الزيلعي المتعارف فيصح قرأ بالفارسية او التوراة
او الانجيل ان قصد تفسيرا وان ذكرا لا والحق في البحر الشاذ لكن في النهر
الاوجه لا تفسد ولا تجزي كالتهجي ويجوز كتابة آية او آيتين با
لفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها ولو شرع بمشوب
لحاجة كتعوذ وبسملة وحوقلة واللهم اغفرلي او ذكرها عند الذبح
لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيها في الاصح كيا الله ووضع الرجل
يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بحصره وابهامه هو المختار
وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من التلبية
بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام ظاهره انه لا يفسد ولم اره ثم رأيت في
مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له قرار
فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي التشهد وتكبير الجنازة
لا يسن في قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات
العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقراءة كا. كبير

سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم
وجهت وجهي الا في النافلة ولا تغد بتوليه وانا اول المسلمين في الاصح
الا اذا شرع الامام في القراءة سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء
كان امامه يجهر بالقراءة اولا فانه لا ياتي به لما في المنح عن الصغرى
ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة وقيل في المخافتة يثني
ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رأيه انه يدركه اتى به وكما
استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا قيد للاستفتاح ايضا
فهو كالتنازع لقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها
تعوذ وينبغي ان يستأنفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ
على استاذه ذخيرة اي لا يسن فليحفظ فليأت به المسبوق عند
قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها ويؤخر الامام التعوذ
عن تكبيرات العيد لقراءتها بعدها وكما تعوذ سر غير المؤتم بلفظ
البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة ولو
جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا
وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي آية واحدة من القرآن
كله انزلت للفصل بين السور فما في الفصل بعض آية اجماعا وليست
من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها
احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمي قراءة
المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة وقراءة بعدها وجوبا سورة او ثلاث
آيات ولو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار انتفت الكراهة
التحريمية ذكره الحلبي ولا تنفي التنزيهية الا بالمسنون وآمين بمد وقصر
واماله ولا تغد بمد مع تشديد او حذف ياء بل بتصريح احدهما
او بمد معهما وهذا مما تفردت بتحريره الامام سرا كما يؤمن ومنفرد ولو في

السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد واما حديث اذا
امّن الامام فامّنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه
بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين
ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل التراء تكبيره ولو
بقي حرف او كلمة فاتها حالة الخرور لا باس به عن البعض منية المصلي
ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويمد ظهره اصابعه للتمكين دين ان يلصق
كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه غير رافع ولا
منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره
تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا باس به ولو
اراد التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى سيئة الرياء فينبغي
التحرز عنها واعلم انه مما ينبغي على لزومه في الاركان انه لو رفع الامام
راسه من ركوع او سجود قبل ان يتم المأموم التسبيحات الثلاث وجب
متابعته وكبر عليه فيسجد ولا يضر ذلك ركوعين بخلاف سلامه او
قيامه لثالثة قبل اتمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه
ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة
والناس عنه غافلون ثم يرفع راسه من ركوعه سمعا في الوصلة ولو ابدل
النون لاما تنده وهل يقف بجزم او تحريك قولان ويكتفي به الامام وفي
يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد
ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما المنفرد على المعتمد فيسمع
رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض
ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا ثم يديه الا لعذر
ثم وجهه بعدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لاخر الركعة باولها اما اصابع
يديه لتتوجه للقبلة ويكره تفريقها ويسجد بانفه اي على ما صلب منه

وجبهته حدها طولا من الصداغ الي الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الي
التحفي ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره في
السجود علي احدها ومنعا الاكتفا بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه
الفتوي كما حررناه في شرح الملتقي وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو
واهية نحو العلة والالم نحو والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها لكور عمامته
الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه علي جبهته كلها او بعضها كما مر اما
اذا كان الكور علي رأسه فقط وسجد عليه منتصرا اي ولم تصب الارض
جبهته ولا انفه علي القول به لا يصح لعدم السجود علي محله وبشرط صلاة
المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد علي كمه او
فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه طاهر والا لا ما لم يعد سجوده علي طاهر
فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه كلفه في الاصح وفخذه لو بعد
لا ركبته لكن صح الحلبي انها كفخذه وكره سجوده كذلك اذا لم يجد ترابا او
حصاة او حرا او برد لانه ترفع والا يكن ترفعا فان لم يخف اذي لا باس به
فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا وفي الزيلعي ان لدفع التراب عن وجهه كره
وعن عامته لا وصح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط الثياب فعل كبيته
تحت قدميه وسجد علي ذيله لانه اقرب للتواضع وان سجد لزحام علي ظهر
هل هو قيد احترازي كما مر اه مصل صلاته التي هو فيها جاز للضرورة وان لم
يصلها بل صلي غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في
الكفاية كون ركبتي الساجد علي الارض وشرط في المجتبي سجود المسجود عليه علي
الارض فالشروط خمسة لكن نقل التمرتاشي الجواز ولو الثاني علي ظهر الثالث
وعلي غير ظهر المصلي بل علي ظهر كل ماكول بل علي غير الظهر كالفخذين للعذر
ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بقدر لبنتين جاز
سجوده وان كثر لا الا لزحمة كما مر والمراد منها لبنة بخاري وهي

ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعها نصف ذراع اثنا عشرة
اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه
ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم كانهم جسد
واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما
يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح ثلاثا فيه كما مر والمرأة
تنخفض فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في
الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه
مع الكراهة ادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية
بالادنى كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا
وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا لا ورجحه في البحر والشرنبلالي
ثم السجدة الصلبية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا
بجمع وجلس بين السجدتين مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد
سنة المصلي وليس فيهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع
دعاء وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد
محمول على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور
قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل فلا باس ويكره تقديم احدى
رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا ياتي بثناء
وتعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة واحدة ولا يسن يوكد رفع يديه الا في
سبع مواطن كما ورد بناء على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في
الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا
والمروة وعرفات والجمرات وجمعها على هذا الترتيب بالنثر فتحين صحيح
وبالنظم لابن النقيب • فتح قنوت عيد استلم الصفا • مع مروة عرفات فالجمرات •
والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي

وفي تشهد علي رضي الله تعالى عنه السلام على نبي الله السلام على
انبياء الله ورسله السلام على رسول الله السلام على محمد ابن عبد
الله السلام علينا وعلى المؤمنين والمؤمنات من غاب منهم ومن
شهد اللهم اغفر لمحمد وتقبل شفاعته واغفر لاهل بيته واغفر
لي ولوالدي وما ولدا وارحمهما السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته
شفا، تشريف قيل وفصل في فضيلة
الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم

عند الحمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الجبهة
والكعبة واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء والرفع فيه
وفي الاستسقاء مستحب فيبسط يديه حذاء صدره نحو السما لانها قبلة الدعاء
ويكون بينهما فرجة ولا اشارة بمسبحته لعذر كبر ويكفي والمسح بعده على
وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وفي وتر البحر الدعاء اربعة دعاء كمرود عا
زجية يحمل كفيه الى وجهه كالمستغيث ثم الثنى ودعا بضرع بعقد الخنصر
والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعا الخفة ما يفعله بقلبه وبعد
فراغه من سجدة في الركعة الثانية يفرش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين
يديه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المصوبة
نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه
على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطراف اصابعه عند ركبته ولا
ياخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه
الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن
المعتمد ما صححه الشراح ولاسيما المتاخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني
وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله صلى الله عليه وسلم وسنة محمد
والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتي به عندنا انه
يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير
بمسبحته وحدها ويرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا
بالصحيح عما قيل يمتد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة
الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة ويقرأ سجدة ابن مسعود وجوبا كما
بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف
في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويتعين بالفاظ التشهد مما يزيها
مرادة له على وجه الانشاء كانه يحيي الله ويسلم على نبيه وعلى نفسه

وعلي

وعلى اوليائه لا الاخبار مع ذلك ذكره في الجبتي وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين
لا حكاية سلام الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه اني
رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في العمدة الاولى اجماعا
ثانية زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا
قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به للخصوص الصلاة بل
لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق
فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة
والتي المعترض فيما بعد ذو لمن بالفاتحة فانها سنة على الظاهر
ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها ذو
ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت
على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو المعارف
لكمواظبة عن الوجوب ويجعل في التعود الثاني الافتراش كالاول وشهد
ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين
وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة التحريم ولو ابتداء وثبت السيادة
لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه
ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم
تسيدوني بالياء تحن والصواب بالواو وخص ابراهيم السلام علينا
او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلاة يتخذه خليلا
وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لآل محمد والتشبيه به قد يكون اذ في
مثل نوره لمشكاة وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة
اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض هو بحثا وفي الجبتي لا يجب
على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي والكرخي
في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي

او صلاة كانت
او وقوع الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم
فيها بعد بلوغه

تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لأن الامر يقتضي
التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره
وتصير دينا بالترك فتقضي لانها حق عبد كالتسمية بخلاف ذكره تعالى
والمذهب استحبابه اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول
الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره وجزم به في البحر
باحاديث الوعيد كرغم انف وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون واجبة
فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح الشاعر متاعه
بنحوه وسنة في الصلاة ومستحبة في كل مكان ومكروهة في صلاة غير
تشهد اخير فلذا استثنى في البحر من قول الطحاوي ما في تشهد اول
وضمن صلاة عليه لئلا يتسلسل بل حصه في دبر البخاري بغير الكرخي
من ذكرت عنده فليحفظ وانزعاج الاعضاء برفع الصوت جهلا وغالبهم
كم دعاء والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده التاجي في
كنز العفاة وجزم انها قد ترد كلمة التوحيد مع انها اعظم منها وافضل
منها لحديث الاصبهاني وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على مرة واحدة فتقبلت منه محى الله عنه ذنوب ثمانين
سنة فقيد المأمول بالقبول ودعا بالعربية وحرم بغيرها نحو
لنفسه وابويه واساتذته المعلمين وحرم سؤال العافية مدى الدهر
او خير الدارين ودفع شرهما او المستجلبات العادية كنزول المائدة
وقيل والشرعية والحق حرمة الدعاء للكافر بالمغفرة لا لكل الموتى كل
ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في القران والسنة لا بما يسبه كلام
الناس اضطرب فيه كلامهم ولاسيما المص والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو
في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال طلبه
من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا اتم به ما لم

صلاته بدعائه

يتذكر سجدة فلا تفسد المغفرة ولو لحي او لميت وكذا الرزق ما لم يقيده
بمال ونحوه لاستوائه في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره
يرى بياض خده فلو عكس سلم عن يسره فقط ولو تلقاء وجهه سلم
عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح
وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقدم وفي التاتارخانية ما شرع
في الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحلل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى
وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين مع الامام ان اتم التشهد
كما مر ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء
حرمتها فلا يسلم ولو اتم قبل امامه جاز وكره فلو عرض منافي تفسد صلاة
الامام فقط كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده قائلا السلام
عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحلواني بكراهة عليكم السلام والا
يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه حسن
وسن جعل الثاني اخفض من الاول خصه في المنية بالامام واقره المص
وينوي الامام بخطابه السلام علي من علي يمينه ويساره ممن معه في صلاته
ولو جنا او نساء اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة ثنا
بلا نية عدد كالايمان بالانبياء وقدم العوام لان المختار ان خواص بني
آدم هم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم هم الاتقياء افضل
من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في
البحر عن الروضة واقره المص قلت وفي جمع الاكثر تبعا للقهستاني
خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ
وهل تتغير الحفظة قولان وبفارقه كاتب عند جماع وخلاء وصلاة والمختار
ان كيفية الكتاب والمكتوب فيه من استثناء الله تعالى بعلمه تتم في حاشية
الاشباه تكتب في رق بلا حرف كتبوتها في المتن وهو احد ما قيل في قوله

تعالى وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما
يكتبان كل شيء حتى انينه في المرض قلت وفي تفسير الفخر ما يكتب
المباح كاثبات السيئات ويمحى يوم الخميس وفي تفسير الخازن وفي الموقف
بالاخوين الا ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كاتب
على كاتب اليسار وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان
ابليس مع بني آدم في النهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد
الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك
يا رسول الله قال واياي ولكن اعانني الله عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها

ويزيد المؤتم السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية ونواه فيهما ويحاذي بنوي المفرد الحفظة فقط

الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة
المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تاخير
السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني لا باس بالفصل
بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية
ارتفع الخلاف قلت وفي حنظي حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر
ثلاثا ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين
ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم سبحان ربك الخ وفي الجوهرة يكره
للامام التنفل في مكانه لا المؤتم وقيل يتحول للصفوف وفي الخانية
يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد
وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا وامامه وخلفه وذهابه
لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه
مصل ولو بعيدا على المذهب

فصل جهر الامام

وجوبا يجب للجماعة فان زاد عليه اساء ولو ائتم به بعد الفاتحة

او ببعضها سرا اعادها جهرا لكن في آخر شرح المنية ايتم به
بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر
واولي العشائين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر
بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييدها ببعدها
نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في جمع الانهر نعم في
التهتاني تبعا للقاعدي لا سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر
نعم الجهر افضل ويسر في غيرها وكان صلى الله عليه وسلم يجهر في الكل
ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كما في كتنفل بالنهار
فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى
وفي السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام
جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا
ان قضى الجهرية في وقت المخافتة كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس
كذا ذكره الشمس بعد عد الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن ملك في شرح
المنار من بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد
رجحوا التخيير كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو
سمع رجلا او رجلين فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصه ويجري
ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب
سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق او
استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط اسماع
المشتري ولو ترك سورة اولى العشاء مثلا ولو عمدا قراها وجوبا
وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخيرتين لان الجمع بين جهر ومخافتة
في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قراها واعاد الركوع ولو ترك

قوله قلت هم قد علمت جوابه

ايضا
بين يكون من التخيير فيما يخافت
اي في النفل ولو بتيمم التراويح يخ

قائم
الكمال ومقابله المنفرد
ما عن عصام بن يوسف من
التخيير فيما يخافت ايضا

الفاتحة في الاولين لا يتعينها في الاخيرين للزوم تكرارها ولو تذكر
قبل ركوعه قراها واعاد السورة وفرض القراءة اية على مذهب هي
لغة العلامة وعرفا طائفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف
ولو تقديرا كسلم يكفي الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان
تكررها مرارا الا اذا احكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرا اية
طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاثة
قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ
القران فرض كفاية وسنة عين افضل من النفل وتعلم الفقه افضل
منها وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويكره تعمد
شيء من الواجب وسن في الفرض مطلقا اي حالة قرار وقرار كذا اطلق
في الجامع الصغير وبحثه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل
ورده في النهر وحرر ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة
شاء وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر للامام منفرد
ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى اخر
البروج في الفجر والظهر ومنها الى اخر لم يكن اوساطه في العصر
والعشاء وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة
مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف بالقوم
والقوم والامام وفي الجمعة يقرا في الفرض بالتنزيل حرفا حرفا وفي
التراويح بين بين وفي النفل كيلا له ان يسرع بعد ان يقرا كما يتهم
ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند العوام
صيانة لدينهم وتطاول اولى الفجر على ثانيتها بقدر النصف وقيل
النصف ندبا فلو فحش لا باس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى
التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى مكروه

قوله ولو تقديرا قصد به الرد على صاحب البحر حيث قال بعد هذا التعريف وعليه قولهم لم يلد فانها اية وجوز الامام الصلاة بحمت احرف اه ومبنى اشكال البحر على انه لا يكرر الا الستة احرف صورة وقد صرح بعضهم بهذه الزيادة فلا ينتقض

قوله اذا قام بحفظه البعض واما اذا لم يحفظه احد فهو باقا على انه فرض على الجميع كفاية اه ح ط

قوله وسنة عين فهو متعين على كل مسلم

قوله وسمت الطائفة من القران اية لانها علامة على صدق من اتى بها او على انقطاع ما قبلها وما بعدها عنها ط

قوله الا اذا احكم بصورته علق عتق عبده بصلاته صحيحة فصلى بعدها غير مكررة او مكررة فترا فعلى الحاكم فقضى بعتقه بناء على انه يرى صحة الصلاة بعدها مكررة او لا على الصورتين فقضى بصحة الصلاة صح قضاؤه اتفاقا لان حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف اه ولو قرا اية مرتين او كلمة واحدة حتى بلغ مجددا اية تامة فانه لا يجوز ومن لا يحسن الا اية لا يلزمه التكرار عنده

قوله ورده في النهر وان صاحب الهداية يذكر البروج وان اشتاق ان يكون القران من طوال المفصل واما كونها بقدر ما فشيء اخذ ذلك من القراءة من المفصل سنة والمقدار الخاص منه سنة اخرى وقد امكن مراعاة الاول فاي مانع من الاتيان به فاندفع به قول صاحب البحر ان التحديد بسورة البروج لا دليل عليه ودعواه السنية لا تثبت الا بالمواظبة مع في المؤكدة والكلام في المستحبة وذكر يشتبه اط

انما لم يطلقوا اسم المعجز عليها لما عرف من انهم لا يطلقونها الا اذا كان الدليل قطعيا ط

قوله وما ورد الخ مما انه عليه الصلاة والسلام صلى ومعه حذيفة فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا سأل الله تعالى فيها وما مر بآية فيها ذكر النار الا تعوذ ط

تنزيها اجماعا ان تفاوتت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي نحو الطول لا عدد الآيات واستثنى في البحر ما ورد به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وان ما قرأ لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم صلى بالمعوذتين ولا يعين شيئا من القرآن للصلاة على طريق الفرض بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اي لغير كل جمعة بل يندب قراءتها احيانا والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرأ كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا وان وصلية قراءة الامام آية ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر كذا الخطبة فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ آية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامر صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في اقتراض عمل بنصات يجب الاستماع للقرآن مطلقا لعموم اللفظ لا بأس ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة ان بينهما آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر او ثبت ثم تذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث تسبيحات قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة وفي سورة وبعض سورة الفتح للاكثر وبسطناه في الخزائن

باب الامامة

هي جزء

وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام وتحقيقه في علم الكلام
ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات وشرطه كونه مسلما
حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد
الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب
للضرورة وكذا صبي ويتعين ان يتفوض امر التقليد الى ول تابع لدو السلطان في الرتم
هو زيد وفي الحقيقة هو الولي لعدم صحة اذنه بنفسه وجمعه كما في الاشباه
والبزازية وفيها لو بلغ السلطان يحتاج الى تقليد جديد والصوفي
صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما
وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امراة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقال
بحاله من اقامة وسفر ويشاركه في الاركان وكونه مثله او دونه فيهما
وفي الشرائط كما بسط في البحر وثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمتها نظام
الالفة وتعلم الجاهل من العالم هي افضل من صلاة ان عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله قاله العيني وقول عمر رضي الله عنه لولا الخلافة لاذنت اي مع الامامة
اذ الجمع افضل وقال لجمهم اخاف ان تركت الفاتحة يعابني الشافعي او قراتها ان
يعابني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة للرجال
قاله الزاهدي ارادوا بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح
سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع
على سبيل التداعي مكروهة وتحقيقه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة
في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا موذن واقلها اثنان
واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه
وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها
قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم
بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجما

من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر الا المسجد الحرام ونحوه
فلا يجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل
فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائد
ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك
وريح ليلا لا نهارا او خوف على ماله او من غريم او ظالم او مدافعة اخبثين
وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي
وكذا اشتغاله بالمنته لا بغيره كما جزم به الباقاني تبعا للبرهاني اي الا
اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعني يحبسه عنه مدة
ولا تقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته **والاحق بالامامة**
تقديما بل نصبا مجمع الانهر **الاعلم باحكام الصلاة** فقط صحة وفسادا بشرط
اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة **ثم**
الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة **ثم الاورع** اي الاكثر اتقاء للشبهات
والمتقي اتقاء المحرمات **ثم الاسن** اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على
شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي السفر عن الزاد وعليه يقاس سائر
الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما وحينئذ فقل ما يحتاج الى الترعة **ثم الاحسن**
خلقا بالضم المنة بالناس **ثم الاحسن وجها** اكثرهم تهجدا زاد في الزاد
ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسنا **ثم الاشرف نسبا** زاد في
البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قيل ثم المثل ثم الاحسن زوجة ثم
الاكثر مالا ثم الاكثر جاها **ثم الانظف ثوبا** ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا
ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المستيم عن حدث على المستيم
عن جنابة **فائدة** لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق
الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجئ اقرع بينهم انتهى كلام
الاشباه وفي الفصل الثاني والثلاثين من حظر التاتارخانية وفي طلبة العلم

انتهى

يقدم السابق فان اختلفوا وثمة بينة قرعا والا اقرع كجنهم معا كما في الحرقا
والغرقى اذا لم يعلم الاول ويجعل كانهم ماتوا معا وفي محاسن القرى لابن وهبان
وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق
واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين المستويين او يختار القوم
فانه يختار اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤا بلا اثم واعلم ان
صاحب بيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون
معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الرب
والمستعير والمستاجر احق من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة
لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره لذلك تحريما لحديث ابي داود
لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة
عليهم وتكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة والعلة ما
قدمناه من تقديم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية واعرابي ومثله تركماني
واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اي غير الفاسق
اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف
عن الرسول لا عماندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى
الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب اصحاب الرسول وينكرون صفاته
تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية
ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كتكفير جسم الاجسام
وانكاره صحبة الصديق رضي الله عنه فلا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد
الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق
او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص وشاعر
برصه وشارب خمر وآكل ربوا وغمام ومرائي ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني
زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها

قوله مطلقا اي وان اتصف غيره بالصفات السابقة ولعل الاولوية هنا على سبيل الوجوب ط

هو بصري البصر ليلا لانهارا ط

فان عاند كفر قطعا كاذ للعادة

علة لعدم التكفير

هو والاربعة بعده دخل في الفاسق

لم يصح وان شك كره ويكره تحريما تطويل الصلاة على القوم زايدا على قدر السنة
في قراءة واذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف وفي الشرنبلالية ظاهر
حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة
وصح انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما
جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردت
تنوبهن بفراغ احديهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا
اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل فان
فعلن تقف للامام وسطهن فلو تقدمت امت الا الخنثى فيتقدم كالمرأة
فيتوسطهم الامام ويكره جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد
ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى
الكمال الجنائز المتنائية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل
غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر
او امهن في المسجد فلا يكره تحريما ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتأخر
محاذيا او مساويا ليمين امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم
فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره
كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفته السنة والزايد يقف خلفه
فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر او قام واحد بجنب الامام وخلفه
صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال الشمني
وينبغي ان يامرهم ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا
وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رؤوف المسجد ان وجد
في صحنه مكانا كره كما مر في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة
ايضا صرح الشافعية وقال الاسيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا
العمل منوط لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة

ومن لعلم الواجب مقدم على ترك الكراهة التنزيهية

ان فيهم ذكرا او غلب على ظنه والمراد بالاضعف ما يعم ذا العاهة التصريح صلا

اذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته جميعا فراتهن له على تقدير تكون فتفسد صلاتهن

اما في الكافي وغيره اما في زماننا فالمفتى به منع الكل في الكل حتى في الوعظ

قوله كره اتفاقا اي تنزيها لقول محمد ان صلى خلفه جاز وكذا لو وقف عن يساره وهو مسيء

فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود الكامل منهم علي الناقص انتهي ولو
وجد فرجة في الأول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد
فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم من يتمسك
عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن نقل
المص وغيره عن الخيرية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسالة
من جذب من الصف فتأخر فهل ثم فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد
ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحد دخل في الصف ثم خناثي ثم
النساء قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخنا
بالأضر واذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب
امرأة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة
او ماضيا كعجوز واحايل بينهما اقله ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا
في صلاة وان لم تتحد كبنتا ظهر أ بعصلي عصر علي الصحيح سراج فانه يصح نفلا
علي المذهب بحر وسيجي مطلقة خرج الجنازة مشتركة فمحاذات المصلية
لمصل ليس في صلاتها مكروه لا بعيد فتح تحريمة وان سبقت ببعضها وداء
ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذات في الطريق
اخرت بحمة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد
فسدت صلاته لو مكلفا والا لا ان نوي الامام وقت شروعه لا بعده امامتها
وان لم تكن حاضرة علي الظاهر ولو نوي امرأة معينة او النساء الا هذه عملت
نيته والا بنوها فسدت صلاتها كما لو اشار بالتاخير فلم تتاخر لتركها فرض
المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونها في مكان واحد في ركن كامل فالشروط
عشرة ومحاذات الامرد الصبيح المشتهي لا يفسدها علي مذهب تضعيف
لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه في المرأة غير معلول با
الشهوة بل بترك فرض المقام كما صحح ابن الهمام ولا يصح اقتداء

رجل

بامرأة
رجل وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل على الأصح وكذا يصح
الاقتداء بمجنون مطبق ومتقطع في غير حالة افاقته وسكره او بمعتوه
ذكره الحلبي ولا ظاهر هذا ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه بعده
وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك كاقتداء بمستحاضة ابتدأ خروج الدم لا عكسه
كذي انفلات بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة دما في المجتبى
الاقتداء بالمماثل صحيح الا الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال
الحيض فلو انتفى صح ولا حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها وهو الامي
ولا امي بأخرس لقدرة الامي على التحرية فصح عكسه ولا مستور عورة بعار
فلو ام العاري عريانا ولا بسين فصلاة الامام ومماثله جائزة اتفاقا
وكذا ذو اجرح بمثله وبصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما
لبناء القوي على الضعيف ولا مفترض بمتنفل ومفترض فرضا آخر لان اتحاد
الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما
كمفترض فرضا آخر الا اذا نذرا معا عين منذور الآخر للاتحاد ولا ناذر
بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه وبحالف بمتنفل وبصلاة كمتمي طواف
كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتداء لا ان افسداها
منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت لا ان نويا الاقتداء
والفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء في موضع
الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كا
لظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر بل ان احرم
فيه الوقت فخرج صح وتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون
اقتداء بمتنفل في حق قعدة او قراءة باقتدائه في شفع اول او ثان ولا ماش
براكب ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا غير اشج اي بالشج على

وكاقتداء امرأة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذر بذي عذر صح

ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صحيح نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان ابراهيم

وجود القراءة في الاولى وعدم القراءة في الثانية

الأصح كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما
حتما كالامي فلا يؤم الامثله ولا تصح صلاته اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه
او ترك جهده او وجد قدر الفرض بما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار فحكم
الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج
الفاء الا بتكرير واعلم انه اذا فسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح شروعه
في صلاة نفسه ولو على سبيل المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح
محيط وادعى في البحر انه المذهب قال المص لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا
قول محمد خاصة قلت وقد ادعى كثير من بعد تصحيح السراج خلافه
ان المذهب انقلابها نفلا فتامل وحينئذ فالاشبه في الزيلعي انه متى
فسد لفقد شرط كطاهر بعذر ولم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين
تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع الاقتداء
صف من النساء بلا حايل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل
مفتاح السعادة او طريق تمر فيه عجلة اي آلة يجرها الثور او نهر جار
فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء اي فضاء في الصحراء او في مسجد
كبير جدا كمسجد بيت المقدس فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا
كان قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه
لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحايل لا يمنع الاقتداء
ان لم يشتبه حال امامه بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع
الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية
ولو حكما عند اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم
يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المص لكن تعقبه في الشرنبلالية
ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه جواهر الجواهر
ومفتاح السعادة وسراج الفتاوى والخانية انه الاصح وفي النهر عن الزاد

انه اختيار جماعة من المتاخرين وصح اقتداء متوضئ لا ماء معه بمتيمم ولو
مع متوضئ بسور حمار بحتبي وغاسل بماسح ولو على جبيرة وقائم بقاعد
يركع ويسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام
وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه يعلم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها
يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح
ملحق بالكلام فتح وقائم باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا
باعرج وغيره اولى وموم بمثله الا ان يومي الامام مضطجعا والموتم
قاعدا او قائما هو المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح خانية وكانه
لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج عن العهدة
فروع صح اقتداء متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه
سنة ومن اقتدى بالمصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله للاتحاد
واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في راي مقتد بطلت فيلزم
اعادتها لتضمنها صلاة الموتم صحة وفسادا الا يلزم الامام اجبار القوم
اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان
عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم
يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او
بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بجزء المعراج وصحح في
مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطاء معفو عنه لكن الشروح مرجحة
على الفتاوى واذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد صلاة الكل المقتدرة
على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به اولا على المذهب ويستخلف الامام
امياً في الاخيرتين ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه ولو تقديرا وتفسد
وصلى كل من الامي والقارئ وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد
شروع القارئ ان لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الامي للامر

واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته الركعات
كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف
ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي
ركعة وحكمه كمؤتم فلا ياتي بقراءة ولا بسهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة
ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا
تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا
ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه امامه
بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام
لعدم الاعتداد بها لكراهتها بافتتاح العادة فيما يقضيه اي بعد متابعته
لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته في حق قراءة واخرها
في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين بفاتحة وسورة
وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يتعمد قبلها الا في رابع
فمتى اخرها لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في حد ذاته لاحالة
القضاء فلا استثناء اصلا كما زعم به في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين
فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء به صح وثانيها ياتي بتكبيرات التشريق
اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استيناف صلاته وقطعها يصير
مستانفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء ورابعها لو قام الى قضاء
ما سبق به وعلى الامام سجد تاسهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود
وينبغي ان يصبر حتى يعلم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد
باداءه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا
لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة
مسح ومرور ما بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت
وان لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو في آخر صلاته استحسانا قيد بالسهو

لان

لأن الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل
تقييدها قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية
وسهوان تابع والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود
تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له
فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد

باب الاستخلاف

اعلم ان لجواز البنا ثلاثة عشر طا
كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب للغسل ولا نادر الوجود ولم يؤد
ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتذكر
فائتة وهو ذو ترتيب ولم يؤتم الموتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام
غير صالح لها سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه
كسر جلبة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبنا كما
قدمناه ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف اي جاز له ذلك ولو
في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقا ركعة
وباصبعين لبقا ركعتين ويضع يده على جبهته ولسانه لسجود تلاوة
او صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف او يصر آ ما لم يتقدم فخذه السترة او موضع
السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار ولو كان
يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه
ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم
لانه صار مقتديا ولو كان الما في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستينافا فافعل
تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستيناف ان لم يكن شهد جنب او حدث عمد
وخروجه من مسجد بظن حدث او اصطدام بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة
او اغماء او قهقهة لذرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا قصر عن قراءة
المفروض لحديث ابي بكر رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم

عجز عن القراءة فتأخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدائع وقالا تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول أو غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم أره نجلي أي لأجل نجل أي خوف اعتراه لا يستخلف إجماعا لو نسي القراءة أصلا لأنه صار أميا أو أصابه عطف على المنفي بول كثير أي بحيث مانع من غير سبق حدثه فلو منه فقط بنا أو كشف عورته في الاستنجاء أو المرأة ذراعها للوضوء إذا لم يضطر له فلو اضطر لم تفسد أو قرأ في حالة الذهاب أو الرجوع لا دائبة ركنا مع حدث أو مشى بخلاف تسبيح في الأصح أو طلبا الماء بالإشارة أو شراءه بالمعاطاة للمنافي أو جاوز ماء إلى آخر الأقدر صغيرين أو نسيان أو زحمة أو كونه بئر الآت الاستقاء يمنع البنا على المختار أو مكث قدر أداء ركن وإن لم ينو الأداء بعد سبق الحدث إلا لعذر كنوم ورعاف وإن ساغ له البنا توضأ فورا بكل سنة وبنا على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة وهو أولى تقليلا للمشي أو يعود إلى مكانه ليتخذ مكانا منفردا فإنه يخير وهذا كله إن فرغ خليفته وإلا عاد إلى مكانه حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدي إذا سبقه الحدث واعلم أنه إن تعمد علانيا فيما بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها نعم تعاد لتركه واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل النفوذ بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في الماء الاثني عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية والأخير قولهما في الصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرسخ بالبناء كما في الدرر بقدرة المتيمم على الماء وأما مسئلة رؤية المتوضي المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا وقضى مدة مسحه إن وجد ماء ولم يخف تلف رجله ببرد وإلا يقضي على الأصح كما مر في بابه وتعلم أمي آية أي تذكره أو حفظه بلا صنع ولو كان الأمي مقتديا

قوله لأن الاستقاء يمنع البنا أي مع وجود ماء ثاني أما مع عدمه فلا يمنع قال في الهندية ولو استقى من الإناء أو البئر وهو يحتاج إليه جاز لطلبه ط

قوله في الأصح متعلق بقوله وقالا لو فرد أهما نفسان وإبانة لا وقيل بالعكس حلبي أفرد الضمير بالنظر إلى صحيح لأن كلامه في تسبيح كشف عورته وهو يعم الذكر والأنثى وبالنظر إلى صحيح أيضا لأن العطف بأو فتقدير إذا لم يضطر أحد المذكورين بأن قدر الرجل على الاستنجاء من تحت ساتر وقدرت المرأة على الوضوء من غير كشف والاحتراز له أي عن مكان الوضوء قوله كالمقتدي أي أصالة وإنما قلنا ذلك لأن الإمام الذي سبقه الحدث صار مقتديا ط

وطورة التذكر بأن كان يحفظها أولا ثم نسيها

بكان أولى

بقادي

بتاري على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ
ووجود العاري سائر تصح الصلاة به ومثله لو صلي بنجاسة فوجد
ماء يزيلها او عتقت الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح خفه الواحد بعمل
يسير فلو بكثير تتم اتفاقا وقدرة قوم على الاركان وتذكر فائتة عليه ولو وتر
وعلى امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم القادر اما مطلقا
وقيل لا فساد لو كان استخلاف بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي لانه
عمل كثير وطلوع الشمس في النجم وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلاثة
على مصلي القضاء ودخول وقت العصر بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه
في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت
وكذا خروج وقته وسقوط جبيرة عن برء واعلم انه لا تنقلب صلاته في
الموانع العشرين نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة او
طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي
وتوبة المومي اذا قدر على الاركان ويراد بالتوبة التيمم كما قدمناه والظاهر
ان زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضاء كذلك ولم اره ولو خلف
الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك اولى ولو جهل الكمية
قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضا القعدتين لو اشار له
انه لم يقرا في الاولين فرضت القراءة في الاربع فلو اتم المسبوق صلاة الامام
قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها كفصل تفسد صلاته دون القوم
مدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله للمنافي في خلالها
وكذا تفسد صلاة الامام الاول لحدثه ان لم يفرغ فان فرغ بان توضا ولم
يفته شيء لا تفسد في الاصح لما مر انه كمؤتم وتفسد صلاة مسبوق عن الامام
بقهقهة امامه او حدثه العمد اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته
بسجدة لتاكد انزاده ولو تقدم امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا

لانهما منفيان لامنفردان ولذا يلزم المدركين السلام ويتومون في التحقيقة
بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلاته
تصحيحان صح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر
تاييد الاول ولو احدث الامام لاخصوصية له في هذا المقام في ركوعه
او سجوده توضأ وبنى واعادهما في البناء على سبيل الفرض مالم يرفع
راسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع راسه مريدا به اداء ركن فلا
يبنى بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكافي وفي المجتبى ويتاخر
مجدوبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده
انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من
سجوده فسجدها عقب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوطه
بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها لاخر صلاته قضاها فقط ولو ام واحد
فقط فاحدث الامام اي وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما مر تعين
المأموم للامامة لو صلح لها اي لامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم وان
لا يصلح فسدت صلاة مقتدي اتفاقا دون امام على الاصح لبقاء الامام
اماما والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلى الامام
ولم يتخلف كلاهما باطلة اتفاقا ولو ام رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد
تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي لما مر
رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني لما مر من انا التعليم لعذر لا يفسد

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها الكلام هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا
ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء
له عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا
او نائما او جاهلا او مخطيا او مكرها هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطأ

يحمل على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الا السلام للتحليل اي للخروج من الصلاة
قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام على انسان اي
للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في جنازة فانه يفسد
مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام
التحليل ان عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم
لو صافح بنية السلام قالوا تفسد لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي
سلامك مكروه على من تسمع ❊ ومن بعد ما ابدى يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ❊ خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ❊ ومن يبحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مدرس ايضا او يقيم مؤذن ❊ كذا الاجنبيات النتيات امنع
ولاعب شطرنج وشبه بخلقهم ❊ ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ❊ ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا ❊ وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير ❊ فهذا ختام والزيادة تنفع
وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدمه بقوله سلام عليكم بجزم الميم
ورفعها بلا عطف ما به فان شاء من طبعه فلا او بلا عرض صحيح
فلو تحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح
والدعاء يشبه كلامنا خلافا للشافعي رحمه الله والانين قوله اه بالقصر
والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة لا لمريض لا يملك
نفسه عن انين وتاوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاوب وان
حصل حروف للضرورة الا لذكر جنة والنار فلو اعجبته قراءة الامام فجعل
يبكي ويقول بلى او نعم او آمين لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع وينبغي

ساهيا

غيره

خاطب بها ولا
عامدا او لا

اي من بعد هذه المنهي
عنها سنن السلام و
يشرع الاستئذان به

بان لا يكون يتكلفه ط

والتاوه قوله
آه بالمد والتاقيف
اوه اوه

ولا تعرب نعم لكن الميم الخالية
السنة اهـ ومشترك فيما يظهر اذا
على لفظ السلام خاطب بالافراد

تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التأمين
بعد التشميت وجواب غير سوء باسترجاع على المذهب لأنه يقصد الجواب
صار ككلام الناس وكذا يفسدها كلما قصد به الجواب كأن قيل امع الله اله
فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جيئت
فقال وبير معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى
يا يحيى خذ الكتاب بقوة او ما تلك بيمينك يا موسى بخلاف من اسمه زيد
او لمن بالباب ومن دخله كان آمنا فرع سمع اسم الله تعالى فقال
جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قراءة الامام فقال
صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه
تفسد قيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لأمور الدنيا تفسد لا لأمور الآخرة
ولو سقط شيء من السطح فيسمل او دعي لأحد او عليه فقال امين تفسد ولا
تفسد الكل عند الثاني والصحيح قولهما علا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر
غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت
قيل يمكث ساعة ثم يتقدم بوابه قهستاني معزيا للزاهدي ومرويا في
قنيته وقيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في
الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى وفتح على غير امامه فانه لا يفسد
مطلقا لنائب واخذ بكل حال الا اذا اسمعه المؤتم من غير يصلي فتح به تبطل
صلاة الكل وينوي الفتح لا القراءة وجرى على لسانه نعم او اردى ان كان
يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قرآن واكله وشربه
مطلقا ولو سهوا ناسيا الا اذا بين اسنانه ماكول دون الحمصة كما
في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني وابتلعه اما المضغ فتفسد كسكر في فيه
يبتلع ذوبها ويفسدها اختيارا من صلاة ابي مغايرتها ولو من وجه
حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او عكسه صار مستأنفا بخلاف نية

الظهر

قوله ولا يفسد في الكل عند الثاني لانه تابع صيغته فلا يتغير بمغزمته اي لانه فعل صلاة فلا يتغير بالارادة قياسا على ما اذا اريد الاعلام انه في الصلاة

وقيل قدر الحمصة لا يفسد الصلاة بخلاف الصوم والفرق ان فساد الصلاة معلق بعمل كثير ولم يوجد بخلاف فساد الصوم فانه معلق بوصول الغذاء

بعد ركعة الظهر

الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير متنفلا مطلقا وقراءته من مصحف اي
ما فيه قرآن مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه وقراءة بلا حمل وقيل
لا تفسد الا بآية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي رحمه الله وهما بها للتشبه
باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم
وفيما يقصد به التشبه كما في البحر ويفسدها عمل كثير ليس من اعمالها
ولا لاصلاحها وفيه خمسة اقوال اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من
بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه
يشكل المس والتقبيل فتأمل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد
على المذهب وما روي من الفساد فشاذ ويفسدها سجود على نجس وان
اعاد على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها
اداء ركن حقيقة اتفاقا وتمكنه منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات
مع كشف عورة ونجاسة مانعة او وقوع لزحمة في صف النساء او امام
الامام عند ثاني وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلاته على
مصلي مضرب بخيط بطانته بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان
لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن
حدثه فاستدبر ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده
فسدت فروع مشي مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف
قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان
وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره التمرتاشي
وهل يشترط في المفسد الاختيار في الخانية نعم وقال الحلبي لا فان دفع او
جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلاة او مص ثديها
ثلاثا او مرق ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته
ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه حجر فرمى به طائر لم تفسد

ولو انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل
كثير ذكره الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وبوث وجنون واغماء وكل
موجب وضوء وغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم
بركن لم يشارك فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده معه او
بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجدتي السهو بعد تاكد انفراده
اما قبله فتجب متابعته وعدم اعادته الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او
تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وفرضه اتمام المسبوق بعد
الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا
لا الا في حرف مد ولين ان فحش والا لا بزائد ومنها زلة القارئ فلو في اعراب و
تخفيف مشدد او عكسه او بزيادة حرف فالكر نحو الصراط الذين او بوصل حرف
بكلمة نحو ايا كنعبد او بوقف او ابتداء لم تفسد وان غير المعنى بغيره كالفاتحة
الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فبزله تفسد ولو زاد كلمة او نقص حرفا او
قدمه او بدله باخر نحو ثمره اذا اثمر واستحمد تعالى جد ربنا انزجت بدل
انبجست انه اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تميزه كالضاد
والظاء فاكثر لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصح الباقي في الفساد ان غير المعنى نحو
رب رب العالمين بالاضافة كما لو ابدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي
جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها نظر في مكتوب تفهمه ولو مستغرقا
وان كره ومرور ما في مسجد او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره
بين يديه الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا
ولو امرأة او كلبا او مروره امتثالا من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي
الدكان بشرط محاذاة بعض عضو المار بعض اعضاء المصلي وهل مرتفع
دون قامة المار وما ذا عليه من الوزر لو قف اربعين خريفا في ذلك
المرور لو بلا حائل ولو سائرة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة

فلم داخل

فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه استط حرمة نفسه قيه ويغرز
نذبا بدايع الامام وكذا المنفرد في الصحراء ونحوها سترة بقدر الذراع طولا وغلظ
اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع على حذاء احد حاجبيه لا بين
عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب
ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدايع قاله الباقاني فلو ضربه فمات لا شيء
عليه عند الشافعي رحمه الله خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة
او اشارة ولا يزاد عليها عندنا فهستاني لا بها فانه يكره والمراة تصفق
لا يبطل على بطن ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تاتارخانية
وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وفعلها افضل
وكره هذه نعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى فالمارف الدليل فان نهيا
ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي ثوبه اي
ارساله بلا لبس معتاد وكذا المتباكم الى وراء ذكره الحلبي كمشد وسديل يرسله
من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في صلاته وفي الخلاصة
اذا لم يدخل اليد في كمي القميص المختار انه لا يكره وهل يرسل اكمه او يمسكه
خلاف والاحوط الثاني فهستاني وكره لفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم او
ذيل وعبثه به اي بثوبه وجسده للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج
صلاة وصلاته في ثياب بذلة لبسها في بيته ومهنة اي خدمة
قصد به الدعاء صاحب الهداية حيث قال لان الغالب في الصلاة
ان له غيره والا لا فوجد درهم ونحوه في فيه وجمعه واخراجه فلو منعه
تفسد وصلاته حاسر اي كاشفا راسه للتكاسل ولا باس به للتذلل
واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكرير
اعمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهي وعقص
شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلاة اما
فيها فتفسد وقلب حصى للنهي الا لسجوده التام فيرخص فرقعة الاصابع

الاولى للمار

لانه لا يفيد المقصود

بكاء لا قتل

لما ورد فلان لم يكن معه عصا فليخط خطا وجذم به في الفتح وقال ان السنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة

مطلب قوله وكفت ح

هو الشال الذي يوضع على الكتفين قال في البحر وظاهر كلامهم يقتضي انه لا فرق بين ان يكون اي خلاصة الفتاوى كما في البحر (وهو الاستدراك على قوله وكره القبالة)

وهل يرسل اكمه لان في ارسالهم كف الثوب ونقل الارسال عن ضم الائمة ح

قوله سواء الخ

في هذا يكره الجلس على الارض وقد

وتشبيكها ولو منتظر الصلاة او ما اشبه اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة
والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه
كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل قائله
قاضيخان تفسد بتحويله واستقبلا وافتراؤه كالكلب وافتراش
الرجل ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه انسان لكراهة استقباله لا استقبا
لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل ورد
السلام بيده او برأسه كما مر فرع لا باس بتكليم المصلي واجابته بر
كما لو طلب منه شيئا او اري درهما وقيل اجيد فاوماء بنعم اولا او قيل كم
صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل
احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما مر عن البحر
وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره
خارجها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان جل جلوسه مع اصحابه التربع
وكذا عمر رضي الله عنه والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان
والانبياء محفوظون عنه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال الخشوع وقيام
الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم
مطلقا وان لم يشتبه حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه
ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد الامام على الدكان
للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا باس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز
وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره تنزيها في الاصح وهذا كله عند عدم العذر
كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفرف والامام على الارض او في محراب الضيق المكان لم
يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومع العذر
ارادة التعليم او التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف خلف
صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف

قوله ووضع اليد على الخاصرة هي ما فوق الاطراف الجنب
المتصلة بالاضلاع وطرف
الضلع المشرف على البطن
وقيل التخصر التوكا على
العصا وهو مكروه في
الفرض لغير ضرورة لا
في النفل على الاصح وقيل
اختصار الصلاة بحيث
لا يتم حدودها وهو
ان لزم منه ترك واجب
كره تحريما وان اخل
بسنة كره تنزيها هذا
ما تقتضيه القواعد
غير وقيل فيه غير ذلك
تتمة
التوكا على العصا خارج
الصلاة من سنن الانبياء
والمرسلين ولكنا بعد
لقوله عليه الصلاة
لابن انس وقد اعطاه
عصيا يتخصر بها فانا
متخصرون في الجنة
التخصر

ذكره

ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وجوده
الا اذا لم يجد فرجة **ولبس ثوب فيه تماثيل** ذي روح **وان يكون فوق رأسه**
او بين يديه او خلفه عينه او بسرة او محل سجوده **تمثال** ولو في وسادة
منقوبة لا معروسة **واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاصح**
الكراهة ولا يكره لو كان تحت قدمه او في محل جلوسه لانها مهانة **او في**
يده جارة الشعر بدنه لانها مستورة بثيابه **او على غاشية** بنقش
غير مستبين قال في البحر وعلى هذا كراهة المستبين لا المستتر بكس او
صرة او ثوب آخر واقره المص **او كانت صغيرة** لا تتبين تفاصيل اعضائها
للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي **او مقطوعة الرأس او وجه** او
ممحوة عضو لا تعيش بدونه **او لغير ذي روح** لا يكره لانها لا تعبد
وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه الكمال واختلف المحققون
في امتناع ملائكة الرحمة على النقدين فنفاه عياض واثبته
النووي وكره تنزيها **عند الاكل والسوق وسن تاليه في صلاة**
مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغيره اتأمل وعليه يحمل
ما جاء من صلاة التسبيح **وفي** لا بأس باتخاذ السبحة لغير رياء
كما بسطه في البحر **لا يكره قتل حية وعقرب** ان خاف الاذى اذ الاصل
الاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى **مطلقا**
ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد **ولا يكره صلاة الخ** قائما
او قائم ولو **يحدث** الا اذا خيف الغلط بحديثه **ولا الى مصحف او قنديل**
مطلقا او شمع او سراج او نار تتوقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار
الموقدة فيه **او على بساط فيه تماثيل** ان لم يستعمله لامتهانه
وفي يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم وكل عمل قليل بلا
عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة او مستحبة وحمل الطفل

وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية
وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة
الأخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة
ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان
علم انه يصلي لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه وكره تحريما استقبال القبلة
بالفرج ولو في الخلا بالمدبيت التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره
لبالغ امساك صبي ليبول نحو القبلة وكما يكره مد رجليه في نوم او غيره
اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله ملا باكير والى مصحف وشيء من كتب
الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع عن المحاذات فلا يكره قاله الكمال
وكما يكره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتي وكره تحريما
الوضوء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه
طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده ودخال نجاسة
فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا
البول والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب
تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيها افضل
نحو ولا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس مسجدا شرعا
واما المتخذ لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان
انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتي نهاية فحل دخوله
جنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض وسواق
لا قوارع ولا باس بتنقيشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره ايضا
التكليف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي
خطر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد
بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف

فانه حرام

فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف ضيع الظلمة فلا باس به كافي والا اذا كان لاحكام البنا او الوقف فعل مثلاء لتولهم انما يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر انتهى **فرع** افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الأقدم ثم الأعظم ثم الأقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الأول اولي وهو مبنية في منية ذراع ذكره ملا علي في شرح لباب المناسك ويكره فيه السوال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطي وانشاد ضالة او شعر الا فيما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتظليل نزل وتكون للمسجد ولكل ونوم الا للمعتكف وغريب ودخول اكل نحو ثوم ومنع منه وكذا كل مؤذ وكو بناء وكل عقد الا لمعتكف بشرط والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لأجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا اضاف فللمصلي ازعاج القاعد ولو متنفلا بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متولي ويجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة اولي ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا باس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته

باب الوتر والنوافل

كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر بجحده فكون اي لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره في البحر معتمد له يكفيه بشرط خلافا لهما ولكنه يقضي ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء ولكنه يقرأ في كل ركعة

قوله ثم الاقرب فيه ان الابعد فيه كثرة الخطوات وهي موجبة لكثرة الحسنات

والعالم اسمه جلق هو احد قولين في المذهب الثاني انه الجامع افضل لكثرة الثواب فيه لكثرة المصلين

قوله وكذا الجلوس بعض من بعض نقل او ابطه ومن يؤذي الناس بعرقه او ريح ثوبه والظاهر انه اذا كان على باب المسجد ويصل ريحه رائحته يمنع منه

ولا يعتبر من اعتبر ازعاج

اي من جهة الاعتقاد اي يجب على المكلف اعتقاد وجوبه وفي البحر اعتقاد الوجوب لا يجب على الحنفي ومشى في الكنز على القول بالوجوب

مقتصرا عليه

سنة فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة
المعوذتين لم يختر ها الجمهور وكبر قبل ركوع ثانية رافعا يديه كما مر ثم يعتمد
وقيل كالداعي وقنت فيه وسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
به يغني وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ويخفد بدال مهملة
نسرع فاذا قرأ بمعجمة فسدت خاتمه كانه لأنه كلمة مهملة فخافتا على الأصح
مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي وصح الاقتداء فيه في غير اولي ان لم يتحقق
منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسطه في البحر شافعي صلى لم يفصله
بسلام لا ان فصله على الأصح فهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا
ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي المأموم
بقنوت الوتر ولو شافعي يقنت بعد الركوع لأنه مجتهد فيه لا الفجر لأنه
منسوخ بل يقف ساكتا على الأظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت
ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى قيام في الاصح
لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة ويسجد للسهو قنت اولا لزوال
محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرأ فيه
شيئا تركه ان خاف فوت الركوع من الركعة معه بخلاف التشهد لان المخالفة
فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها ورد قنت في وتر او
ثانية سهوا لم يقنت في ثالثة اما لو شك في ثانية او ثالثة كرره مع
التعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر
بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط
ويصير مدركا له بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره الا لنازلة فيقنت
الامام في الجهرية وقيل في الكل فائدة خمسة يتبع فيها الامام فوت
وقعود اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربع لا يتبع فيها زيادة

تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثانية تنفل بطلقا الرفع لتحريمه
والثنا وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة التشهد وتكبير تشريق وسن
مؤكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين
لم تثب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتا
قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشا شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية
لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وان
شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله على النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة
او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب
ويؤدي الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وصرحوا باحة ركعتين خفيفتين
قبل المغرب واقره في البحر والمص والسنن الاكيدة هي سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع
قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل
بوجوبها فلا يجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز
تركها لما لم صار مرجحا في التداوي بخلاف باقي السنن فله تركها لحاجة الناس
الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى
ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان
بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليها الرسول
صلى الله عليه وسلم بجزئية مبتداة وتكره الزيادة على اربع في نفل نهار وعلى
ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى
افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في قعدة الاولى في
الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا قال الشمني
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتاكدها اشبهت الفريضة وفي
البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا

وسلام

اي اذا تكلم الامام او خرج من المسجد اما اذا احدث عمدا او قهقه فانه لا يسلم لفساد الجزء الاخير من صلاته

قوله ويستحب اربع ثم تكرر هذه وما بعدها من الروات لانه لم تذكر في حديث عائشة ولم يواظب الشارع عليها صلى الله عليه وسلم عليها

قوله زحزحه الله عن النار فلو يذكر اصلا والتوبة تكفر عنه وبعدها يرضى الله تعالى خصوصا فيه ان عدم دخوله بسبب توبته لما لا يترتب عليه عقاب والمراد ترجمة التابيد او صرفه الاحساس حرفه الاقامة فيه وهذا ان ليس لها صيغة به

قوله تجنيس مقتضى كلامه انه راجع الى المسالتين وبه كذا كرفان المسالة الاولى مسالة الخلاصة كما صرح به في الخلاصة الخ والبحر والنهر واما النعت التجنيس في الاجزاء

لانه نقل عرض عليه الافتراض او الوجوب

علة الاحكام

لان كل شفع صلاة وقيل لا يأتي في الكل وصححه في المنية وكثرة الركوع والسجود
اجر من طول القيام كما في المجتبى ورجح في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه
ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدا
قلت وهكذا رايته في مستحبي المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل قيام الاخرس
افضل كالقاري لم اره في سن تحية رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او
غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء يثوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم
مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت وفي الضياء عن القوت من لم
يتمكن منها بحدث او غيره يقول مذ يا كلمات التسبيح الاربعا ولو تكلم بين سنة
والفرض لا يستعمله ولكن ينقص ثوابها وقيل يسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة
على الاصح قنية وفي الخلاصة ان اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلية
او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله
ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لآخر الوقت لا تكون سنة
وقيل تكون فروع الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا تترك السنن ان تركها حتا اثم والا كفر
والافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية
ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد كل وضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلا
عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى من بعد طلوع الشمس الى الزوال
ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر
واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الظهيرية لثبوته بفعله قوله صلى الله
عليه وسلم واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو
فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوب ركعتا
السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله ثلاثا
فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير واحياء ليلتي العيدين والنصف والعشر

قوله الا اذا خاف فوت الوقت
اي فانه ياتي بالسنة ثم يتم
الطعام بحرط

قوله فكلما زاد افضل اي
والزيادة نافلة ط

الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها
ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها عظيم
واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثني عشر بسلام واحد بسطناه
في الخزائن وتفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعين الاولين فواجب
على المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة
فتامل وكل الوتر احتياطا وفرض نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام الى
الثالثة شروعا صحيحا قصدا لا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه او
اقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا او في صلاة ظانا انها عليه او
امي او امراة او محدث يعني وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه
القضا ولو عند غروب وطلوع وسهوه على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو افساده بغير فعله كتيمم راى
ماء ومصلية او صائمة حاضت وعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان
ما يجب بالقول وهو النذر وسيجيء وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل وبعضها
من النوافل سبع تلزم الشارع •• اخذا لذلك مما قاله الشارع ••
صوم صلاة طواف حجة رابع •• عكوفة عمرة احرامه السابع ••
وقضي ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره وتقضي في خلال
الشفع الاول او الثاني اي وتشهد للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع
صلاة الا بعارض اقتداء او نذرا او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين وترك القراءة
في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني واحدى ركعتي الثاني او الاول
واحدى الثاني لا غير لان الاول لا يبطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه تسع للزوم
ركعتين وقضي اربعا في ستة صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في
الثاني او احدى الاول وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن بقي
ما اذا لم يقعد او قعد ولم يتم الثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها

فتبه ويميز المتداخل وحكم مؤتم ولو في تشهد كامام ولاقتدا ولو نوى اربعا
وقد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا
انه عليه فذكر اداه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما
او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينها استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة
فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي الشرح صلى الف ركعة ولم يقعد الا
في اخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل
مع قدرته على القيام قاعد لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع
بلا كراهة بعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف
الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة مفروضة مثلها في الفرادى او الجماعة او اتعاد
عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضى صلاة عمره فان صح فتؤول
كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات ويقعد في كل نفل كما في
التشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر بمحل القصر موميا فلو
سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء الى اي جهة توجهت دابته
ولو ابتداء عندنا او على سرجه بحمل كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل
لا باس به وان افتتح النفل راكبا ثم نزل بناء وفي عكسه لا لان الاول ادى كمل
ما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل مصره صلى لو
بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله
فيستاني ويبني قائما الى القبلة او قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف
النزول ولو صلى على دابته في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز
صلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز
تحته خشبة وما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي
تسير ولا تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم
لا في غيرها ومن العذر المطر وحين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقة ودابته

لا تركب

ركوب الابتداء او بعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه
مثلا في شقي محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده
في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف المحمل على الدابة جاز لو واقفة
لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله في الفرض والواجب بالنوعة سنة
الفجر بشرط ايقاعها الى القبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف
سيرها المكان واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى
لا جماعة الا على دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية
رجح الفرض لقوته وابطل ما عمل ولا يعة الثلاثة ولو نذر ركعتين
بنذر طهر لزماه به عنده اي ابي يوسف كما لو نذر بغير قراءة او
عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو المختار واهر
الثالث اي محمد او نذر عبادة في مكان كذا فادها في غيره جاز
لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة
في غير حائض فيه يلزمها قضاؤها لانه يمنع الاداء لا الوجوب ولو
نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة مؤكدة
لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلاة
العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام
الى الوتر اوترسه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل او
نصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا تقضى اذا فاتت اصلا ولو وحده
في الاصح وان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب
وعشاء والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد
اثموا لا لو بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي
وهي عشرون ركعة بخمس ترويحات للمحمل بعشر تسليمات فلو
فعلها بتسليمة فقد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد

به يفتي يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر
ويخير فيه بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة
ركعتين بين كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل
ولا يترك الختم لثقل القوم لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل
عليهم واقره المص وغيره وفي المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا اولى طويلة
في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضايل رمضان
للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرأ في التراويح
الفاتحة وآية او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل
ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد الامام على التشهد
الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات ويكتفي بالهم صل على محمد لانه
الفرض عن الشافعي رضي الله عنه ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات
كهذرمة القرآة وترك تعوذ وتسمية وطمأنينة وتسبيح واستراحة
وتكره قاعدا لزيادة تاكيدها حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام
كما تكره تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة
في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فصليه وحده يصليها
معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي
الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي
الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك على سبيل
التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما في الدرر بلا خلاف في صحة الاقتداء
اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلاة رغائب
وبرآة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى
قلت وتتمة عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا
التكليف لامر مكروه وفي التاتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام

فليحفظ

فليحفظ وفيه اي رمضان يصلي الوتر وقيامه وهل الافضل في الوتر الجماعة
ام المنزل تصحيحان نقل صاحب الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني
واقره المص وغيره

باب ادراك الفريضة شرع

فيها اداء خرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها منفردا ثم
اقيمت اي شرع في الفريضة في صلاة لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان
وهو في غيره يقطعها لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها او
خاف ضياع درهم من ماله او كان في النفل فجي بجنازة وخاف فوتها قطعه لا مكا
قطعه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض
لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه
والا اجابه قائما لان العقود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بسلامة
واحدة هو لائق ذكره في غاية البيان ويقتدي بالامام وهذا ان لم يقيد
الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها في غير رباعية او فيها ولكن ضم
اليها ركعة اخرى وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا
منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام مستقبلا ويدرك بذلك
فضيلة جماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل بعده
والشارع في نفل لا يقطعه مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة
الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلاة
واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما
للنهي خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جري على الغالب والمراد دخول
الوقت اذن فيه اولا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج
لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه في درسه او لسماع الوعظ او
لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر والا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة
فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفته

الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر والا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب
مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاولين وفي المغرب
احد المحظورين البتر او مخالفة الامام بالاتمام وفي الفجر ينبغي ان يجب خروجه
لان كراهة تكثيره بلا صلاة اشد قلت افاد التهتاني ان كراهة النفل
بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى فيه لا ساء وان خاف فوت
ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجى ادراك
ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المص والشرنبلالي تبعا للبحر
لكن ضعفه في النهر لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا
والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها
ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم
على جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها
قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف
القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه
ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم يأتي بها على انها سنة في وقته
اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتي جوهرة واما قبل العشاء
فمندوب لا يقضي اصلا ولا يكون مصليا بجماعة اتفاقا من ادرك
ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضيلتها
ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة
الاولى واللاحق كالمدرك لكونه متمما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون
مصليا بجماعة على الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر
وان امن فوت الوقت تطوع ماشا قبل الفرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته
الفرض ويأتي بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات
واما في حقه صلى الله عليه وسلم فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته

الجماعة مثل بما مر فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك المؤتم الركعة لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع تجب المتابعة في السجدتين وان لم يحتسب له ولا تفسد بتركها فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام وركع فصلاته تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه ركوعه وكره تحريما ان قراءة الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم تجزه سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة فوت الولد لانه صلى الله عليه وسلم اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته وبالشروع فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي رحمه الله تعالى والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لتوهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تقاديا وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه في وقته على غير الواجب كالتي قبل الفجر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت بجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة او سها عنها فليصلها اذا ذكرها وقضاء الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض ووجب وسن ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع على الملزوم فحرم تذكراته لم يؤثر لوجوبه عنده الا استثناء من الملزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقت لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها

الى الطلوع وفرضه الأخير او نسيت الفائتة لأنه عذر او فاتت ستة اعتنا
لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج بخروج وقت السادسة على الأصح لو متفرقة
او قديمة على المعتمد لأنه متى اختلفوا الترجيح رجح اطلاق المتون بحر او في
ضاق معه ايسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه
الفجر فسد صحة فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة
عليه في ظنه حال الأداء للعصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل
فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج
ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب
هذا المقرر ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت يعود
الفوائت الى الستة بسبب العود بسقطها على المعتمد لان الساقط لا يعود
وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة من النسيان
والضيق حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤد هو الاصح
مجتبى لكن في النهر والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر
او اتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الأشباه في بيان ان الساقط لا يعود
فليحرر وفسد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوفا عند ابي حنيفة
سواء ظن وجوب الترتيب اولا فان ضاق وصار الفوائت مع الفائتة
ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان
دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلاته
انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا لا تظهر صحتها
بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة تفسد حتما واحرى تفسد حتما ولو مات وعليه
صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر
كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك
مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير

للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها الولاة بامره لا يجوز لانها عبادة
بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى لغيره اقل من نصف صاع لم يجز
ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه لم يصح بخلاف الصوم ويجوز
تاخير الفوائت وان وجبت على الفور نعم يذر يصلي على تعيين في الحج
على الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان توسع وضيق الحلوق
كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حتى اسلم في مدة فلا قضاء عليه
لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته
زمن ردته واما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزم
بالعادة فرض اداه ثم ارتد حبطت وان اسلم في الوقت لانه حبط
بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وجاء لذلك اقتضى حبطه
بدليل قيمت وهو كافر قلت افادت عملين وجزائين احباط العمل والخلود
في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ فروع صبي
احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى في
مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح ولا يعيد لو صح كثرة الفوائت
نوى اول ظهر عليه او اخره وكذا الصوم لو من رمضان هو الاصح وينبغي ان
لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها باب
سجود السهو من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت
لانه لاصلاح ما فات وهو الشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن
طرف الراجح والوهم طرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط
لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين
سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك
قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال
سجدتان يجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد

دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعها وكذا التلاوية على المختار
ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في القنوت الاخير في المختار
وقيل فيهما احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في البحر او احمرت
في القضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام يسقط عنه فتح وفي القنية
لو بنا النفل على فرض سهى فيه لم يسجد بترك مستحق يجب واجب مما مر
في صفة الصلاة سهوا فلا سجود في العمد قيل الا في اربع ترك القعدة الاولى
وصلاته فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وتذكره عمدا حتى شغله عن ركن
وتاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة نهر وان تكرر لان
تكراره غير مشروع كركوع مستحق بترك واجب قبل قراءة الواجب لوجوب
تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد
ثم اعاد الركوع الا ان تذكر الفاتحة بعد السورة ايضا وكذا حرف منها
بزيادة على التشهد بترك ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم
صل على محمد والجهر فيما يخافت الامام وعليه لكل مصل في الاصح تقرير
بترك ما يجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قائله قاضيخان يجب السهو
بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا اي قل او كثر وهو ظاهر الرواية وهو
اعتمده الحلواني على منفرد مستحق يجب ومنتد لسهو امامه
سجد امامه لوجوب المتابعة لا سهوا اصلا ومسبوق يسجد
امامه ان سجد امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده
يقضي ما فاته ولو سهى فيه سجد ثانيا ولذا لم يسجد لكنه يسجد في اخر
صلاته ولو سجد مع امامه اعاده والمتيمم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق
سهى عن القعدة الاولى من الفرض ولو عليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة
ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يقم قائما في ظاهر مذهب
وهو الاصح فتح والا اي وان استتم قائما يعود لاشتغاله بفرض القيام وجد
سهى والظاهر
وسجد له على الركعتين

للسهو لترك الواجب وان عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض بما ليس
بفرض وصحح الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتأخير الواجب وهو
الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما
وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه
لو لم يعد بطل بحر وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض تحرر ولنا
فيها رسالة حافلة فراجعها ويسرى عن القعود الاخير كله او بعضه عاد ويكفي
كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان ما دونه الركعة محل الرفض
ويسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا
برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتي لان تمام الشيء بآخره فلو سبقه الحدث قبل
رفعه توضأ وبنا خلافا لابي يوسف حتى قال زفر فسدت اصلحها الحدث
والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم
ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اي يصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة
بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في عصر والفجر نشاه لاختصاص الكراهة
والاتمام بالقعد ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان بالفساد لا يجبر وان
قعد في رابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وجوبا ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان
القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم
يبق عليه الا السلام وضم سادسة ولو في عصر وخامسة لو في المغرب ورابعة لو
في الفجر به يفتي لتصير الركعتان نفلا والضم هنا اكد ولا عهدة لو قطع ولا باس
باتمامه في وقت كراهة على المعتمد ويسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه بتاخير
السلام في الاولى وتركه في الثانية والركعتان لا يسويان ثم السنة الراتبة في
الاصح لان المواظبة عليها انما كانت بتحريمة مبتدأة ولو افسدها صلاها ايضا
وان افسد قضاها به يفتي نقاية ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا
ولم يفسد تحسانا لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا وقدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة

بسجدة وقيل لا وذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسهى فيهما فسجد له بعد
السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البناء اي يكره تحريما لئلا يبطل
سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى لانه لو لم ينو بطلت فلو فعل ما ليس
له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود السهو على
المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة سلام من عليه سجود السهو يخرجه
من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فصح الاقتداء
به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد
للسهو في المسائل الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان
وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد او لا
لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في
البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للتطوع لان نية تغيير المشروع
لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة
صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على رأس
الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل
لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن الظهر ركعتان بان ظن انه
مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان
او كان في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم فانه يستأنف او سلم
ذاكرا ان عليه ركعتين حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب
آدمي والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند
المتأخرين عدمه في الاولين لرفع السنة كما في جمعة البحر واقره المص وبه جزم في الدرر
واذا شك في صلاته لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلاته
قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة ثم صلى مستأنف
مستأنف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بالاكثر فان كان

له ظن المحرج والا اخذ بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده
ولو واجبا ليلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه واعلم انه اذا شغله
ذكر الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا بتسبيح
ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو لجميع صور الشك سواء عمل بالتحري
او بنا على الاقل فتح لتاخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل
مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن **فروع** اخبره عدل بانه ما صلى
الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم
فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد على قولهم شك انها ثانية الوتر او ثالثته
قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا على الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا
او احدث اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح راسه اولا استقبل ان كان اول
صرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك
بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك **باب صلاة**
المريض من اضافة المفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا
سماويا فتاخر سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه قيام اي كله مرض
حقيقي وحكمه ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتي قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي
بان خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران راسه او وجد القيام
الما شديدا او كان لو صلى قائما سال بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلى
قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه فيكف على الختار كيف
شاء على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالشهود
قيل وبه يفتي برؤية وتحرر ان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط
قام لزوما بقدر ما يمكن ولو قدر آية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل
وان تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كافي لا القيام او ماء بالهز قاعدا
وهو افضل من الايماء قائما لقربه من الارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما

ولا يرفع في وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبنا للمجهول
ذكره العيني وهو يخفض برأسه للسجود اكثر من ركوعه على انه ايماء لا سجود
الا ان يجد قوة الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر السجود ولو حكما
اومي مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد
الرجل الى القبلة ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه اليها او على جنبه الايمن او
الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايماء برأسه و
كثرت النوائب بان زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه وان كان يفهم في
ظاهر الرواية وعليه المتون كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
وافاد بسقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية
بدائع ولو اشتبه على مريض عدد ركعات او السجدات لتعاسر بلحيته
يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية
يؤم بقلبه وعينه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض لمريض في صلاته
يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بناء ولو كان
يصلي بالايماء فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع والسجود كما لو كان
يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستأنف
على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف وللمتطوع
الاقتداء على شيء كعصي وجدار مع الاعياء اي التعب بلا كراهة وبدونه
يكره ولو القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره صلى الفرض في
فلك جار قاعدا بلا عذر لغلبة العجز واساء وقال الاصح لا يعيد وهو
الاظهر برهان والمربوطة في الشد كالشط في الاصح والمربوطة في لجة البحر
ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال
القبلة بالافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلك مربوطين صح والا لا ومن
اغمي عليه ولو من فرع نحو سبع او آدمي يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة

قوله من سبع بضم الباء وسكونه كما في بذلك المنية في بطن ابن سبع اي كل
لانه لا يعلق الذكر على الانثى الا بعد سبعة اعوام ولا تلد الانثى
الا سبعة ابطن في كل بطن واحد

هذا الاستثنا لم يصادف
محلا لانه اذا رفع اليه شيء او
رفع هو لا يتاتى ان يجد قوة
الارض انما هو استثناء
من مسالة اخرى وهو انه
اذا سجد المريض على شيء
موضوع على الارض صح على ان
سجود ان وجد قوة الارض
وكان ارتفاعه اقل من نصف
ذراع والا فهو ايماء
قال ح قوله ولو حكما كالواسر
الطبيب ان يستلقي اياما على
ظهره لينتزع الما من عينه
ونهاه عن القعود والسجود
اجزاه ان يستلقي ويصلي
بالايماء لان حرمة الاعضاء
كحرمة النفس كذلك البدائع
قوله للمتطوع
قيد به لان الكسير فرض اذا
لم يقدر على القيام
لا يلزمه قوله فهو
الاصح احترازا عن قولها
بالطلاق عند يوم
الاعياء وعن قول بعض
المشايخ انه يكره القعود
عند الامام من غير عذر
اهـ صحيحا وي

سادسة لا للجرح ولو افاق في المدة فان لا فاقة وقت معلوم قضى
والا لا ان آل عقله ببنج او خمر او دواء لزمه القضاء وان طال لانه بصنع العباد
كالنوم لو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب يومي برأسه
صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد هو الاصح وقد مر في التيمم وقيل
لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع فروع امكن الغريق
الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء
ليخرج الماء من عينه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس
مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط ثيابا تنجس من ساعته صلى
على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه

سجدة التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه
آية اي اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشرة اربع في النصف
الاول وعشر في الثاني منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية لاقترانها
بالركوع وص خلافا لمالك في رحمه الله ونفى مالك سجود المفصل
سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط
في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر او بشرط الامام اي الاقتداء
من تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة
ولو تلى المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة ولا بعدها
لان الحدث لا يعين فلا يعد وهو حتى لو دخل معهم سقطت
ولا تجب على من تلى في ركوعه او سجوده او تشهده للحجر فيها عن التراء
المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين وتقدمها ما نفيها
وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب وهي سجدتان
بتكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يدين
وسلام وفيها تسبيح السجود في الاصح على من كان متعلق يجب اهلا
ويجب عليه ان يوصي بالقضاء لما تعمد ان تركها

يسمع نفسه ٢ منفردا
او من خلفه اذا كان
معه عبر

لوجوب الصلاة لأنها من اجزائها اداء كالاصم اذا تلاها اوقضا كالجنب
والسكران والنايم فلا يجب على كافر وصبي ومجنون وحايض ونفسا لم يراوا
او سمعوا لأنهم ليسوا اهلا لها ويجب بتلاوتهم يعني المذكورين فلا يجب على
المطبق فلا يجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل
تلزمه تلي او سمع وان كثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما حرره ملا خسرو
ولكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون
عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم التمرتاشي لا تجب بسماعه
من الصدا او الطير وبين كل تال حرفا ولا بالتهجي شيئا ولا من الموتم لو كان
السامع في صلاته اي صلاة الموتم بخلاف الخارج كما مر ويجب على المتنفل
ويكره تاخيرها تنزيها ويلقيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا
ويسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلاتية فعلى الفور لضرر تاخيرها منها
فيأثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه
النسبة اي هي الصواب وقولهم صلاتية خطأ قاله المص لكن قال في الغاية
انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر ومن سمعها من امام ولو
باقتدائه به فايتم به قبل ان يسجد الامام لها سجدها ولو ايتم بعده
لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل وان لم يقتد به اصلا سجدها
وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية
ولو تلاها في الصلاة وسجدها في اخراها المراد في البدايع وان لم يسجد
ثم قبل منه التوبة الا اذا فسدت بغير حدث فلو به يسقط عنها السجدة
ذكره في الخلاصة فيسجدها خارجها لانها ما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم
تكن صلاتية ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره في الغنية ويخالفه في الخانية
تلاها في نفل فافسد قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها
وتؤدي بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة وكذا في خارج

ينوب الركوع عنها في ظاهر المروي بزازية لها اي للتلاوة وتؤدي بركوع
صلاة اذا كان الركوع على الفور من قرة آية او آيتين وكذا الثلاث على
الظاهر كما في البحر ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتؤدي
بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها في ركوعه
ولم ينوها المؤتم لم يجزه وسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو نواها فسدت
صلاته كذا في التتمة وينبغي حمله على الجهرية بقسم لو ركع وسجدها فورا ثاب
بلا نية ولو شك لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجدها
ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته
لانه انفرد بركعة تامة ولو سجد بعدي السجدة غيره لم يسجدها لانها
غير صلاتية بل يسجد بعدها تسماعا من غير تجوز ولو سجد بها لم تجزه
لانها ناقصة للنهي ولا يتأدى بها الكامل واعاده اي السجود لما مر الا اذا تلاها
المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها سراج دونها اي الصلاة لان زيادة ما دون
الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير امامه ولا
تجزيه عما سمع بخيس وغيره واذا تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل
في الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان
الصلاتية اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطا
في الاصح واثم كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل
تكفيه واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنيه وفي البحر التأخير احوط والاصل
ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس وهو تداخل في
السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو
الحق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل
كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفى بواحدة لانه الحق
بالعقوبة لانها للزجر وهو يزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع

قيام سبب العتوبة وافاد الفرق بقوله فتتوب الوحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا تتوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زني فحد ثم زني في المجلس حد ثانيا واسدة الثوب ذاهبا وآيبا وانتقاله من غصن شجرة الى غصن آخر وسبحه في نهر او بحر او حوض تبديل للمجلس او الآية فتجب سجدة او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها لأن الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر كما تتكرر لو تبدل مجلس سامعه دون تال حتى لو كرر هاذا كما يصلي وغلامه يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتي به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع واما الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم فكذلك عند المتقدمين وقال المتاخرون تتكرر اذ لا تداخل في حقوق العباد واما العطاس فالاصح ان زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف مأمور به بدائع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضم آية او آيتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله تعالى رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى ونحن اخفاؤها عن سامع غير مهيأ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل ولم يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله تعالى فتنزل سامعا لانه بعرضية ان يسمع ولو سمع آية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خاتمة فقد افاد اتحاد التالي شرط مهمة نقل ابن في الكافي بعزيمة من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره انه يقرأ وهاؤلاء ثم يسجد ويحتمل انه يسجد لكل بعد

قراتها

وفي لم يعرف انه تلاحقه لنا الاولى سببا والباقي تبعا لها كان اليها سجدة بعد بعد السبب بخلافه في الثاني فان الاسباب فيه على حالها فلا بد من السجود بعد تمام الاسباب ط

رجع الى صورة العكس فقط واحترز به عن قول صاحب الكافي بالتكرار على السامع في صورة العكس

اوآية قبلها اوآية بعدها كما يدل عليه عبارة الخانية ط

وبغير تهيأ للسجود بان كان محدثا او علم انه يشق عليهم اداء السجدة وينبغي انه اذا لم يجاهم ان يخفيها لانه لو جهر بها لصار موجبا عليهم شيئا من ما يتكاسلون في اداء فيقعون في المعصية ط

تشريعية تشريعية بدليل وتدبر

قراتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتي لكنها تكره
بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه
فمكروه ويكره للامام ان يقراها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون
بحيث تؤدي بركوع الصلاة او سجودها ولو على المنبر سجد وسجدوا

باب صلاة المسافر

من اضافة الشيء الى الشرط او محله
ولا يخفى ان البلادة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الابعارض
فلذا اخر وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة
موضع اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الآخر وفي الخانية
ان كان بين الفنا والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط
مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر
مسيرة ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل
يوم الى الليل بل الى الزوال ولا يعتبر بالفراسخ على المذهب بالسير
الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر
ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والآخر اقل قصر في الاول لا الثاني
صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس رضي الله عنهما
ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين
ولذا عدل المص عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا
بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي
شرح البخاري ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا وحضرا
الا المغرب فلما هاجر صلى الله عليه وسلم واطمان بالمدينة زيدت الا
الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية
خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجمع الادلة

استهر كلامه فليحفظ ولو كان عاصيا لأن التبع المجاور لا يعدم المشروعية
حتى يدخل موضع مقامه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود
لعدم اختلاط السفر او ينويه ولو في الصلاة اذ لا يخرج وقتها ولم يكن لاختلاف
اقامة نصف شهر حقيقة او حكما كما في البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام
وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة
بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية
فيصح ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر او نوى فيه
لكن في غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين مستقلين
كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى
وعرفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو
نوى مبيته في احدهما وكان احدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه
للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برأيه كعبد واجراه او دخل بلده ولم ينوها
اي مدة الاقامة بل ترقب السفر غدا او بعده ولو نوى على ذلك سنين
الا ان يعلم تاخر القافلة نصف شهر كما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر في
ارض حرب او حاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها بامان او حاصر اهل
البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد بين القرار
والفرار بخلاف اهل اخبية كعرب وتركمان نودها في المفازة فانها صح
في الاصح دبه يفتى ان كان عندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها لان الاقامة
اصل الا ان قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نوى سفرا
والا لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح انتهى والحاصل ان شروط
الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الرأي وترك السير واتحاد الموضع
وصلاحيته قهستاني فلو اتم مسافر ان قعد في الاولى تم فرضه
ولكنه اساء لو عامدا لتأخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة

افتتاح

قوله او صحراء دارنا
احترز عن صحراء
دار اهل الحرب فحكمه في حكم
العسكر الداخل في ارضهم
قوله كما لو نوى مبيته بانه
لا يتم حتى يدخل الذي نوى
المبيت فيه ويخرج منه الى
موضع الآخر لا يكون
مسافرا عن الحرم وسواء
دخله او لا ام اخرا
قوله او لم يكن عطف على قوله ان
نوى اقل منه وصورته نوى البيع
الا ما قد ولم ينوها المتبوع او
لم يدر حاله فانه لا يتم
قوله ان نوى سفرا
فيتم ما يحتمع قوله
الا اذا قصدوا
اي فلا تبطل بالانتقال
من موضع الى آخر
وقيل يقصرون لانه ليس
موضعه الاقامة

افتتاح النفل وخلط الفرض بالنفل وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد
ان فرا ساء با ثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد
بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة
قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا
ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر
في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو في
الاصح لانه كاللاحق والقعدة ان فرض عليه وقيل لا قنيه ويندب للامام
هذا يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية
الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء وفي شرح الارشاد
ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين
في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لدفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة
لا التخييم بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم
فيصح في الوقت ويتم [illegible] لعدم فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة لو اقتدى في الاولين او القراءة لو في الاخيرتين ويأتي المسافر
بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار لا يأتي
بها هو المختار لانه ترك ليذر تحيين قبل الاستنة النجر والمعتبر في تغيير
الفرض آخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في آخره مسافرا
وجب ركعتان والا فاربع لان المعتبر في السببية عدم الاداء قبله الوطن
الاصلي وهو موطن ولادته او تاهله او توطنه يبطل مثله اذا لم يبق
له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن الاقامة
مثله وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما
فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف
لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه

والذي لد الانسان

غير اعتبار حال المكتوفين فلو بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت الحائض والنفساء في آخر الوقت بعد مضي الاكثر يجب عليهم الصلاة ولو كان الصبي قد صلاها في اوله وبعكسه لو جن او حاضت او نفست فيه لم يجب عليهم لفقد الاهلية عند وجود السبب

الأصل لا التابع كامرة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي
يرتزق من الأمير أو بيت المال وأجير وأسير وغريم وتلميذ مع زوج وولي
وأمير ومستأجر لف ونشر مرتب قلت قيد المعية ملاحظة في تحقق التبعية
مع ملاحظة شرط آخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسألة الجندي ووفاء
المهر في المرأة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة
ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الإ
قامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الأصح كما في المحيط وغيره دفعا
للضرر عنه فما في الخلاصة عبد أم مولاه فنوى المولى الإقامة إن أتم صحت
صلاتها وإلا لا مبني على غير الأصح والمعتمد كلي أي شامل الإمام
وحضر لأنه بكل ما تقرر لا يتغير غير أن المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه
بما قدر فروع سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما
على الأوجه صحت لحائض وبقي لقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف
كافر أسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر إن تهايأ قصر في نوبة المسافر
ولا يفرض عليه القعود الأول ويتم احتياطا وإلا أتم بمقيم أصلا وهو ما يلغز
به النسائية من يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت إحديهن
عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة إحدى عشر
لم يطلقن لأن الأولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة
والرابعة للمسافر باب الجمعة بتثليث الميم وسكونها
هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققته الكمال
وهي عرض مستقل أي الدين الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني نعم يا
لزين الدين بن الشحنة وفي البحر قد أفتيت مرارا بعدم صلاة الأربع
بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط
في زماننا وأما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالأولى أن تكون في بيته

خفيفة

خانية ويشترط لصحتها سبعة اشياء الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر
مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء بحثي لظهور التواني
في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة
الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي التمرتاشي اذن الحاكم
ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي فاذا
انتقل به الحاكم صار مجمعا عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله
اتصل به او لا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى و
ركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بثلاثة ذكره الولوالجي والثاني
السلطان ولو متغلبا او امرأة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها او
مأمورة باقامتها ولو عبدا ولي عمل جمعة وان لم تجز انكحته واقضيته و
اختلفوا في خطب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل
عند الاستنابة في الجمعة قيل لا مطلقا اي لضرورة اولا الا ان يفوض
اليه ذلك وقيل للضرورة جاز والا فقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة
لانه على شرف الفوات لتوقيته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة
ولا كذلك القضاء وهو ظاهر من عباراتهم في البدائع كل من ملك الجمعة
ملك اقامة غيره وفي البحر في تعداد الجمعة لابن حجر باشا انما يشترط
الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستحب
لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره ملا خسرو
وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط
واطنب فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع وفي بحثه الاظهر انه جائز مطلقا
في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه
الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى
به من له ولاية الجمعة يؤيد ذلك انه يلزمه اداء الفعل بجماعة لا فرقة

الاسلام مات والي مصر فجمع خليفة او صاحب الشرط لتعيين حاكم
السياسة او القاضي ما دون له في ذلك جاز لان تفويض امر العامة
اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطبا
بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي
ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة للخطيب غير معتبر مع وجود
من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنى في
الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحاج او العراق او مكة ووجود
الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التقييد بمنى
للتخفيف لا تجوز لامير الموسم لتصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن
له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة
مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع وللمفتي وامامة فتح القدير
دفعا للحرج وعلى المرجوح الجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية
والاشتباه فيصلي بعدها اخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا
يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر مغربا للمطلب والاحوط نية
اخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه باخر الوقت فتنبه والثالث
وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة
على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح والرابع الخطبة
فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح والخامس كونها قبلها لان شرط
الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم ولو كانوا صما
او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان
الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي
حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة
مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب بينهما

فلو وجد لعطاسه او تعجبا لم يثب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة
لكنه ذكر في الذبائح انه يثوب فتأمل ويسن خطبتان اي خفيفتان
وتكره زيادتها على قدر سورة من طوال المفصل تجلسه بينهما بقدر ثلاث
آيات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات
ويجهر في الثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين
والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه التمرتاشي ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه
ويكره تكلمه فيهما الا لامر بمعروف لانه منهما ومن السنة جلوسه في محله
عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة
وقال الشافعي رحمه الله اذا استوى على المنبر سلم بجنبي طهارة وستر
عورة قائما وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها
في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فانطال
بان رجع لبيته فتغدى او جامع فاغتسل استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان
الخطبة سراج لكن سيجيء انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب والسادس
الجماعة واقلها ثلاثة سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا
الى ذكر الله فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة
رجال ولذا اتى بالتاء او نفروا بعد سجوده او عادوا او ادركوه راكعا
ونفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا تبطل وانما جمعة والسابع الاذن
العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كما في فلا يضر غلق
باب القلعة لعدو ولعادة قديمة لان الاذن العام تقرر لاهله وغلقه
لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح
عيون المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير
حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد ولو فتح واذن

للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الى العامة يحتاج فيجب
من تنزه عن الاحتياج وتسن لافراد منها تسعة تختص بها اقامة بمصر واما
المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتي كذا في الملتقى وقد
قدمنا عن الولوالجية تقريره بنرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة
وصحة والحق بالمريض المرض والشيخ الفاني وهرمه فالاصح وجوبها على كاتب
وبقص واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا ولو اذن له مولاه
وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح في البحر التخيير وذكورة تحققه وبلوغ وعقل
ذكرهما الزيلعي وغيره وليسا خاصين ووجود بصر فتجب على الاعور وقدرته
على المشي جزم في البحر بان سلامة احدهما كاف للوجوب لكن قال الشمني
وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ولا مقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وعدم
مطر شديد ووحل وثلج ونحوهما وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها
اذا اختار العزيمة وشهادها وهو مقيد عاقل بالغ وقت وضع الملتقى
الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي البحر هي افضل الا لكراهة
للامامة فيها من يصلح اماما لغيره فجاز تسافر وعبد ومريض
وتنعقد بهم الجمعة اي بحضورهم بالطريق الاولى وهم لمن لا عذر له
صلاة الفجر قبلها اما بعدها فلا يكره غاية في يوم مطر لكونه
سببا لتفويت الجمعة وهو حرام فان فعل لم تبطل الا بالشروع قيد بقوله اليها
اتباعا للآية ولو كان في المسجد لم تبطل الا بالشروع قيد بقوله اليها
لانه لو خرج لحاجة او بعد فراغ الامام او لم يقمها اصلا لم تبطل في الاصح
فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن بابه داره والامام
فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا تبطل سراج بطل ظهره
لا اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع ادركها او لا بلا فرق
بين معذور وغيره على المذهب وكره تحريما لمعذور وسجين ومسافر اداء

جماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة
وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا لجامع وكذا اهل مصر فانهم
يجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض
تاخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد
او سجود سهو على القول به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد
اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا له وينوي
جمعة لا ظهر اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق
بين المسافر وغيره فهو بحث واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه
للصعود شرط مجمع فلا صلاة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة
في الاصح فلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها
لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة او
بعد قيامه لثانية النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة وحاجة في صلاة
حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيره فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا
او رد سلام او امر بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب
وبعيد في الاصح محيط ولا يرد تحذير من ضرير فيخف هلاكه لانه يجب لحق ادمي
وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى وبناه على المسامحة فكان
ابو يوسف ينظر في كتابه وصححه والاصح انه لا يشير برأسه او يده
عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع
اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع
للسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس بالكلام
قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة
اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عند
لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا

قوله لتقليل الجماعة الذي في البحر والنهر لان العذر وقد يقتدي به غيره فيودي الى ترك الجماعة اي في حق العقد كما فيلزم تقليل الجماعة واقاد اي المص ان حيث حكم على ادا الظهر جماعة بالكراهة فيها وقوله ان المساجد اي التي لا يخطب فيها وقوله يوم الجمعة ثم غلب الا كان حسنا ووجه الافادة ان المساجد محل الجماعة غالبا ففتح الا يودي الى الاجتماع فيها وقوله الا لجامع مراده ما تقام فيه الجمعة بغير اذان ولا اقامة هذا يذكر في الشرح وقوله الخ في كراهة الخ وان كان للعمر بعض وكذا كل معذور رحمتي قوله وكره صلاة الظهر الى فراغ الامام لا تاخيرها ان يقتدي به غيره فيودي الى ترك اوسدي فيحكم بها كره وقيل الى ترك يعلم انها لا تدرك وقد تنزلا لانه تحصيل الحاصل وكره ان لم يؤخر اي هو الصحيح وقيل التعجيل والتاخير سواء والمختار عند المتاخرين ان لا يسن شهده قوله سجود سهو على القول به وقيل المراد علم جوازه بل الاولى والعيدين ح

قوله اذا كان بعيدا عن المسجد وحلاف الكان بعيدا عن المسجد فيتبع فيه الاصح وكذا ان كان عليه الاصح فيه مكروه لانه لا يجمعة

قوله وبعدها ولو بعد الوقت كما في الشرح

قوله والتعليل الذي ذكره الشارح

قوله ولو ان المساجد اي التي لا يخطب فيها يوم الجمعة ثم غلب الا كان حسنا وقال الحلوة

قوله الا لجامع فيه الجمعة

قوله الخ في كراهة الخ وان كان للعمر بعض وكذا كل معذور رحمتي

قوله وكره صلاة الظهر الى فراغ الامام لا تاخيرها ان يقتدي به غيره فيودي الى ترك اوسدي فيحكم بها كره وقيل الى ترك يعلم انها لا تدرك وقد تنزلا لانه تحصيل الحاصل وكره ان لم يؤخر اي هو الصحيح وقيل التعجيل والتاخير سواء والمختار عند المتاخرين ان لا يسن شهده قوله سجود سهو على القول به وقيل المراد علم جوازه بل الاولى والعيدين ح

قوله وبعدها ولو بعد الوقت كما في الشرح

قوله والتعليل الذي ذكره الشارح

قوله ولو ان المساجد اي التي لا يخطب فيها يوم الجمعة ثم غلب الا كان حسنا وقال الحلوة

قوله الا لجامع فيه الجمعة

قوله الخ في كراهة الخ وان كان للعمر بعض وكذا كل معذور رحمتي

قوله وكره صلاة الظهر الى فراغ الامام لا تاخيرها ان يقتدي به غيره فيودي الى ترك اوسدي فيحكم بها كره وقيل الى ترك يعلم انها لا تدرك وقد تنزلا لانه تحصيل الحاصل وكره ان لم يؤخر اي هو الصحيح وقيل التعجيل والتاخير سواء والمختار عند المتاخرين ان لا يسن شهده قوله سجود سهو على القول به وقيل المراد علم جوازه بل الاولى والعيدين ح

وتمامه في البحر والعجب ان المرقي ينهي عن الامر بالمعروف بمقتضي حديثه ثم يقول
افتوا رحمكم الله قلت الا يحمل علي قولها فيه ووجب سعي لها وترك
بيع ولو مع السعي وفي الاختيار اعظم وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن
في زمن الرسول صلي الله عليه وسلم بل حدث في زمن عثمان رضي الله عنه وافاد
في البحر صحة اطلاق الحرمة علي المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي
الخطيب فاد بوحدة الفعل ان المؤذن اذا كان اكثر من واحد اذنوا واحدا
بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلالية والتمرتاشي ذكره المقهستاني فاذا جلس
علي المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل باحد الدنيا ذكره العيني لا يبغي
ان يصلي غير الخطب لانها كشيء واحد فان قيل بان خطب بغير باذن
السلطان وصلي بالناس جاز هو المختار ولا باس بالسفر يومها اذا خرج
من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية
وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره
السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال الفروع اذا دخل المصر
يومها ان نوي المكث ثمة ذلك اليوم لزمته وان نوي الخروج فمذ ذلك
اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن في النهر ان نوي الخروج بعد لزمته
والا لا وفي شرح المنية ان نوي المكث الي وقتها لزمته وقبل لا كما لا تلزم
لو قدم مسافر يومها علي عزم ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف
خطب الامام بسيف في بلد فتحت به مكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي
القدسي اذا فرغ المؤذن قام الامام والسيف بيده وهو متكئ عليه وفي
الخلاصة ويكره ان يتكئ علي قوس او عصي فروع سمع النداء وهو باكل
تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة رستاقي سعي يريد الجمعة
ان اعظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في
عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس بالقضي

مالم يأخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الخرجة امامه فيتخطى
اليها للضرورة ويكره التخطي للسوال بكل حال وسئل صلى الله عليه وسلم عن
ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت
العصر واليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ ليلة
الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكام الاشياه مما اختص به يومها
قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته
بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب
القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه
يزور اهل الجنة ربهم عز وجل

باب العيدين

سمي به لانه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ولا ديستعمل في كل يوم فيه
مسرة ولذا قيل فيه • عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة • وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة
فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد
كذا في التهتاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرايته حكاه عن
الغير وبصيغة التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة بعد صلاة في الاصح
على من تجب عليه الجمعة شرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفي
التتمة صلاة العيد في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط
الصحة وتقدم صلاتها على صلاة الجنازة اذا اجتمعا لانه واجب عينا
والجنازة كفاية وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها
والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي المفتوي على تاخير الجنازة عن
السنة واقرها مكانه الحاقا لها بالصلاة لكن في اواخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم
الجنازة والكسوف حتى على الفرض مالم يضق وقته فتامل وندب يوم الفطر اكله حلوا
وتمرا ولو قرويا قبل خروجه الى صلاتها وسواكه واغتساله وتطيبه بشيء من الريح
لا اللون ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض وادا فطرته صاع عطفه على اكله لان

الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتي بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع
ما مر ماشيا في الجبانة وهي المصلي العام والواجب مطلق التوجه وخروجه
اليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح
ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة لا باس ببنائه دون اخراجه
ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة والكتابة
الصدقة والتهنية بتقبل الله منا ومنكم لا التكبير ولا يكبر في اثرها
ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل لكن حرره المص تبعا للبحر
لكن تعقبه في النهر ودرج تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة
كالاضحى وهو رواية عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع
انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في جلاه فانه مكروه عند العامة وان تنفل
بعدها في بيت جاز بل يندب بالربع وهذا للخواص واما العوام فلا يمنعون
من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي هامشه بخط ثقة
وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لان عليا رضي الله عنه رأى رجلا بعد
العيد يصلي فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت
الوعيد قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ووقتها من الارتفاع
قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال باسقاط الغاية فلو
زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الحمولي كذا في السراج وقد مشاه
في الاثني عشرية ويصلي بهم الامام ركعتين مثنى قبل الزوال وهي ثلاث
تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمعه
من المكبر من فيأتي بالكل وهو الى ندبا بين القراءتين وكرها كالجمعة ولو
ادرك المؤتم الامام في القيام بعدما كبر كبر في الحال برأي نفسه
لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر ليلاتي التكبيرات فلو لم يكبر حتى ركع

الامام قبل ان يكبر المؤتم ثم يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح
لأن للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان
يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو
عاد ينبغي للمأموم ان يرفع يديه في الزوائد وان لم يرامامه ذلك لانه اذا
كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس
بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار
ثلاث تسبيحات هذا يختلف لكثرة الازدحام وقلته ويخطب عليها خطبتين
وهما سنة فلو خطب قبلها صح وساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره
يسن فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر
والاضحاة ونحوه وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وهيئة الزوال كذلك ولم ار
ويبدأ بالتكبير في خمس صلاة العيدين وثلاث خطب الاولى التي بجملة
وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في حزانة ابي الليث
ويستحب ان يفتتح الاولى بتسع تكبيرات تترا اي متتابعات والثانية بسبع
هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا
معراج ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ليؤدوها من لم يؤدها وينبغي
تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها ولم ارده وهكذا الحل حكم احتيج اليه
لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد
اتفاقا في الاصح كما في البحر وفيها يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا
قضاء عليه ولو امكنه الذهاب الى امام اخر فعل تؤدى بمصر واحد في موضع كثير
اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط
فوقتها من الثاني كالاول وتصير قضاء لا اداء كما سيجيء في الاضحية وحكي التصحيح
قولين واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام الفطر بلا
عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر

اي الرفع

اي وللمؤتم في غير محله وصاحب المحل اولى

اي بعد التعوذ

اي الخطبتين

اي التكبير فانه يسن في الخطبة العيد دون الجلوس قبل الشروع فانه لا يسن هنا

اي بمسواة

اي متتابعات

للصحة وتكبير الجهر اتفاقا في طريق قيل وفي المصلي وعليه عمل الناس اليوم لا في
البيت وبنوب تاخير الكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره تحريما ويعم
الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبها
بالواقفين ليس بشيء هي نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض
وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقال الباقاني
لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف راس جاز بلا
كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الاصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون نفلا
قاله العيني وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد هو الماثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسمعيل وفي القاموس انه الاصح
قال ومعناه مطيع الله غضب على فرض عيني بلا فصل يمنع البناء في جماعة او
قضي فيها منها من عامه ليتمام وقته كالاضحية مستحبة خرج جماعة
النساء والمراة لا البيد في الاصح جوهره اوله من فجر يوم عرفة وآخره الى عصر
العيد بادخال الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى
مقتد مسافر او قروي او مراة بالتبعية لكن المراة تخافت ويجب على مقيم
اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل صلاة فرض علينا ولو منفردا او مسافرا
او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر يوم الخامس آخر ايام التشريق وعليه
الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقب
العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع
العامة من التكبير في الاسواق في ايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره
وفي ايام الموتم بوجوبا وان تركه امامه لاداية بعد الصلاة قال ابو يوسف
صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم الامام ابو حنيفة رضي الله عنه
والسهو التكبير وجوبا كالاذان كعقب التقضا لما فاته ولو كبر مع الامام
لا تفسد ولو ابتدت ويبدا الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها

والافضل فيها اربع

مناسبة

قوله بيان المستحب وهو الاجتماع وليس المراد ان المستحب في الاجتماع ان يكون ممن يملك ذلك بل اذا فقد من يملك ذلك يصلونها فرادى والكرة ان يجمع في كل ملحية ولا ولى ان يكون في مصلى القيد

وقال الجمهور

ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لوجوبها لدمها خلاصه وفي الولوالجية لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير **باب الكسوف** اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور انه بالكاف والخاء للشمس والقمر **يصلي بالناس نزعك اقامة الجمعة** بيان للمستحب وما في السراج لابد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر **عند الكسوف ركعتين** بيان لأقلها وان ولياها شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع بحثي وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير مكروه **بلا اذان ولا اقامة ولا خطبة** وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا **ويطيل فيها** الركوع والسجود والقراءة والاذكار الذهبي خصايص الناقلة ثم يدعوا بعدها اما مستقبل القبلة او قايما مستقبل الناس والقوم يؤمنون **للجمعة** **في منازلهم** **الشديدة** **والظلمة** **القوية** **ونحو** **ذلك** من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر انه بدعة اي حسنة وكل طاعون وباء ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي الحبي صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي النتف واختلف في استنان صلاة الاستسقاء فلذا اخر انتهى

باب الاستسقاء عود دعاء واستغفار فانه السبب لارسال الامطار **بلا جماعة** مسنونة بل هي جائزة **وبلا خطبة** وقالا نعم كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف **وبلا قلب رداء** خلافا لمحمد **وبلا حضور ذمي** وان كان الراجح ان دعاء الكفار مستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال فهي الآخرة شروع الجمع **وان صلوا فرادى جاز** فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة بجماعة

ويخرجون ثلاثة ايام لأنه لم يستقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان
يأمرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين
لله ناكسي رؤسهم ويعدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة
ويستغفرون للمسلمين ويستحون بالمضغة والنبوغ والعجائز والصبيان
ويبعدون الأطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج
الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد
عكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه وان دام المطر حتى اضر
فلا باس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم
ندب ان يخرجوا شكرا لله عز وجل

باب صلاة الخوف

من اضافة الشيء لشرطه هي جائزة بعده صلى الله عليه وسلم عند
اي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو
صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها
وخاف خروج الوقت كما في مجمع الأنهر ولم ارد لغيره فليحفظ قلت ثم رأيت
في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب
فيجعل الامام طائفة بازاء العدو اراها بالله ويصلي بالاخرى ركعة
في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيره لزوما وذهبت
وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي ويسلم وحده وذهبت الى مكانها
وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون
وسلموا وجاءت الطائفة الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون
وهذا ان تنازعوا في الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة
امام واذا اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى
الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء بالايماء الى جهة قدرتهم

لان الصوم من اعظم العبادات ولرقة القلب به ط
التواضع الاستسلام للحق وترك الاعتراض على الحكم من الخالق وقيل هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب لهم وقيل قبول الحق ممن كان صغيرا او كبيرا اشريفا او وضيعا حرا او عبدا ذكرا او انثى ح ط

قوله ومنه الجمعة وصلاة المسافر وقوله والعيد اشارة الى انها لا تقتصر على الفرائض

مكانها وقوله حتى لو امر بازاء العدو صح وهو الافضل او في محل الوقوف فوق من سرعة الحرب

للضرورة وفرت بشي لغير اصطناف وسبق حدث وقوب مطلق
وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل
عضاه ساعة صلي بايماء والا لا تصح كصلاة الماشي والسايق
وهو يضرب بالسيف **فروع** الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان
طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز
لا تشرع صلاة الخوف للعاصي بسفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من
البغاة وصح انه صلى الله عليه وسلم صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل
وعسفان وذي قرد

باب صلاة الجنازة

ثم اضافة
الشي الى سببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت
صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته
استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه للقبلة على يمينه هو السنة
فجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا و
لكن يرفع رأسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما يسر عليه
في المستفي وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه معراج ويلقن
ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لأن الأولى لا تقبل بدون الثانية
عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة اليائس والمختار قبول توبته
لا ايمانه والغرق في البحر اذية وغيرها من غير احرم بها لئلا يفجر واذا قالها
مرة كفاه ولم يكثر عليه ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ويندب
قراءة يس والرعد وقد يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه في الجوهرة
انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قول يا فلان ابن فلان اذكر ما كنت عليه
وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا قيل يا رسول
الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حواء ومن لا يسال ينبغي ان لا يلقن
والاصح ان الانبياء لا يسألون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال

المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر ويسجى في الحفر
وما خرج منه من كلمات كفرية تغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين
حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال
وان مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى
ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بملائكتك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف
او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء
والجنب ويعلم بجيرانه واقربائه ويسرع في جهازه ويقرأ عنده القرآن الى
ان يرفع الى الغسل كما في التهذيب معزيا للمنتقى قلت وليس في المنتقى الى
الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره في البحر برفع بروح الروح وعبارة الزيلعي وغيره
تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح بقوله تنزيها
للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه
فينبغي جوازها كقراءة المحدث ويوضع كما مات مما يلي الارض على سرير مجمر وتر
الى سبع فقط فتح للغسل وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر ويكره
قراءة قرآن عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله
ويستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة
وفي صححه الزيلعي وغيره ويغسلها تحت خرقة الستر بعد لف خرقة مثلها
على يده لحرمة المس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسله صلى الله عليه وسلم
في قميصه من خواصه ويوضأ من يؤمر بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق
للحرج وقيل يغسلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او
نفسا فيلا انتقاضا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح
المنية ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه ويصب عليه ماء مغلي بسدر ورق
النبق وحرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء خالص مغلي ويغسل

ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي بت بالعراق ان وجدا والا فبالصابون
ونحوه هذا لو كان بهما شعر حتى لو كان امرد او جرد لا يغسلهما ويضجع على يساره
ليبدأ بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت ثم يضجع على يمينه كذلك
ثم يجلس مستندا بالبنا للمغسول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه
يغسله ثم بعد افاقته يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة
ثالثة بجعل المسنون ويصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر
وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه
بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجيه
بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له
وقد حصل بجر وشرح المجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط هو بفتح الحاء
المهملة المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما
في الكفن جعل على رأسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة له ولا
يسرح شعره اي يكره تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور ولا شعره ولا يختن
ولا باس بجعل القطن على فرجه وفي خارقه كدبر وقبل واذن وفم وتوضع يداه
في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من
غسلها ومحرمها لانظر اليها على الاصح منيه وقالت الائمة الثلاثة
يجوز لان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها قلنا هذا محمول
على بقاء الزوجية لقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت
الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع
من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة
فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور بحتبي والمعتبر في الزوجية صلاحيتها
لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته
او ارتدت بعده ثم اسلمت او بينه شهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله

هذا اول ما المرتب وصب عليه ... وقوله وغسل ... وقوله ... قبل ... الترتيب الاتي ... ويفعل هذا قبل الترتيب الاتي ليسقل ما عليه من الدرن ابو السعود

اي فيغسل حتى يعم الماء جنبه الاخر وهذه هي الغسلة الثانية كما في ابو السعود ويفهم منه ومن قول الشارح بعد وهذه غسلة ثالثة انه يعم جسده بالماء كل مرة

والمعنى ان النسبوم اليه لا ينفع الا بصلى الله عليه وسلم لهونا فمن انتسب اليه ولو بضعة او رضاع

حال الغسل لا ضح حال الموت ولا عما في المصباح فالاولى الاقتصار

وتكره العمامة اي على راسه داخل اللفافة وهي محل الخلاف واما ما يفعل على الخشبة من العمامة والتي يتبرك بها لانه يكره فيه كلاهما

لو اسلم زوج المجوسية فماتت فاسلمت قبل مسها حينئذ اعتبار الحالة الحياة وجد راس ادمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلي عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا راس والافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغي لغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزاه اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قالوا لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحركه في الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لادم عليه السلام وقالوا هذه سنة موتاكم فرع لو لم يدر اسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا غسل وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بالكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة عليهم كحل دفنهم كمن في ذمته حبلي من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها للقبلة لان وجه الولد لظهرها ما تت بين رجال او هو بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة ويمم الخنثي المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء يمم لفقد ماء وصلي عليه ثم وجده غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا ويسن في الكفن ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت في الاصح بحبتي واستحسنها المتاخرون للعلماء والاشراف ولا باس بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث خير الكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم فهيه ولها درع الحقيقي ازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها وكفاية له ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي بسط

قوله ولو كان في مكان آخر قال في البحر حي عريان وميت
ومعهما واحد فان كان للحي فله لبسه ولا يكفن به الميت
لانه محتاج اليه وان كانا في ملك الميت والحي وارثه يكفن به
الميت ولا يلبسه لانه الكفن مقدم على الميراث

اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها ويتحفظ ويوضع على الازار
ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر
وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع
والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يعمل كما مر ويقعد الكفن ان
خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمرأة
كالبالغ ومن لم يرهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن
كالمعضو من الميت وادمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم
يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ كفن في ثوب ومد والي هنا صار
المكفون احد عشر الشهيد ذكرها في المجتبى ولا بأس في الكفن ببرد
وكتان وفي النساء حرير ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه
حال الحياة واحبه البياض او ما كان يصلي فيه وكفن من لا مال له على من
تجب عليه نفقته وان تعذروا فعلى قدر ميراثهم وخاتن في الذكر
والتنوير على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خاتنه
ورجحه في البحر بان الظاهر لانه لكسوتها فان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته
ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فيه المال
سألوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن فيه مثله
والا تصدق به مجتبى وظاهره انه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية
ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد ذكر الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به
ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع
فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع فيه كل فنه وغسل وتجهيزه فانه فرض كفاية
وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره
بلا غسل وان صلي عليه اولا استحبابا وفي التتمة الطهارة من النجاسة
في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام

بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امراة ولو امة لسقوط
فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تامل وشرطها ايضا حضوره و
وضعه وكونه هو واكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غائب
ومحمول على دابة ووضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها
على الصبي وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لغوية او خصوصية
وصحت لو وضعوا الراس بوضع الرجلين واساؤا ان تعمدوا ولو اخطاؤا
القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها ثنتان التكبيرات
الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام
فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد والثناء والدعاء فيها
ذكره الزاهدي وغيره وما فهمه ابن الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى
شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربع
بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلي عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو
بعده صلي عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبية ومكابر في مصر ليلا
بسلاح وخناق خنق غير مرتد فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل
ويصلي عليه وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما
في مسلم اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلي على قاتل احد ابويه
اهانة له ولحقه في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام
ركعة يرفع يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها وثني بعدها
وهي سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد
بعد الثانية لان نقدمها سنة الدعاء ويدعو بعد الثالثة بامور
الآخرة والماثور اولى وتدوم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه مبني على
الانقياد فكانه دعاء في حال الحياة بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة
فالانقياد وهو العمل غير موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة بتسليمتين

اختلف فيما يقوله بعد التكبير الاولى فقيل يحمد في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك

افاد انه مكروه تنزيها

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان

تاديا الميت مع القوم ويسر بالكل الا التكبير زيلعي وغيره لكن في البدايع
المعمول في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوي يجهر بواحدة
ولا قراءة ولا تشهد فيها وعن الشافعي رحمه الله الفاتحة في الاولى و
عندنا يجوز بنية الدعاء ويكره بنية القران لعدم ثبوتها فيه عنه عليه الصلاة
والسلام وافضل صفوفها اخرها اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبعه
لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يعني اذا سمع من الامام
ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستفتح
فيها لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعاء البالغين
اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء
ايضا لم يتقدمه في الخبر لاسيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما
ثواب التعليم واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة ذخره وسلفا مشفعا
الشفاعة ويقوم الامام حذاء الصدر مطلقا للرجل والمراة لانه محل
الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل
ينتظر تكبيرات الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق
لا يبدا بما فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر الحاضر في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا
للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبر لما فاتها بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا
رفع الميت على الاعناق وما في المجتبى من ان المدرك يكبر للحال شاذ نهر فلو جاء
المسبوق بعد تكبير الامام للرابعة فاتت الصلاة لتعذر الدخول في تكبيرة
الامام وعند ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما في
الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت جنائز فافراد الصلاة
على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ان شاء جعل
الجنائز صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء جعل لها صفا مما يلي القبلة
واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذاء صدر

الكل وان جعلها درجاً فحسن لحصول المقصود وراعي الترتيب المعهود خلفه حالة
الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل مما يليه فالصبي فالخنثي فالبالغة فالمراهقة
والصبي الحر يقدم علي العبد والعبد علي المراة واما ترتيبهم في قبر الضرورة فبعكس
هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلاة عليه السلطان ان
حضر او نائبه وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرطة ثم خليفته ثم
خليفة القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم
امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولي
كما في المجتبي وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية امام المسجد الجامع اولي من
امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب
فيقدم الاب علي الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا فالابن اولي
وان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولي العبد اولي من ابنه الحر لبقاء ملكه
والفتوي علي بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه وله اي للولي ومثله
كل من يقدم عليه من باب اولي بالاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا اذا
كان هناك من يساويه فله اي لذلك المساوي دلوا صغرسنا المنع
لما ذكرته في الحق اما البعيد فليس له المنع فان صلي غيره اي الولي ممن ليس له
حق التقدم علي الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي ولو علي قبره ان شاء لاجل
حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلي عليها ان يعيد مع الولي لان
تكررها غير مشروع والا اي وان صلي من له حق التقدم كقاض او نائبه او
امام الحي او من ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولي بالصلاة
منه وان صلي هو اي الولي بحق بان لم يحضر من له التقدم عليه لا يصلي غيره
بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلي الولي بحضرة السلطان
مثلا اعاد السلطان كما في المجتبي وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له
كعدم الصلاة اصلا فيصلي علي قبره ما لم يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب

الاولى ثم نائبه ح ط

بغير

بغير صلاة او بها بلا غسل او من لا ولاية له صلي علي قبره استحسانا مالم
يغلب علي الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه
صلي عليه لكن في النهر عن محمد لا كانه تقديما للمانع ولم تجز الصلاة عليها
راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد
جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارج عن المسجد
وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء علي ان المسجد
انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق
حديث ابي داود من صلي علي ميت في المسجد فلا صلاة له ومن ولد فمات
يغسل ويصلي عليه ويرث ويورث ويسمي ان استهل بالبناء للفاعل اي وجد
منه ما يدل علي حياته بعد خروج اكثره حتي لو خرج رأسه فقط وهو يصيح
فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا
يستهل غسل ولم يسم عند الثاني وهو الاصح فيفتي به علي خلاف ظاهر الرواية
الكرامة لبني آدم كما في ملتقي البحار وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه
غسل وهو المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث اذا
انفصل بنفسه كميت ولو حيا لا يصلي عليه لانه تبع له اي في احكام
الدنيا لا العقبي لما مر ان حكم اهل الجنة ويورث بدونه فهو مسلم تبعا
للدار وللسابي وبه فاسلم هو واسلم الصبي وهو عاقل اي ابن سبع سنين
صلي عليه لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسال العامي عن الاسلام بل يذكر عنده
حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فان قال نعم اكتفي
به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن
ويدفن قريبه كما له الكافر الاصلي اما المرتد فيلقي في حفرة كالكلب وليس
للكافر غسل قريبه المسلم واذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال
وتفتح وكذا المؤخر علي يمينه عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين

ثم يساره على مؤخرها

خطوة كرت عنه اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها على عينه كذلك فيقع الفراغ
خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد
ابن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير ليوضع كل قائمة باليد لا على
العنق كالامتعة وكذا يكره حمله على ظهر دابة والصبي الرضيع او الفطيم
او فوق ذلك قليلا يحمله ولد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على
الجنازة ويسرع بها بلا خبب اي عدو سريع ولو به كره وكره تاخير
صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها
بسبب دفنه فيه كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا
يقوم المصلي لها اذا رآها قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد
فيه منسوخ زيلعي وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها
نساء فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة
ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة
ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها
رفع الصوت بذكر او قراءة فتح وحفر قبره في غير دار مقدار نصف قامة
وان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه صفرة
وما روي عن علي رضي الله عنه فغير مشهور لا يؤخذ به ظهيرية ولا باس با
تخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان
يفرش فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان
لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا
لاختصاص هذه السنة بالانبياء واقمات ويستحب ان يدخل من قبل
القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه ايضا وجوبا وينبغي ان يكون على
شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها وتحل العقد للاستغناء عنها ويسوى

ويسارها صح

في جانبه صح

اللبن

اللبن عليه والتعب لا الآجر المطبوخ والخشب لو حول الميت اما فوقه فلا يكره
ذكره ابن ملك **فائدة** ثلاث لبنات لحد النبي صلى الله عليه وسلم تسع لنبي
وجاز ذلك حوله بأرض رخوة كالتابوت ويسجى الخ يغطي قبرها ولو
خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج
منه من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا بجلوس
ساعة بعد دفنه لدعاء بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا بأس برش
الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم ندبا
وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع
عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار كما في كراهة السراجية وفي جنايزها
لا بأس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب الأثر ولا يخرج منه بعد اهالة
التراب الا لحق آدمي كأن تكون الأرض مغصوبة او اخذت بشفعة فيخير
المالك بين اخراجه ومساواته بالأرض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي
وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها حي اضطربا شق بطنها من الأيسر
ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الأم قطع واخرج لو ميتا والا لا كما
في كراهية الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والأول أعم
فتح **فرع** الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او صلاح معروف
يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن
يعينه واذا راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن
مساويهم لا بأس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه شعرا وغيره
لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية
وبتعزية اهله وترغيبهم بالصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير
مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية
ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله اجركم واحسن عزاكم

وغفر لميتكم تجويز زيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
ويقرأ يس وفي الحديث من قرأ سورة الاخلاص احدى عشر مرة ثم وهب اجرها
للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبر لنفسه وقيل يكره والذي
ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر يكره المشي في طريق ظن انه
محدث حتى لو لم يصل الى قبره الا بوطئ قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس
القارئين عند القبر هو المختار عظم الذمي محترم انما يعذب الميت ببكاء
اهله عليه اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته عهدنامه برحمي
ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن
الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام قيل فقال لما وضعت في القبر جاءتني
ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي قالوا امنت من عذاب الله
سبحانه وتعالى **باب الشهيد** فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له
بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد **هو مسلم** **طاهر**
اذا رأت ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حايضا ولم يعد عليه الصلاة والسلام
غسل حنظلة لحصوله بغسل الملائكة بدليل قصة آدم **قتل ظلما** بغير حق
بجارحة اي بما يوجب القصاص **ولم يجب بقتله مال** بل قصاص حتى لو وجب
المال لعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا يسقط الشهادة **ولم يرتث** فلو
ارتث غسل كما سيجيء **وكذا** يكون شهيدا **لو قتله باغ او حربي او قاطع**
طريق ولو نائما او بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد باي آلة قتلوه
لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح **او وجد حربيا**
ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه
او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا **فينزع عنه**
ما لا يصلح للكفن ويزاد ان تتم ما عليه من كفن السنة **وينقص** ان

زاد أجل ان يتم كفنه المسنون ويصلي عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه
لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيها اي موضع تجب
فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم
يجب القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسا
ولا دية للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس
عنه غافلون او قتل حدا او قصاصا اي يغسل وكذا بتعزير او افتراس سبع او
جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او اوى
خيمة او مضى عليه وقت صلاة ويمتد ويقدر على ادائها او نقل من المعركة وهو
يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان اخر بدليل
لا لخوف وهي الخيل او اوصى بامور الدنيا وامور الآخرة لا يصير مرتثا عند محمد
وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب
لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد
الآخرة وكذلك الجنب ونحوه ومن قصده العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق
والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة
وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين

باب الصلاة في الكعبة

في الباب زيادة على الترجمة وهو
حسن يصح فرض ونفل فيها ونوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة
والهوي الى عنان السماء وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا او جماعة
وان وصلية اختلفت وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه
امامه فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو
لجنبه لم يكره فهذه اربع ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من
امامه ان لم يكن في جانبه لتاخره حكما ولو وقف مساميتا لمركز في جانب الامام وكان
اقرب لم اره وينبغي الفساد احتيالا لترجيح جهة الامام وهذه صورته

وكذا لو اقتدوا بمن خارجها بامام فيها ولبابه مفتوح هي لانه كقيامه في الجوامع

كتاب الزكاة

قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان فلا تجب على الانبياء اجماعا هي لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم مضمرات خلافا للثاني جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة لا تجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصابا بحولي خرج النافلة والفطرة من مسلم فقير ولو بعتوها غيرها شيء ولو موارده اي معتقه وهذا يعني قول الكنز تمليك المال المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لزوجه واصله منه تعالى بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ وسلام وحرية والعلم به ولو حكما لكونه في دارنا وسببه اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك خرج المكاتب قلت انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه ان كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته بقضاء او رضاء بخلاف دينا نذر وكفارة وحج لعدم المطالب لا يمنع الدين وجوب عشر وكفارة وخراج وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه تام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه وفرع على سببه بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب ماذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه ومديون لبعد تقدير دينه فيزكي

الزائد اذا بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب
صرف الدين لايسرها فقط ولو اجنا صرف لأقلها زكاة فان استويا كان
شاة وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ان كان
واثاث منزل ودور وسكنى وغيرها وكذا الكتب وان لم تكن لأهلها ان لم
ينو التجارة غير ان الأهل لم اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه
وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذا الآلات المحترفين
الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلود ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون
يساوي نصبا وان حال الحول في الأشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج
اليها الا في دين العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط
في بحر استخرجه بعدها ودين بلا بينة عليه فلو له بينة تجب لما مضى
الا في غصب فلا تجب وان كان الغاصب منكرا خائنه ومدفون في برية
مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز و
اختلف في المدفون في كرم وارض مملوكة ودين كان بجحده المديون سنين
ولا بينة عليه ثم صارت له بان اقر بعدها عند قوم وقبله في مصرف
الخانية بما اذا حلفه عليه عند القاضي اما قبله فتجب فيما مضى وما اخذ
معادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والأصل فيه حديث
لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يملك الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان
الدين على ملي مقر او على مقر مفلس اي محكوم بافلاسه او على
جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان
البينة قد لا تقبل او علم به قاض سيجيء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي
فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى وستفصل الدين في زكاة المال وسبب
لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى واتوا الزكاة وشرطه اي
شرط افتراض ادائها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم

والدنانير لتعينها للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف ما امسكها ولو
للنفقة او السوم بقيدها الآتي او نية التجارة في العروض اما صريحا ولابد
من مقارنتها لعقد التجارة كما يجي او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة او
يؤجر داره التي للتجارة بعرض فيصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من
اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك
بمالها غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية
او المستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها مقارنة
اي للاداء ولو كانت المقارنة معها كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في
يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي
ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا لو قال هذا تطوع عن كفارتي
ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا
الا اذا وكله الفقراء وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا
قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان على نية
الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه
ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق بعضه الا اذا
نوى نذرا او واجبا آخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لا يسقط
حصته عند الثاني خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرأ
الفقير عن النصاب صح وسقط عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين
عن العين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة
الجواز ان يقضي مديونه الفقير زكاته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون
مديده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان ما نفه رفعه للقاضي وحيلة
التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في
تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه وفتراها عمر اي على التراخي

في اخر هذا الباب

شراء نوى التجارة ام لا او
نوى الشراء للنفقة
حتى لو اشترى عبيدا
عمال المضاربة ثم اشترى
كسوة وطعاما للنفقة
كان الكل للتجارة ويجب
الزكاة في الكل لانه لا يملك
الا الشراء للتجارة بمالها
وان نص على النفقة

وعن الدين صح

وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري اي واجب على الفور وعليه فتوى كما في
شرح الوهبانية فيأثم بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف
الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم يحصل المقصود
من الايجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح لا يجري التجارة ما اي عبد مثلا
اشتراها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة
وان نواها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا يتم
بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة
كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة وما ورثه ونواها لعدم العقد الا اذا تصرف
فيه تاويا فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة لما
في الخانية لو ورث سائمة لزمته زكاتها بعد حول نوى او لا وما ملك بهبة ووصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود قيد بالقود لان عبد التجارة اذا قتله عبد خطأ ودفع
به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما قوبل به مال التجارة فانه يكون لها بلا نية
كما مر ونواه لها كان لها عن ثاني وازعية انه لا يكون لها جزم البدائع وفي
اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح لا زكاة
في ثلاثة جواهر وان ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدى
الجوهر والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي الى الشيء وشرطه
مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال شراء او اجارة او استقراض فلو
نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا
باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكما لو اشترى ارضا
خراجية ناويا التجارة او اشترى بذرا وزرعها او بذر للتجارة لا يكون للتجارة لقيام
المانع باب السائمة هي لغة الراعية وشرعا المكتفية بالمباح
ذكره الشمني في اكثر الانعام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد
في المحيط والزيادة والتسمين ليعم المذكور فقط لكن في البدائع لو اسامها

للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين
فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكاة فيها للشك في الموجب ويبطل
حول زكاة التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفان
قدرا وسببا فلا يبني حول احدهما على الآخر فلو اشترى لها اي للتجارة ثم جعلها
سائمة اعتبر اول الحول من وقت جعل للسوم كما لو باع السائمة في وسط الحول
او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعروض ونوى بها
التجارة فانه يستقبل حولا آخر جوهرهم وفيها ليس في سوائم الوقف والخيل
المسبلة زكاة لعدم المالك ولا في المواشي العمي ولا في مقطوعة القوائم لانها
ليست بسائمة نصاب الابل بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها
والنسبة اليها ابلي بفتح الباء سميت به لانها تبول على افخاذها خمس فيؤخذ
من كل خمس منها الى خمس وعشرين بنت مخاض جمع بختي وهو ماله سنامان منسوب
الى بخت نصر او عراب شاة وما بين النصابين عفو وفيها اي الخمس والعشرين
بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لان امها غالبا
تكون مخاضا اي حاملا باخرى وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت
لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا
وفي ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة وحق
ركوبها وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي
التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن وفي ست
وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين كذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه ثم تستأنف
الفريضة عندنا فيؤخذ في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في ست مائة وخمس
واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في ست مائة وخمسين ثلاث حقاق
ثم تستأنف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة مع الثلاث

حقاق

واعتق عبد الله بن عمر الفا واعتق الوف وحج سبعين حجة وحبس الفرس في سبيل الله تعالى

حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في كل ست وثلاثين
بنت لبون معهن ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين
ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستأنف في خمسين التي بعد
المائة وخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزي ذكور الابل الا بالقيمة لا
بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير **باب زكاة البقر** من البقر
بالسكون الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة
والتاء للوحدة نصاب البقر وجاموس ولو متولدا من وحشي وأهلي بخلاف
عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب ثلاثون سائمة غير
مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه وهو ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه
وفي اربعين مسنة ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه في ظاهر
الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين
وهو قولهما وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري في كل ثلاثين
تبيع وفي اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربعة
اتبعة وثلاث مسانة وهكذا والله اعلم **باب زكاة الغنم**
مشتق من الغنيمة لانها ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب
نصاب الغنم ضأنا او معزا فانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية والربا
لا في اداء الواجب والايمان اربعون فيها شاة تعم المذكر والانثى وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربعمائة اربع وما زادها عفو ثم بعد بلوغها اربعمائة في كل مائة شاة
الى غير نهاية ويؤخذ في زكاتها اي الغنم الثني من الضأن والمعز وهو ما تمت
له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز
الجذع من الضأن وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني من البقر ابن
سنتين وهو من الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع

ولا شيء في خيل سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الأمام
هل لها نصاب تقدر الاصح لا لعدم التنقل بالتقدير ولا في بغال وحمير
سائمة اجماعا ليست للتجارة فلولها فلا كلام للانعام العروض ولا في
عوامل وعلوفة ما لم تكن المعلوفة للتجارة ولا في حمل بهيمتين ولد
الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد بقرة وصورته
ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا
ويجب ذلك الواحد ولو ناقصا فلو جيدا يلزم الوسط وهلاكه يسقطها
ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني ولا
في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوائم ولا في هالك
بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وهلك
بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه
ثم وثم بخلاف مستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها
عن العلف او الماء حتى هلكت فيضمن بدايع والتوى القرض والاعارة
واستبدال مال التجارة بمال التجارة هلاك
وبغير مال التجارة والسائمة بالسائمة استهلاك وحل دفع
القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة دنانير وفلوس في غير الاعراف
وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم اجماعا هو
الاصح ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب البلاد
اليه وهو المصدق لا يأخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى
ولو كله جيد فجيد الا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كذا نقله الشافعية
وقواعدنا لا تأباه فليراجع والمصدق المالك الادنى مع الفضل جبرا على الساعي
وما وجب من ذات سن دفع المالك الادنى مع الفضل جبرا على الساعي
لا دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضى

قوله الاصح لا
وقيل ثلاث وقيل خمس

كالبقر

قوله وعنه

يوم الاداء صح

ثلاث فلو اولى

الساعي واما المالك فالمشهور
فيه تشديدها وكسر الدال وقيل
بتخفيف الصاد وقال الخطابي
بفتح الدال ط

هو الصحيح سراج او دفع اليتيمة ولو دفع ثلاث شياه سمان عن اربع
وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وشرط حول يضم الى نصاب من
جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده ثم اشترى به سائمة لا
يضم ولو له نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سائمة من زكاة والف درهم
وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا وزج كل يضم الى اصله اخذ البغاة
او السلطان الجائر زكاة الاموال الظاهرة كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة
عليه ربها ان صرف الماخوذ في محله الآتي ذكره ولا يصرف فيه فعليهم
ديانة فيما بينهم وبين الله تعالى عادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف
في الاموال الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتي به عدم
الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة
عليهم لانهم مما عليهم من التبعات فقرآء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تصح زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر
بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار وفي التجنيس المفتي به
سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو خلط السلطان مال مغصوب
بماله فتجب زكاته فيه وتوبة غير لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن
تمييزه عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله ارفق اذ قل ما يخلو مال من غصب
وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل غير بوفي دينه والا لا
زكاة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية
عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة
ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه
بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا
لو عجل عشر زرعه اذ عمه بعد الخروج قبل الادراك واختلف به قبل النبات
وطلوع الثمرة والاظهر عدم الجواز وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه في النهر

وان وصية ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد وذلك لان المعتبر كونه
مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان
عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شيء في مال صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر
نسبة لبني تغلب بالكسر قوم من نصارى العرب وعلى امرأة ما على رجل منهم
لان الصلح وقع منهم كذلك ويؤخذ في زكاة السائمة الوسط لا الهرم ولا
الكريم ولا تؤخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية
وان اوصى بها اعتبر من الثلث الا ان تجيز الورثة وحولها اي الزكاة
قمري بحر عن العتبية لا شمسي وسجي الفرق في العينين شك هل ادى
زكاته او لا يؤديها لان وقتها المراشاه باب زكاة المال
اللام للعهد في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لان
زكاتها غير مقدر به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا
درهم وحبة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة
والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم
وسحقته في متفرقات البيوع والمعتبر وزنها اداء ووجوبا لا قيمتها
ولا لازم مبتدأ في مضروب كل منهما وهو ولو تبرا او حليا مطلقا مباح
الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقتا اثمانا فيزكيهما كيف كانا
وفي عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهي هنا ما ليس بنقد
واما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمناه لا لان
الارض ليست من العرض فيه من ذهب او ورق اي فضة مضروبة فافاد ان
التقويم انما يكون بالمسبوك علابا لعرف مقوم باحدهما ان استويا فلو
احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الآخر تعين
ما يبلغ ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالآخر اقل قومهما بالانفع للفقير

يعني اذا غرس كرما متصلا في ارض
يدفع خراج الزرع الى
ان يثمر الكرم فاذا اثمر ادى
خراج الكرم وخراج
الزرع في كل جريب صاع
ودرهم وفي جريب الكرم
المتصل عشرة دراهم

ولو تجمل اي التزين بها
في البيوت من غير استعمال

قوله والنفقة احد
وجهين والثاني هو عليه
ابن ملك انه لا زكاة لتعلقها
بالحاجة الاصلية وتقدم
انه الصواب قوله وهي
قال صاحب المغرب فقال
ابو عبيدة هو كل انفقة

سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفي خمس بضم الخاء بحسابه في كل اربعين
درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو فالا
ما زاد بحسابه وهي مسألة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما
غلب غشه منها يقوم كالعروض وتشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ
نصابا ثم ادنى نقد تجب زكاته فتجب والا فلا واختلفوا في الغش مساويا
والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط
بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب والفضة نصابا وجبت
وشرط كمال النصاب ولو سائمة في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء
للوجوب فلو نقص فيهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول
ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة يضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا
وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاخر فلو له
مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما
فافهم ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وان
صحت خلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوص من يشفع
وبيانه في شرح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه
في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما زكاة الاخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون
شاة لا شيء عليه لانه مما لا يقسم خلافا للشافعي سراج واعلم ان الديون
عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب زكاتها اذا تم نصابا وحال
الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما من الدين القوي كقرض وبدل مال
تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند قبض مائتين منه لغيرها اي من
بدل مال غير التجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبد خدمة ونحوها مما هو
مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل
القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض مائتين مع حولان

الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة
وخلع الا اذا كان عنده ما يضمه الى الضعيف كما مر ولو ابراء رب الدين المديون بعد
الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا او لا خانية وقيده في المحيط بالمعسر اما الموسر فهو
استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهو ظاهر في تقييد الاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف
كما لا يخفى يجب عليها اي المراة زكاة نصف مهر من نقد مردود بعد بقي الحول ان
كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف بطلاق قبل الحول فتزكي الكل لما تقرر ان النقود
لا تتعين في النسوخ والعقود وتسقط الزكاة عن موهوب لم يقبض من جوع
فيه معلقا سواء رجع بقضا او بغيره بعد حلول لورود الاستحقاق على عين الموهوب
ولذا لا رجوع بعد هلاكه قيد به لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك
وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم باب
العاشر قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل
العشر اسم لما ياخذه العاشر كما حققناه ذكره سعدي ابن ملك خسرو
مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال خيرها في الذمة لما فيه من شبهة
الزكاة قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية نصب الامام
على الطريق للمارين خرج الساعي فانه الذي يسعى في القبايل ليأخذ صدقة
المواشي في اماكنها ليأخذ الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها من
بوزن تجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه وما ورد من ذم العشار
محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة او على دين
محيط او متقدم للنصاب لان ما ياخذه زكاة مراح وهو الحق بحر ولذا اطلقه
او قال اديت الى عاشر آخر وكان عاشر آخر محقق وقال اديت في المفازة
في امصر لا بعد الخروج لما ياتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج براة في الاصح
لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق
وعدت عليها ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا في سوائم الاموال

فكان قوله متعلق بالاعتبار الاموال الباطنة

الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة
فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا ويأخذها منه بقوله
لقول عمر رضي الله عنه لا تنبشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفهم اذا اتهمهم وقال
ما صدق فيه مسلم مما مر صدق فيه ذمي لان لهم مالنا الا في قوله اديت انا الى فقيرا
لعدم ولايته ذلك لا يصدق حربي في شيء الا في ام ولده وقوله لغلام يولد مثله
لمثله هذا ولدي لفقد المالية فان لم يولد مثله لمثله عتق عليه وعشر لانه اقر
بالعتق فلا يصدق في حق غيره والا في قوله اديت الى عاشر آخر وثم عاشر
آخر كيلا يؤدي الى استيصال المال جزم به ملا خسرو وذكره الزيلعي تبعا
للسروجي بلفظ ينبغي كذا نقله المص عن البحر لكن جزم في العناية والغاية بعدم
تصديقه وجعله في النهر واخذ منا حربي عشر ومن الذمي سواء كان تغلبيا
او لم يكن كما في البرجندي عن النهر ضعفه ومن الحربي عشر ومن الذمي
بذلك امر عمر رضي الله عنه بشرط كون المال لكل واحد نصابا لانه ما دونه عفو
وبشرط تجهيلنا قدر ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل
فلا نأخذه بل نترك له ما يبلغه مأمنه ابقاء للامان ولا نأخذ منهم شيئا
ان لم يبلغ ما لهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة في عليه
ولم يأخذوا منا ليستمروا ولانا احق بالمكارم ولا يؤخذ من مال صبي حربي
الا ان يكونوا يأخذون من اموال صبياننا شيئا بجر اخذ حربي مرة
لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا ان عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ
بلا تجدد حول او عقد ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب
ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف مسلم او ذمي
لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة
كافر كذا قرره المص في متنه في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ عشر
قيمة من حربي بلا نية تجارة ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا لا يؤخذ

اي ويأخذ العاشر الزكاة ولا ينبش العاشر اي المزكي

كما يدل عليه اخر العبارة

وان في البحر وما قدمناه من ان المسلم لا يؤخذ منه ضعفه

ولو قيل فيه ما قيل في الذمي لكان اوجه

يصرف مصارف الخراج

ايضا يجهل عاية البيان

من خنزيره مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم يأخذ
الشفيع بقيمة الخنزير لبطل حقه اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره
سعدي ولا يوخذ ايضا من مال في بيته مطلقا ولا من بضاعة الا ان تكون
لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب نصيبه ان بلغ نصابا ولا من
كسب ماذون مديون بدين محيط بماله ورقبته وماذون غير مديون لكن
ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يوخذ العشر من الوصي
اذا قال هذا مال ليتيم ولا من عبد ومكاتب مر على عاشر الخوارج فعشروه
ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف
ما لو غلبوا على بلد فرع مر بنصاب رطب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشر
عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فيأخذ ليدفع لهم هو بحثا اه

باب الركاز

اي الخصوص بالزكاة لكونه من الوظايف
المالية هو لغة من الركز الاثبات بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز تحت ارض
اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال من معدن خلقي اي خلقه الله ومن
كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد مسلم او ذمي ولو قنا
صغيرا او انثى معدن ذهب وفضة وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه
الزيبق فخرج المايع كنفط وقار وغير المنطبع كحادن الاحجار في ارض حربية
او عشرية خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى خمس مخففا اي اخذ خمسه
لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت والا
كجبل ومفازة فللواجد والمعدن لا شيء فيه ان وجده في داره وحانوته
وارضه في رواية الاصل واختارها في الكنز ولا شيء في ياقوت
وزمرد وفيروزج ونحوها ان وجدت في جبل اي في معادنها لو وجد دفين
الجاهلية اي كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان
والمعدن ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ وهو صدف الربيع وعنبر حشيش في البحر

اوحشي

اوحيتي دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حليه ولو ذهبا كان كنزا
في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه سيمت للكرم
وباقيه للمالك اولى الفتح او لورثته لو حيا والا فلبيت المال على الاوجه وهذا
ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قينا صغيرا انثى لانهم من اهل
الغنيمة خلا حربي مستأمن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز
باذن الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو
للواجد ولو كانا اجيرين فهو للمستاجر وان خلا عنها اي العلامة او
الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل
كاللقطة ولا يخمس ركاز نقدا او كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل
كله للواجد ولو مستأمنا لانه كالمتلصص ولذا لو دخله جماعة ذوا
منعة وغنموا شيئا من نقودهم وتعدتهم خمس لكونه غنيمة فان
وجده اي الركاز مستأمن في ارض مملوكة لبعضهم رده لمالكه تحرزا
عن الغدر فان لم يرده واخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله
التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده
اي الركاز غيره اي غير مستأمن فيها اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا
يرد ولا يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقاية من ان ركاز
متاع ارض لم تملك يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا فرع
للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم والله اعلم

باب العشر يجب العشر في عسل وان قل ارض خيرج الخراج ولو عشرية

كجبل وسفانة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في
ثمرة جبل او سفانة ان حماه الامام لانه كالصيد
ويجب في سقي سماء مطر وسيح كنهر بلا شرط الخراج للمؤنة وبلا شرط سماء
وحولان حول لانه في معنى المؤنة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويؤخذ من التركة

ويجب مع الدين في ارض صغير ومجنون ومكاتب وماذون ووقف وتسميته
زكاة مجازا لا في ما لا يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن و
باذنجان وبزر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو شغل ارضه
بها يجب العشر ويجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب
لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية لو سقاه بما اشتراه وقواعدنا لا تأباه
ولو سقي سيحا وبالة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة
ارباعه بلا رفع مؤن اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم
بالعشر في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان
كان طفلا او انثى او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها من مسلم
او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي
اشترى ارضا عشرية من مسلم وبقيتها منه للثاني واخذ العشر
مسلم اخذها منه من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت
عليه بنحو البيع او بخيار شرط او برؤية مطلقا او عيب بقضاء ولو
بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت
بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او مسلم وقد سقاها بماليه
لرضاه به واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه او بهما لانه اليق به ولا
شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين فيه اي زفت ونفط ودهن يعلو
الماء مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها العامل للزراعة
من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر
فيجب في حريم العشرية ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ويؤخذ العشر
عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر ان فاد
ولا يحل لصاحب ارض خراجية اي غلتها قبل اداء خراجها ولا يوكل من

طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره بجمع الفتاوي وللامام
حبس الخارج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ منه لما مضى عند ابي حنيفة
خانيه وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا
بل تسقط بالموت والاول ظاهر الرواية **فروع** تمكن ولم يزرع وجب الخراج
دون العشر ويستطان بهلاك الخارج والخراج على المؤجر على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا
ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفاء على البايع ان بقي في يده ولو باع الزرع ان
قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البايع والعشر على المؤجر كخراج
ظ وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوي بقولهما نأخذ وفي المزارعة
ان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة من له حظ في بيت
المال ظن بما هو موجه لم اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها بلا
وارث لبنيه او غيره من المصارف دفع النائبة والظلم عن نفسه ولي الا اذا
تحمل حصته باقرهم وتعين المكاتبة بها ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان
الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف كمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك
لا العشر وسيجيء تمامه في بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل ... مصارف بينها العالمونا
فاولها الغنائم والكنوز ال ... ركاز بعدها المتصدقونا
وثالثها خراج مع عشور ... وجالية يليها العاملونا
ورابعها الضوايع مثل مالا ... يكون له اناس وارثونا
فمصرف الاولين اتى بنص ... وثالثها حواه متاتلونا
ورابعها فمصرفه جهات ... تساوي النفع فيها المسلمونا

باب المصرف اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعادن
فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى شيء اي دون نصاب او قدر نصاب
غير تام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى

ومسكينا ذا متربة وآية السغبة للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر فيقع على
ولو غنيا لا هاشميا لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغني لا يمنع
منه تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع وبهذا التعليل يتوى ما نسب الى
الواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة
العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المص
بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما قبضه ومكاتب
لغيرها هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل الى ماله
وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما لزوال العلة او نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ رضي الله عنه في آخر الامر خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ومديون لا
يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل
الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع بجميع
القرب وثمرة الاختلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال لا
معه ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او على غائب او معسر او جاحد ولو له بينة
في الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان لان ال
الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي رحمه الله ثلاثة من كل صنف ويشترط
ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الى بناء نحو مسجد ولا الى
كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق
الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الى ثمن ما اعتق بعتق لعدم
التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه
الاشياء وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو
مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هي الى زوجها ولا الى
مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه سواء
كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حصته معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه

وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى يجوز دفع الصدقة الى الفقيه الغني لان ماله اذا تعارت حلية النفقات استاصلته

وفسره الشافعي بالمغازي ولو غنيا صح

او مكاتب

او مكاتبه ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب
نفسه او غيره وقال لا يجوز مطلقا لانه جر كله او جر مديون فافهم ولا الى غني
يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية اي من اي مال كان لمن له نصاب
سائمة لا تساوي مايتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المص قايلا وبه يظهر
ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى
لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرر وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى
مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه غائبا
على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون المديون يحيط
فيجوز ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته الفقراء وطفل الغنية
فيجوز لانتفاء المانع ولا الى بني هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم بنو
لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم قال المذهب اطلاق المنع وقول
الغيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمسلم صوبه لا يجوز انتهى ولا الى
مواليهم اي عتقائهم فارقاؤهم او لحيسعة لحديث مولى القوم منهم وهل كانت
تحل لساير الانبياء خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربائهم لا لهم وجازت
التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم سواء
سماهم الواقف او لا على ما هو الحق كما حققه في المنح لكن في السراج
وغيره ان سماهم الواقف جاز والا فلا قلت وجعله محشي الاشباه محل القولين
ثم نقل في البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لساير الانبياء قيل نعم وهذه
خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم اكراما له واظهارا لفضيلته فليحفظ
ولا تدفع لذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي
ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى حاوي القدسي واما
الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها
لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع متجر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده

عليك قدر نصاب اعلم ان النصب ثلاثة نصاب نام بسائم من الدين فاضل عن الحوائج الاصلية وهو موجب لكل ما يجب كالزكاة والكفارات ما نواعها ونصاب ليس بنام فارغ عما ذكر ويتعلق به وجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ونصاب حاجة ودمان اخذ الزكاة وهو من يتعلق به حرمة السوال والمراد الاول يملك قوت يومه والمراد الاول واطلاق النصاب على الثالث مجاز شرعي بيني وبين ابي الهيثم

وقيل لا مطلقا وهو الاصح فلا يصح تملكها لاحد الاصلين والفرع

وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهي خصوصية لقرابة نبينا صح

قوله وفطرة

او سكانهم او حزني ولو مستأمنا اعادها للامر وان بان غناؤه او كونه ذميا
او انه ابوه او ابنه او امراته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع
بلا تحر لم يجز ان اخطأ وكره اعطاء الفقير نفايا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه
مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه
نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة
الرجل واقاربه محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او ورع
او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفي المعراج
التصدق على العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول
فلا يكره خلاصة ولا يجوز دفعها الى اهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة في
ذات الله تعالى وكذا المشبهة في الصفات في المختار لان فوت المعرفة
من جهة الذات يلحق بفوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوى كما لا يجوز
دفع زكاة الزاني ولده منه اي الزنا والذي نفاه احتياطا الا اذا كان
الولد من ذات زوج معروف فعرفين والكل في الاشباه ولا يحل ان يسأل
شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب وما لم يعطيه
ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سأل الكسوة او لاشتغاله بالجهاد او طلب
العلم جاز لو محتاجا فروع يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال
واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية
مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع
لراسه ودفع الزكاة الى صبيان اقربائه برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة
جائز الا ان نص على التعويض ولو دفعها الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نفايا
وهو ملي مقر ولو طلبته لم يمتنع من الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم
الى خليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه جاز والا لا ولو وضعها على كفنه فتحققها
الفقراء جاز ولو سقط ماله فرفعه فرضي به جاز ان كان يعرفه والا فلا جاز خلاصة

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر
لغة اسلامي والفطرة مولد قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض فيها
رمضان قبل الزكاة وكان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يامر
باخراجها ذكره الشمني يجب وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر بمعناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا
وهو الصحيح بحر عن البدايع معللا بان الامر بادائها مطلق زكاة على قول كما مر ولو
مات فاداها او ارث جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر عند الشافعي وبعده يكون قضاء
واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصائر على الحر وصغيره او مجنونا
حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ ونصاب فاضل عن حاجته
الاصلية كدينه وحوائج عياله وان عم بنم كما مر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة
كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما لم يشترطوا النمو لان وجوبها
بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء
الوجوب لانها شرط لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيره
من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة وقد حررناه فيما
علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال
بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكاة والعشر والخراج
لاشتراط بقاء الميسرة على نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير
والكبير المجنون ولو تعدد الاباء فعلى كل الفطرة ولو زوج طفلته الصالحة
لخدمة الزوج فلا فطرة و الجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره
في الاختيار وعبده لخدمته ولو مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده
وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك
الرقبة كعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح
ومدبره وام ولده ولو كان عبدهما كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلي

عليه لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ اي
استحسانا للاذن عادة اي لو في عياله والا فلا الا بامره قهستاني عن
المحيط فليحفظ وعبده الاتي والمغصوب والمجحود ان لم يكن عليه بينة
خلاصه الا بمن عوده فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا يجب عليه لان ما في
يده لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين فتهايئا ووجد
الوقت في نوبة احدهما فتجب في قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا
خيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل
يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وصححها
البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية عن البرهان وبها يفتي او صاع
تمر او شعير ولو ردياء ما لم ينص عليه كذرة وخبز تعتبر قيمته وهو اي
الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس وانما
قدر بها لتساويها كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم افضل من دفع
العين على المذهب المفتي به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة
اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى يطلع الفجر متعلق بيجب
فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب
قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع الفجر عملا بامره صلى الله عليه وسلم
اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر اعتبارا بالزكاة والسبب موجود
اذ هو الراس بشرط دخول رمضان في الاول اي مسالة التقديم هو
الصحيح به يفتي جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح
على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية
انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب ويجاز دفع كل شخص فطرته الى
مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع
والمحيط وتبعهم الزيلعي لظهوره من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان

هو المذهب

حرر به عن الزوجة
الناشزة والصغيرة
التي لم تزف وعن الابن
الكبير الذي لم يكن في عياله
فانه لا يجوز عنهم الا بالامر
كما يفيده القهستاني
وهل حكم الاجنبي اذا كان في
عياله حكم الولد الكبير
ومقتضى ما في البحر عن الظهيرية
الجواز ط

نصف صاع اي مقدار
نصف ما يكال بالصاع
قهستاني

او انتقرط

هو المذهب كتفريق الزكاة والأمر في حديث اغنوهم للندب فيفيد
الأولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التأخير اي تحريما كما جاز دفع صا
جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امراة امرها زوجها
باداء فطرته حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز
عنها لا عنه لما مر ان الخلط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما
لا يقطع فيجوز ان اجازه الزوج ظهر به ولو بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضى
ما مر جوازه عنها بلا اجازتها فلا يبعث الامام على صدقة النظر ساعيا
لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله بدائع وصدقة الفطر كالزكاة في اجازة
في كل حال الا في جواز الدفع للذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو
دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة
الفتاوى للشهيد **خاتمة** واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة
ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة والديه والمرأة لزوجها حر اوي
كتاب الصوم قيل لو قال الصيام لكان اولى
لما في الظهيرية لو قال لله على صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام
كما في قوله عز وجل ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع على ان ال
تبطل بمعنى الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى
الكعبة النصف في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا
وشرعا امساك عن المفطرات الآتية حقيقة وحكما لكن اكل ناسيا فهو
ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من نحو مخصوص مسلم كافر في
دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع نية المعهودة واما البلوغ
والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه
بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب
ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر

ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزأ لوجود السبب ويلغوا التعيين
والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر من ليل او نهار
على المختار كما في الخبازية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء
الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في آخر ايامه بعد الزوال
لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في
الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير
معين كصومه قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر
جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين
وغير معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص
كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل قائله الاكمل وتعمده الشرنبلالي لكن تعقبه
سعدي بالفرق فان المنذورة لا تؤدي بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة وهو
فرض على اذ فعل كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض
القطعي كما بسطه خسرو ونفل غيرها يعم السنة كصوم عاشوراء مع
التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة
ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت
وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم صمت ووصال ودهر وان افطر
الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف رحمه الله كما في المحيط فهي خمسة عشر وانوا
ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار
رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان
وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تعرضا فيصح
اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل
الغروب ولا عنده الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا
لاكثر اليوم ويطلق النية اي نية الصوم ونية نفل لعدم المزاحم

من كل يوم قال في مجمع الانهر
ان السبب الجزء الاول من كل
يوم لا كله والا يلزم ان يجب
كل يوم بعد تمام ذلك اليوم
ولا الجزء المطلق والا لوجب
صوم يوم بلغ فيه الصبي

د بخطا في وصف كنية واجب آخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين
الشارع الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج حينئذ
الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من
نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الصحيح سراج وقيل بانه ظاهر
الرواية فلذا اختاره المص تبعا للدرر لكن في اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل
عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية
عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عن
واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم عن
غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان وقع عنه لا عن ما نوى لحديث اذا جاء
رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية
ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة
كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط
بداية من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة
وتعيينها لعدم تعيين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه
قال الحدادي والنية ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم
ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تشترط
ان تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لوافده لان الجهل في
دارنا غير معتبر فلم يكن كالمغلوب بحر ولا يصام يوم الشك هو الثلاثين
من شعبان وان لم تكن علة اي على القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية
في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني
عن الزاهدي الا نفلا ويكره غيره ولو صامه لواجب آخر كره تنزيها ولو جزم
بكونه من رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا
بان ظهرت فعنه لو مقيما والنفل فيه اجب اي افضل اتفاقا ان وافق صوما

قوله والنذر المعين يخ لكلام المص فيه خزانة اصحاب الشرط

قوله وقال لم يوافقه احد من اهل المذهب فنسبت اليهم قوله فقد غلط ط

بنفسه كانتهاء الليل بخلاف الصلاة فانها عبادة واحدة ط

والحلق بها من جزاء الصيد والحلق للتعوذ ط

تجري على الاشتراك الحكم اذا يستوي والفجر مما كان نظيرها مدفوع ط

ولا يقضيها والصيامات في الاصل كل فعل دير لبلاط

يعتاده او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان
بصوم يوم او يومين اما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا
اصل له والا يصومه خواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى فيما التهمة
النهي وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام
والنية المعتبرة هنا ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد
صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله انه ان كان من
رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس بصائم ورد في اصل النية بان
نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم في
العزم كما انه ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد غدا طعاما صائم ولا
يفطر ويصير صائما مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان
كان رمضان فعنه والا فعن اخر للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه
بان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفلا فيها اي الواجب والنفل غير
مضمون بالاتمام لعدم التنفل قصدا اكل المعلوم ناسيا قبل النية
كاكله بعدها هو الصحيح شرح وهبانيه رأى هلال رمضان
او انتظر ورد قوله بدليل شرعي صام يطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر
قضى فقط لشبهة الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين
فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته ورجح عدم الكفارة وصححه غير واحد
لان ما رآه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قوله فتجب الكفارة
ولو فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا حكم و
بمجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل
او مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا
وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان القاضي ربما قبله
ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا في قذف ثم تاب بين كيفية الرؤية

قوله لشبهة الرد انما يصلح تعليلا
لعدم الكفارة في مسألة هلال رمضان
اما في رؤية شوال فانه لا تجب الكفارة

اولا علي المذهب وتقبل شهادة واحد علي آخر كعبد وأنثي ولو علي مثلها ويجب
علي الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في الحافظية
وشرط لنظر مع العلة العدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف
لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوي كما لا تشترط في عتق الأمة وطلاق الحرة
ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين مع
العلة للضرورة ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم
بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا علي المذهب قال في
الوهبانية وقول أولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر
وقيل بلا ما يهم عظيم يتبع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض
الي رأي الامام او نائبه ويعمل علي المذهب وعن الامام انه يكتفي بشاهدين
واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد او كان
علي مكان مرتفع واختار ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي
وكالة معلقة بدخوله بقبض دين علي الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول
فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله
تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدنا برؤية الهلال
في ليلة كذا وقضي القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوي قضي اي جاز
لهذا القاضي ان يحكم بشهادتها لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا بالرؤية
غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخري لزمهم علي الصحيح من
المذهب مجتبي وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر الباء متعلقة
بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث
يجوز وغم هلال الفطر لا يحل علي المذهب خلافا لمحمد رحمه الله ذكره المص لكن نقل ابن الكمال
عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا
لا وهلال الاضحي وبقية الاشهر التسعة فالنظر علي المذهب ورؤيته بالنهار

للليلة الآتية مطلقا على المذهب حرادي واختلاف المطالع ورؤيته قبل الزوال وبعده غير معتبرة على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط فرع اذا رأوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية والله اعلم

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

والبطلان في العبادة سيان اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفرض والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكره فلم يتذكر ويذكر لو قويا والا لا ولين عذرا في حق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فيلتبسه له كما بسطه الشرنبلالي او دهن او احتجم واكتحل وان وجد طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او نزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او بفكر وان طال مجمع او بتحريك لما في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص اهليلج بخلاف نحو سكر او دخل الماء في اذنه وان لم يبتلعه على المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجيء او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل الى جوفه اما لو وصل فان غلب ريقه فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المص وهو ما عليه الاكثر وسيجيء او طعن برمح فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه كما لو التقى حجرا في الجائفة او نفذ السهم من الجانب الآخر ولو بقي النصل في جوفه فسد او دخل

اي قبيل قوله وكره لم يذق شيئا

عود ونحوه

عود او نحوه في مقعد تدوطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة
او خيطا ولو في لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شيء مفاده ان استقرار
الداخل في الجوف شرط في الفساد بدايع او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي
دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنة ان غابت فسد وان بقي
طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد
وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع الجامع حالة كونه ناسيا
في حال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام
ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع
ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخرجها
كفر او بعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين كره فخذ
وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح الكف ملعون ولو خاف الزنا
يرجى ان لا وبال عليه او ادخل في بهيمة او ميتة او غير نزل او من فرج
بهيمة او قبلها فانزل وقطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة
على المذهب واما في قبلها فانه يفسد احتياطا كالحقنة او ابتلع حصاة
وان بقي كل اليوم او عنابا من الغيبة او ادخل اصبعه مخاط فاستنشقه
حلقه وان نزل الى راس انفه كما لو ترطبت شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه
فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه وكره
خلافا للشافعي رحمه الله في القادر على مج النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق
شيئا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقي
فيه عند البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه او ابتلعه ذاكرا او نظر ابن الشحنة
مكرر بل الخيط بالريق فاتلا ه بادخاله في فيه لا يتضرر ه
وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا ه يضر كصبغ لونه فيه يظهر ه
وان افطر مخطا كان تمضمض فسبقه الماء او شرب ناسيا او تسحر او جامع

على ظن عدم الفجر او وجد ملوحة او نائما واما حديث رفع عن امتي الخطا
فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المؤاخذة بالخطا جائزة عندنا خلافا للمعتزلة
او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القيء فظن انه افطر
فاكل عمدا للشبهة خلاف مالك رحمه الله خلافا لهما كما في المجمع وشرحه فقيد الظن
انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط في انفه شيئا او قطر في
اذنه دهنا او داوى جائفة او امة فوصل الدواء حقيقة الى جوفه او
دماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان او بعانه او
يستذره ونظم ابن الشحنة فقال ومستذر مع غير ماكول مثلنا
فني اكله التكفير يلفى ويهجر او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع
الامساك للشبهة خلاف زفر او صبح غيرنا وللصوم فاكل عمدا او بعد
النية قبل الزوال للشبهة خلاف الشافعي ومناده ان الصوم يطلق النية
كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف
نحو الغبار والقطر يتكون من دموعه او عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة في
جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا اخلاصه او دخل مرة مستة
او صغيرة لا تستحيي منهن وعجينة او نحوه او بصنا او قبل ولو قبلة فاحشة
بان يلدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه
او بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر
كما مر او افسد غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وهي
نائمة او مجنونة بان اصبحت صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم
اي الوقت الذي اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لغروب
ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض
في ظاهر الرواية والمسالة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات قضى في
الصور كلها فقط كما لو شهدا على الغروب واخران على عدمه فافطر فظهر عدمه

ولو كان ذلك في النهي قضي وكفر لأن شهادة النفي لا تعارض شهادة الإثبات
واعلم ان كل ما انتهك فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى
لأجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجراله بذلك افتى ائمة الأمصار
وعليه الفتوى وهذا حسن نهر والآخران يمسكان بقية يومها وجوبا
على الأصح لأن الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كما فر اقام وحائض
ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض ح ومفطر ولو مكرها او خطأ
او صبي بلغ او كافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الأخيرين
وان افطر العدم اهليتها في الجزء الأول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن
لو نويا قبل الزوال نفلا فيقضي بالأفساد كما في الشرنبلالية عن الخانية
ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى
الحائض والنفساء لم يصح اصلا للمنافي اول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر
الصبي بالصوم اذا طاقه ويضرب عليه ان عشر كالصلاة في الاصح
وان جامع المكلف آدميا مشتهى في رمضان اداء لما مر او جوعه وتوا
الحشفة في احد السبيلين انزل اولا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين وان
بالذال المعجمة والمد ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط
وصول ما فيه صلاح بدنه وجوفه بحشوه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى
الصلاح بالبدن ذرايه وغيرها وما تقله الشرنبلالي عن الحادي رده في
النهر عمد راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل
ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبر ونحو ذلك فظن فطره
به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه
مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان اخطأ
المفتي ولم يثبت الأثر الا في الأدهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن
جعلها في الملتقى كالجامة ورجحه في البحر للشبهة كفارة المظاهر الثابتة

في الكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا
ولم يكن ذكرها ولم يفطر مستطيع كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه
او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمى وحيض والمتيقن قتال
عدو لو افطر ولم يحصل العذر فالمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر
للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى
وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل
عمدا شهرا بغير عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية وان ذرعه
القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملء الفم او لا فان عاد بلا صنعه
ولو هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او
قدر حمصة منه فاكثر حرادي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملء الفم ولا
لا هو المختار وان استدعاه اي طلب القيء عمدا اي متذكرا لصومه ان كان
ملء الفم فسد بالاجماع مطلقا وان قل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن
ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما في النهر عن الكافي فان عاد بنفسه
يفطر وان اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في
قيء طعام او ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا
للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو اكلها بين اسنانه ان مثل
حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه
فاكله ولا كفارة لان النفس تتقاذره واكل مثل سمسمة من خارج
يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم
في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصح في كل قليل مضغه وكره له
ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد بهما قاله العيني ككون زوجها
او سيدها سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان
ووفق به في النهر بانه اذا وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في

الفرض لا المنفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر بلا عذر على المذهب فتبقى
الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتيم ولا فيفطر ويكره للمفطر
الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه يسوكهن فتح وكره
قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يأمن المفسد وان امن
لا باس لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يتقصد الرؤية او تطويل اللحية
اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع
ما زاد على القبضة بالفم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب
على الثبوت واما الاخذ منها دهي ودون ذلك كما يفعله بعض المغاربة
ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم
وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح واحاديث الاكتحال
فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز ولا يسوك ولو عشيا
او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي رحمه الله بعد الزوال وكذا
لا تكره حجامة وتلقف بثوب مبتل ومضمضة او استنشاق او اغتسال
للتبرد عند الثاني به يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتاخيره
وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير
السحور والسواك فروع لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيعجز
نفسه عن الصيام ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء
فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية
لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين فصل
في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المص منها خمسة وبقي الاكراه
وخوف الهلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد او لسعة حية
لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا على
الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا

للبحر جواز التطيب بالكافر بما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام
لأن عندهم نصه المسلم كفر فاني يتطيب بهم وفي البحر عن الظهيرية للأمة ان تمتنع من امتثال
امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرايض لانها مبقاة على اصل الحرية
في الفرايض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجيء وتقضي الزمنا ما قدرت بلا فدية
وبلا ولاء لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة ولو
جاء رمضان الثاني قدم الأداء على القضاء ولا فدية لما مر خلافا للشافعي
رحمه الله ويندب لمسافر الصوم لآية وأن تصوموا خير لكم والخير بمعنى البر
لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه فالفطر افضل لموافقة الجماعة
فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم
عدة من ايام اخر فلو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم
عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالأولى وفدي لزوما
عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله بالفطرة قدر ما بقي قدرته عليه
اي على قضاء الصوم وقدرته اي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام
قدر على خمسة فدها فقط بوصية من الثلث متعلق بفدي وهذا لو له
وارث والا فمن الكل قهستاني وان لم يوص وتبرع وليه به جاز ان شاء
الله تعالى ويكون الثواب للولي اختيار وان صام وصلى عنه الولي الحرث
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم كذا يجوز لو تبرع
عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة غير الاعتاق لما فيه من
الزام الولاء للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة وتر كما مر في قضاء الفوايت
كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل
يوم كالفطرة والمعالجة والحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي
يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر
الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجل من مال الميت بجر وللشيخ المناجي

الصابر

قوله لانه وان تصوموا خير ولان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء افضل وأما تقديم الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر وردني مسافر ضره الصوم

المبيشة ثلاثة ترجع للجواز وانما هي منوطة بالقبول ولذا سميت الاعمال فان قبولها معلق على المشيئة

لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مرضعة فاذا المرضعة خادمة خاف الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم مستور فاذا في النهر

العاجز عن الصوم النظر ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير
كالفطرة لو يوسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وجوب
باداءه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم يجز الفدية لان الصوم هنا
بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب بلا بصا ومتى قدر قضى
لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم
واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلاة فلو شرع ضحا فافطر
اي فورا فلا قضا اما لو مضى ساعة لزمه القضا لانه بمضيها صار كانه نوى
المضي عليه في هذه الساعة بخلاف وجبت اداء وقضاء اي يجب اتمامه فان
فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضا الا في العيدين وايام التشريق فلا
يلزم لعدم ورنه صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلاة فلا يكون
مصليا ما لم يسجد بدليل مسالة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في
رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضا واختارها
الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف
والمضيف ان كان صاحبها ممن يتاذى بترك الافطار
فيفطر والا لا هو الصحيح ظهيرية ولو حلف رجل على صائم بطلاق امراته لم
يفطر افطر ولو كان صائما قضا ولا يحنثه على المعتمد بزازية وفي النهر عن
الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر
لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو كان صائما غير قضاء
رمضان ولا تصوم المراة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها
وجب القضا باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى
لم يجز فان فطره قضى باذنه او بعد العتق ولو نوى مسافر النظر اذا لم ينو
فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم ان كان
في رمضان لزوال الرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان

فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة في اوله واخره الا
اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا
كما لو نوى المحرم في صلاته ولم يتكلم شرح وهبانية قال وفيه خلاف للامام
الشافعي رحمه الله وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغماء مستوعب الشهر لندرة
امتداده سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه
لم ينوه وفي الجنون اذا لم يستوعب الشهر قضى ما مضى واذا استوعب لجميع ما يمكنه
انشاء الصوم فيه لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم
هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس
النذر طاعة فصح ولكن افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية
وقضاها استنانا للواجب وان صام ما خرج عن العهدة مع الحرمة وهذا
اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة على
ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فينظر ها لكنه يقضيها
هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي
خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الجمعة في هذه الصورة واعلم ان صيغة
النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور وذكرها بقوله فان لم ينو بنذره
الصوم شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون
يمينا كان في هذه الصور الثلاث نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى
اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط عملا بتعيينه وعليه
كفارة يمين اذا افطر لحنثه وان نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في
الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين
عملا بعموم المجاز خلافا للثاني الحاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر
وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب اوسن ابن كمال ولو نذر
صوم شهر عين معينا متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل

لأنه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهي بخلاف السنة لا يستقبل
في نذر شهر معين ليلا يقع كله في غير الوقت والنذر من اعتكاف او
حج او صلاة او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمن ومكان
ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان
فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل
قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة
في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو
التعيين شرطا لديه فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله
قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا
ان برئت لا شيء عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه
علي الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية
بالجميع بالاجماع كما في الخيارية بخلاف القضاء فان سببه ادراك العدة
فروع قال والله اصوم لا صوم عليه بل ان صام حنث كما سيجيء
في الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم
الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم قدوم فلان فقدم
بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في
رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عني به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته
فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر
فبقيته او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم السبت ثمانية
ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر
في السبعة فحمل علي العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات
من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الي ضرائح
الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام مالم يقصدوا صرفها

لغرآء الأنام وقد ابتلي الناس بذلك ولاسيما في هذه الأعصار وقد بسطه
العلامة قاسم في شرح درر البحار ولقد قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي
لأعتقتهم واسقطت ولائي وذلك لأنهم لا يقتدون فالكل بهم يتغيرون

باب الاعتكاف

وجه المناسبة لتأخير اشتراط الصوم في بعض
والطلب المؤكد في العشر الأخير هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث
ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس وصححه بعضهم
وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه بطلتا اتفاقا او
لبث امراة في مسجد بيتها ويكره لها في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها
من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح
من الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكورته بنية فاللبث هو الركن
والكون في المسجد من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو
ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال
وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره
لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة
هو بمعنى غير المؤكدة وشرط صوم لصحة الأول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر
اعتكاف ليلة لم يصح وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما اذا نوى
بها اليوم صح والفرق لا يخفى بخلاف ما لو قال في نذره ليلة او نهارا فانه يصح
وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل تبعا واعلم ان الشرط في الصوم مراعاة
وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه
صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر الاعتكاف في
ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا واذا لم يعتكف
رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم متتابع لعود شرطه الى الكمال الاصلي فلم يجز
في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقيقه في

الأصول في بحث الأمر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر
الرواية عن الامام لبناء النفل علي المسامحة وبه يفتي والساعة في عرف الفقهاء
جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين كما يقول المنجمون كذا في غرر الاذكار وعن
فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم علي الظاهر
من المذهب وما في المعتبرات يلزمه بالشروع يفرع علي الضعيف قاله الكمال وغيره
وحرم عليه اي علي المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه متبرع له لا
مبطل كما مر الخروج الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا
يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد واذان لو مؤذنا وباب
المنارة خارج المسجد والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه
خرج في وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رأيه ومن بعدها اربعا او ستا
علي الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفته ما التزمه
بلا ضرورة فان خرج ولو ساعة زمانية لا مكية كما مر بلا عذر فسد
فيقضيه اذا افسد بالردة واعتبر اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه
ابن الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما ما لا يغلب
كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى
لعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره
حيث جعل عدم الفساد لانعدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا
وفي التاتارخانية لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور
مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص المعتكف باكل وشرب ونوم وعند احتياج
اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره بيع وشراء ونكاح ووطء فلو خرج لاجلها فسد
لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها محل اطلاقهم بحرا حضار مبيع فيه كما كره
فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب اشياه وقد
قدمنا قبيل الوتر لكن قال الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه

وهو القول باشتراط الصوم في النفل فيكون اقله يوما ط

اي الخروج

هذا قول ضعيف والصحيح انه لا فرق بين المؤذن وغيره ط

عن الحجر

هذا علي قول الامام واما علي قولهما فالامر ظاهر

المعتكف

في المجتبى وكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجى ويجب
اي الصمت كما في غرر الاذكار عن شرح حديث رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت
فسلم وتكلم الا في خير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند
عدمها وهو محمل ما في النهر انه مكروه في المسجد باكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
كذا حققه في النهر كقراءة قرآن وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول صلى الله
عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحكايات الصالحين وكتابة امور
الدين ويبطل بوطئ في فرج انزل او لا ولو كان وطؤه خارج المسجد ليلا او
نهارا عامدا او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة ويبطل بانزال بقبلة او لمس
او تفخيذ وان لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او
نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا وردته وكذا اغماؤه
وجنونه ان دام اياما فان دام جنونه سنة قضاء استحسانا ولزمه الليالي بنذر
بلسانه اعتكاف ايام ولياليها اي متتابعة وان لم يشترط التتابع كنكسه لان ذكر
احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الآخر فلو نوى بها اي بالايام
الليالي لا بل يلزمه كلاهما الا لو نوى اعتكاف شهر ونوى الشهر خاصة او نوى
عشرة اي الليل خاصة فانه لا يصح نيته لان الشهر اسم لقدر يشمل الايام
والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي فيخص بالنهار ولو استثنى
الايام صح ولا شيء عليه كما مر ولو علم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة
وليالي النحر فتتبع للنهر الماضية رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية هذا
وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر خلافا لها وثمرته
فيما اذا قال بعد ليلة هذه انت حر وانت طالق ليلة القدر فعندهما لا يقع
حتى ينسلخ رمضان الآتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الآتي في الاخرة
وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي ولا خلاف انه لو قبل دخول رمضان
وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها

قوله وهو اي المباح عند عدم الاحتياج اليه قوله مكروه ظاهر لعدم المقام يدل على كراهة التحريم ط

روى بن سماعة عن اصحابنا عدم الفساد في النسيان اعتبارا له بالصوم ابو السعود

يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين **كتاب الحج** هو
بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة
اي طواف ووقوف في **مكان مخصوص** اي الكعبة وعرفة **في زمان مخصوص** في الطواف
فجر النحر الى آخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر **بعمل مخصوص** بان يكون محرما
بنية الحج سابقا كما سيجيء لم يقل لاداء ركن من اركانه ليعم حج النفل **فرض** سنة
تسع وانما اخره صلى الله عليه وسلم لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ
مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد تجب كما اذا جاوز الميقات
بلا احرام فانه كما يجيء يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد
يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استيذانه وفي النوازل
لو كان الابن صبيا فللاب منعه حتى يلتحق **على الفور** في العام الاول عند الثاني واصح
الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره اي سنين
لان تاخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار ووجهه ان الفورية
ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم
بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على
وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك ناويا وفاء اذا قدر كما قيد في الظهيرية
على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في الاداء وقد حققناه فيما علقناه
على المنار **مكلف** عالم بفرضيته اما بالكون في دارنا او باخبار عدل او مستور
بصير غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه **ذي زاد** يصح به بدنه
فالمعتاد اللحم وغيره اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا **وراحلة** مختصة به
وهو المسمى بالمتب ان قدر والا فشرط القدرة على المحارة للافاقي لا المكي مستطيع
المشي ليشبهه بالسعي الى الجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم
يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا افضل
منه ماشيا به يفتى والمتب افضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل الجمل مائتان

واربعون مناً والحمار مائة وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب
لابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق
الفقهاء خلافا للاصوليين **فضلا عما لا بد منه** كما مر في الزكاة ومنه المسكن ومرمته
ولو كبيرا يمكنه الاستغناء عنه ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد نعم
هو الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والا كتفا بسكنى الاجارة ما لا اولى وكذا لو
كان عنده مالا واشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي الحج لا يلزمه
خلاصه وحرر في النهر انه يشترط بقاء راس مال الحرفة ان احتاجت لذلك والا
لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلده فله
التزويج ولو وقته لزمه الحج **وفضلا عن نفقة عياله** ممن تلزمه نفقتهم لتقدم
حق العبد **الى حين عوده** وقيل بعده بيوم وقيل شهر **امن الطريق** بغلبة
السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجيء اخر الكتاب ان قتل بعض
الحاج عذر وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد
لا كما في القنية والجتبي وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس
ونحوه كما في المناسك للمحقق البلبي **مع زوج او محرم** ولو عبدا او ذميا او برضاع
بالغ قيدها كما في النهر بحثا **عاقل والمراهق كبالغ** جزم به **غير مجوسي ولا فاسق**
لعدم حفظهما **مع وجوب النفقة** لمحرمها **عليها** لانه محبوس عليها **لا امراة** حرة ولو
عجوزا **في سفر** وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها
منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة **ومع عدم عدة عليها**
مطلقا اية عدة كانت ان ملكت **والعدة لوجوبها** اي العدة المانعة من
سفرها **وقت خروج اهل بلدها** وكذا سائر الشرائط **فلو احرم صبي عاقل او**
احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوطا
وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح مع عدمه اولى **فبلغ او عبد فعتق** قبل
الوقوف **فمضى كل على احرامه** لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا **فلو جدد الصبي**

الاحرام

الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد المعتق
ذلك التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون
والحج فرضه ثلاثة الاحرام لمن قابل والوقوف بعرفة في وانه سميت بها
لان آدم وحواء تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه
نيف وعشرون ووقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان آدم اجتمع بحواء وازدلف
اليها اي دنى وسعي وعند الائمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي به لانه جلس عليه
آدم صفوة الله عليه السلام والمروة لانه جلس عليها امراة وهي حواء ولذا انثت
ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر اي الوداع للآفاقي غير الحائض والحلق او التقصير
وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا و
المراة بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه
وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه اي في الطواف في الاصح والشيء فيه لم يسع له
عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه
افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على مذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن
ومكان طواف والاكثر انه سنة مؤكدة كما في شرح المناسك وستر العورة
فيه ويكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم وبداءة السعي بين الصفا
والمروة من الصفا ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والشيء فيه
اي السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن والمتمتع وحلاقه كبيرة
لكل اسبوع من اي طواف كان فلو تركهما اهل عليه دم قيل نعم فيوصي به
والترتيب الآتي بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب
بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره
لباب ويسجي ان المزدلفة لا تدخل عليه وسنحقه وفعل طواف الافاضة اي الزيارة
في يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد
طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف

الميقات واجب

حتى صح بعد عمل اشهر الحج وانه شرط

اي حرام العبد لازما فلا يمكنه الخروج عنه بحرط

فان احرامه لم ينعقد لازما في حقه فيمكنه الخروج عنه والتجديد ط

اي الانتقال من مكة ط

اما الافاقي والبستاني فلا يطوفان والظاهر البستاني ما زحفه ط

وقيل سنة واتفقا على وجوب الكفارة فيعتبر ربع الصوف الاعضاء والمنكشف

ومقابل الاصح الاشتراط

ان عدا واجبا واحدا كانفلا الواجبات

وعشرون ط

فانه يرجع المتنفل ط

ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو
واجب صرح به في الملتقى وسيأتي في الجنايات وغيرها سنن وآداب كان
يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستأذن ابويه
ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ويعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم
ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس فيه خرج النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة في الواجب
والمكروه لا محل لها وتمامه في السفر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف
وتكسر وعشر ليال من ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي رحمه الله ليس منها
يوم النحر وعند مالك رحمه الله ذو الحجة كله علاوة بالآية قلنا الجمع يشترك
فيه ما ورد الواحد وفائدة التأقيت انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا
يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها وان امن على نفسه من المحظورات لشبهه
بالركن كما مر واطلاقها يفيد الجواز وفي العمر مرة سنة تولد
على المذهب وفي الجوهرة وجوبها قلنا المامور به في الآية الاتمام وذلك
بعد الشروع وبه نقول وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام
شرط وبعض الطواف ركن وغيرها واجب هو المختار ويعمل فيها كفعل الحاج
وجازت في كل السنة وندب في رمضان وكره تحريما يوم عرفة وايامه
ولياليها اي كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها
فيها باحرام سابق كقارن فانه الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج فاستثناء
الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر والمواقيت
اي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما ذو الحليفة بضم فتح مكان
على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة يسميها العوام ابار على مصغر
يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون
على مرحلتين من مكة والجحفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن
على مرحلتين من مكة

لسامعتا دايوما كاملا
او ليلة ط

لما ورد ان النفقة
كالنفقة في سبيل
الله والمراد النفقة
من الحلال لان لعل
اذنه والا لا
اي في انه هل يشتري
او يكتري وهل يسافر
برا او بحرا وهل يرافق
فلانا او لا لان الاستخارة
لانها تدفع البلا
وتدر الرزق ط
ان امكنه والا وافق
الناس ط
اي ما يفيد الواحد
والاثنين وبعض
الثالث من جملة
ما وراء الواحد نح
الاولى لا يحل له وذلك لان
الاحرام قبلها صحيح مع
الكراهة وكذا الحلق والتقصير
والطواف بعدها ولا
حرمة اذا واقعها اي
الخمر وعبارة
يحصل شيء من اعمال
الحج في غير هذه الاشهر
ط

مكة وفتح الراء خطأ وسبقه اويس اليها خطأ آخر ويلملم جبل على مرحلتين
ايضا للمدني والعراقي والشامي غير المار بالمدينة بقرينة ما ياتي والنجدي
واليمني لف ونشر مرتب وقد جمعها بعضهم في بيتين فقال
عرق العراق بلملم اليمني ٭ وبذي الحليفة يحرم المدني ٭
للشام جحفة ان مررت بها ٭ ولاهل نجد قرن فاستبن ٭
وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو
ميقاته قال النووي الشافعي وغيره وقالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من
الابعد افضل فلو اخره الى الثاني لا شيء عليه على المذهب وعبارة اللباب
سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحري واحرم اذا حاذاه ادنها وابعدها افضل
فان لم يكن بحيث يحاذيها مر حلتين وحرم تأخير الاحرام عنها كلها لمن لا فاتي
قصد دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كالحديبية
وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل له التحق باهله فله دخول مكة بلا
احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا المأمور بالحج للمخالفة لا يحرم المعدم للاحرام
عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه وحل لاهل
داخلها يعني لكل من وجد في داخل الميقات دخول مكة غير محرم ما لم يرد
نسكا للحرم كما لو جاوزها حطابا بمكة وهذا ميقاته الحل اي الذي
بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم
وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم ابن المتن حد الحرم
وللحرم التحديد من ارض طيبة ٭ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ٭ وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع وتمت بها اهتدى ٭ فلم يعد سبيل الحل ان شئت تبيانه

فصل في الاحرام وصفة المؤد بالحج ومن شاء الاحرام

وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الاحرام فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم

نسبة الى بخواسم لعشرة مواقيت مرتبة وتهامة فاصلة بين اليمن والشام اعلاها والعراق من ناحية اسفلها واولها الحجاز ذات عرق كذا في تقديم البلدان

والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين الأول انه يقضي بطلتا ولو نطقونا بخلاف
الصلاة الثاني انه اذا تم الاحرام لحج او عمرة لا يخرج منه الا بعمل ما احرم به
وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي توضأ
وغسله اب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب بماء مهملة في حق حائض
ونفسا وصبي والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث
بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن في الكافي سوى بينهما وبين الاحرام
ورجحه في النهر انتهى وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارة وكذا
يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه ان
اعتاده والا فيسرحه وجماع زوجته او جاريته لو معه والا مانع
منه كحيض ولبس ازار من السرة الى الركبة ورداء على ظهره دون ان
يدخله تحت عينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زرره او خلله او عقده
اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن
الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف وطيب بدنه ان
كان عنده لا ثوبه فيما تبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا بعد ذلك
شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال
المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وطول مدته وتقبله مني لقول ابراهيم واسمعيل ربنا تقبل منا وكذا
التمتع والقارن بخلاف الصلاة فان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل
يقول كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى
ثم لبى دبر صلاته ناويا بها اي بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح
الحج بمطلق النية ولو بتلبية لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم
كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على المذهب
وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح

والنعمة لك بالنصب او مبتدا وخبر والملك لا شريك لك وزد مذهبا
اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما لتوهم انها
مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وترك رفع الصوت بها
واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدي او قلده اي ربط قلادة على عنق
بدنة نفلا او جزاء صيد قتله في الحرم او احرام سابق ونحوه كجناية ونذر
ومتعة وقران وتوجه بهما والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي
نعم او بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام
بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان التقليد والتوجه في
اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها
استحبابا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل
مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام
حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو
عين نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض شرنبلالي عن النتف ولو اشعرها
بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة وقران
ولم يلحقها كما مر او قلدها شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك
وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة النساء
والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل
صيد البر لا البحر والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغائب
ومحل تحريمها ما اذا لم يعلم به المحرم اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان
لم يتصدره ويكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كمنه وذقنه
نعم في الخانية لا باس بوضع يديه على انفه والرأس بخلاف الميت وبقية
البدن ولو حمل على راسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق مالم يمتد يوما
وليلة فيلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او

وجهه كره والا فلا باس به وغسل لحيته ورسه بخطمي لانه طيب و
يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد في الجوهرة وسدر
وهو شكل وقصها اي لحيته وحلق راسه وزوال شعر بدنه الا الشعر
النابت في العين فلا شيء عليه عندنا ولبس قميص وسراويل اي كل معمول
على قدر بدنه او بعضه كزردية وبرنس وقبا ولو لم يدخل يديه في
كميه جاز عندنا الا ان يزرره او يخلله ويجوز ان يتردي بالقميص وجبة و
يلتحف به في نوم وغيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة وخفين الا انه لا يعد
نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند محمد شراك فيجوز لبس الزرمو
لا الجوربين وتوقى باطيب بماله طيب كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر
القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستمام لحديث
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم دخل الحمام في الجحفة والاستظلال ببيت
وقبة لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر وشد هميان
بكسر الهاء في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية
واللبس والكحال بغير مطيب فلو اكتحل بطيب مرة او مرتين فعليه صدقة
ولو كثيرا فعليه دم سراجيه ولا يتقي ختانا وفصدا وحجامة وقلم
ظفر وجبر كسر وحك راسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط
شعرة او قملة فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاثة كف من طعام
هر الاذكار واكثر المحرم التلبية ندبا مني صلى ولو نفلا او علا شرفا او
هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب او جماعة مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا
او اسحرا اي دخل في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة رافعا
استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدا بالمسجد
الحرام بعد ما يامن على استقته داخلا من باب السلام بخاء اندبا متواضعا
خاشعا ملاحظا جلالة البقعة وسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب
لكل بغض ونسا وحين شاهد البيت كبر ثلاثا وعناه الله اكبر من الكعبة

ليلا يقع نوع شرك ثم ابتدأ بالطواف لأنه تحية البيت مالم
يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا
مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد
عليه قيل نعم بلا ايذاء لأنه سنة وترك الأذى واجب فان لم يقدر بعضهما
ثم يقبلهما او احدهما والا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصى ثم
قبله اي الشيء وان عجز عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه
بباطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه الى
السماء الا عند الجمرتين فللكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم وسن
هذا الطواف للآفاقي لانه القادم واخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب
لتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام
ولو عكس اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر قالوا
ويمس بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت ابطه الايمن
ملقيا طرفه على كتفه الايسر استنانا وراء الحطيم وجوبا لان سنة
اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا وبين قبر اسمعيل
وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا لم يعتد به فالصحيح انه
يلزمه اتمام الاسبوع للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه
سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل
المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لضرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت كجزء
حرج سعي ومن السعي لجنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بناء
فيهما اكل وشرب وافتاء وقراءة لكن الذكر افضل منها وفي نسك النووي
الذكر الماثور افضل واما في غير الماثور فالقراءة افضل فليراجع وهل اي
مشي بسرعة مع تقارب الخطى وهز كتفيه في الثلاثة الاول استنانا

وقد احتياطا بيا اخراج فرقة
التوجه فتبث بنص
فلا يتم بخبر الواحد بما ثبت

وقد خالفوا
سائر العبادات

فقط فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس
وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط
وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو مندوب
لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدلايل تؤيده ويكره استلام غيرهما
وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح يحب بالجيم
على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل عليه السلام
او خارجه من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم وشرب من
ماء زمزم وعاد ان اراد السعي فاستلم الحجر فكبر وهلل وخرج من
باب الصفا نازلا وصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر
وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع خافيه ورفع
يديه نحو السماء وهو ما لختمه العبادة بما شاء لان محمدا لم يعين شيئا
لانه يذهب رقة القلب وان تبرك بالماثور فحسن ثم مشى نحو المروة سائرا
بين الميلين الاخضرين بالمخرتين في جدار المسجد وصعد عليهما وفعل ما
فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة
فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول وهو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد
كختم الطواف وطاف بالبيت نفلا ما شاء بلا رمل وسعي وهو افضل من
الصلاة نافلة للآفاقي وقبله للمكي وفي البحر ينبغي تنشيط بزمن الموسم والا
فالطواف افضل من الصلاة وخطب الامام اولى خطب الثلاثة سابع ذي الحجة
بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة
الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة
ومكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق
ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربي
مسجد عرفة فبعد الزوال فيها صلاة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة

اي طواف كان

زمزم بئر في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمانية اذرع وثلاثون ذراعا تقريبا من لكل لكثرة مائها

ليحذو منكبيه

بالشوط

ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بعمرة عندنا صح

شيئا فكل الميل محوتان من نفس جدار المسجد الحرام الا انهما منفصلان عنه وهما علامتا الموضع

وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة صلي بهم الظهر والعصر باذان واقامتين
وقرآءة سرية ولم يصل بينهما شيئا علي المذهب ولا تعاد اداء العصر في وقت الظهر
وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والاصلي او وحدانا والاحرام
بالحج فيهما اي الصلاتين فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلي الظهر وحده
لم يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلي الظهر بجماعة قبل احرام الحج
ثم احرم الا في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام به قالت
الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الي الموقف بعد الزوال
ووقف الامام علي ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا
القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف ليسا بشرط والواحد فلو كان
جالسا جاز حج وذلك لان الشرط الكينونة فيه ففيه وقوف بحمار وذهاب
وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران ودعا جهرا بحمد وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه مستقبلين القبلة مساء معرفة له خاشعين باكين وهو من
مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر موضعا نظمها صاحب النخر فقال
دعاء البرايا مستجاب بكعبة ٭ وملتزم والموقفين كذا الجمر ٭
طواف وسعي ومروتين وزمزم ٭ مقام وميزاب جمار تعتبر ٭
زاد في اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر وفي
منى في نصف ليلة البدر فاذا غربت الشمس اي علي طريق المازمين مزدلفة
وهذا هو مازمي عرفة الي مازمي محسر ويستحب ان يأتيها ماشيا ان يكن
ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كالموقف الا وادي
وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز علي المشهور
قزح جبل قزح بضم قفتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعني مرتفع
والاصح انه المشعر الحرام وعليه جمهرة قيل كابون آدم عليه السلام وصلي الشاء
باذان واقامة لان الشاء في وقتها فلم يحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام

ولو صلى المغرب او العشاء في الطريق او في عرفات اعاده لحديث الصلاة
اما مكث فتوقتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان المزدلفة
والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت
العشاء فقطع لغزا من وجوه مالم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع
الفجر في الطريق فان خافه صلاهما ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب
ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز ويبنى المغرب
اداء ويترك سنتها ويجمعها فانها اشرف من ليلة القدر كما في نهر وغيره وحرم
شارح البخاري سيما المتبحلاني بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخر من
رمضان وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقفه من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه
وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى صلى الله عليه وسلم ودعا واذا اسفر
جدا اتى منى مهللا مصليا فاذا بلغ بطن وادي محسر اسرع قدر رمية حجر لانه
موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيها من فوقها
سبعا فذ بجمعين اي برؤس الاصابع ويكون بينهما خذفا اذرع ولو وقعت
على ظهر بعل او حمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع
وما دونه قريب جوهره وكبر بكل اي مع كل سبعا وقطع تلبيته باولها فورمي
بالكل منها اي السبع جاز الرمي لا بالاقل فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة
وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما
يجوز التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بجوهر
عنبر ولؤلؤ كيار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز وذهب وفضة لانه
يسمى نثارا لا رميا وبعر لانه ليس من جنس الارض وما في فروق الاشباه من جوازه
بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت
حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرة وان

يرمي بمنجلة بيقين ووقته من الفجر الى الفجر وسن من طلوع ذكا لزوالها وباح
لغروبها ويكره للمفرد ثم بعد الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل
شعرة بقدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء
الموسى على الاقرع ان امكن وحلقه اي الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز
وحل كل شيء الا النساء قبل الطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام
النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا
رمل ولا سعي ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلا لان تكرارهما لم يشرع
وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم
النحر الاول افضل ويمتد زمنه الى اخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق
حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان جنايته لانه لا يخرج
من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها بنهار كره تحريما
ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدر اربع
اشواط ولم تفعل لزمها دم والا لا ثم اتى منى فبات بها الى الرمي ويعود اول
ثاني النحر رمي الجمار الثلاث سبعا سبعا ابتداء بالرمي بجمرة العقبة ثم بما يليه
الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف الرمي حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة
البقرة بعد تمام كل رمي بوقت رميه فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي جمرة
لانه ليس بعده رمي وهي لسنة وغيره رافعا كفيه نحو السماء او القبلة ثم رمى
غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو اجب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع
على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما الثاني والثالث فمن الزوال
لطلوع ذكا ولو اخر رمي شيء فيما طلوع فجر اليوم الرابع لدخول وقت الرمي
وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاولى اي الاول والوسط ماشيا وفضل لانه
يقف لا في الاخيرة اي العقبة لانه يتصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية
المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بنحو متاعه وخدمه

الى مكة واقام بمنى للرمي او ذهب لعرفة كره ان لم يأمن لا ان امن وكذا يكره
للمصلي جبل نحو نعل خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا ولو
ساعة بالمحصب بضم فتحتين الابطح وليست المنزه منه ثم اذا اراد السفر
طاف للصدر اي الوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على
اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم النية للطواف
شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر
ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن
الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة
ووضع صدره ويده ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار كالمستغيث بها
ولو لم ينلها يضع يديه على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق
بالجدار ودعى مجتهدا وبكى او تباكى ووجهه قهقرى اي الى خلف حتى يخرج
من المسجد وبصره ملاحظ للبيت وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة
ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة واساء ومن وقف
بعرفة ساعة عرفية وهي اليسير من الزمان وهو يحمل عند اطلاق الفقهاء على الزوال
يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اغار مسرعا او نام او نسي عليه ولكن
اهل رفيقه وكذا غير رفيقه فتح به اي بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا
انتبه او افاق فاتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء بعد احرامه صيف بالمنسك
وان احرموا عنه اكتفى بما شرعهم ولم ارما لو جن فاحرموا عنه وطافوا به وكلام
الفتح يفيد الجواز وجهرا بها عرفة في حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن
يقتدي بها فان حج لحديث الحج عرفة وطاف وسعى وحلق بافعال العمرة وقضى ولو
حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمرأة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب
ما لم يقم دليل الخصوص الا انها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيئا عليه
وجافته عنه جاز بل يندب ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما

قوله اي للوداع وبه صرح ايضا كما يسن طواف اخر عهد بالبيت لانه لا طواف بعده

كاهل داخل المواقيت او من اتخذ مكة دارا فلا طواف عليهما اذا اراد الخروج

اي مجردة عن وصف الفرض او الوجوب

مع التكبير والتهليل والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم يستلم الحجر ويكبر الله

اي في مقدار الوقوف الى الفجر

اي اغمي عليه

قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل ولا تقطع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل
تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في ازحام
لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر احتياطا وعليها الاغتسال
نسكا لا الطواف ولا شيء عليها بتأخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها
بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتأخيره لباب وهو بعد حصول دكنه يشترط طواف
القدوم ومثله النفاس والبدن جمع بدنة من ابل وبقر وهدي منها ومن الغنم
كما سيجيء **باب القران هو افضل** لحديث اتاني آت من ربي وانا
بالعقيق فقال يا ال محمد اهلوا بحج وعمرة معا لانه اشق والصواب انه صلى الله عليه وسلم
احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا **ثم التمتع ثم الافراد والقران** لغة
الجمع بين الشيئين وشرعا **ان يهل** اي يرفع صوته بالتلبية **بحج وعمرة** معا حقيقة
او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان
يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف بالمقدوم وان اساء او بعده وان لم يرم
من الجمرات اذ القارن لا يكون الا آفاقيا او قبله في اشهر الحج او قبلها ويصح اما
بالنص والمراد به السنة او مستنبط والمراد به بيان السنة اذ السنة بقوله
تكفي كالصلاة بحتبي **بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما**
مني ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل وهما فرض للعمرة اولا وجوبا
حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها **سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويمشي بلا**
حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعد
ان شاء **وان اتى بطوافين متواليين ثم سعيين لها جاز واساء** ولا دم عليه
ودخل القران وهو دم شكر فيأكل منه **بشرائط** يوم النحر **لوجوب الترتيب وان عجز**
صام ثلاثة ايام ولو متفرقة **آخرها يوم عرفة** فيعده لا يجزيه فتول المنح البحر
بيان للافضل فيه كلام **وسبعة بعد** تمام ايام **حجه** فرضا او واجبا هو بقضي
ايام التشريق **ان شاء** لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم

اي فرغتم من افعال الحج فيعم من وطنه مني او اتخذها موطنا فان فاتت الثلاثة
تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل
صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فعليه اتي
باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان
الماتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به وقضيت
لشروعه فيها ووجب دم لرفض العمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للمنكرين

باب التمتع

هو لغة المتاع او المتعة وشرعا ان يفعل العمرة
او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي
في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المص فلتغير النسخ الهذا التعريف
ويطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شاء ويتمتع التلبية في اول طوافه
للعمرة واقام بمكة حلالا الى الحج في سنة واحدة حقيقة او حكما بان يلم باهله
الا ما غير صحيح يوم التروية قبله ويهل بالحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف
الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام ويذبح كالقارن ولم تب
الاضحية عنه فان عجز عن الدم صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد
احرامها اي العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل رجاء
وجود الهدي كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدي وهو افضل احرم
ثم ساق هديه وهو ما من قوده الا اذا كانت لا تساق فيقودها
وقلد بدنته وهو ما في من تجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها
من الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد
فقط فلا باس به واغتسل ولا يتحلل منها حتى ينحر ثم احرم بحج كما مر فيمن لم
يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احرامه على الظاهر ومكي ومن في
حكمه يرد فقط ولو قرنه او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم
ولو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد لم

الماما صحيحا فيحل تمتعه وبع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها قبل
من اربعة اشهر حج وعمرتها حج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبار
للاكثر كوفي اي افاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل المواقيت
او بصرة اي غير بلده وحج من عامه فهو متمتع لبقاء سفره ولو افسدها
ورجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم
باهله ثم رجع واتى بها لانه سفر اخر ولا يصير كون العمرة قضاء عما افسد
واي المسكين افسده المتمتع اتمه لا دم للمتمتع بل للفساد باب
الجنايات الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام والحرم فقد يجب
بها دمان او دم او صوم او صدقة فنفصلها بقوله الوجب دم على محرم
فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي رحمه الله حلوقا او جاهلا او مكرها فيجب
على نائم غطى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو قمله باكل طيب كثير او ما يبلغ
عضو الوجع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة
ولو ذبح ولم ينزله لزمه دم لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم
دوام لبسه يوما او خضب راسه بحنا رقيق اما المتلبد ففيه دمان او دهن
بزيت او دهن بفتح الدال المهملة الشيرج ولو كانا كالصين لانهما اصل الطيب بخلاف
بقية الادهان فلو اكله او استعط او داوى به جراحة او شقوق رجليه
او انفه في اذنيه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية وكذا
ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي
ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم
طيب ونتاح او لبس مخيطا لاعتداد فلو اتزر به او وضعه على كتفيه
لا شيء عليه او ستر راسه بمعتاد اما بحمل اجانة او عدل فلا شيء عليه يوما
كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه
ليلا واعاده نهارا ولو جمع ما يلبس بالم يعزم على الترك للبسه عند النزع فان

عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول اولا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس
يوما فارق دما للبسه ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور
فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه كانشائه
بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص
فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال
الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية
اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع راسه او
ربع لحيته او حلق محاجمه يعني واضحم والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او
حلق احدى ابطيه او عانته او رفيته كلها او قص شاربه او اظافير يديه او
رجليه او الكل في مجلس واحد ولو تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين
او راسه في اربعة او يد او رجل اذا الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع
او للافاضة جنبا او حائضا او للزيارة محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعد ولا يجب
وجوبها في الجنابة ومندوبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا تجب
اعادة السعي جوهرة وفي النتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو
ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض من عرفة
ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم ولو تعدد في الاصح غاية
او ترك اقل سبع الفرض يعني لم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى
الفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا فدمية وبترك اكثره بقي
محرما ابدا في حق النساء وهي يطوفه وكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا
ان يقصد الرفض فتح او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك
الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر او لوقوف عرفة
يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي او اكثره اي اكثر من يوم
او حلق في حل بحج في ايام النحر فلو بعدها فبيان او عمرة لاختصاص الحلق بالحرم

لا دم

لا دم بمعتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج اذا رجع ولا دم للتأخير
او قبل عطف على حلق او لبس بشهوة انزل اولا في الاصح او استمنى بكفه او جامع
بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقتها او
قدم نسكا على اخر ويجب في يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف
لكن لا شيء على من طاف قبل نحر ولباب كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل
الرمي لان ذبحه لا يجب ويجب دم ان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتأخير
ودم للقران على المذهب كما جزره المص قال ولم ابدفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين
للجناية وان طيب جوابه الاتي تصدق اقل من عضو وشعر رسه او لبس اقل من
يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهرهم ان الساعة
فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع رسه او لحيته او بعض رقبته او اقل
من ربع اطرافه او عشرة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو او ربع عضو وقد استقر
في كل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او طاف للقدوم او للصدر
محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع
او احد الجمار الثلاث ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد
الحدادي انه ينقص نصف صاع او حلق رسه محرم او حلال غيره او رقبته او قلم
ظفره بخلاف ما اذا طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا مجتبى
تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان شاء
ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اين شاء
او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة ووجوبه في اهدار السبيلين من ادمي ولو نابيا
او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن لا دم ولا قضاء عليها قيل
وهو فرض بعد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكر انثى عاقدة حجها اجماعا
وجوبا في فاسده كجائزه ويذبح ويبعث ولو تفلا ولو افسد القضاء
هل يجب قضاؤه لم اره والذي يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة وهم سفرا وجوبا بل

ندبا ان خاف الوقاع و وطؤه بعد وقوفه لم يفسده فتجب بدنة
او بعد الحلق قبل الطواف شاة لحنثه بالجناية و وطؤه في عمرته قبل طوافه اربعة
مفسد خلافا للشافعي رحمه الله فان قتل محرم صيدا او حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته
او دل عليه قاتله فصدّ قاله غير عالم واتصل القتل بالدلالة او الاشارة والدال والمشير
باق علي احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بيده او عقد ابيه او عمه مباحا
او مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل او متانسا او حماما ولو مسرولا لفتح
الواو ما في رجليه ريش كالسراويل او هو مضطر الي اكله كما يلزمه القصاص لو قتل
انسانا واكل لحمه وتقدم الميتة علي الصيد والصيد علي مال الغير ولحم الانسان قبل
والخنزير ولو اميت بنيا لم يحل بحال كما لا يأكل طعام مضطر آخر وفي البزازية الصيد
المذبوح اولي اتفاقا اشباه ويغرم ايضا ما اكله لو بعد الجزاء والجزاء هو ما قومه
عدلان وقيل واحد ولو القاتل يكفي في مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن له في
مقتله قيمة فاو للتنويع لا للتخيير فالجزاء في سبع اي حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا
او فيلا لا يزاد علي قيمة شاة وان كان السبع اكبر منها لان الفساد في غير المأكول
ليس الا باراقة الدم فلا يجب فيه الا الدم ولذا لو قتل محلا ضمنه لحق الله غير معلم
ولصاحبه معلما ثم له اي القاتل ان يشتري بها وينحره بمكة او طعاما ويتصدق
اين شاء علي كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
كالفطرة لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل مسكين
يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او
صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف صاع علي مسكين قال المص تبعا للبحر هكذا
ذكره هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة
ولا ان يدفع كل الطعام الي مسكين وهو هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه
كما لا يجوز دفعه اي الجزاء الي من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل
وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب بحر

ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص
حمامة من سنور او شبكة فلا شيء عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع
قوائمه حتى خرج عن حيز الامتناع وكسر بيضه غير الفرخ وخروج فرخ ميت به
اي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير
مملوك يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا اولا حتى لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها
انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولها المعتبر به من تملك ارض
الحرم ولا نبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شيء عليه كمقلوع
وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الثمر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات فيجب في
كل ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النما او ذهب بحر كانون او ضرب فسطاط والعبرة
للاصل لا الغصن لانه تبع وبعضه اي الاصل هو ترجيحا للحرمة والعبرة في الجزاء بالطرف فان
كان على غصن بحيث لو دفع الصيد وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد
القائم في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوائمه وبعضها كلها الا راسه وهذا في القائم
فلو نائما فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ واجتمع الصيد والحرم والعبرة
لحالة الرمي لا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع ولو سوى
بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويحل ثمنه
في الغداء ان شاء لعدم الزكاة بخلاف ذبح الحرم او حلال صيد الحرم فانه ميتة ولا
يرعى حشيشه بدابته ولا يقطع بمحل الا الاذخر ولا باحد حماته لانها كالحاق وتقتل
حلمة من بدنه او الياتيها او التاء توبه في الشعر لتموت بصرفي ما شاء بجزاء
الجزاء فيها اي القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير هو
الزائد على الثلاثة والجراد كالقمل بجر ولا شيء في قتل ضرب الا التصدق على
وتعميم البحر وده في النهر وجرادة بكسر فتحتين وجوز البرجندي فتح الجاء وذئب
وعقرب وحية وفارة بالهمز وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور اي وحشي ما
غير فليس بصيد اصلا وبعوض وغل لكن لا يحل قتله ما لم يؤذ ولذا قالوا لا يحل
الا باذن باخراج حمامة الحرم ونزاء ابي الحل لانه يجوز
استعماله في الحرم فتبقى الحل اولى ولذا يجوز نقل ما زرع الى
سائر البلاد للعلة المذكورة بحر

قتل الكلب الأهلي اذا لم يؤذ والأمر بقتل الكلب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم يضر
وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم فتح فسكون وفرش وذباب ووزغ وزنبور
وقنفذ وحمر صور وصياح الليل وابي عريس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا
جميع هوام الأرض لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان
صائل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو
مملوكا وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لأن الأم هي الأصل وبقر وبعير ودجاج وبط
اهلي واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا ذلك لمحرم ولا امره والاعانة
فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار ويجب فيه بذبح حلال صيد الحرم و
بها ولا يجزيه الصوم لأنها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد
بالذبح لأنه لا شيء في دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او حرم ولو في الحل
وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب ارساله اي اطارته او ارساله
في الحل وديعة فهتاني غلا وجه غير مضيع له لأن تسيب الدابة حرام بحرمة في
كراهية جامع التمارتاشي سرى غيما فيرتم الصيد وعنها جاز ان قال من
اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى
قلت وخيف فتقيد الاطارة بالا باحة فتامل وفي كراهية مختارات النوازل
سيب دابة فاخذها اخر واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان كان عند تسيبها لا حاجة
هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها فله اخذها والقول له بيمينه انتهى
لا يجب ان كان الصيد في بيته لجريان العادة الغالبة بذلك وهي من احد الحج
او قفصه ولو القفص في يده بدليل اخذ المصحف بعلاقه للحدث ولا يخرج
الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه من انسان اخذه
منه لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال بخلاف ما اذا اخذه وهو محرم كما ياتي
لانه لم يرسله عن اختيار فلو كان حاجا كان قتل حرام الحرم فلا
عليه لفعله ما وجب عليه فلو باعه رد البيع وان بقي ولا يعطيه جزاء لان حرمة

الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد فلو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله
من يده الحكمية اتفاقا ومن يده الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما
استحسان كما في البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان
الحرم لا يملكه وحينئذ فلا يأخذه ممن اخذه والعبد لا يملكه محرم بسبب
اختياري كشراء وهبة بسبب جبري والسبب الجبري في احدى عشر مسألة
مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله في الاشباه
بالاتفاق لكن في البحر عن البرهان انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله
محرم آخر بالغ مسلم ضمنا جزاين الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع
اخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا ان كفر بالمال وان
بصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا ولو كان القاتل بهيمة يرجع
على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن رجع الآخذ
عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكلما على
المفرد دم بسبب جنايته على احرامه يعني بفعل شيء من محظوراته لا
مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء
لانه ليس جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان
وكذا الحكم في الصدقة فشيء ايضا بجنايته على احرامه الا بمجاوزة الميقات
غير محرم استثناء منقطع فعليه دم واحد لانه حينئذ ليس بقارن ولو قتل
محرم صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالا لان صيد الحرم لا لاتحاد المحل
وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه ان اصطاده وهو محرم والا
فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فمضى في يده فعليه وعلى البائع الجزاء وفي
الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر ولدت ضبية بعدما اخرجت من الحرم وماتا
غرمها وان ادى جزاءها اي الام ثم ولدت ثم جزاه اي الولد لعدم سراية الامن
حينئذ وهل يجب ردها بعد الاداء الظاهر نعم افاقي مسلم بالغ يريد الحج

ولو نفلا او العمرة فلو لم يكن يريد واحدا منهما لم يجب عليه دم بمجاوزة الميقات
وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما مر وجاوز وقته
ظاهر ما في السراج عن البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما لو
اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم يسقط
فينسك صفة محرما كطواف ولو شوطا قال ولي لان الشرط عند الامام
تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط دمه ولا فعل عوده
الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم كمكي يريد
الحج ومتمتع فرغ من عمرته وهما مكيان خرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما
دما لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط
الدم دخل كوفي اي آفاقي البستان اي مكانا بين الحل داخل الميقات لحاجة قعد
ولو عند المجاوزة على ما مر وبينه مدة الاقامة ليث يدل على انه ذهب له دخول
مكة غير محرم ودفع البستان والا فلا عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة
لافاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة
وعمرة فلو عاد فاحرم نسكا اجزاه عن آخر دخوله دخلها في النفل وصح منه اي
اجزاه عما لزمه بالدخول لو احرم عما عليه من حجة اسلام او نذر او عمرة منذورة
لكن في عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل
السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا
دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء كلي ومن في حكمه طاف
لعمرته ولو شوطا فاحرم بالحج رفضها وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما
وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفاية الحج هي لو حج في سنته سقطت
العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمها صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الآفاقي
دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر بآخر فان كان حلق للاول
لزمه الآخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فهو دم قصر

عبر به ليعم المرأة أولا لجنايته على احرامه بالتقصير او التاخير وفي اي
عمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح الأصل ان الجمع بين احرامين بعمرتين مكروه
تحريما فيلزم الدم لا محصر في ظاهر الرواية فلا يلزم فاقي احرم بحج ثم حرم
بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا كما مر وكذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها
لأنه لم تشرع عمرتين على الحج لا بالتوجه الى عرفة فان طاف له طواف القدوم
ثم احرم بها قضى غيرها ذبح وهو دم جبر وندب نقضها لتاكيده بطوافه فان
رفض قضى لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها حج فاهل بعمرة يوم نحر او في
ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا تخلصا
من الاثم وقضت مع دم الرفض وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكاب
المكروه وقد اضاف اليه احرام الحجة الثانية فهو دم جبر فاتيت الحج اذا احرم به اوبها وجب الرفض لان الجمع بين احرامين
بحجتين او عمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي على احرامه فيلزمه ان يتحلل
عن احرام الحج بافعال العمرة ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح
للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

وشرعا منع عن ركن بعد وقوفه او مرض او بعدو محرم او هلاك نفقته
حل له التحلل فيذبح بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما وصام
عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين
يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو
لم يفعل وبعث الى اهله بغير تحلل وصار محرما حتى زال الخوف جاز فان ذبح
بعثه وتحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا
يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي وبذبحه تحلل ولو بلا حلق واحصر هذا فائدة
التعيين فلو ظن ذبحه فتبين كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في محل لزمه جزاء
ما ذبح وعليه حلق حرم محرم ولو نفلا محرم بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج
من عامه وعلى القارن حجة وعمرتان احديهما للتحلل وان

بعث قبل زوال الاحصار وقدر علي ادراك الهدي وابح معا توجه وجوبا والا
بقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية فلا احصار بعد ما وقف بعرفة
للأمن من الفوات ويمنوع ولو فاته عن الركنين محصر علي الأصح والفاقد
علي احدهما لا اما علي الوقوف فلتمام حجه واما علي الطواف فلتحلله به كما مر

باب الحج عن الغير

الأصل ان كل من اتي بعبادة ماليه جعل ثوابها
لغيره وان نواها عند العمل لنفسه لظاهر الأدلة واما قوله تعالي وان ليس
للانسان الا ما سعي اي الا اذا وهبه له احد كما حققته الكمال واللام بمعني علي كما
في قوله تعالي ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدي عن اعتز الرهنا والله الموفق
لعبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة
والعجز ولو النائب ذميا لأن العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية
كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط
لكن بشرط دوام العجز الي الموت لانه فرض العمر حتي تلزم الاعادة بزوال العذر و
بشرط نية الحج عنه اي عن الآمر فيقول احرمت عن فلان لبيك عن فلان ولو نسي
اسمه فنوي عن الآمر صح وتكفي نية المطلب هنا اي اشتراط دوام العجز الي الموت
اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجي زواله اي يمكن فان لم يكن كذلك كالعمي و
الزمانة يسقط الفرض بحج الغير عنه ولا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر
به ام لا ولو اجج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وهو العجز وقت حج النائب
اي بالحج عنه فلا يجوز حج الفرض بغير اذنه الا اذا حج او اجج الفوات عن مورثه
لوجود الأمر دلالة وبقي من الشرائط النفقة من مال الآمر كلها او اكثرها وحج
المأمور بنفسه وتعيينه في عينه فلو قال حج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره
وان لم يقل لا غيره جاز واوصلها في اللباب الي عشرين شرطا منها عدم اشتراط
الأجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك علي ان تحج عني بكذا لم يجز حجه
عنه وانما يقول لامرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه او خلط

النفقة

قوله علي الاصح اي من الروايتين عن اصحابنا وقيل عن الامام لا يكون محصرا لان مكة دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار فيها وروي عن ابي يوسف انه ان حيل بينه وبين البيت فهو محصر

افصح الزاهدي عن اعتز الرهنا

قوله فيقول احرمت عن فلان وبعد صلاة ركعتين يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وعن فلان

قوله الزمانة اي السل الذي يح

قوله لعدم الامر دلالة لانه لما استولي علي ماله كانه قال له قم باداء ما علي ط

النفقة بما لم وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان وشرط الحج المذكور
للحج المفروض لا النفل لاتباع بابه ويقع الحج المفروض عن الآمر على الظاهر من المذهب
وقيل عن المأمور نفلا وللآمر ثواب النفقة لحج النفل لكن يشترط لصحة النيابة
اهلية المأمور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة بمعلة من لم
يحج والمرأة ولو امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو امرد ميا
او مجنونا لا يصح واذا امرض المأمور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك
الغير عن الميت الا اذا كان اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت
فيجوز له ذلك امرض اولا لأنه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات في
الطريق واوصى بالحج عنه انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من
عامه فلا فان فسر المال او المكان فالأمر عليه اي على ما فسر والا فيحج عنه من
بلده قياسا لا استحسانا فليحفظ ولو لم يحج عنه الوصي من غيره لم يصح ان يوفى
به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يفسر فمن حيث يبلغ استحسانا ولوصي الميت
او وارثه ان يسترد المال من المأمور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقته الرجوع
في ماله والا ففي مال الميت اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت
لانه لم يحصل مقصوده وهي ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في
التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا لو حج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال
نفسه ومن حج عن كل من امريه وقع عنه وضمن ما لهما لأنه خالفهما ولا
يقدر على جعله عن احدهما لعدم الأولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق
الاحرام ولو ابهمه فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو
اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه صبيا عاقلا بعد ذلك
جاز لأن التبرع بالثواب فله جعله لأحدهما او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه
فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار ودم الاحصار لا يلزم
الآمر ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان فاته

فسر المال حج عنه من حيث يبلغ وان فسر المكان حج عنه منه ط

بآفة سماوية لا ودم القران والتمتع والجنايات على الحاج ان اذن له الآمر
بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
فيعيد بمال نفسه وان بعد لا لحصول المقصود وان مات المأمور او
سرقت نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله
فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي
بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت
وظاهره انه لا رجوع في تركة المأمور فليراجع لا من حيث مات خلافا لهما
وقولهما استحسان فرع يصير مخالفا بالقران او التمتع كما مر لا
بالتأخير عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد وعليه
رد ما فضل عن النفقة وان شرطه له فالشرط باطل الا ان يوكل بهبة الفضل
من نفسه او يوصي الميت به لميت ولوارثه ان يسترد المال من المأمور
ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه بحج عنه بلا وصية فاحرم ثم مات
الآمر وللوصي ان يحج بنفسه الا ان يأمره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز
البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون امر ظاهر او قال
حججت وكذبوه صدق بيمينه الا ان يكون مديون الميت وقد امر بالانفاق
ولا تقبل بينتهم انه كان يوم كذا بالبلد الا اذا برهنا على اقراره انه لم يحج

باب الهدي هو في اللغة والشرع ما يهدى في حرم

من النعم لتقرب به فادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن
سنتين وغنم ابن سنة ويجب تعريفه بل يندب في دم الشكر والجبر
في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما سيجيء فيه اشتراك ستة في بدنة شرعية
لقربة واذا اختلفت اجناسها ويجوز الشاة في الحج في كل شيء الا في وطء
لم يكن جنبا او حائضا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز اكله بل
يندب كما في الاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط

ولا فضل ان يعود اليه صح
قوله لمعين سواء كان المأمور وهو الذي يخصص المقام به او غيره

اي الذهاب به الى عرفات او تشهيره بالتقليد والاشعار

ان الدماء على اربعة اقسام ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة والقران وما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنايات والاحصار وما يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية وما لا يختص لا بالزمان ولا بالمكان وهو دم النذر ط

ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته وهي الايام الثلاثة لذبح القران والمتعة فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لرمي الجمار لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخفاميه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار منه اي الذابح منه فان اعطاه ضمن اما لو تصدق عليه جاز ولا يركب بغلا بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء شرنبلالية فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينفع ضرعه بالماء البارد لو المذبح قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب عطب او تعيب اي منع الاضحية ومنع بالعيب مات او لا ولو كان المعيب تطوعا اثره وسبع قلادته بدمه وضرب صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقراء ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله ويتعلق بابتداء التطوع ومنه النذر والمتعة والقران فقط لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهب وابو قبيس هم سعيد وقتل لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد وقبله اي قبل وقته قبلت ان اعلى الدارك ليبلغ اكثرهم والا لا رمي في اليوم الثاني او الثالث او الرابع الى ليلة والثالثة ولم يرم الاولى فيه التفات ان رمي الكل بالترتيب حسن وان قضى الاولى وحدها جاز لسنية الترتيب نذر المكلف جاما شيا مشي من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف للفرض لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي في المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا مشي عليه اشترى محرمة ولو بالاذن له ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعده بنقص شعرها او قلم ظفرها او بمس طيب ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع فيه لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها والله اعلم

وضعه الناس من قال بتعيينها

الظاهر ان المراد بالقرب هنا ما لا يتضرر الهدي بابقاءه لحينه الى بلوغه ومذبح معمل من ادبه الزمان او المكان ط

ويقابل الاصح انه يجب من الميقات وقيل من الحرم وصحح

قوله لانتهاء الاشواط او الصدر للتوديع وليس باصل في الحج حتى لا يجب على من يؤدي اي يلزم التصدق بقدر من قيمة الشاة او سبع المبادنة

فروع حج الغني افضل من حج الفقير الفرض ولو من طاعة الوالدين بخلاف
النفل بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية
افضلية الحج لمشقته بالمال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة رحمه الله تعالى
حين حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة فرية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا
واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج على
الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالآدمي كدين اسلم وقال
عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو
حق الله تعالى كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل وتاخير الصلاة ونحوها يسقط
وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام يجيب
له حتى في المظالم ضعيف يندب دخول البيت ان لم يشتمل على ايذاء نفسه و
غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي وسطه انه سرة الدنيا
لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نائبه ولا لبسها
ولو جنبا او حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه
يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها
على الراجح الا ما ضم اعضاءه الشريفة صلى الله عليه وسلم فانه افضل مطلقا
حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره الشريف مندوبة بل قيل بوجوبها
لمن له سعة ويبدأ بالحج ولو فرضا ويخير لو تساويا
وليسن معه زيارة بالم يمر به عليه الصلاة والسلام فيبدأ بزيارة مسجده
لاحتمال ان تقدا خبر ان الصلاة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب
ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه السلام الى الآن ثم
تستمر في الجنة الا النكاح والايمان هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة
اي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى

الدماء

الشكل

المشكل بجواز ذكورته والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح
الجنية بشهود قنيه فصل خرج ما ينبيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وعند
اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطي مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب
والسنة مجردا عن القرائن يراد به الوطي كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم منزية
الاب على الابن حتى تنكح زوجا لاسناده اليها والمنصور منها العقد لا الوطي الا مجازا
ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض نهايه وهذا اذا ملك المهر
والنفقة والا فلا اثم بتركه بدايه ويكون سنة مؤكدة في الاصح فيأثم بتركه
ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال اعتدال اي القدرة على وطي ومهر ونفقة ويجب
في النفر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه ويكرهها لخوف جور
فان تيقنه حرم وندب اعلانه وتقديم خطبته وكونه في مسجد يوم الجمعة بعاقد
رشيد وشهود عدول ولا استئذانه له والنظر اليها قبله وكونها دونه سنا
وحسبا وغنى وجمالا وفوقه ادبا وكمالا وخلقا وورعا وحمالا وهل يكره الرفاف
المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية ويتعقد متلبسا بايجاب من احدهما
وقبول من الآخر وضعا للمضي لان الماضي ادل على التحقيق كزوجتني
او بنتي او وكلتني منك ويقول الآخر تزوجت ويتعقد ايضا اي لفظين
وضع احدهما اي للمضي والآخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني او
زوجيني نفسك او كوني امراتي فانه ليس بايجاب بل هو توكيل ضمني فاذا
قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة بزازيه قام مقام الطرفين
وقيل هو ايجاب وجه في البحر والثاني المضارع المبدوء بهمزة او نون او تاء كتزوجيني
نفسك الم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جيبتك خاطبا لعدم جريان
المساومة في النكاح او هل اعطيتها ان الجعل للنكاح وان الوعد فوعد ولو قال
يا عرسي فقالت لبيك انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل كتبعني
مهر ولا بتقاط ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب

ما لم يكن بلفظ الأمر فيستوي الطرفين فتح ولا بالاقرار علي المختار خلافا لقوله
هي امرأتي لأن الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان بمحضر
من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء وهو الاصح ذخيرة ولا
ينعقد بتزوجت نفسك في الاصح احتياطا خانية بل لابد ان يضيفه الي كلها
او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن علي الاشبه ذخيرة وبحثوا في الطلاق
فلا فيحتاج للفرق واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان نكاحا اي الايجاب
فلو قبل الآخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام علي اخره لو فيه ما يغير اوله وتم
شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان لا يخالف الايجاب القبول
كثبت النكاح لا المهر لم يصح الخط كزيادة قبلتها في المجلس وان لا يكون
مضافا ولا معلقا كما سيجي ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعني الايجاب
والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل اذ لم يحتج لنية به يفتي وانما يصح بلفظ
تزويج وكنكاح لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين
كاملة فلا يصح بالشركة في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك
وصدقة وقرض وصلح وصرف وعطية وتسلم واستيجار وكل ما تملك به
الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجارة برآء
او زاي وعارية ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن
تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الاقل من المسمي ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا
ينعقد به النكاح والفاظ مصحفة كتونت لعدوه لا عن قصد صحيح بل عن تحريف
وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار اصلا نعم
لو اتفق قوم علي النطق بهذه اللفظة وصدرت عن قصد صار ذلك وضعا
جديدا فيصح به كما افتي به المرحوم ابو السعود واما الطلاق فيقع بها قضاء كما في
اوائل الاشباه ولا بغاط احتراما للزوج وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الآخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين

مكلفين سامعين معا قولهما على الأصح فاهمين انه نكاح على المذهب غير مسلمين
لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني زوجين
او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما اي الابنين اذا ادعى الترتيب كما صح نكاح
مسلم ذمية عند ذميين ولو تخالفين لدينهما وان لم يثبت بهما النكاح مع
انكاره والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته
ليخرج المكاتب امر الأب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عن رجل او صغيرين
والحال ان الأب حاضر صح لانه يجعل عاقدا لهما والا لا ولو زوج ابنته البالغة
العاقلة بمحضر شاهد واحد جاز ان كانت حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا
الأصل ان الأمر متى حضر قبل مباشرته انما تقبل شهادة المأمور اذا لم يذكر
انه عقده ليلا يستند على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته
وواحد لم يجز على الظاهر وان اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح ولو زوج
لا يخفى ولو قال رجل لآخر زوجني ابنتك فقال الآخر زوجت او قال نعم
بجيابه لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب بعده قبلت لان زوجتني استخبار
وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها
بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة
مغنية من الصحة مع حضورها وهو ظاهر لزوال الجهالة
واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم
الصغرى صح للصغرى خانية ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها
الأب او الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى
فتح فرع قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الأمر لانه
تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو
لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر
المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر
لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب وقيل لا يكفر لان الأشياء تعرض على روحه

الشريفة صلى الله عليه وسلم وتمامه في الحاشية **فصل في المحرمات**
اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة
فهي سبعة ذكرها المص بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح
او عدة ذكرها في الرجعة **حرم** على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح **اصله وفرعه** علا
او نزل **وبنت اخيه واخته وبنتها** ولو من زنا **وعمته وخالته** فهذه السبعة مذكورة
في آية حرمت عليكم امهاتكم وتدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقا وغيرهن
واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته
لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم **وحرم** بالمصاهرة **بنت زوجته الموطوءة**
ام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح **وام الموطوءة** الزوجة لما تقرر
ان وطي الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة
والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة واقره المص **وزوجة**
اصله وفرعه مطلقا ولو بعد ادخل بها اولا واما بنت زوجة ابيه او
ابنه فحلال **وحرم** كل ما يحرم تحريمه نسبا ومصاهرة **رضاعا** الا ما استثني
في بابه **فرع** يتبع مغلظة فيقال طلق امرأته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت
فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فابانها فهل تعود
للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه
رضاعا شرى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقال
ابوك فقني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا شيء **وحرم** ايضا بالمصاهرة
مزنية اراد بالزنا الوطي الحرام **واصل ممسوسة بشهوة** ولو لشعر على الراس يحايل
لا يمنع الحرارة **وفصل لامسة وناظرة الى ذكره** والمنظور الى فرجها المدور الداخل
ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه وفرع عين مطلقا والعبرة بالشهوة عند المس
والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتي وفي امرأة ونحو شيخ
تحرك قلب او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر الى الفرج تحريك آلته به

يعني هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يعني ابن كمال
وغيره وفي الخلاصة وطئ اخت امراته لا تحرم عليه امراته لا تحرم المنظور الى فرجها
الداخل اذا رآه من مرآة او ماء لأن المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا
كانت حية مشتهاة ولو ميتا اما غيرها يعني الميتة وصغيرة لم تشتهى
فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطئ دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه
في الفرج مالم تحبل منه بلا فرق بين نكاح وزنا فلو تزوج صغيرة لا تشتهى
فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز للاول التزوج بنتها
لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة
ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان
وخطأ واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها
المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام امراته في اي موضع على
الصحيح جوهرة حرمت عليه امراته مالم يظهر عدم الشهوة لأن الاصل في
التقبيل ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي اللمس لا تحرم مالم تعلم الشهوة
لأن الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف اللمس والمباشرة كالتقبيل وكذا
الرض والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون
وسكران كبالغ بزازية وفي التتمة قبل السكران ينتم تحرم عليه الام بحرمة
المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء
العدة والوطئ بها لا يكون زنا وبنت سنها دون تسع سنين ليست
مشتهاة بريبتي وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها الفم وانكرها
الرجل فهو مصدق لانها تتهم بالانتشار فيما تدعيه القرينة
كذبه او يأخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم
قاله الحدادي وفي النتف يثر آي الحاق الحدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت
بام امراتك فقال جامعتها ثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هذا لا

وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل
على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة في المختار
بخلاف لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او اثار وحرم
الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة وبين طلاق باين وحرم
الجمع وطئا بملك يمين بين امرأتين ايهما فرضت ذكرا لم تحل الاخرى
ابدا لحديث مسلم لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب
وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها
او امرأة ابيها وامه ثم سيدتها لانه لو فرضت المرأة او امرأة الابن او
السيد ذكرا لم تحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة
قد وطئها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم حل استمتاع
احديهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم الوطء حتى لو نكح مشرقي مغربية
يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطء حكما ولو لم يكن وطئ الامة
له وطء المنكوحة ودواعي الوطء كالوطء ابن كمال وان تزوجهما معا
اي الاختين او من بمعناهما او بعقدين دنسي النكاح الاول فرق القاضي
بينه وبينهما فيكون طلاقا ولهما نصف المهر يعني في مسألة الكتاب اذ
الحكم في تزويجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطء كما في عامة
الكتب فتنبه وهذا ان كان مهرهما متساويين قدرا وجنسا وهو
في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة
لهما فان اختلف مهراهما فان علم فلكل ربع مهرها والا فنصف اقل المسمى
لها وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت
الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول
ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمع بين المحارم في نكاح
وحرم نكاح المولى امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية

انعم لو فعله الولي احتياطا كان حسنا وفيه انه لا احتياط اي لعدم عدها
خامسة ونحوه فتامل وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية
وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا
المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم بحر وصرح في النهر بجواز مناكحة المعتزلة
لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة
كوكب لا كتاب لها ولا وطؤها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا
ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب
وقوله ولو تحرم صح اي عمرة ولو تحرم عطف على كتابية فتنبه ولامة ولو
كانت كتابية مع حول الحرة الاصل عندنا ان كل وطء يحل بملك يمين يحل
بنكاح وما لا فلا وان كره تحريما في الحرة وتنزيها في الامة وحرة على امة لا
يصح عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولا من بائن وصح لو رجعيا اي الامة
على حرة لتناء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد
واحد صح نكاح الاماء لبطلان الخمس وصح نكاح اربع من الحرائر الاماء فقط
للحر لا اكثر ولا السري بما شاء من الاماء فلو له اربع والف سرية واراد
شراء اخرى فلا منه رجل خيف عليه العنت ولو اراد التزوج فقالت له امراته
اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لبلا يغمها بوجه لحديث من رق
لا يبقى رق الله له من ازاره وصح لها الفسخ ولو موسرا ويمتنع عليه بعد ذلك فلا
يحل له السري حلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى
من غيره اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حر بحاو سيدها المقر به وان حرم وطؤها
ودواعيه حتى تضع مقبل بالحالة الاولى لبلا يسقي ماءه زرع غيره اذا الشر
نبت منه ولو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا والولد له ولو من
النفقة ولو نفى حاميته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به خيار وكان
نفيا دلالة نهر وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبرئها الزوج بل سيدها

وجوبا على الصحيح ذخيرة والموطوءة بزنا اي جاز نكاح الزانية واذ رآها
تزني وله وطؤها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ
بآية ما طاب لكم من النساء وفي آخر خطر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة
ولا عليها تزويج الفاجر الا ان خافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان يتفرقا فما في
الوهبانية ضعيف ذخيرة المص وصح نكاح المحرمة والمسبي كله لها
ولو دخل بالمحرمة فلها مهر مثلها وتقل بكامله وصوفت وان جعلت المرة او
طالت في الاصح وليس منه ما لو تكلم على ان يطلقها بعد كم وتولى بكلمة منهما مد
معينة وليس تزويج النهاية عيني ويحل له وطؤها صح لانه
عند قاض اي تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها
لانشاء النكاح خلية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها بينة اقامتها او
يكن في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له لو ادعى هو نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية
عن المواهب وبقولهما يفتي ولو قضي ببطلانها بشهادة الزور ثم علمها بذلك
نفذ وحل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد زوجها ثم
الى القضا ظاهرا واما الاول فيقضى عليه بالطلاق
على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهي
من فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط
كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر عما ذكره فما في الدرر فيه
نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد عدتي لم يصح ولغو لا
النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد
لم يبطل النكاح المشروط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كان
لا يحالة فيكون تحقيقا فينعقد للحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابو هاز وجتها
قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل
ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس كره خواهر
زاده وعمه المص بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسالة التعليق برضاء

الأب والحق الأطلاق فليتأمل المنتقي **باب الولي** هو لغة
خلاف العدو وعرفا العارف بالله تعالي وشرعا **البالغ العاقل الوارث** ولو
فاسقا علي المذهب مالم يكن منكيا متهتكا وخرج نحو صبي ووصي مطلقا علي
المذهب **والولاية تنفيذ القول علي الغير** ثبت باربعة قرابة وملك وولاء نحو
وامامة **شاء او اي** وهي هنا ولاية ندب علي المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار
علي الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله **وهو اي الولي شرط**
صحة **نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فينفذ نكاح حرة مكلفة**
بلا رضي ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا
فلا **وله اي الولي اذا كان عصبة** ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج
ذو الارحام والام والقاضي **الاعتراض في غير الكفو** فيفسخ القاضي بتجرد
بتجرد النكاح **مالم يسكت حتي تلد منه** لئلا يضيع الولد ويبقي الحاق الحبل
الظاهر به **ويفتي في غير الكفو بعدم جوازه اصلا** وهو المختار للفتوي **لفساد**
الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضي ولي بعد معرفته اياه
فليحفظ وبناء **علي الاول** وهو ظاهر الرواية **فرضي البعض** من الاولياء قبل
العقد او بعده **كالكل** لثبوته لكل كولاية انكاح وقود وسنحققه في المعرف
لو استووا في الدرجة والا فلاقرب منهم الشيخ ولا يكفي فيه ولي هو اي
العقد **صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وفسخه** اي ولي له الاعتراض **كهو ونحوه** مما
يدل علي الرضي **رضاء** دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل
مخاصمة والا لم يكن رضاء كما **لا يكون سكوته رضاء** مالم تلد واما تصديقه
بانه كفو فلا يسقط حق الباقين مبسوط **ولا تجبر البالغة البكر علي النكاح**
لانقطاع الولاية بالبلوغ **فاذا استأذنها هو** اي الولي وهو السنة **او**
وكيله او رسوله او رسولها وهما واخبرها رسوله او فضولي عبد فسكت
عن رده مختارة **او ضحكت غير مستهزئة او بسمت او بكت بلا صوت** فلو

وكيله او

بصوت لم يكن اذنا ولا رد احتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما في الوقاية
والملتقى فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج
لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني ان تبني النكاح لا يبطل بموته ولو قالت
بعد موته زوجني ابي بامري وانكرت الورثة فالقول لها قنية وتعتد ولو
قالت بغير امري لكني بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غيره اولي منه قبل
العقد لا بعده ولو زوجها لتنة فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها
في تعين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت
ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولنا استحسان التحديد عند الزفاف لان
الغالب اظهار النفرة عند السماع ولو استاذنها فسكتت فوكل من زوجها
من سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في التتنة واستشكله في البحر بانه
ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز او انها مستثناة ان علمت
بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجبراني او
بني عمي لو يحصون والا لا ما لم تفوض الامر اليه ولم تعلم وقيل يشترط هو
قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المص وما صححه في الدرر عن الكافي
الكمال وكذا اذا زوجها الولي عندها بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان
علمته كما مر وان استاذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة
لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا ان السكوت
لان رضاها يكون بالدلالة كما ذكره بقوله وهو في معناه من قبيل يدل
على الرضي كضحكها وتبسمها وتمكينها من الوطي ودخولها برضاها
ظهيرية وقبول التهنية والفتحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او
اي عذرها لو بهم
قبول هديته من ثالث بقاربها بوسه اي نطقه او دور حيض او حصول حرام
او تغيس اي كبر جسمه كتزوج بجب او عنة او طلاق او موت بعد
خلوة قبل وطي او زنا وهذه فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد به والا

فيثبت كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغت
النكاح فسكتت وقالت بل ردت النكاح ولا بينة لها على ذلك ولم يكن دخل
بها صدقها في الاصح فالقول قولها بيمينها على الصحيح به وتقبل بينته على سكوتها لانه
وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها واجازتها
كما لو زوجها ابوها مثلا اذ اعدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح
وهو مراهقة وقال الاب او الزوج لا بل هو صغيرة فان القول لها ان ثبت سنها
بنحو كذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف
قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه
لو اختلفا بعد البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح دهبانية فليحفظ
وللولي الآتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمجنونة ومجنون شرح
ولزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفو
ان كان الولي الزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لا يجوز
منها سواء الاجنبي بمجانية وسيدا وان مهرا لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان
بكفء ان زوجها من فاسق او شريف او فقير او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختيار
فلا تعارضه شفقته المظنونة جبرا وان كان الزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو
الام او الناصي او وكيل الاب لكن في المهر بخسا لو عين لوكيله المتبرع لا يصح النكاح
من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وما في صدر الشريعة صح ولها فسخه وهم وان
كان من كفو ومهر المثل صح ولكن لها اي لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ
ولو بعد الفعل بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار
العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه شرط القضا للفسخ
فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم العرفة ان كانت من قبلها فسخ لا تنقص عدد الطلاق
ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان من قبله فطلاق الا ملكه او ردة او خيار عتق
وليس لنا فرقة بينه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط لها القضا

الشطر الاول من البيت الاول من تفصيلة
من الكامل وباقيها من السيط

الاثمانية ونظمه في النهر فقال • فرق النكاح اتى كجهانا فقا • فسخ طلاق وهذا الذي يحكيها
تباين الدار تمع نقصان مهر كذا • فساد عقد وفقد الكفو ينفيها •
تقبيل سبي واسلام المحارب او • ارضاع ضرتها قد عد ذا فيها •
خيار عتق بلوغ وكذا • ملك لبعض وتلك النسخ يحصيها •
اما الطلاق فجب عنة وكذا • ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها •
قضاء قاض اتى شرط الجميع خلا • عتق وملك واسلام اتى فيها •
تقبيل سبي مع الايلا يا اماي • تباين مع فساد العقد يدنيها •

وبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سالت عن الشهود لم يبطل خيارها بهذا ولا يمتد الى اخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه فتقول اطلب الحق ثم تبدا بخيار البلوغ لا دفعي ثم تشهد قائلة بلغت الآن ضرورة احياء الحق وان جهلت لتتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالولي وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة كقبلة ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومناده ان القول لمدعي الاكراه لو في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يأخذ كل المال حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث وحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في وسلمة تريد التزويج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نائبه او شاهدا والكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي التنبية عكسه ثم للبنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب

ثم لولد الأم الذكر والأنثى سواء ثم لأولادهم ثم لذوي الأرحام العمات ثم الأخوال ثم
الخالات ثم بنات الأعمام وبعد الترتيب أولادهم شمني ثم مولى الموالاة ثم
السلطان ثم للقاضي نص له عليه في منثوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا فو
ليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان أوصى اليه الاب بذلك على
المذهب نعم لو كان قريبا أو حاكما علكه بالولاية كما لا يخفى فروع ليس
للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره
المص وبه علم ان فعله حكم وان عزل عن الدعوة صغيرة زوجت نفسها ولا ولي لها
ولا حاكم ثمة توقف وتنفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو
زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر أو وقعا معا بطلا والولي الأ
بعد محل العقد
التزويج بغيبة الأقرب فلو زوج الأبعد حال قيام الأقرب توقف على اجازته ولو
تحولت الولاية اليه لم تجز الا بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة القصر واختار
في الملتقى ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان
عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفي في المدينة هل يكون غيبة منقطعة
للفتوى عدم الجواز
ولو زوجها الأقرب حيث هو جاز النكاح على الظاهر ظهيرية وتبين للأبعد
من اولياء النسب شرح وهبانية لكن في القهستاني عن العيون لو لم يزوج الأقرب
زوج القاضي عند فوت الكفؤ التزويج بعضل الأقرب اي بامتناعه عن
التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجها السابق سعود الأقرب لحصول ولاية
تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال فلا
اتفاقا ابنها وان سفل دون ابيها كما مر والاولى ان يأمر الاب به ليصح اتفاقا
ولو اقر ولي صغيرة او صغيرة او اقر وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح ثم
لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الأمة حيث ينفذ اجماعا لان نافع بضعها ملكه
الا ان يشهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر
فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدقا

الموكل او العبد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصدق في ذلك وهذه المسالة مخرجة
على قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار به ولها نظاير فرع هل لولي مجنون
وسفيه تزويجه اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعي رحمه الله وجوزه في الصبي
للحاجة

باب الكفاءة

من كافاه اذا ساواه والمراد هنا
مساواة مخصوصة او كون المراة ادنى الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح للزومه
او صحته من جانبه اي الرجل لان الشريفة تابى ان تكون فراشا للدني ولذا لا
تعتبر من جانبها لان الرجل مفترش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل
في الصحيح كما في الخانية لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها
ايضا والكفاءة هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد
لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا
لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها
على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار والوجه فليحفظ وتعتبر الكفاءة
للزوم النكاح خلافا لمالك رحمه الله فالا تعتبر نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وبقية
العرب بعضهم اكفاء بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة لخستهم
والحق الاطلاق قاله المص كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية ويعضده اطلاق المص
كالكنز والدرر وهذا في العرب واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم
بنفسه او معتق غير كفو لمن ابوها مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل
ومن ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين وابوان فيهما كالاباء لتمام
النسب بالجد وفي الفتح لا يبعد كافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما
معتق الوضيع فلا يكافي معتق الشريف واما مرتد اسلم فكفو لمن لا يرتد واما
الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا للفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة
اي تقوى فليس فاسق كفو لصالحة او فاسقة بنت صالح بعلنا كان اولا
على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل وتفقة شهر لو غير محترف والا بان

يكتب كل يوم كتابتها لو تطلق الجماع وحرفة فمثل حايك غير كفو لمثل خياط
ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من
الكل واما الوظايف فمن الحرف فصاحبها كفو للتاجر لو غير دنية كبواب
وذو تدريس او نظر كفو لبنت الامير عصر بحر والكفاءة اعتبارها عند ابتداء
العقد فلا يضر حينئذ زوالها بعده فلو كان وقته كفو ثم فجر لم ينفسخ واما
لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفوا والا لا نهر عتابا العجمي
لا يكون كفوا للعربية ولو كان عالما او سلطانا وهو الاصح فتح عن الينابيع
وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المص لكن في النهر انه فسر الحسيب بذي
المنصب والجاه فغير كفو للعلوية كما في ينابيع وان بالعالم فكفو لان
شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال وغيره
والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عايشة افضل من فاطمة رضي الله عنهما والحسني
كفو لبنت الشافعي ومتى سيلنا عن مذهبه اجبنا عن مذهبنا كما بسط المص
القروي كفو للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعمل
ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي رحمه الله لكن في النهر عن المرغيناني
المجنون ليس بكفو العاقلة وكذا الصبي كفو بغناء ابيه او امه او جده نهر
بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة ان
الآباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ظهيرية وذخيرة ولو نكحت باقل
من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما
دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل التفريق من الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى
ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما
قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى
امرء بتزويج امراة فزوجه امة جاز وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقى تتمة
للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختار ابو الليث واقره المص

لانها صارت طريقا الى الاكتساب وسواقه وحراسه ووقاده نهر

الحسيب مكارم الاخلاق وفي المجيد عن صدر الاسلام الحسيب الذي له جاه وحشمة ومنصب فتح

ولكن النصيحة ان يرضى الاولياء المجانسة في الحسن والجمال

قوله يفي المتقاربة ولا عبرة بالجمال في وان كان حاسرا من الهند

قوله لا النفقة فاذا لم يكن للصبي مال ينفق منه على الزوجة لا يكون كفوا وان كان ابوه غنيا وقد تحمل عنه المهر

فلا عمل بكرى قبل من له الحق طلب الفسخ فلا يلزم الا لانه انما يلتزم الزوج بحقوق كذا

التي له عليها تولية

واجمعوا على انه لو زوجه بنته الصغيرة او توليته لم يجز كما لو امره بعينة او بحرة او بامة فخالف او امرته بتزويجها ولم تعين فزوجها من غير كفو لم يجز اتفاقا ولو زوج المامور بنكاح امراة امراتين في عقد واحد لا ينعقد للمخالفة وله ان يجيزها او احدهما ولو في عقدين لزم الاولى ويوقف الثاني ولو امره بامراتين في عقد فزوجه واحدة او ثنتين في عقدين جاز الا اذا قال لا تزوجني الا امراتين في عقد او عقدين لم يجز المخالفة ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا من الآخر او وليا من جانب واصيلا من آخر او وليا من جانب وكيلا من آخر كزوجت ابني من موكلتي لبني ذلك الواحد يقول من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول غائب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي سيجيء في البيوع توقف عقوده كلها ان لم يجز حالة العقد والا بطل ولابي الهم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو تزوجها بلا استيذان فسكتت او افصحت بالرضى لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا الولي المعتق والحاكم والسلطان لا يزوجهم يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر من نفسه فيكون اصيلا من جانب وليا من آخر كما للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان لم ذلك فيكون اصيلا من جانب وكيلا من آخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها نعته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل بمعرفة بالخطاب فلا يدخل النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد ما زوج

لأن الشرط

قوله يقوم مقام القبول اى وحده كفى عن نفسه ايضا فالايجاب يتضمن الشرطين ولا يحتاج الى القبول بعده ط

يتوهم من لا يلاحظ عدم التوقف انه تام التقابل الايجاب وحده دفع هذا الايهام بالاضراب ويحل البطلان اذا لم يقبل فضولي عن الغائب اما اذا قبله عنه توقف على الاجازة

لأن الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط
قيام اربعة اشياء كما سيجيء **فروع** الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح
بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل

باب المهر

ومن اسمائه الصداق والصدقة والنحلة والعطية
والعقر وفي استيلاد الجوهرة المعقر في الحرائر مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر
ونصف عشر قيمة الثيب **اقله عشرة دراهم** لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من
عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل **فضة وزن سبع مثاقيل** كما في الزكاة
مضروبة كانت اولا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها
بطلاق قبل وطي فيوم القبض **وتجب العشرة ان سماها او دونها ويجب**
الاكثر منها ان سمى الاكثر ويتاكد عنه وطي او خلوة صحت من الزوج **او**
موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها
بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطي ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي ايضا
نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله مهر بحثا **ويجب نصفه بطلاق**
قبل وطي او خلوة فلو نكحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه ودرهمان ونصف
وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان
مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل **توقف** عوده الى ملكه **على القضاء او الرضاء**
وهكذا الانثاء لعتقه اي الزوج **عن المهر بعد طلاقها قبله** اي قبل القضاء
ونحوه لعدم ملكه قبله **وتعين نصف المائة قبله في الكل لنساء ملكها** وعليها نصف
قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تنتصف قبل القبض لا بعده
ووجب مهر المثل في الشغار هو ان يزوج بنته على ان يزوجه الآخر بنته او
اخته مثلا معاوضة في العقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل
فلم يبق شغارا **وفي خدمة زوج حر سنة للامهار** لحرة او امة لان فيه
قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها كتعمة

شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام كصحة على خدمة عبده او امته او
عبد الغير برضى مولاه او هر آخر برضاه وفي تعليم القرآن للنفي بالاستغناء
بالمال وبأن زوجتك بما معك من القرآن للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي
ان يصح على قول المتاخرين ولها خدمته لو كان الزوج عبدا ماذونا في ذلك اما
الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر ولكل يجب
مهر المثل فيما اذا لم يسم المهر او نفي ان يطئ الزوج او مات احدهما اذا لم يتزوجا
على شيء يصلح مهرا والا فذاك الشيء هو الواجب وسمي خمرا او خنزيرا
او هذا النخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا
او دارا ولم يبين جنسها لنحش الجهالة ويجب متعة لمفوضة هي من زوجت
بلا مهر طلقت قبل الوطئ وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف
مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة
بحالها كالنفقة به يفتي وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من
سمي لها مهرا وطلقت قبل الوطئ فلا تستحب لها بل للموطوءة سمي لها مهر
او لا فالمطلقات اربعة وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد
العقد الخالي عن المهر او زيد على ما سمي فانه يلزمه بشرط قبولها في المجلس
او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها وبناء الزوجية نهر وفي الكافي جود النكاح
بزيادة الف لزمه الالفان على الظاهر وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر
بكذا من المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفي البزازية الاشبه ان لا يصح
بلا قصد الزيادة لا ينتصف لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد
بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني وصح حطها لكله او
بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد بحر والخلوة مبتدا خبره قوله الآتي كالوطئ
بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطئ وطبعي كوجود ثالث عاقل ذكره
ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس للطبعي مثال مستقل وشرعي

كاحرام المرض

جعله حسيا لانه يحس بالوجدان ط

اي يجب مهر المثل اذا تزوجها ان يعلمها القرآن ط

قوله على قول المتاخرين وهو المفتى به فيكون التزوج على التعليم كالتزوج على سكنى الدار ط

متعة

صورته تزوج امرأة على ان جعل لها مهرا الفا ثم جدد نكاحها بزيادة الف ط

متعلق باختصاص والمراد بالنص قوله تعالى فنصف ما فرضتم عرفا انما يكون عند العقد وهذه العلة تصلح لعدم تنصيف المفروض بعد العقد ولعدم تنصيف الزيادة ط

كاحرام لفرض او نفل ومن الحي رتق بفتحتين التلاحم وقرن
بالسكون عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر ولو بزاوج لا يتفاوت معه
الجماع وبلا وجود ثالث معها ولو نابغا او اعمي الا ان يكون الثالث
صغيرا لا يعقل بان لا يعبر بما يكون بينهما او مجنونا او مغمي عليه لكن في
البزازية ان في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمي في الاصح او جارية
احدهما فلا تمنع به يفتي مبتغي والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي
الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوج والا يكن عقورا
او كان له لا يمنع وبقي عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام
وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها وصوم التطوع
والنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها في الاصح اذ لا كفارة
في الافساد ومفاده لو اكل ناسيا فامسك فحلي بها ان تصح كذا كل
ما اسقط الكفارة هو بل المانع صوم رمضان اداء وصلاة الفرض فقط
كالوطء فيما يجب ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى ان
ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه ليس على ظاهره النهر وفيه
العنة لمرض او ضعف خلقة او كبر سن في ثبوت التفريق ولو من
المجبوب وفي تاكد المهر المسمى ومهر المثل بلا تسمية والنفقة والسكنى و
العدة وحرمة النكاح لاختها واربع سواها في عدتها وحرمة نكاح
ومراعاة وقت الطلاق في حقها وكذا في وقوع طلاق باين آخر على المختار
لا تكون نكاحا لوطء في حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات
وعلها للاول والرجعة والميراث وتزويجها كالابكار على المختار نظمه صاحب النهر
وخلوة الزوج مثل الوطء في • صور وغيره وبهذا يعتمد تحصيل
تكميل مهر واعداد كذا نسب • انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا قالوا الاما ولقد • راعوا زمان فراق فيه ترحيل

واوقعوا فيه تطليقا اذ لحقا • وقيل لا والصواب الاول القيل •
اما المغاير فالاحصان يا ملكي • ورجعة وكذا التوريث معقول •
سقوط وطي ولحلال لها وكذا • تحريم بنت نكاح البكر مبذول •
كذاك النفي والتكفير ما فيدت • عبادة وكذا بالنسل تكميل •

ولو فرقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج بعد الدخول فالقول لها لانكار سقوط نصف المهر وان انكر الوطي ولو لم يمكنه في الخلوة فان بكرا صحت والا لا لان البكر انما توطأ كرها كما بحثه الطرسوسي واقره المص ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت بائنا لوجود الشرط ووجب نصف المهر فلا عدة عليها بزازية وتجب العدة في الكل اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحبابا لتوهم الشغل وقيل قائله القدوري واختاره التمرتاشي وقاضي خان اذ كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان كله حسيا كصغر ومرض مدنف لا والمذهب الاول لانه نص محمد قاله المص وفي المجتبى ايضا كالوطي في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها فيثبت الف المهر لو هبته له وطلقت قبل وطي رجع عليها بنصفه لعدم تمين النقود في العقود واذ لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل في الصورة الاولى او ما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض وبعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام بها او الفين ان اخرجها فان وفي بما شرطه في الصورة الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها بها فهنا صورتان الاولى تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية المهر على تقدير وغيره على تقدير والا يوف ولم يتم فمهر المثل لتعذر رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر في الصورة الثانية ذات التقديرين على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك

ولو طلقها

ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمي في المسألتين لسقوط الشرط وقالا
الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها علي الف ان كانت قبيحة وعلي
الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة
بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فانها ان
ثبتا لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد علي الاكثر ولا ينقص علي الاقل فتح
ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر وبحره في البزازية ولو
تزوجها علي هذا العبد او علي هذه الالف او الالفين او علي هذا العبد
او علي احد هذين واحدهما اوكس حكم القاضي بمهر المثل فان مثل الارفع
او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل
وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل لانها الاصل حتي لو كان نصف
الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو تزوجها علي فرس او عبد او ثوب
هروي او فراش بيت او عدد معلوم من نحو ابل فالواجب في كل جنس له
وسط الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة
وكذا الحكم وهو لزوم الاوسط في كل حيوان جنسه هو عند الفقهاء المتول علي
كثيرين مختلفين في الاحكام دون نوعه هو المتول علي كثيرين متفقين فيها
بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبد في رما
الحبشي وان مهرها العبدين والحال ان احدهما مهرها العبد عند الامام
ان ساوي اقله اي عشرة دراهم والا كمل لها عشرة لان وجوب المسمي وان
قل يمنع مهر المثل وعند الثاني قيمة الحر لو عبدا ورجحه كما لو استحق احدهما ويجب
مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود
بالوطي في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطيها ولم يزد مهر المثل علي المسمي
لرضاها بالحط ولو كان دون المسمي لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد
ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير

ام لا لان مهر المثل لا يتنصف الا ح اي ومهر المثل متحقق في الصورتين عند عدم التوقيت وعدم الاقامة ط

او علي هذا العبد صح

الايمان فللعرف ط وتكميل النقصان واما اختلافها في الجاموس والاجكل فمتحدة في الزكاة والضمان وانه يشمل الاحكام كالغنم فانه يشمل المعز

تنا

العبيد في زماننا الحبشي واما اعلا فالرومي وادناه الزنجي

الكمال

محض من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي وجوبه بل
يجب على القاضي التفريق بينهما ويجب العدة بعد الوطي لا الخلوة للطلاق لا للموت
من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المراة المتاركة في الاصح
ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة اشهر من الوطي فان
كان منه الي الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا
بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب وهذا قول محمد وبه يفتي وقال ابو
ابتداء المدة وقت العقد كالصحيح ووجهه في النهر بانه احوط وذكر في التفريق
الفاسدة احد وعشرين ونظم العشرة التي في الخلاصة فقال

وفاسد من العقود عشره • اجارة وحكم هذا الاجره
وجوبا في المثل او مسمي • او كله مع فقد كل المسمي
والواجب الاكثر في الكتابة • من الذي سماه او من قيمة
وفي النكاح المثل ان يكن دخل • وخادع البذر لمالك اجل
كالصلح والرهن لكل نقضه • امانة او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض • وصح بيعه لعبد اقترض
مضاربة وحكمها الامانة • والمثل في البيع والا القيمة

والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امراة تماثلها من قوم
ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها
وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهي ومفاده اعتبار الترتيب
فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا
وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق
وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر المثل للامة يقدر
الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل بما ذكر اخبار رجلين او رجل
وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه

وما في

عف عن الحرام يعف بالكسر عفا وعفة وعفافا وبها اي كفا فهو عف وعفيف رامز

وما في المحيط من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك
فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب فمن قبيلة تماثل قبيلة ابيها
فان لم يوجد فالقول له اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان
الولي مهرها ولو المرأة صغيرة ولو عاقلا لانه سفير لكن بشرط صحته
فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والا صح من الثلث وقبول المرأة او غيرها
في مجلس الضمان وتطالب ايا شاءت من زوجها البالغ او الولي الضامن
واذا ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب
بمهر ابنه الصغير الغني اما الفقير فيطالب الاب بالدفع من مال ابنه
لا من مال نفسه اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه على المعتمد كما في
النفقة فانه لا يؤخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد
على الرجوع عند الاداء ولها منعه من الوطء ودواعيه شرح مجمع
والسفر بها ولو بعد وطء او خلوة رضيتها لان كل وطاة معقود
عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لا خذ ما بين تعجيله
من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان
المعروف كالمشروط ان لم يؤجل او يعجل كله فكما شرطا لان الصريح يفوت
الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التأجيل
لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثاني لها منعه ان اجل كله وبه
يفتى استحسانا والولوالجية والبحر لو تزوجها على مائة على حكم الحلول
على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد المنع ولها
السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه
ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها
كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدى
ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تمييز بين اشياه

وسيأتي في النفقة ويسافر بها بعد اداء كله مؤجلا او معجلا اذ كان
مأمونا عليها والا يؤدكله اولم يكن مأمونا عليها لا يسافر بها وبه يفتي
كما في شرح المجمع واختاره في ملتقى الأبحر ومجمع الفتاوي واعتمده المص
وبه افتى شيخنا الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه
لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى
وفي الفصول يفتي بما يقع عنده من المصلحة ويتقلها فيما دون مدته
اي السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لأنه ليس
بغربة وقيده في التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى
وطنه واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى وان اختلفا في المهر
فني اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان حلف يجب مهر
المثل وفي السمر يحلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح
فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة قبلت سواء
شهد له مهر المثل اولها اولا ولا واذا اقاما البينة فبينتها مقدمة
ان شهد له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لأن
البينات لأثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان
حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه وفي الطلاق
قبل الوطي حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد والحا
فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية واي اقام
بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولي ان شهدت له المتعة وبينته ان شهدت
لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وتوا
ارهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم ستوطه بموت احدهما وبعد
موتهما ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر
التسمية ولم يقض بشيء ما لم يبرهن على التسمية وقالا يقضي بمهر

المثل كحال الحياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت
ووقع الاختلاف في الحالتين الحياة وبعدها لا يحكم بهما المثل لانها لا تسلم
نفسها الا بتعجيل شيء عادة بل يقال لها لا بد ان تعرى عما تعجلت
والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيلا ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا
اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها بحر ولو بعث اي امرأته شيئا ولم يذكر
جهة الدفع غير جهة المهر كقوله لشهر او حنا ثم قال انه من المهر يقبل
قيده لوقوعه هدية فلا يستلب شهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال
هو من المهر او من الكسوة او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف
والمبعوث قائم فلها ان ترده وترجع بباقي المهر ذكره الكمال ولو عوضته ثم
ادعاه عارية فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعي في غير المهيأ للاكل
كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا ذكره اخي زاده والقول
لها بيمينها في المهيأ له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه ولذا قال
الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع
يعني ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها
اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط وان تغير
بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا
يسترد كلما بعث هدية وهو قائم دون هالك ومستهلك لان فيه معنى الهبة
ولو ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر
فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له شهادة الظاهر انفق رجل على امتد
الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت
فله الرجوع ان كان دفع لها وان انفقت معه فلا مطلقا بحر عن الذخيرة وفيه
عن المنتقى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته
بعده ان كان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه

لها في صغرها والواجبة والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما
سلمها عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبريه درر اخذ اهل المراة
شيئا عند التسليم فللزوج ان يرده لانه رشوة جهز ابنته ثم
ادعى ان ما دفعه اليها عارية وقالت هو عليك او قال الزوج ذلك بعد موتها
ليرث منها وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول
للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية
واما ان كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به
مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانيه واستحسن
في النهر تبعا للقاضي خان ان الاب ان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية
ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه
وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته
لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب
ساكت لا تضمن الام وهي من المسائل السبع والثلاثين بل الثمان واربعين
على ما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق فرع لو زفت
اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد فيه زاد في البحر عن
المبتغي الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازية
الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود نكح
ذمي او مستامن ذمية او حربي حربية ثم غيبة او بلا مهر بان
سكتا عنه او نفياه والحال انهما جائزان عندهم فوطئت او طلقت قبله
او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا الينا لا نا امرنا بتركهم وما
يدينون وتثبت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة
في النكاح او وقوع الطلاق ونحوها كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث
بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير

وقوله ان العرف مستمرا اي عاما في كل الابا وبمصر بية قوله واما اذا كان مشتركا

اي مصر عام

اي فالقول له في الزائد

الطرائق هذا الغاية

الفرما يبنى عليه غيره

عين

عين اي مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر
وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها عين قيمة
الخمر ومهر المثل في الخنزير اذ اخذ قيمة التيمي كاخذ عينه فرع
الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين صبي نكح بلا اذن
وطاوعته وبايع امة قبل تسليم وسقط من الثمن ما قابل البكارة
والا فلا تدافعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل لأب
الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال
البزازي ولا يعتبر السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها خدع
امراة واخذها حبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل
العلانية المؤجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتأجل بمراجعتها ولو
وهبت المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها اولا ولو وهبته لأجنبي
وقبلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح
وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا يصح باب نكاح الرقيق
هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب
ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم
يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الأمة
كاب وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض ومتولي واما العبد فلا يملك
تزويجه الا من يملك اعتاقه درر فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم
اي على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه استقلالا عوتهم لفوات
محل الاستيفاء وبيع قن فيها لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه
لزمه جملة ان قدر كهر وفيه لكنه يباع في النفقة مرارا ان تجددت وفي
المهر مرة ويطالب للباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها فابيه ولو زوج
المولى امته من عبده لا يجب المهر في الاصح والواجبه وقال البزازي بل يسقط و

هذا حكم كل الديون

لان الحق فيه انتقل الى الحيل

لانه كما تقدم يجوز ان تزوج امته لكونه من الاكتساب لا عبده

صوابه منه اي المذكور من القن وغيره

اي باعه سيده بانه دين تعلق في رقبته وقد ظهر وحق الغرماء بذمته فيهر بيعه فان امتنع باعه القاضي بحضرته الا اذا رضي ان يؤدي قدر ثمنه ط

صورته زوج عبده امراة بالف درهم

ما دخل العبد بها منها بتسعمائة فانها تاخذ

التسعمائة بمهرها ويرجع المراة

النكاح ولا ترجع المراة

بالمائة الباقية على العبد

وان عتق

ومحل الخلاف اذا لم تكن الأمة مأذونة مديونة فان كان بيع ايضا لأنه
يثبت لها ثم ينتقل للمولى مهر فلو باعه سيده بعد ما زوجه امراة فالمهر برقبته
يدور معه اينما دار كدين الاستهلاك لكن للمراة فسخ البيع لو المهر عليه لانه
دين فكانت كالغرماء منع وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف
لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينعقد بخلاف
النفوذ واذنه لعبده في النكاح ينتظم اجازته وفاسده فيباع العبد المهر
من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد
به كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح ايضا هو ولو نكحها ثانيا
صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان
نوى مرارا ولو مرتين صح لأنها كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف
التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به يعني والوكيل بنكاح
فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفي الأشباه من قاعدة الأصل في
الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح
لا والعين على نكاح وصوم وصلاة وحج وبيوع ان كانت على الماضي تناوله وان
على المستقبل لا ولو زوج عبده مأذونا مديونا صح وساوت المراة غرماءه
في مهرها والاقل والزائد عليه تطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع
دين المرض الا اذا باعها فهما كما مر ولو زوج بنته مكاتبة ثم مات لا يفسد
النكاح لانها لا تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد في الرق فحينئذ يفسد للتنافي
زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبوئها وان شرط في العقد اما لو شرط الحرية
اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح لان قبول المولى شرط والتزوج
على اعتباره هو معنى الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انها لو باعها او مات
عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى
مهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم

المولى

صوابه للغرما

فانه يكون اجازة بقوله طلقها او فارقها فانه يكون اجازة لان النزوج عقد التطليق بالاجازة فيملك الامر به بحق المولى ح ط

يرجع الى قوله والاذن بالنكاح ينتظم ط

والله ما بعت ولا تزوجت

وجه الاستثناء ان ما بقي لها من المهر سقط لان المولى لا يستوجب على عبده دينا ط

بعد العقد الفاسد

يطفى على قبول

المولي ويطأ الزوج ان ظفر بها فارغة من خدمة المولي ويكفي في تسليمها قوله
متي ظفرت بها وطاقها ثم فان بواها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه
وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد البتوية بلا استخدامه او استخدمها
نهارا واعادها لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء البتوية وله اي المولي السفر
بها اي بامته وان ابي الزوج ظهر به وله اجارتها وامته ولو ام ولد ولا
يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولي والنكاح
فاسد بحرمة الاستيلاد وثبوت النسب علي النكاح وان لم يرضيا لامكانه
مكاتبته بل يتوقف علي اجازتهما ولو صغيرين لحاقهما بالبالغ فلو اديا
فعتقا عاد موقوفا علي اجازة المولي لا علي اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم يكن
عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب علي رضي المولي ثانيا لعود مؤن
النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرا حل باتت علي موقوف فابطله
والدليل يعمل العجايب وبحث الكمال هنا غير صايب ولو قبل المولي امته قبل الوطي
ولو خطا فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط علي الراجح ذكره المص سقط المهر
لمنعه البدل لحرة ارتدت ولو صغيرة الا لو قتلت ذكرا القتل امراة ولو امة
علي الصحيح خانته سيدها او قتلها وارثها او ارتدت الامة او قتلت ابن
زوجها كما رجحه في البحر اذ لا تفوت من المولي او قتلته بعيدة اي الوطي المتقدم به
ولو فعله بعيده او مكاتبه او ماذونته المديونة لم يسقط اتفاقا والاذن
في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولي الامة لا لها لان الولد حقه وهو يفيد
التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر باذنها
لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا
لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وهو امته
بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول وخيرت
امة ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما كمعتقة بعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان

النكاح برضاها وفما الزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها
فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تأخر ليلوغها ولها خيار بلو
في الامة او كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدا ولحقا بدار
الحرب ثم سبيا معا فاعتقت حرت عند الثاني خلافا للثالث بسوط والجمل
هذا الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت فنسخت صح
الا اذا قضي باللحاق وليس هذا بحكم بل فتوى كافي ولا يتوقف على القضاء ولا
يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة فلان البلوغ
في الكل كافي وفاقيه نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ
لزوال المانع وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق
زيادة الملك وكذا لو اقترنا بان زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازها المولى
وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان
عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطئ الزوج الامة قبله اي العتق
فالمهر المسمى له اي للمولى او بعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكها ونفى وطئ قنة
ابنه فولدت فلو لم تلد لزم عقرها وان تكبيرحرما ولا يحد قاذفه فادعاه
الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطي
الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا يضر ثم يجيئا وصارت ام ولده لاستناد
الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو قيم القصور حاجة بقاء نسله عن
بقاء نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطي ويجبر على نفقته لا على
دفع جارية لتسريه لا عقرها ولا قيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فتجب
حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب
والا فالابن ولو ادعى ولد ام ولده المنفي او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق
الابن وجد منهم كاب بعد زوال ولايته بموت او كفر او جنون او رق فيه
اي في الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل الزوال المزبور ويشترط ثبوت

ولايته

ولايته من حين الوطي الي الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية
فولدت لم تصر ام ولد لتولده من نكاح ويجب المهر لا القيمة وولدها حر لملك
اخيه له ومن الحيل ان يملك امته لهفله ثم يتزوجها ولو وطئ جارية امراته
او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولي فلو كذ
ثم ملك الجارية وقتا ما ثبت النسب ويسعي في الاستيلاد حرة متزوجة
برقيق قالت لمولي زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف او زادت وقبل من
خمر اذ الفاسد هنا كالصحيح فتعمل فسد النكاح لتقديم الملك اقتضاء كانه
قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المأمور لعدم
التبول كما في الحواشي السعدية ويفاده انه لو قالت قبلت وقع عن الآمر والولاء
لها ولزمها الالف ويسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم
تقل بالالف لا يفسد لعدم الملك والولاء له لانه المعتق باب
نكاح الكافر يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول
ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك رحمه الله
ويرده قوله تعالي وامراته حمالة الحطب وقوله صلي الله عليه وسلم ولدت من
نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لنقص شرطه
كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد
الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جائزا وقال امشا
العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه وجمعوا انهم
لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص علي خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا
فيقتصر عليه ذكره ابن ملك اسلم المتزوجان بلا سماع شهود او في عدة كافر
معتقدين ذلك اقرا عليه ولم يجدد واتفق المشايخ علي جواز نكاح المعتدة
عن كافر الا ان بعضهم قال ان العدة واجبة وبعضهم ليست بواجبة وهو الاصح
كما في الكرماني وفائدة الاختلاف تظهر في ثبوت الرجعة للزوج بمجرد طلاقها

قوله اقرا عليه سواء اسلما او اسلم احدهما او تراضيا او رفع احدهما وقال ابو يوسف
ومحمد لا يقران علي النكاح في العدة وفي الهندية عن الكمال ان الخلاف بينهم
فيما اذا كانت المرافعة او الاسلام والعدة قائمة اما اذا كان بعد انقضائها
فلا يفرق بالاجماع ط

به اي مالك الجارية

والنكاح في العدة ط

صحة النكاح لو صحت بين المسلمين ولا خذ منه انه لا يقول بالاسلامين الاخيرين
وجائز لا يجوز اذا وقع في العدة
لحرمة المحل اي لكون المحل محرما
فقذفه انسان يحد
اي ما يصح عند الاطلاق كالنكاح
المعتبر شرعا اما الكحل الحرام فصحيح
لا مطلقا بالنسبة اليهم

وفي ثبوت نسب الولد اذا اتت به لأقل من ستة اشهر فعلي الأول يثبت
وعلي الثاني لا ولو كانت في عدة مسلم فسد النكاح بالاجماع بحر وقهستاني
لأنا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين
او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهم علي الكفر فرق القاضي والذي حكماه
بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقاء حق الآخر بخلاف اسلامه
لأن الاسلام يعلو ولا يعلي الا اذا طلقها ثلاثا وطلب التفريق فانه يفرق
بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم
او تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير
مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة واذا اسلم
احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي عرض الاسلام علي الآخر فان اسلم فهما
والا بان اي او سكت فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا علي الاصح
والصبية كالصبي فيما ذكر والاصل ان كل من صح اسلامه اذا اتي به صح منه الأباء
اذا عرض عليه وينتظر عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر العد
تهايته بل يعرض الاسلام علي ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقي النكاح فان
لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني عن البهنسي
عن روضة العلماء للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او
تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك لأنها كتابية مآلا والتفريق
بينهما طلاق ينقص العدد لو ابي لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء
واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الأصح وهي من اغرب المسائل حيث
يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما
لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت
فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم
احدهما اي احد المجوسيين او امراة الكتابي ثمة اي في دار الحرب وما الحق بها

استثنا من قوله وبمرافعة احدهما لا

مقابله ما حكي عن ابي يوسف ان اباه لا يصح كالاقصح ردته ط

وقوله اي تمييز غير مميز لم يبينوا هنا باي شيء يكون مميزا والظاهر وقت عقله الاديان ط

اي لعدم العلم بانتهائه فلا فائدة لانتظاره ط

فانه يعتق عليه كما في المنح فهو ايقاع من الشارع عليه لا ايقاع منه ط

كالبعر

كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الآخر
اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها
ولو اسلم زوج الكتابية ولو مآلا كأم ولد فهي لم والمراة تبين بتباين الدارين
حقيقة او حكما بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم
او صار ذمة في دارنا او خرج مسبيا وادخل دارنا بانت بتباين الدار
اذ الحرب كالموت ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا او خرجا الينا معا
ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين
حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج
قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح عن المحيط تحريف نهر ومن
هاجرت الينا مسلمة او ذمية حائلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها
اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير
وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء
فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتاكده به ولغيرها نصفه لو مسمى او
المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى
به ينتفي لو ارتدت لمجيء الفرقة منها قبل تاكده ولو ماتت في العدة ورثها
زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر على الاسلام
وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولو اجيبه
وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لاسيما التي تقع
في الكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر لكن
قال المص ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات
الردة تكرر في كل يوم لم يتوقف في الافتاء برواية النوادر اقول
وقد بسطت في التنبيه والمجتبى والنهر والبحر وحاصلها انها بالردة
تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله ويسترقها الزوج م

الأمام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد الردة
ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المص في
كتاب النقب ان عمر رضي الله عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط
خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن
هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنساء على شط الفرات الروس والذرا
فقيل له كيف تمر قال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات ويبطل
النكاح ان ارتد احدهما بان لم يعلم السبق فيحصل كالغرقى ثم اسلما كذلك
وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر ولا مهر قبل الدخول لو المتاخر هي ولو هو
فنصفه او متعة ولو لم يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما
بان كان الصغير في دار الاسلام تبعة خلاف المكره والمجوسي ومثله الوثني
وسائر اهل الشرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين
فانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الآخرة اشد عذابا وفي جامع
الفصولين اوقال النصرانية خير من اليهودية او من المجوسية كفر لاثباته
الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالة من المعتزلة
لاثبات المجوس خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدل له بن ازيه ونهر
ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كان قد ماتت
الام نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا او
مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الآخر وفي المحيط لو ارتد لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت
عاقلة مسلمة ثم جنت فارتد لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجس او
تنصر بانت ولا يصح ان ينكح مرتدا او مرتدة احد من الناس مطلقا اسلم الكافر
وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجن بعقد
واحد فان رتب فالآخر باطل وخيره محمد والشافعي على حديث فيروز قلنا كان
تخييره في التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة ولم تنقض الاسلام بانت

ولا مهر

ولا مهر قبل الدخول ينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتعريتها كما في الكافي

باب القسم

بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب وظاهر الآية الله فرض نعم ان يعدل اي لا يجوز فيه اي في القسم بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس والماكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل تستحب ويسقط حقها مرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن لطاقتها نعم يجب ولا فرق فيه بين مجبوب وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وصبي دخل بامرأته وبالغ لم يدخل نعم يجب ولا فرق المعه ومريضة وصحيحة وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقا وقرنا وصغيرة يمكن وطؤها وحرمة في فيما ولي منها ومتابلا تهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد مراجعتها والا لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه عزر بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار المدور لي فحينئذ يقضي بقدره بحثا وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة اي من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة فبحالها ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا للقلوب ولو تركت قسمتها بالكسر اي نوبتها اضرتها صح ولها الرجوع في ذلك لانه ما وجب فاسقط ولو جعلها المعينة هل له جعلها لغيرها ذكر الشافعية لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة منها يوما وليلة لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها في الليل الا لعيادتها ولو اشتد في الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى

تشفي او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يونسها ولو مرض هو في
بيته دعا كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه
نهر وان شاء ثلاثا اي ثلاثة ايام وليا ليها ولا يقيم عند احديهما اكثر
الا باذن الاخرى خلاصه وزاد في الخانية والراي في البداية في القسم اليه
وكذا في مقدار الدور هدايه وتبيين وقيده في النتح بحسب عدة الايلاء او
جمعه في البحر ونظر فيه في النهر قال المص وظاهر كلامهما انهما لم يطلعا على
ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر والله اعلم
فروع لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو
حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به وله منعها من
الغزل ومن اكل ما يتاذى من رايحته بل ومن الحناء والنقش ان تاذى من
رايحته نهر وتمامه فيما علقناه على الملتقى

باب الرضاع

هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص من ثدي ادمية
ولو بكرا وميتة او آيسة والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص
هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى
كما في تصحيح القدوري عن العون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو
بعد الفطام فحرم وعليه الفتوى واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قا
بقول عائشة رضي الله عنها لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف
الا سماعا والآية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها
قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده
في رسم المفتي لكن في آخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة
الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع
ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر

المذهب

المذهب وعليه النووي فتح وغيره قال الدم كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد لأن
النووي متى اختلفت رجحت ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد موته لأنه جزء
آدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز
التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول الماكول كما مر وللأب اجبار امته على
الفطام لولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اي الولد الفطام كما له ايضا اجارها
اي امته على الارضاع وليس له ذلك يعني للاجارة بنوعيه مع زوجته الحرة
ولو قبلها لان حق التربية لها جوهر ويثبت به ولو بين الحربيين بزيادة
وان قل ان علم وصوله بجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر
ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لأن في الماغ شكا والواجب ولو ارضعها
اكثر اهل القرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد
بذلك جاز خانية أنوثة المرضعة للرضيع ويثبت أبوه زوج مرضعة
اذا كان لبنها منه له والا لا كما يجي فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب
رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله
ينافي النسب الارضاع في صور • كام نافلة اوجدة الولد
وام اخت واخت ابن وام اخ • وام خال وعمة ابن اعتمد
الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب
فلم يكن الحديث متناولا لما استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل
فان حرمة ام اخيه واخته نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى
مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام
عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده
وام اولاد اولاده فهؤلاء من الرضاع حلال للرجل وكذا اخ ابن المراة كما فهذه
عشر صور تقل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له
اولها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها بابي اخيها كل

منها يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كالام
كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او المضاف اليه كالاخ كان يكون لمرضع
نسبي له ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع آخر علي ثدي اجنبية ولاخيه
رضاعا ايم اخري رضاعية فهي مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا ولا
اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت
رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا باحدهما
للزوم التكرار كما لا يخفي ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن
والاب ولا بين الرضيعة وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها لانه
ولد للاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرهم وكذا يحرم
لبن ميتة ولو مجلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فيحرمها ويدفنها خلاف
وطيها وفرق بوجود التغذي لا اللذة ومخلوط بماء او دواء او لبن اخري
او لبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا احتياطا لعدم الاولوية
جوهرهم وعلق محمد الحرمة بالمراتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط
بطعام مطلقا وان حساه حسوا وكذا الحقنة لان اسم الرضاع لا يقع
عليه مجردا لا الاحتقان ولا اقطار في اذن واحليل وجائفة وآمة
ولا لبن رجل ومثل الا اذا قال النساء انه لا يكون علي غرائزه الا
للمراة والا لا جوهرهم ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت
الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجر رجل في فمها حرمتا ابدا
ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة
ان لم توطا لمجيء الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج
به علي الكبيرة وكذا علي الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طايعة
متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك
والا لا لان التسبب يشترط فيه التعدي والتول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد

اي الضمان به

معراج

على انه صفة او حال ط

رضاعا اخت سنا وهو ظاهر وكذا حسبا بان يكون لاحدهم

فيها لو ارضعت كل منهما ولد الاخري ثم تزوج المرتا بعد ولم تتزوج ارضعها بعد ذلك ولا ادري ولد الولد الذي لم يرضع حيل ان ولد ذلك من جواز ذلك

الاولية

ولا يحرم

كما كون ابنا ط

٣ القيد انما هو في الرجوع عليها اما في سقوط مهرها قبل الوطي فلا يشترط له تعمد الفساد او السعود والمناسب ان يزيد او تعمد لرجع علي الموجر وهذا ينافي ما تقدم فتبا عي الكر فليحرر ط

اي منه

معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت بآخر فحبلت وارضعت فحكمه
من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد
فيكون اللبن من الثاني والوطء بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه
لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما
يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه
هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة بذلك ثم
كذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب
نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه
برازيه ومفاده انها لو اقرت من رجل بالثلاث حل لها تزوجه او اقرا
بذلك جميعا ثم كذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب
ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو فرق بينهما والرضاع بحقه بحجة المال وهو شهادة
عدلين او عدل وامراتين عدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها
حق العبد وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج
وهو من حقوقه تعالى كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عدلان على الرضاع
بينهما او طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها
المقام معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج بآخر وقيل لها التزوج ديانة
شرح وهبانية فروع قضى القاضي بتفريق برضاع بشهادة امراة لم ينفذ
مص رجل ثدي امراته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كلا امراة
ولبنهما من رجل لم يضعنا وان تعمدتا الفساد لعروضه بالاخيرة قبل الابن
زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطاها وقال ذلك لا للزوم
الحد فلم يلزم المهر

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان
انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن

قال هذه اختي او امي وليس بينهما رضاع ثم قال وطئت صدق وان ثبت عليه

او المال بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل علي الطلاق فخرج الفسوخ كخيار
عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقي منقوضة
طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الآيات الحل وقيل قائله
الكمال الاصح حظره اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر قوله
الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية او
تاركة صلاة غايته وتفاده ان لا اثم بمعاشرة ثم لا تصلي ويجب لو فات الا
بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق
الدور نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المص معزيا
لجواهر الفتاوي حتي لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة
حسن واحسن وبدعي يأثم به والفاظه صريح وملحق به وكناية ومحله
المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ وركنه لفظ مخصوص قال بخاستنا طلقه
رجعية فقط في طهر لا وطي فيه وتركها حتي تمضي عدتها احسن بالنسبة الي
البعض الآخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة
اطهار لا وطي فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وفي ثلاثة
اشهر في غيرها حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولي وحل طلاقهن اي
الآيسة والصغيرة والحامل عقب وطي لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحمل وهو
منتف هنا والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة
فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض لموطوءة لو قال والبدعي
ما خالفها كان اوجز وافيد ويجب رجعتها علي الاصح فيه اي في الحيض دفعا للمعصية
فاذا اطهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار
والخلع في الحيض لا يكره بحثي والتناسل كالحيض جوهره قال لموطوءته وهي حال
كونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة
وتقع اولاها في طهر لا وطي فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم

اي منعا وجمعا فانه يدخل فيها التفويض بخيار العتق والبلوغ والردة لانها رفع القيد الثابت بالنكاح مع انه فسوخ

هو احد قسمي السني والسنة في الطلاق علي وجهين العدد والوقت فالاول يشمل المدخول بها وغيرها وهي ان يزيد علي واحد والثاني انما يتحقق في المدخول بها وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه الخ وغير المدخول بها لا يطلقها حال الحيض والطهر خلافا لزفر وهو منسوب الي البدعة لتضررهم بعصيانه واليه اشار الزيلعي

كلما نكحها او مضي شهر يقع وان نوي ان تقع الثلاث الساعة او ان يقع عند
راس كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ
عاقل ولو تتريرا بدايع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح
لاقراره بالطلاق وقد نظم في النهر ما يقع مع الاكراه فقال

طلاق وايلاء ظهار ورجعة ٭ نكاح مع استيلاده عفو عن العمد
رضاع وايمان ونفي ونذره ٭ قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق علي جعل يمين به اتت ٭ كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه ٭ تصح مع الاكراه عشرون في العد

او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو
بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجر انبه يفتي بصحة طلاقه المدودي واختلف التصحيح
فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي التمرتاشي
معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يتوم به الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثني
في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكنه
قيده البزازي بكونه علي مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي رضي الله عنه
طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التاتارخانيه عن التمرتاشي
والفتوي عليه او خرس ولو طاريا ان دام للموت به يفتي وعليه فتصرفاته
موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها كعبارة الناطق
استحسانا وخطيا بان اراد التكلم فجري علي لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه
او غافلا او ساهيا وبالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه
يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله جدا فتح او مريضا او كافرا لوجود
التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا كالنكاح بزازيه وبناء علي
اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولي علي امرأة عبده لحديث ابن ماجة
الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك علي ان امرها

بيدها

اي علي ان لا تحيض

غير الموطوءة

قوله او ان يقع عند راس كل شهر واحدة طالق ولو عمرا كانت من ذوات الحيض ط

اي الطلاق المعلق وافرد لانه المراد بما تقدم المتخرط انما يجاب بصدقه كما اذا قال له علي ان تصدق بدرهم وهو داخل في النذر

وكل شخص صاحيا

الضمان علاقة في الهازل عطف تفسير

بها الايمان لله تعالى ليمين الطلاق مفاق ط

بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامر
بيدك ابدا كان كذلك خانية والمجنون الا اذا علقها قبل ثم جن فوجد الشرط
او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابا ابواه الاسلام وقع الطلاق اشباه
والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعت وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزه
الامام احمد رحمه الله والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل والمبرسم من البرسام
بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه هو لغة الغشي والمدهوش فتح وفي القاموس
دهش الرجل تحير ودهش بالبناء للمفعول فهو مدهوش وادهشه الله والنائم لانتفاء
الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اخرته او اوقعته
لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهره ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته
طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما الآخر كله او بعضه بطل النكاح ولو زوجه حينئذ
مكاتبة فطلقها في العدة او خرجت الحرية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما
فطلقها في العدة الثاني في المسائل واوقعه الثالث فيهما واعتبار عدة
بالنساء وعند الشافعي رحمه الله بالرجال فطلاق حرة ثلاث وخلافا امة ثنتان
مطلقا ويقع الطلاق بلفظ الطلاق بنية او دلالة حال لا عكسه لان ازالة
الملك اقوى من ازالة القيد كتب الطلاق ان مبينا على نحو لوح وقع
ان نوى وقيل مطلقا ولو على الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب
كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب
جوهره وفي البحر كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم
الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة

باب الصريح

وما يلحق به ما لا يستعمل الا فيه ولو بالفارسية
كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال انت خرجت
يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه
الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو

طلاق

البرسام بالكسر علة بهذي فيهاق

اي عدة فسخ النكاح بالملك واطلق في باب الحيض والاشهر

اي عدة فسخ النكاح

لا عكسه اي لا يقع بلفظ الطلاق فلو قال طلقتك لا يقع

اما بالتخفيف فعلى الكتابة

طلاغ وتلاغ وطلاك او طالق او طلاق باش بلا فرق بين عالم
وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه
قبله به يفتي ولو قيل له طلقت امراتك فقال نعم او بلي او بالهجاء
طلقت بجر واحدة رجعية وان نوي خلافها من البائن او اكثر خلافا
للشافعي رحمه الله او لم ينو شيئا ولو نوي بالطلاق عن وثاق دين اذ لم يقرنه
بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو
نوي طلاقها من زوج الاول علي الصحيح خانية ولو نوي عن العمل لم
يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق او
انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو
شيئا او نوي يعني بالمصدر لانه لو نوي بطالق واحدة وبالطلاق
اخري وقعتا رجعيتين لو بدخول لا جاكتبوله انت طالق
زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوي
ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة
تقدمها واحدة جوهره لكن جزم في البحر انه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة
ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق
وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امراة يكون يمينا فيكفر
بالحنث تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك
علي لا يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي
المختار لا وقال الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر الي
نية قال الكمال الحق نعم ولو قال كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة اي
بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم وانت طال
بالكسر والا توقف علي النية كما لو تهجي به او بالمتق وفي النهر عن
التصحيح الصحيح عدم الوقوع برهنك طلاقك ونحوه واذا اضاف

الطلاق اليها كانت طالق او الي ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح
والبدن والجسد الأطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه
والراس وكذا الأست بخلاف البضع والدبر والدم علي المختار خلاصه او
اضافه الي جزء شايع منها كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك
الأعلي طالق واحدة ونصفك الأسفل ثنتين وقعت بخاري فافتي بعضهم لان
بطلقة وبعضهم بثلاث علا با لأضافتين خلاصه ولو قال الرقبة منك
او الوجه او وضع يده علي الراس او العنق او الوجه وقال هذا المفوطالق
لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتي لو لم يضع
يده بل قال هذا الراس طالق واشار لراسها وقع في الأصح ولو نوي
تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الي اليد الابنية و
المجاز والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان
والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم
جوهر لأنه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم بها به وقع وكذا كل ما كان من اسباب
الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي
ولو زادت الاجزاء وقع اخري وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة
وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها
فثنتان علي المختار جوهره وكذا لو كان مكان السدس ربع فثنتان
علي المختار وقيل واحدة قهستاني وسيجيء ان استثنا بعض التطليق
لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله من واحدة الي ثنتين او ما بين واحدة
الي ثنتين واحدة وبقوله من واحدة او ما بين واحدة الي ثلاث ثنتان
الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الأولي فقط عند الامام وفيما مرجعه
الاباحة كخذ مالي من مائة الي الف الغايتين اتفاقا ويقع بثلاث
انصاف طلقتين ثلاث وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة او نصفي

طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول اصح وبواحدة في ثنتين
واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه يكون الاجزاء لا الافراد وان نوى ثنتين
فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة واحدة كقوله لها واحدة وثنتين
لانه نوى ما يحتمل كلامه لان الظرف في مجمع الواو وقيل ان يراد معنى الواو لعلاقة الجمع
لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين فثلاث مطلقا ويقع ثنتين
في ثنتين بنية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او
مع فكما مر ويقع بقوله من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم يضف
بطول او كيد فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او في الظل او
الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او
مصلية او وانت مريضة او وانت تصلين ويصدق في الكل ديانة لا قضاء
لو قال عنيت اذا دخلت او اذا لبست او اذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق
كقوله الى سنة او الى رأس الشهر او الى الشتاء واذا دخلت مكة تعليق
وكذا في دخولك الدار وفي لبسك ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف
يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضتك تنجيز ولو بالياء تعليق وفي حيضك
وهو حائض محي حيض اخرى وفي حيضك محي حيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز
وفي مجيء ثلاثة ايام تعليق بمجيء الثالث سوى يوم حلفه لان الشروط تعتبر في
المستقبل ويوم اليمين لغو وقبله تنجيز وفي طالق بطلقة حسنة في دخولك
الدار ان رفع حسنة تنجيز وان نصبها تعليق وسأل الكسائي محمدا رحمهما الله
عن قال لامرأته فارقيني يا هند فالرفق ايمن ٭ وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم
٭ فانت طلاق والطلاق عزيمة ٭ ثلاث ومن يخرق اعق واظلم
٭ فبيني بها ان كنت غير رقيقة ٭ وما لامرئ بعد الثلاث مقدم
كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وفيما
علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد عند طلوع الصبح
وصح في الثانية قبله المصر اي آخر النهار قضاء وصدق فيه ديانة ومثله

انت طالق شهرين او في شهرين وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم
اعتبر اللفظ الأول ديانة ولو عطف بالواو يقع في الأول واحدة وفي الثاني
ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار فاول النهار واخره وعكسه او
اليوم وراس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كائن في مستقبل
بحرف عطف فان بدأ بالكائن اتحدا وبالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا
جاء غدا وانت طالق لابل غدا طلقت واحدة للحال واخرى في الغد انت
طالق واحدة اولا ومع موتي او موتك لغو اما الأول فلحرف الشك واما
الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا انت طالق قبل ان
اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الآن لان
الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد
وقيل بعكسه او انت طالق قبل ان اخلق او تخلقي او طلقتك وانا صبي
او نائم او مجنون وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان
اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق
لو اقر لعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل موتي بشهر
او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتهاء الشرط وان مات بعده
تستند لاول المدة لا عند الموت وفائدته انه لا يرثها لان العدة قد
تنقضي بشهرين بثلاث حيض قال لها انت طالق كل جمعة او كل
رأس كل شهر ولا نية له تقع واحدة فان نواه كل يوم او قال في كل يوم او مع
كل جمعة او كلما مضى وقع ثلاث في ايام ثلاث والاصل انه متى اضاف الطرف
اتحد والا تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاثا
للحال قال لها انت طالق الآن لا تطلق حتى تموت احدهما فتطلق الآن
لوجود شرطه حينئذ قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد
شهر وقع الطلاق تنتهي اعلم ان طريق ثبوت الاحكام الاربعة الاقتدا
والاقتصار

والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب ضرورة ما ليس بعلة علة
كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستند
الى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكوة حين الحول مستند الوجود
النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت
طالق فتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه انت
طالق مالم اطلقك او متى لم اطلقك او متى مالم اطلقك وكنت طلقت
للحال بسكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل عند النكاح حتى
يموت احدهما قبله اي قبل تطليقه فتطلق قبل الموت لتحقق الشرط ويكون
فارقا دفعا وادا بلا نية بل عند وجود الشرط وتقدم حكمها
وان نوى الوقت او الشرط اعتبر نيته ايقاعا وفي قوله انت طالق مالم
اطلقك انت طالق مع الوصل بقوله مالم اطلقك طلقت تا لمجرد الاخبار
فقط استحسانا فرع قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فحيلته ان يطلقها
على الفور ولم تقبل المراة فاذا مضى اليوم لا تطلق به ينبغي خانه لان التطليق
المقيد يدخل تحت المطلق ليس طالق ثم اثر وحكم فذكر الملاحظ
بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تخير ولو هار
بني للمغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار
كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها
يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة
لغوا وتطلق في الحال انا منك طالق او نوى لم يقع وان نوى به الطلاق
وتبين في البائن والحرام اي انا منك بائن او انا عليك حرام ان نوى لان الابانة
لازالة الوصلية والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتقع لا اضافة اليه حتى لو
لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت بائن او حرام حيث يقع اذا نوى وان
لم يقل مني نعم لو جعل امرها بيدها شرط قولها بائن مني ويقع بائن انك

عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق
سيدها طلقت ثنتين ولم الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط
ونقل ابن الكمال انكلمة مع اذا الفجر بين جنسين مختلفين محل محل الشرط ولو
علق بالبنا للمفعول عتق لو طلقتها بمجي الغد فجاء الغد لا رجعة له
بشرط واحد وعدتها في المسالتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا
لا ترث منه لوقوعه وهي امة فلا ترث مبسوط انت طالق هكذا مشيرا با
لاصابع المنشورة وقع بعددها بخلاف مثل هذا فانه لا نوى ثلاثا وقعن
والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا
قال ابو حنيفة رحمه الله ايماني كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل وتعتبر
المنشورة لا المضمومة الا ديانة لكف والمعتمد في الاشارة في المكلف كل
الاصابع ونقل التمرتاشي انه يصدق قضا بنية الاشارة باللف وهي
واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد الشرط ولو قال انت هكذا مشيرا
ولم يقل طالق لم يرد ولو اشار بظهورها فالمضمومة للفرق ولو كان رؤسها
نحو الخاطب فان نشر اعن ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر فالضم
ابن كمال ويقع بقوله انت طالق بائن او البتة وقال الشافعي رحمه الله يقع
بحيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشد
الطلاق او كالجبل او كالف او كالبحر او كالنار او كالبرية او كالسيف او كالسم
او طويلة او سوداء او اشد او اجنبية او اخشنه او البره او اعرضه او
اطوله او اغلظه واحرة بائنة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو
ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة فيصح كما مر كما لو نوى بطالق واحدة ونحو
بائن اخرى فتقع بتبان بائنتان ولو عطف فقال وبائن ثم بائن فكم يقع
شيئا فرجعية ولو بالفاء فبائنة دصره كما يقع البائن لو قال انت طالق
طلقة تملكي بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالبائن ولو قالت طالق

علي ان لا رجعة لي عليك له الرجعة وقيل لا جوهره ورجح في البحر الثاني
وصححه من افتى بالرجعة في التعليق وقول الموثقين تكون طالقا طلقة
تملك بها نفسها الخ لكن في البزازية وغيرها قال لممدوحة ان طلقتك واحدة
فهي باينة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف
وكذا لو قال ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا
لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها بالجعل وتفاوته وقوع الطلاق الرجعي في
عليك فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته مساواته لانت باين ولو
لا يسبق الموصوف كذا حرره المحقق هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق اكثر
اي الطلاق بالثلاث المشار بفوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة
الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او لو قال او اقلل او كثر ثلاث
هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال عامة الطلاق او
جله او لو نيس منه او اكثر الثلاث او كثير الطلاق فثنتان ولو قال لا كثير
ولا قليل على الاشهر بخلاف وفي المغنية طلقتك اخر الثلاث
تطليقات فثلاث وطالق اخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق
حسن يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث
وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر بطن
كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك او عدد ما في
هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا لست لك بزوج او لست
بامراة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو
اكره بالقتل او سئل الك امراة فقال لا لا تطلق اجماعا اتفاقا وان نوى لان
اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي بينهما وفي الخلاصة قيل له الست تطلق بلى
دون نعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امرأتك
فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء النكاح وضعا علم ان

حلف ولم يدر بطلاق او بغيره لغي كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق
واحدة او اكثر بني على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له
تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق يا زانية
ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده
وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله تعلق الاستثناء بالوصف بزانية
وقعن لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لنزول
الآية في الموطوءة باطل محض منشاؤه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب وحمله في غير الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى
فقط وان فرق لوصف او خبر او حمل بعطف او غيره بانت بالاولى لا الى
عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله
وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها
واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة
ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او ثلاثين
فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد
وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت يعم الموطوءة وغيرها بعد الايقاع
قبل تمام العدد لما مر ولو ماتت الزوجة او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد
وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة
انت طالق واحدة وواحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها واحدة
يقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي انت طالق واحدة
بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان الاصل
انه متى وقع بالاول لغي الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي
ايقاع في الحال ويقع بانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان

لو دخلت لتعلقها بالشرط دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق
كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود العدة ومن مسايل قبل
وبعد ما قبل ما يقول الفقيه ايده الله تعالى ولا زال عنه الاحسان في فتى علق
الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان ويشهد على ثمانية اوجه فيقع بمحض
قبل ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى الاخرة وبقبل اولا او وسطا او اخر شوال
وبعد كذلك في شعبان لالغاء الطرفين فيبقى قبله او بعده رمضان ولو قال
امراتي طالق وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة في حرام وله صار التعيين
اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كما مر كما حرره المص وسيجيء في الايلاء
قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال
بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق
كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان
هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا وسئله
قوله اشركتكن في تطليقة خانيه وفيها قال لامراتين لم يدخل بواحدة
منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو
مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احدهما لصحة تفريق الطلاق على المدخولة
لا على غيرها قال امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته
استحسانا فان قال امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو
كان له امراتان كلتاهما معروفة لم يصرفه الى ايهما شاء خانيه ولم يحك خلافا
فرع كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين كان اسمها
طالق وحرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا لا قال لامراته
هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق او انت حر
وعني به الاخبار كذبا وقع قضاء الا ان شهد على ذلك وكذا المظلوم اذا شهد
عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح

وهبانيه وفي النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو
غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امرأته على الأربعة منا
قال المص ينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء
او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق
امرأته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني
وكذا المعتق قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال
فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني
فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة الا لم ينو
الثلاث ولو عطف بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت
اعتبارا بالانشاء كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي
اخترت لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت
امرأته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها
وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة يتحدثون كل من له امرأة حالفة
فليصفق بيده فصفقوا طلقن وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في
مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت
امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث

باب الكنايات

كناية عند الفقهاء ما لم يوضع له اي للطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا يقع بها قضاء الا بنية ردية
دلالة الحال وهي مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب
ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب اولا ولا فنحو اخرجي
واذهبي وقومي وتقنعي وتخمري واستري والحقي بأهلك اغربي عني الغول
والعزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام باين ومرادفها كبتة
وبتلة يصلح سبا وهو اسودي وابتري رحمك انت واحدة انت حرة

اختاري

اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد في حالة الرضا
اي غير الغضب والمذاكرة تتوقف الاقسام الثلاثة على نية للاحتمال والقول
له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى رفعته الى الحاكم
فان نكل فرق بينهما بحجتي وفي الغضب توقف الاول ان نوى وقوعه والا لا
وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينويا
مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية
باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان يقام على اقراره بها
عامدة ثم في كل موضع تشترط فيها النية فلو السؤال بعد لم يقع يقول نعم ولو نوت
كم تقع يقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بل يفصل فيقع رجعية
بقوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب
واحدة في الاصح ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد
ونوى الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بريء من طلاقك وخليت سبيل
طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امراة فلان وهي مطلقة
وانت طالق وغير ذلك مما صرحوا به فلا اختياري فاخرجي فان نية الثلاث
لا تصح فيه ايضا بل لا يقع به ولا امرك بيدك ما لم تطلق المراة نفسها كما ياتي
البائن ان نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل بحض العدد
او ثلاثا ان نواه للوحدة الجنسية ولذا صح في لامة نية الثنتين قال عبده
ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء لنيته حقيقة كلامه
وان لم ينو بالباقي شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني
فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة عشرون
ذكرها الكمال ويزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت
طالق اعتدي او علمنه بواو او فاء فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا وان
لم ينو فهي الواو ثنتان وفي الفاء قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول

اي بالبينة

تنوع الاختيار

فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة بائنا او ثلاثا وكذا لو
قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او الزمتها
بتطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال وان قال ان طلقتك فهي باين او ثلاث ثم
طلقها يقع رجعيا لأن الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق
الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا
يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به او رجعيا ففيه الطلاق فيلحقها وكذا
الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن ولا يلزم المال والبائن ولا
يلزم المال خلاصه فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور لا يلحق البائن البائن
اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت باين او ابنتك بتطليقة فلا
يقع لأنه اخبار ولا ضرورة لجعله انشاء بخلاف ابنتك باخرى او انت
طالق باين او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل
انشاء ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان البائن معلقا بشرط او
مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت باين ثم
ابنتها ثم دخلت بانت باخرى لأنه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت باين
غدا ثم ابنتها ثم جاء الغد يقع اخرى وفي البحر عن الوهبانية انت باين كناية معلقا
كان او منجزا فينتظر للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال ان كلمتي زيدا
فانت باين ثم دخلت الدار وبانت ثم كلمته تقع اخرى ذخيرة وفي البزازية ان
فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامرأة اخرى ففعل احدهما بانت وكذا لو
فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو ابانها اولا ثم اضاف البائن
او علقه لم يصح كتنجيزه بدائع ويستثنى ما في البزازية قال لكل امرأة له طالق لم
يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق لم يقع على عدة البائن
ويضبط ما قيل كل آخر لا بائنا مع مثله الا اذا علقت من قبله
الا بكل امرأة وقبل خلع والحق الصريح بعد لم يقع

قوله قبل باء طلاق غير المدخول بها

قوله قيد بالقبلية اي المصنف

قوله قبل ايجاد المنجز البائن

استثناء من العطف الذي هو عزلة الاستثناء اي لا تجز بائنا بعد باين الا اذا علقت البائن الواقع بعد على شيء قبل وضم علقت للباين الاولى وضمير قبله لمثل الذي هو البائن الثاني

كل مرة

كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة ورضاع وحيل بلوغ وعتق
لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها
على ما نبيناه فرع انما يلحق الطلاق المعتدة الطلاق اما المعتدة للوطء
فلا يلحقها خلاصه وفي القنية زفج امراته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى
طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي اي جهنم تقع ان نوى خلاصه والضم
وكذا اذهبي عني وانكحي وفسخت النكاح وانت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام
كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم
يقل خذي اي طريق شئت

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة
تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشيئة فمثال
ما اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانه كناية فلا يعمل
بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به شافهة او اخبارا
وان طال يوما او اكثر ما لم يوقفه ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها
حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض لانه تمليك فيتوقف
على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها
فطلقت لم يحنث في الاصح الا اذا زاد على قوله
طلقي نفسك واخواته بمشيئتي او متى ما شئت او اذا شئت او اذا
ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر واما في طلقي ضرتك او
قوله لاجنبي طلق امراتي فيصح رجوعه عنه ولم يقيد بالمجلس لانه توكيل
محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها
جوهره الا اذا علق بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في
خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد
بالمجلس لا يعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل

نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تسوية ابتدا الابقاء على القاعدة
فليحفظ وجلوس القائمة وابتكاء القاعدة وقعود المتكية ودعا الاب
او غيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعاء شهود للاشهاد على الطلاق
اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها اولا في الاصح خلاصة
وايقاف دابة هي راكبتها لا بقيام المجلس ولو اقامها او جامعها مكرهة
بطل لتمكنها من الاختيار والفلك كالبيت وسير دابتها كسيرها حتى لا
يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان يجيب
مع سكوته او يكونا في محمل يقودهما الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري
نفسك ابتهي ثم الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت باين او
امرك بيدك بل سبين بواحدة او قالت اخترت الواحدة او اختار نفسي
استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق وانا اطلق نفسي
لم يقع لانه وعد جوهر ما لم يتعارف او تنو للانشاء فتح وذكر النفس
او الاختيار في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها
متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشاء والا
لا الا ان يتصادقا على اختيار النفس فيصح وان خلا كلامها عن النفس درر
وتاجيه واقره البهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل والحق
ضعفه نهر فلو قال اختاري اختيارة او طلقة او امك رقم لو قالت
اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر
الطلقة وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت ابي او امي او اهلي او ازواج يقوم
مقام النفس واشترط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مثلنا فلم تخص الاختيار بملك
الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي
وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم
وبطل امرها كما لو عطفت بالواو او اردفتها لتختاره فاختارته او قالت اخترت

نفسي

اختيار

ذكر

قوله مكرهة
وبالاولى اذا كانت طايعة
صرح في الهندية ط

قوله وفي اختاري
اي غير المقرون بعدد واما المقرون بالعدد
فسياتي حكمه ط

اي انشا الطلاق به لانه
انشا الاختيار ط

فلو قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي
او قال لها
اختاري
فقالت اخترت وقع
اذا كانت النفس في كلاميهما
فبالاولى واذا خلت من كلاميهما
لم يقع والاختيار كالنفس
صح

بان قالت اخترت زوجي لا بل نفسي
او قالت زوجي او نفسي ط

بان قالت اخترت نفسي او زوجي
فانه يخرج الامر من يدها ط

نفسي باهلي ولو كررها اي لفظة اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت
اخترت او اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة تقع
بائنة من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى الخ واحدة
بائنة واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه نأخذ
انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لأن قولهم وبه نأخذ من الالفاظ
المعلم بها على الافتاء كذا بخط الغزي محشي الاشباه ولو قالت في جواب
التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة
الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالباين فلا تملك غيره امرك بيدك
في تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح
والمفيد للبينونة إذ أقرت بالصريح صار رجعيا كعكسه قيد بقي ومثلها الباء
بخلاف لتطلقي نفسك او حتى تطلقي فهي باينة كما لو جعل امرها بيدها ولم تقل
تفتقي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تقل فطلقت كان باينا لأن لفظ
الطلاق لم تكن في نفس الامر قال لرجل خير امرأتي فلم تختر ما لم يخير
بخلاف اخبرها بالخيار لأقراره به قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت
شئت واخترت وقع ثنتان قال اختاري اليوم وغدا تعتد لو قال لها واختاري
غدا تعتد قال اختاري اليوم وامرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتها
وان قال يوما او شهرا فمن ساعته تكلم اي مثلها من الغد والى تمام ثلاثين
يوما ولو جعله لها الشهر خيرت في الليلة الاولى ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض
بل بمضي الوقت باب الامر باليد هو كالاختيار
الا في نية الثلاث لا غير قال لها ولو صغيرة لأنه كالتعليق بشرائط امرك
بيدك او شأنك او حبلك او لسانك ينوي ثلاثا اي تفويضها فقالت
في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او
انت علي حرام او مني باين او انا منك باين او طالق وقعن وكذا لو قال

ابوها قبلتها خلاصه وينبغي ان يتقيد بالصغيرة واعرتك طلاقك وامرك
بيد الله وبيدك وامري بيدك على المختار خلاصه كامرك بيدك و
ذكر اسمه تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فالفوت
واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كما مر واتحاد المجلس وعلما
وذكر النفس وما يوم بقاءها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم ذلك
وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانيه وكل لفظ يصلح للايقاع منه
يصلح الجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح الجواب منها فلو قالت
انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المراة توصف بالطلاق
دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق
ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبولها بها كما مر فتدبر
وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بطلقة بانت
بواحدة لما تقرر ان المعتمد تنويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله
امرك بيدك اليوم وبعد غد لانها تمليك فان ردت الامر في يومها
بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا
لم يصح ولم تطلق الا مرة ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا فان
ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تنويض واحد ولو قال امرك بيدك
اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خانيه ولم يذكر خلافا ولا يدخل
الليل كما لا يخفى تنبيه ظاهر ما مر انه يرتد برده كما في الوادية انه
يرتد قبل قبوله لا بعده كما لا يرد وانه في المجلس لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية
امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان
تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدراية بانه متى ذكر الوقت اعتبر
تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها بائنا هل يبطل امرها ان كان التنويض منجزا
نعم وان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا عماد به لكن في البحر عن القنية

ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز **فرع** نكحها على امرها بيدها هي ولو قالت
جعل امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته تسمع قالت
طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية
فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجيء
طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها
ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له خلاصه لا يدخل نكاح المفوض
ما لم يقل ان دخلت امراة في نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما
لم يقع **فصل في المشيئة** قال لها طلقي نفسك ولم ينووا
نوى واحدة او نوى ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت
ثلاثا ونواه وقعن قيد بخطابها لانه لو قال لاجنبية طلقي نفسك شئت لم تدخل تحت
عموم خطابه وقولها في جوابه انت نفسي طلقت رجعيا ان اجازه لانه كناية
لا باختارت نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج
الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاث فلا فرق معنى التعليق وقيد
بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فيطلق
مطلقا ولو قال لرجل وكلتك او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل
فله الرجوع الا اذا زاد كلما اخرتك فانت وكيل الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به
ولا يرجع ليصير ذلك تمليكا وفي الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشأ فان
شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء عنه غافلون قال لها طلقي
نفسك ثلاثا او ثنتين فطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوض وكذا
الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شيء في عكسه وقال لواحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت
فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا ففي الخانية
امرها بيدها فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نفسها لم يقع امرها بابين او رجعي
فملكت في الجواب وقوع ما امر الزوج به ويلغوا وصفها والحاصل ان الخالفة

اي بعد التعليق عند قوله الا اذا برهنت ط

ان

يعني سواء كان بلفظ التخيير او الامر باليد او طلقي نفسك ط

في الوصول لا تبطل بخلاف الأصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيتها فان علقه بها
فسكت لم يقع شيء لانها ماتت بمشية ما فوض اليها بخروجه فانه قال لها
انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت يقع
الطلاق او قال شئت كان كذا لمعدوم اي لم يوجد بعد كان كان ابي وجاء
الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط وان قال شئت ان كان كذا
لامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها
او ان كان هذا ليلا وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق
متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت يقع في الحال
ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لان
الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق ولها ان
تطلق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولا تشتي لانها لعموم الافراد ولو طلقت
بعد زوج اخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها
تفريقها بعد زوج اخر وهي مسالة الهدم الآتية انت طالق حيث شئت
وان شئت لا تطلق الا اذا شاءت في مجلسها وان قامت من مجلسها
قبل مشيتها لا مشية لها لانها للتمكين ولا تعلق للطلاق به فجعلا بحال
عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاء
باينة او ثلاثا وقع ما شاء مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والا بانت
وبطل الامر بقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه وفي كم
شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا
للضرورة وان ردت افادت بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك في الحال
فجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون
الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت لان من تبعيضية وقال
باينه تطلق الثلاث والاول اظهر تامل فرع قال انت طالق

ان شئت

ان شئت وان شاء طلقت للحال واذا قال ان كنت تحبين الطلاق فانت
طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض
ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء ولو قال لهما اشدكما حبا للطلاق او اشدكما
بغضا له طالق فقالتا كلتاهما اشد حبا له لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها اقل
حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضا او الهوى
او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كما مر بيدك
بخلاف التعليق بغيرها

باب التعليق

هو من
علقه تعليقا جعله معلقا قاموس واصطلاحا ربط حصول مضمون
جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته
كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان كان السماء فوقنا تنجيز
والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لفوته متعلا الا لعذر وان لا يقصد
به المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجيز
كان كذلك او لا وذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغو به يقتضي وجود
الربط حيث تاخر الجزاء كما ياتي شرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت
كذا فانت حر او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته او معتدته ان ذهبت فانت طالق
او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا كان ملكت عبدا او ان ملكتك
لعين فكذا والحكمي كذلك كان نكحت امراة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل
امراة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال
المراة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المراة الخ لا الا بالاشارة فلما الوصف
فلما قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق
فنكحها فزارت وكذا كل امراة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج لم
تطلق ومثله كل جارية اطاؤها فهي حرة فاشترى جارية فوطاها لم
تعتق لعدم الملك والاضافة اليه افاد في البحر ان زيادة المراة في عرفنا

لا تكون الا بطلاق معها يقبح عند المزور فليحفظ كما لغا ايقاعه الطلاق
مقارنا لثبوت ملكه كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجي اياك لتمام
الكلام بنا عليه وبقوله او زواله كمع موتي او موتك **فائدة**
في المجتبى عن محمد في الخانية لا يقع وبه افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول
الشافعي رحمه الله وللحنفي تقليده بنسخ قاض بل محكم بل افتاء على
وبقنوتين في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بنازيه ويبطل تنجيز
الثلاث للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها لا المضافة
الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها **تتمة** ان التعليق يبطل بزوال
المحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث
ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو كان نجز
ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الاول وهي مسألة
الهدم الآتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد
زوج آخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار
الحرب خلافا لهما وبموت محل البركان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار
فمات او جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وستجيء مسألة
الكوز بفروعها **فرع** قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق
ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها فيه **والفاظ الشرط** اي علاماته وجود
الجزاء **ان** المكسورة ولو فتحها وقع للحال مالم ينو التعليق فيدين وكذا لو
حذف الفاء في جواب في نحو طلبية واسمية وجامد وبما وقد ولن وما لتنفيس
كما لخصناه في شرح الملتقى **ومتى ومتى ما** وكذلك كلما وكلما كانت طالق لو دخلت
الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة
مرارا طلقت بكلمة لان الدخول اضيف الى جماعة فازداد عمومه كذا في الغاية
وهي غريبة وجعلها في البحر احد القولين **وفيها** كلها **تنحل** اي تبطل **اليمين**

لبطلان

بطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضاء
عموم الافعال كما تقتضيه عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت
كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهي
غير متناهية ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءته كلما طلقتك فانت طالق
فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرار الوقوع
لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك من نكاح ويمين لا يبطل اليمين
فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء
التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود الشرط بطلقة لكن ان
وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحلفه من علق الثلاث بدخول
الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها
فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته ليمين العدمي فالقول له مع اليمين
لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياها
فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة
والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن
قال المص وجزم شيخنا في فتواه بما يفيد المتون والشروح لانها الموضوعة
لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا
كان لم تجيء صهري الليلة فامرأتي كذا فشهدا انها لم تجيئه قبلت وطلقت منح
وفي التبيين ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك
ان حايضا فالقول له لانه يملك الانشاء والا لا انهي قلت فالمسألة السابقة
والآتية ليستا على اطلاقهما وما لم يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها
خاصة استحسانا بلا يمين نهر ومن اهقته كبالغة واحتلام كحيض في الاصح
كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت
كذا او جده حر فلو قالت حضت والحيض قايم فان انقطع لم يقبل قولها

زيلعي وحدادي او احبته طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان صدقها
او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية
الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر الدم ثلاثا وقع من حين رؤيته
وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت باخر في ثلاثة ايام صح فلو ماتت
فيها فارثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها وفي
ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر
منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى
جوهره وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس من
يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يصدق بساعة قال لها ان ولدت
غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضا وثنتان تنزيها
لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع به شيء لان
الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان
اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث
وتعتد بالاقراء وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان
قضا وثلاث تنزيها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضا وثلاث
تنزيها وهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة
وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم
للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في
بطنك غلاما والمسالة بحالها لعمومها بخلاف ان كان في بطنك والمسالة
بحالها فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام فصل علق طلاقها بحبلها
لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا
فانت طالق او حرة طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي

به العدة جوهره علق العتاق او الطلاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة
بتكرار الشرط كان جاء زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني
في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسالة رباعية علق الثلاث او
العتق لأمته بالوطي حنث بالتقاء الختانين ولم يجب عليه العقر في المسالتين
باللبث بعد الايلاج لأن اللبث ليس بوطي ولذا لم يضر به مراجعا في
الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فصير
مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة
في قوله المتدعة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة
عليها في عدة البائن لان الشرط مثاركتها في العقم ولم يوجد ولو نكح في
عدة رجعي او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر
بحثا بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسم لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء
الله متصلا الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس او ثقل لسان او
امساك فم او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق او نداء كانت
طالق يا زانية او يا طالق ان شاء الله صح الاستثناء بزازيه وخانيه
بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله وبائنا لا يقع ولو قال
رجعيا او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي قنيه وقواه في النهر مسموعا بحيث
لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع فهو استثناء لا صم خانيه لا يقع للشك
وان ماتت قبل قوله ان شاء وان مات يقع فلا يشترط فيه التصل ولا التلفظ
بها فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء
بعد الكتابة لم يقع عما دينه ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد
جاهلا لم يقع خلافا للشافعي رحمه الله وافتى الشيخ الرملي فيمن حلف على شيء
بالطلاق فانشأ له الغير ظانا صحته بعدم الوقوع انتهى قلت ولم اره
لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهد وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدين

والالاصح

ما يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليها بحر ويقبل قوله ان ادعاه
وانكر في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاكثر
والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له
وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما ذكر كالانس والجن والملائكة والجبال والحمار
كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا وقيل ان الا
وان لم واذ او اذا اما وما لم ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا
حسنك او لولا اني احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام
في فتواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر ان شاء الله
طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه
توكيدا للمتصل بالواو بخلاف قوله حر حر او عتيق لانه توكيد بعطف تفسير
فيصح الاستثناء وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تطليق
عندهما تعليق عند ابي يوسف لا تصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو اخر
وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمعتبر به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة
ولم يات بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني
وغيرها فليحفظ وثمرتها فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا
الابطال وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او محبته او برضاه لا تطلق لان
الباء للالصاق فكانت كالصاق الجزاء بالشرط وان اضافه اي المذكور من
مشيئة وغيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كما مر وان قال بامره
او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى
او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك
باللام يقع في الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه
الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها لان في بمعنى الشرط الا في العلم فيقع في
الحال وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم

في امر الفروج يحتاط

فان هذا ممن لا يوقف على مشيئته

اي اذا قال الا ان يشاء الله تعالى مثل ان شاء الله تعالى

اي ومن الاستثناء انت طالق سبحان الله

اي هذا المعنى الحقيقي لها فيلتحق بالعدد هذه الاربعة وفي غيرها لا يطلق عليها فلا تطلق بالشك

اذا قال انت طالق في قدرة الله طلق كله لقوله ان قدر الله لاستقراره في قدرته فهو تعليق تحقق فينجز

وان اضاف

وان اضاف العبد كان تعليقا في الاربع الاول وما عداه كالهوى والرؤية تعليقا في غيرها وهي ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بباء او لام او في ستون وفي البزازية كتب الطلاق واستثني بلي الكتابة صح وعلي ما مر عن العمادية فهي مائة وثمانون وفي كيف شاء الله تعالى تطلق رجعيا انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاثا لان الاستثناء الكل باطل ان كان بلفظ العدد او مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هولاء او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هولاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما يجي في الاقرار ويعتبر في المستثني كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته وهو الثلاث ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل مستثنا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة بل عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا ١ وتقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع احتراز عن بعض التطليقة لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثنى من ثلاث مقدر سالت المراة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المراة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والباقي لصواحبك ولها ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لضرورة الباقي لغو افلم يقع بصرفه لصواحبها شيء فرع في ايمان التتمة ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق

الدار

اي بلفظ ط

يقتضي علي الجلس والكتبة والارادة والرضا

اي القلبية

اي كما مثل به المصنف وكقول نسائي طوالق الا نساء وعبيدي احرار الا عبيدي ط

اي الا سالما وغانما وراشدا ولمس له الاربع ط

علي

قيد اتفاقي فهو مثال ط

فانت طالق

ان دخلت الدار وقع الثلاث واقره المص بان سكنت هذه البلدة فامرته
طالق وخرج فورا فخلع امراته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت
طالق فليحفظ ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها
مرتين بخلاف ما لو قدم الجزاء فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك
بيدك ثم طلقها فاعتدت وتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر
فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق دعاها
للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت
كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لا يقع حلف ان لا يأتيها فاستلقى فجامعت
ان مستيقظا حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلي ان نزلها ان لم اجامعها الفجرة
فكذا فعلي المبالغة لا العدد ان وطئتك فعلي جماع الفرج وان نوى الدبر
بالعدم حنث به ايضا له امراة جنب وما يفرد نفسا قال اخيشكن طالق
طلقت النفسا وفي اخيشكن علي الحايض قال لي اليك حاجة قال امراته طالق
ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب
بكم الليلة الي منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس
فحبسوهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث حلف ليرجع
ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم
فان لم يمكنه اخراجه فاليمين علي التلفظ باللسان ان لم تجي فلان او ان تؤدي
ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه او اخذ الثوب قبل
دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي علي راس الشهر فكذا فابرأته قبل
الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعليق متى نقلها تخرج ابرأته من كذا او
من باقي صداقها فاودفع اليها الكل هل يبطل الظاهر لا لتصرحهم بصحة براءة
الاسقاط والرجوع فيما دفعه حلف بالله ان لا ادخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر
ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما الصدقة اولانه محبوس ولا مدخل

للقضا

للقضاء في اليمين بالله حتى لو كان يمينه الاول بعتق او طلاق حنث بالثاني
لدخولها في القضاء اخذت من ماله درهما فاشترت به لحما وخلطه اللحام بدرهمه
وقال زوجها ان لم ترديه اليوم فانت كذا فحيلته ان تأخذ كيس اللحام وتسلمه
للزوج ولو ضاع من اللحام فالم يعلم انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث ان لم يكن
اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحنث ولو في بيت حتى يمضي اليوم ولو حلف انه
لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث وكذا ان لم اخرج
من هذا المنزل فكذا فقيد وان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت منه
او ان لم تحضري منزلي الليلة فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار قلت قال
ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدم الا الوجودي
قال في النهر ويفاده الحنث فيمن حلف ليودين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من
يقرضه فلا فالما بحثه في البحر فتدبر

باب طلاق المريض

عنون به لاصالته ويقال الفار لفراره من انثها فيرد عليه
قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما سيجيء من غائب من حال
الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج
البيت كعجز الفقيه عن اتيان المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه هو
الاصح وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية ويفاده انها لو
قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو
الظاهر قلت وفي اخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المفضي المبيح لصلاته
قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا اتطاول ولم يقعده في الفراش هو
كالصحيح ثم روى شيخ حد التطاول سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول
والمقعد ما دام يزداد في المرض كالمريض او بارز رجلا اقوى منه او قدم ليقتل
من قصاص او رجم او بقي على لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فمه
فاذا بالطلاق خير من ولا يمنع تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي من اهل

الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او اعتقت ولم تعلم طايعا بلا رضا
فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت علي رضاها اوجامعها ابنه مكرهة
ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات منه فلو صح ثم مات في عدتها لم
ترث بذلك السبب لموته او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة اخري
في العدة للمدخولة ورثت هي منه لا هو منها لرضاه باسقاط حقه وعند احمد
رحمه الله ترث بعد العدة ما لم تتزوج وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق
فقط طلقت بائنا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتي حل وطؤها وتوا
في العدة مطلقا وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث
مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها لحرمة بينونته ومن لاعنها
في مرضه او آلي منها مريضا كذلك اي ترثه لما مر وان آلي في صحة وبانت
به بالايلاء في مرضه او ابانها في مرضه فمات او ابانها فارتد فاسلمت
فمات لا ترث لانه لابد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا
صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولابد في البائن ان تستمر اهليتها للارث
من وقت الطلاق الي وقت الموت حتي لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق
ثم اسلمت او اعتقت لم ترث لو طلقها رجعيا او بخلعها فطاوعت او قبلت
ابنه لحجي الفرقة منها او ابانها بامها قيد به لانها لو ابانت نفسها
فاجاز ورثت عملا باجازته فيه او اختلعت منه او اختارت نفسها
ولو ببلوغ وعتق وجب دعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا
بحبس او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه او قائما بعما
خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة
السلامة والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها حينئذ
كالمريضة وعند مالك رحمه الله اذا تم لها ستة اشهر اذا علق المريض
طلاقها البائن بفعل اجنبي بغير الزوجين ولو ولدها منه او بمجيء الوقت والحال ان

التعليق

التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او
الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام
ابويه وهما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدائع
ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات
ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو ما اذا كانا في الصحة
او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق
اما بمجيء وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان
التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها قال لها في صحته
ان شئت انا وفلان فانت طالق ثم مرض فشاء الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي
او لا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ مشيئة الاجنبي او لا
صار الطلاق معلقا على فعله فقط تصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة
على ثلاث في الصحة وعلى بعض المدة ثم اقر لها بدين او عين او وصى لها بشيء
فلها الاقل منه اي مما اقر او وصى ومن الميراث للمتهمة وتعتد من وقت اقراره
به يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او وصى عماديه ولو لم يكن بمرض
موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح مجمع وفي الفصول
ادعت عليه مهرها انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته وماتت
ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه
ثم اوصى لها او اقر فانها الاقل قال صحيح لامرأته احديكما طالق ثم بين
الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احديهما صار فارا بالبيان فترث منه
كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احديهما صار فارا
ولم اره نهر ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي المراة للميراث فلو طلقها
باينا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت
ولم يعلم به كان فارا فترثه ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال

الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا لا يعلم لا ترث
خانيه ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكل به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه
قادرا على عزله كان فارا ولو باشرت المراة بسبب الفرقة وهي في الحال انها
مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورث الزوج كما اذا وقعت الفرقة منها باختيار
نفسها في خيار البلوغ او العتق او بتقبيلها ابن زوجها وهي مريضة
لانها من قبلها ولذا لم تكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان
فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر
فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل قائله الزيلعي هو
كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض
ورثها زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها
في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا
خانيه قال اخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فنكح امراة اخرى ثم مات
الزوج طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير فارا خلافا لها لان الموت معرف
واتصافه بالاضافة من وقت الشرط فيثبت مستندا درر **فروع** ابانها في
مرض موته ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات
في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن
فرارا خلافا لمحمد خانيه كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول
لها كقولها طلقني وهو نائم وقالوا في اليقظة والوكالة طلقها في المرض ومات
بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه
في العدة جامع الفصولين

باب الرجعة

بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت
في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن كمال وفي البزازية
ادعى الوطء بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب
وخطأ

وخطأ بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك وسكنتك لأنه صريح
وبالفعل مع الكراهة بكل ما لو جبت حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا
او نايما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او رثته بعد موته وزوجته
المجنون بالفعل يزاد به وتقع بتزوجها في العدة به تبين جوهره ووطئها
في الدبر على تعمد لأنه لا يخلو عن مس بشهوة اذ لم يطلق باينا فان ابانها
فلا وكذا ابت او قالت ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو
سمي هل يحمل زيادة في المهر قولان ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتأجل بمراجعتها
خلاصه وفي الصرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب اعلامها بها لئلا
تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل سمي وندب الاشهاد
لعدلين ولو بعد الرجعة وندب عدم دخوله بلا اذنها علما لتتأهب وان قصد
رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك
في عدتك فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح ولذا لو اقام بينة بعد العدة
انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال فتجا معتها وتقدم قبولها على نفي
اللمس والتقبيل فليحفظ فالرجعة لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة
وهذا من اعجب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها
كنت راجعتك امس فانها تقع وان كذبته لملكه لانشائه في الحال بخلاف
قولها راجعتك بزمن الاشتباه فقالت مضت له مضت عدتي
فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت
صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة قال زوج الامة
بعدها اي العدة راجعتها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او
قالت مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لأنها امينة
فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه
في البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له

الرجعة لأخبارها بكذبها في حق عليها شمني ثم انما تعتبر المدة لو
بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لا بقبل
الا ببينة ولو حرة فتح وتنقضي الرجعة اذا طهرت من الحيض ثم حيضة
الأمة لعشرة ايام مطلقا واذا لم تغتسل او بعضي وقت صلاة ولا اقل فلا
تنقطع حتى تغتسل ولو بسؤر حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج
احتياطا او بعضي جميع وقت صلاة فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها
ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا
صلاة تامة في الاصح وفي الكتابية مجرد الانقطاع ملتقى لعلم حطابها قلت
ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من
عضو تنقطع لتارك الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا
لا تنقطع ولو نسيت عضوا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق
كالاقل لأنهما عضو واحد على الصحيح بنهر وقيل طلق حاملا منكرا وطاها
قرابها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق و
اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها
على الوضع لا بنا في صحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية كما صحت لو
طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي المدة منكرا
وطاها لأن الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقرار
حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطي ثم طلقها لا يملك الرجعة لأن الشرع
لم يكذبه ولو اكذبه وانكر سؤاله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة لرأن
الظاهر شاهد لها والواجب فان طلقها قرابها والمسالة بحالها فجاءت
بولد لاقل من حولين من حين الطلاق صحت رجعته السابقة لظهور انه تلد
كامر ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت آخر
بطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة

لأن امتداد الطهر لا غاية له إلا الأياس فهو اي الولد الثاني رجعة إذ يجعل
العلوق وطي حادث في العدة بخلاف ما لو كان ببطن واحد وفي كلما ولدت فانت
طالق فولدت ثلاث بطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق الأول
كما مر وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثلاثا
علا بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لأنها من ذوات الاقراء ما لم تدخل
في سن الأياس فبالأشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالأولين لا بالثالث والثاني انقضاء
العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك في البائن والوفاة لزوجها
الحاضر لا الغائب لفقد العلة إذ كانت الرجعة مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين
ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر للنهي المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل
العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح
بحثا واقره المص والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي خلافا للشافعي رضي الله عنه فلو وطئ
لا عقر عليه لأنه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والا
لا يكره ويثبت النسب ان كان من قصده المراجعة والا لا قسم لها جزم عن البدائع
قال الصاحب البحر وصرحوا بان له ضرب زوجته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعية
وينكح مبانة بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع ومنع غيره في الاشباه
النب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سيحققه بها بالثلاث لو حرة
او ثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى
يطأها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او
خصيا او مجبونا او ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها
عبد بلا اذن سيده ووطأها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها ومن لطيف
الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فاذا ادرج يملكه لها فيبطل النكاح ثم
تبعته ليلة آخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المتفق بها انه لا يحلها لعدم
الكفاءة اذ لها ولي ولا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته اي الثاني لا عكسه

ذكر حيلتين حيلة لما اذا خافت
ان لا يطلقها وحيلة لما اذا خافت
ان يمسكها من غير وطء

لاشتراط الزوج بالنفي فلا يحلها وطء المولي ولا امة بعد تطليقتين او حرة بعد
ثلاث وردة سبي نظره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت
ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط المتيقن بوقوع الوطء في المحل المتيقن به فلو كانت
صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للاول والا حلت وان افضاها بزائه فلو وطئ بنفسا
لا تحل الا اذا حبلت ليعلم ان الوطء كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل
حتى تحبل لوجوب الدخول حكما حتى يثبت النسب فح فالاقتصار على الوطء قصور لا
ان يعم بالحقيقي والحكمي والايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا فيه واستشكله
المص وفي النهر وكانه ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل
وهو التقاء الختانين بلا حائل عنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها ثم لا يتوقف
عليه الاعادة الكل الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان
حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي الجتبي المواب حلها
بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطاها وهي نائمة
لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطء في حالة الاغماء كذلك
وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن الله المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزو
على ان احلك وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الاحلال
كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك
وجامعتك او مسكتك فوق ثلاث مثلا فانت باين ولو خافت ان لا يطلقها
تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي زيلعي وتمامه في العمادية اما اذا
اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط و
الاجر ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح للاول حتى اذا كان بلا ولي بل
بعبارة المراة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا وطء
يرفع الامر للشافعي فيقضي به وببطلان اي في القائم والا لا في المنقضي بزازيه
وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا ولم ادخل بها وكذبته فالقول لها

صورته
بان طلقها ثلاثا ثم ارتدت
ولحقت بدار الحرب
ثم ملكها فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره تقريب

اما اذا اضمر ذلك قال في البحر
اما لو نوى كان ماجورا لان
مجرد النية في المعاملات غير معتبر

ولو قال الزوج الأول ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل
لم يهدم اتفاقا قنية ما دون الثلاث ايضا لم يهدم الثلاث اجماعا لأنه اذا
هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر
عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة وعند محمد وبا في سلاعية بما بقي وهو الحق
فتح واقره المص كغيره ولو اخبرته مطلقة الثلاث بمضي عدتها وعدة الزوج
الثاني بعد دخوله والمدة تحتمل له اي للأول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها
واقل مدة عدة بحيض شهران ولأمة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو
تزوجت بعد مدة تحتمل ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم
تصدق لأن اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها
حتى يستبرئها وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزوج نفسها
منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام اكذبت نفسها سمعت من زوجها انه طلقها
ولم تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله بدواء خوف القصاص
ولا تقتل نفسها وقال الأزوجندي ترفع الأمر الى القاضي فان حلف ولا بينة
فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والبائن كالثلاث بزازية وفيها
شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج بآخر للتحليل لو غائبا انتهى قلت
يعني ديانة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها لو لم يقدر هو ان يخلص
منها ولو غاب سحرته ورده اليها لا يحل له قتلها ويبعد جهده وقيل
لا تقتله قائله الاسبيجابي وبه يفتي كما في التاتارخانية وشرح الوهبانية
من الملتقط والاثم عليه كما مر قال بعده اي بعد الطلاق ثلاثا كان قبلها
طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته المرأة في ذلك لا يصدقان على المذهب
المفتي به كما لو لم تصدقه هي وقيل يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول
ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة اخذ بالثلاث قنية

باب الايلاء

مناسبته البينونة مآلا هو لغة اليمين وشرعا الحلف

على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولى هو الذي لا يمكنه قربان امرأته
الا بشيء مشق يلزمه الا المانع كفر وركبة الحلف وشرط محلية المرأة بكونها
منكوحة وقت تنجيز الايلاء ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد
وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع باين بتركه واهلية
الزوج للطلاق وعندها للكفارة فصح ايلاء الذمي بغير ما هو قربة
وفاريد به وقوع الطلاق ومن شرائطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة
باينة ان بر بان لم يطأ ولزمه الكفارة او الجزاء للعتق ان حنث بالقربان والمدة
اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء بحلفه
على اقل من الاقلين وسببه كالسبب الرجعي والفاظه صريح وكناية فمن
الصريح لو قال والله وكل ما يعتقد به اليمين لا اقربك لغير حائض ذكره
سعدي لعدم اضافة المنع الى اليمين او والله لا اقربك ولا اجامعك ولا
اطاوعك لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر ولو حائض لتعيين المدة
وان قربتك فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول
لعدم مشقتها بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون عليها مائة ختمة
او اتباع مائة جنازة ولم اره او فانت طالق او عبده حر وفي الكناية ان نوى
لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن الموت
نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها فان قربها في
المدة ولو مجنونا حنث حينئذ ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره
وجب الجزاء وسقط الايلاء لانتهاء اليمين ولا يقربها بانت بواحدة
بعضها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان
موقتا ولو مدتين اذ بمضي الثانية تبين بثانية وسقط الايلاء فلو تزوجها
ثانيا وثالثا وضمت المدتان بلا فيء اي قربان بانت باضربين والمدة
من وقت التزوج فان نكحها ابن زوج آخر لم تطلق لانتهاء هذا الملك بخلاف

مالو بانت بالأيلاء بما دون ثلاث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث
يقع بالأيلاء خلافا لمحمد كما في مسألة الهدم وان وطأها بعد زوج آخر كفر
لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الايلاء
لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر
ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا قال بعد شهرين الأولين اولا
لنقص المدة لكن ان قال اجتحت الكفارة والا تعددت او قال والله لا
اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة
اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا ابدا
لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو
بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها
منها فيطأها الي من المطلقة رجعيا لبقاء الزوجية ويبطل عني
العدة ولو آلي من مبانة او اجنبية نكحها بعده اي بعد الايلاء ولم يضفه
للملك كما مر لا يصح لفوات محله ولو وطأها كفر لبقاء اليمين ولو آلي
قائلا بانها ان نفست مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا خانيه عجز
عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره غ وطئها لمرض باحدهما
او صغرها او رتقها او جبة او عنة او عسافة لا يقدر على قطعها في
مدة الأيلاء او حبسه اذ لم يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية
وقوله لا بحق لم اره لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها فيئه نحو قوله
بلسانه فئت اليها او راجعتك او ابطلت الأيلاء او رجعت عما قلت ونحوه
لأنه اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة فيئه
الوطء في الفرج لانه الاصل فلو وطئ في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده
اشتراط دوام العجز من وقت الأيلاء الى مضي مدته وبه صرح في
الملتقى وفي الحاوي آلي وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي

شرط ثالث ذكره في البدايع وهو قيام النكاح وقت النفي باللسان فلو بانها
ثم فاء بلسانه بقي الايلاء قال لامراته انت علي حرام وتحوه كانت مصي في
الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وهما ان نواه وهذا ان نوى الكذب
وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق
وثلاث ان نواها ويقع بائنة طلاق بائن وان لم ينوه لغلبة العرف
ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امراة او حلفت به المراة كان يمينا
كما لو ماتت او ماتت لا اتي عليه ثم وجد الشرط لم تطلق امراته المتزوجة به
يفتى لصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت مني في الحرام والحرام يلزمني
وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي وانا عليك محرم او حرمت نفسي
عليك وانت علي كالخمر والخنزير بزازية ولو كان له اربعة نسوة والمسالة
بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان
كما مر في الصريح وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال
الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتواه وصححه في جواهر الفتاوى واقره
المص في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والمسالة بحالها يعني
التحريم لا بقيد انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع
الا على المخاطبة انتهى قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم
وبه يحصل التوفيق فليحفظ فروع انت حرام علي الفرقة بتطليقة واحدة
واحدة ثم قال لها انت حرام ثانيا ثنتين وقع واحدة كررها مرتين ونوى
بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال ثلاث مرات حلال الله عليه حرام ان فعل
كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لهما انتما علي حرام ونوى في احدهما ثلاثا
وفي الاخرى واحدة تكما نوى به يفتى وعامه في البزازية قال انتما علي حرام
حنث بوطئ كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما والفرق لا يخفى وفي
الجوهرة كرر والله لا اقربكما ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا فالايلاء

ب

تقيد بالثلاث لانه اذا نوى ثنتين لا تصح نيته الا اذا كانت امة ط قال ابو جعفر او لم يقل علي تحته تبيين المزوجة بعده ط

سئل عن نيته فان نوى كذبا وان نوى الطلاق فهو ايلاء وان نوى الظهار فهو ظهار انتهى ابد وان لم ينوه في هذا بالطلاق

اي بعد كلام من قال انه يقع على الجميع يحمل على ما اذا قال حلال الله او المسلمين ومن قال انه يقع على المخاطبة فيما اذا قال انت علي حرام وليس المراد التوفيق بين القولين الذين في المصر فان موضوعهما فيما اذا قال امرتي علي حرام فان الاضافة الى الجنس والعهد اظهر

قال انتما علي حرام يحنث موليا من كل واحدة طلقة بائنة على المنوي به وعلى الطلاق بائن بوطئ واحدة وهذا

اي التاكيد اي الايلاء لكفارة واليمين فيمن ولا واحد وبين واحدة فقط كرر

واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين **باب**
الخلع هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح
وشرعا كما في البحر **ازالة ملك نكاح** خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد
البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول **المتوقفة على قبولها** خرج ما لو
قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه
عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة **او اختلعي** بالامر ولم يسم شيئا فقبلت
فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل رده خانبه **بلفظ الخلع**
خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فيخ وزاد في قوله **او ما في معناه**
ليدخل لفظ المبارأة فانه مسقط كما يجيء ولفظ البيع والشراء فانه كذلك
كما صححه في الصغرى خلافا للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا
ولا بأس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق **بما يصلح للمهر** بغير عكس كلي
لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوز العيني رحمه
الله انعكاسها وشرط كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله **هو عين في جانبه**
لانه تعليق الطلاق بقبول المال **فلا يصح رجوعه** عنه **قبل قبولها** ولا يصح
شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها
وفي جانبها معاوضة مال فيصح رجوعها قبل قبوله **ويصح شرط الخيار لها**
ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر **ويقتصر على المجلس** كالبيع **فائدة**
يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة خلافا لطلاق وعتاق
وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل **وطرو العيب في الصداق**
على مال كطرئها في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق
والمبارأة كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا وباراتك على كذا
اي فارقتك وقبلت المرأة **وحكمه ان الواقع به** ولو بلا مال **وبالطلاق**
الصريح على مال طلاق بائن وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجيء **والخلع هو من**

الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق لكن لو قضي بكونه فسخا بطلاق
نفذ لانه يحتمله فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم اتو به الطلاق فان ذكر بدلا
لم يصدق قضاء في الصور الاربع والاصح في ما اذا وقع بلفظ الخلع والمباراة
لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى شرط النية
وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية هنا لانه يحكم غلبة الاستعمال
هاركالصريح كما في النهستاني عن متفرقات طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شيء
ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوزا يفا ولو
باكثر مما اعطاها وجوه صحح الشمني كراهية الزيادة وتعبير الملتقى لا بأس به
يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه تعلق بالمال
لان الرضى شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدله في يدها قبل الدفع
او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ
خلعها وطلقها خمرا او خنزيرا او ميتة او نحوها ليس بمال يقع الطلاق بائنا
في الخلع وهي في غيره وقوعا مجانا فيبطل البدل وهو الخمر كما مر ولو سمت
حلالا لا هذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم والا لا شيء له كخالعني على
ما في يدي الحسية ولا شيء في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان
في يده جوهرة لها فقبلت فرأى له علمت او لا لاضرارها نفسها بقبولها وان
زادت من مال او دراهم ردت عليه في الاول مهرها ان قبضته والا لا شيء
عليها جوهره او ثلاثة دراهم في الثانية ولو في يدها اقل حملها ولو سمت
دراهم فبان دنانير لم اره والبيت والصندوق وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل
المدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد فذكر السيد اسمال كما في البحر قال وقيده في الخلاصة
وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه في
خلعها بمهرها لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه
المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر خالعها على عبد ابق لها عليه براءتها ضمانه لم

لانه تحقق معاوضة

تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح
قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاول بائنة
بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي الخانية لو كان
طلقها اثنتين فله كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا لان على الشرط وقالا
كالبآء قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة
لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها
بالف فبعضها اولى وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت
في مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء الالف
لانه تعويض او تعليق وفي الجوهرة التاتارخانية قال لامرأته احد بكما طالق بالف
درهم والاخرى بماية دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء انت طالق وعليك الف او انت
حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة
وقالا ان قبلا هي ولزم المال عملا بان الواو للكمال وفي الحاوي وبقولهما يفتى قال
طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك
طلاقك امس على الف ولم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال العبد كذلك
كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان
القول للمشتري والفرق ان الطلاق يمين من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر
واما البيع فاقراره به اقرار بالقبول وانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ
بينتها تاتارخانية ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق باقراره
والدعوى في المال كالها فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا يقع كيف ما كان
بزازية فرع انكر الخلع او ادعى شرطا او استثناء او ان ما قبضته من دينه
او اختلفا في الطوع والكره فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها
ادعت المهر وتنقضت العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في
المهر وله في النفقة خلع امرأته على عبد قسمت قيمته على مسمى ما خلعتك

ع

اي قبل الواحدة التي اوقعها والمسئلة بحالها ط

الحكم فيما عندها الاول ط

الابسلامة الالف صح

ما اذا اكرهها الزوج على تعليق الطلاق بالمال ك

التشبيه في المسالة يفيد افاده الحموي ط

اي في القبول واما ايقاع بالكره فصحيح كما يأتي ط

علي عبدي وقف علي قبولها ولم يجب شيء بحر ويسقط الخلع في نكاح صحيح ولو
بلفظ بيع او شراء كما اعتمده العمادي وغيره والمباراة اي الابراء من الجانبين كل
حق ثابت وقتها لكل منهما علي الآخر مما يتعلق بذلك النكاح حتي لو ابانها
ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت منه علي مهرها برئ علي الثاني لا الاول ومثله
لتعة بنازيه وفيهما اختلعت علي ان لا دعوي لكل علي صاحبه ثم ادعي ان له
كذا من القطن صح لاختصاصه من البراءة بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها
فلا يسقطان الا اذا نص عليها فسقط النفقة لا السكني لانها حق الشرع الا اذا
ابرأته من مؤنة السكني فيصح فتح وهو مستغني عنه بما ذكرنا اذ السكني والنفقة
لم يجبا وقتها بل بعدها وقيل الطلاق علي مال مسقط لهما كالخلع والعمد لا
ذكره البزازي والاصح لا يبرأ يا بارك الله ذكره البهنسي شرط البراءة من نفقة
الولد ان وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر وفيه عن المنتقي وغيره لو كان الولد
رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف النظم ولو تزوجها او هبت او
ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا شرطت براءتها وكذا لها
مطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطيما فصح كالظئر ولو
خالعته علي نفقة ولده شهرا مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها
وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت علي ان تمسكه الي البلوغ صح في الانثي لا الغلام
فلو تزوجت فللزوج اخذ الولد وان اتفقا علي تركه لانه حق الولد وينظر الي
مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها خلع لا بصغيرة بمالها او مهرها
طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه متبرع وكذا الكبيرة اذا
قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم تلتزم البدل ولا علي صغير اصلا كما لو
خالعت المرأة بذلك اي بمالها او مهرها وهي غير رشيدة فانها تطلق ولا يلزم
حتي لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانيه فان خالعها الاب
علي مال صح ما ضمنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليه صح والمال

عليه كالخلع من الأجنبي فالأب ولي بلا شرط مهر لأنه لم يدخل تحت ولاية
الأب ومن حيل سقوطه ان يحمل بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج
عليه كمن له ولاية قبض ذلك منه بنزاريه وان شرطه اي الزوج الضمان
عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان تعقل بان النكاح جالب والخلع
سالب طلقت بلا شيء لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق
وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو بلغت واجازت جاز فتح قال الزوج خالعتك
فقبلت المراة ولم يذكرا مالا طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر
المؤجل لو كان عليه والا يكن عليه من المؤجل شيء ردت عليه ما ساق اليها
من المهر المعجل لما مر انه معاوضة فيعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر
من الثلث لانه تبرع فله لا اقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا
فاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله
البدل ان خرج من الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها
المال بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها عن التبرع وكامة وام الولد ان باذن
المولى لزمها المال للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن
فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا
وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل
النكاح اما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطال الخيار
فروع قال خالعتك على ان قاله ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة الاف
لتعليقه بقبولها في المشيئة انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان
قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء الاربع انت طالق على دخولك
الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف على الدخول قلت
فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خلعتك واحدة بالف
وقالت انما ساتك الثلاث فلك ثلث فالقول لها خلعها على ان صداقها

لولدها او لاجنبي وعلي ان تمسك الولد صح الخلع وبطل الشرط قالت
اختلعت منك فقال لها طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية لو قالت
ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادات انت
طالق اليوم رجعيا وغدا اخري رجعيا بالف فابدل لها وهما باينتان لكن
يقع غدا بغير شئ ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك
اربعة فامرك بيدك بعد ان تبرئني من المهر فوجد الشرط فابرأته وطلقت
نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها علي ان
يعطيها عشرين درهما او كذا منا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان ثلاثيا
لان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه
فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها قمشتها
فقبل لم تحرم ولا يشترط كتبة الصك ورد القمشة في المجلس والله اعلم

باب الظهار

هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا
قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم
زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها
من اعضائها او تشبيه جزء شائع محرم عليه تأبيدا بوصف لا يمكن
زواله فخرج تشبيهه باخت امرأته او بمطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية
لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثي فلو
شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا قاله المص تبعا للبحر رده في النهر
بما في البدائع من شرائط الظهار كونه للمظاهر به من جنس النساء فعلم
يرد ما في الخانية حتي لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف
بالشرع والشرع ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم
والخنزير والخمر والغيبة والنميمة والزنا والربو والرشوة وقتل النفس
المسلم ان نوي طلاقها او ظهارا فكما نوي علي الصحيح كانت علي كامي اي

فالتشبيه

فالتشبيه بالام تشبيه بالظهر وزيادة ذكرها القهستاني معزيا للمحيط
ومع اضافته الي ملك او سببه كان نكحتك فكذا هذا حتي لو قال ان
تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تاتار
وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتي جوهره ورجح ابن الشحنة
ايجاب كفارة عين وذا اي الظهار كانت علي كظهر امي او انتِ وكذا لو
حذف علي علي ما في النهر او رأسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به
عن الكل او نصفك ونحوه من جزء الشايع كظهر امي او بطنها او كفخذها
او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ
الشرح ولا يخفي ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج ابي امي
بالياء او قريبي وقد علمت رده يصير به مظاهرا بلا نية لانه جزء
فيحرم وطؤها عليه ودواعيه للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا
يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفره له تقبيلها
للشفقة حتي يكفر وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج آخر لبقاء
حكم الظهار وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار
فقط وقيل عليه اخري للوطئ ولا يعود لوطئها ثانيا قبلها قبل الكفارة
وعوده المذكور في الآية عزمه عزما مؤكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة
عليه علي وطئها اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطئ قال الغزالي
العود الرجوع واللام بمعني عن وللمراة ان تطالبه بالوطئ لتعلق حقها
به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتي يكفر وعلي القاضي الزامه به
بالتعزير دفعا للضرر عنها بحبس او بضرب الي ان يكفر او يطلق فان قال
كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه
بمشيئة الله تعالي تبطله بخلاف فلان وان نوي بانت علي كظهر امي اي
كامي وكذا لو حذف علي خانيه برا او طلاقا او ظهارا صحت نيته

خانيه
بان تقول انت علي كظهر امي او انا عليك كظهر امك وانما كان لغوا لانه ليس اليها والمراد بكونه لغوا انه لا يكون يمينا ولا ظهارا ط

لا اصلا ضافة الطلاق الي كان مظاهرا به فخرج اليد والرجل ط

ولو بشهوة الي غير فرجها الداخل ط
قوله للشفقة قيده صاحب البحر بغير شهوة قال في النهر وهو تخريج لان ذلك لا يخفي المسافر لكونه من المس بغير شهوة وهو ليس بمحرم اتفاقا ط

او يكفر بنفسه ط

اي بالعتاق او الاطعام او غيره

كالمباشرة والتقبيل والمس عن شهوة والنظر الي فرجها بشهوة ولا يحرم الي ظهرها وبطنها ولا الي الشعر

اسلامه

ووقع ما نواه لأنه كناية والا ينوي شيئا او حذف الكاف الفا وتعين الأدنى
اي البريوني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه وبانت
علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق وتمتنع ارادة الكرامة لزيادة
لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الأدنى وهو الظهار في الأصح وبانت علي
حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لأنه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا
ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انت علي
كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر لكل وقال مالك واحمد رضي الله عنهما
يكفيه كفارة واحدة كالأيلاء ظاهر من امراته ثم ارتد مرارا في مجلس او
مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عني بالتكرار التاكيد بمجلسه صدق
والا لا علي المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التاتارخانية
انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو اتي بنفي تجدد وله قربانها ليلا ولو
قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا آخر مع
بقاء الأول وبتي علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان
كله ورجب كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان كمن
ظاهر واستثني يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز
بحر وتاتارخانية

باب الكفارة

اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود هي لغة من كفر الله عنه الذنب اذا محاه
وشرعا تحرير رقبة قبل الوطء اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث
اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم او
مرهونا او مديونا او آبقا علمت حياته او مرتدة وفي مرتد حربي خلي
سبيله خلاف او اصم ان صيح به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او
رتقا او قرنا او مقطوع الاذنين او ذاهبي الحاجبين وشعر لحية وراس
ومقطوع انف او شفتين ان قدر علي الاكل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع

احدي

احدي يديه واحدي رجليه من خلاف او مكاتبا لم يؤد شيئا واعتقه
مولاه لا الوارث وكذا يتبع عنها شراء قريبه بنية الكفارة لانه
بصنعه بخلاف الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا
بخلاف المشترك كما سيجيء لا يجزي فايت جنس المنفعة لانه هالك حكما
كاعمي ومجنون لا يعقل فمن يفيق يجوز في حال افاقته ومريض لا يرجي برؤه
وساقط الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد
او رجلاه او يد ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب كافي ولا يجزي
مدبر وام ولد او مكاتب ادي بعض بدله ولم يعجز نفسه فان عجز وحرره
جاز وهذه حيلة الجواز بعد ادائه شيئا واعتاق نصف عبد مشترك
ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه
بعد وطيء من ظاهر منها للامر به قبل التماس فان لم يجد الظاهر ما يعتق
وان احتاجه لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدائع فما في الجوهرة
له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهي يعني العبد ليوافق
كلامهم ويحتمل رجوعه للمولي لكن يحتاج الي نقل ولا يعتبر مسكنه ولو
له مال وعليه دين مثله ان ادي الدين اجزاه الصوم والا فقولان ولو
له مال غائب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما
ثم اعتق عن الاخري لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين
يوما بالهلال والافتتين يوما ولو قدر علي التحرير في آخر الاخير لزمه
العتق واتم يومه ندبا ولا قضا لو افطر وان صار نفلا متتابعين قبل السادس
ليس فيهما رمضان ولا ايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فان
افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست او بغيره او وطاها
اي الظاهر منها ما لو وطيء غيرها وطيا غير محظور لم يضره اتفاقا كما لو وطيء
في كفارة القتل فيها اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا

أي منفعة البصر والسمع والنطق والبطش والمشي والجنون والمراد انه اذا فات منفعة بقاها من منافعه لا يجزيه عنها ط

الذي في البدائع وكذا المعتوه المغلوب

مبالغة على المفهوم فكانه قال اما ان وجد تعين عتقه وان احتاجه لخدمته ط

الكفارة اضافة بيانية وتدعي شرط فيه التتابع ثم ط

شهرا خلصت الكسرة بلزمها استقبال الصوم لانه قد زالت مراعاة التتابع ط

قوله بخلاف حيض لا يعطيه كفارة الظهار لانها لا تجد شهرين عن حيضها

كما في المختار وغيره وتقييد ابن ملك بالليل بالعمد غلط بحر لكن عن القهستاني
ما يخالفه فتنبه استأنف الصوم لا الاطعام ان وطئه في خلاله لاطلاق
النص في الاطعام وتقييده في تحرير وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى
وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم
يتنصف لما فيها من معنى العبادة وليس للسيد منعه منه ولو وصلية
اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهلية التمليك الا في الاعصار فيطعم
عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او كبر
اطعم اي ملك مستين مسكينا ولو حكما ولا يجزي غير المراهق بدائع كالفطرة
قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد
الاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عكسه
او اطعمهم غدائين او عشائين او عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام
في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة
ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزأ عن يومه فقط اتفاقا وكذا
اذا ملكه الطعام بزعمات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد
حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم منه عن ظهاره فعل الغير ذلك صح وهل
يرجع ان قال على ان يرجع رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا
وفي الكفارة والزكوة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع
في طعام الكفارات سوى القتل وفي الفدية لصوم وجناية حج وجاز
الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والبر والضابط ان ما
شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء
واداء شرط فيه التمليك حرر عبدين عن ظهارين من امراة او امراتين ولم
يعين واحد الواحد صح عنهما ومثله في الصحة الصيام اربعة اشهر ولا طعام
مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل كلا فيصح

واذا حرر

وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح وقد يعينه ولو وطئ
التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل لا يصح عما لم يحرر كافرة
فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا
كلا صاعا بدفعة واحدة عن عنهما بين كما مر صح عن واحد كذا في نسخ الشرح
ونسخ المتن لا يصح اي عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال وعن افطار وظهار صح
اي عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي
المختلف سببه مفيدة فروع المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير
اطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف الطعام فيعيد على ستين منهم
غداء او عشاء ولو في يوم آخر للزوم ايقاع المتدارك لم يجز اطعام قطعة
ولا شبعان

باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن كقاتل
من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لابالغضب للعنه نفسه قبلها
والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربع كشهود الزنا مؤكدات
بالايمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب لانهن
يكثرن اللعن فكان الغضب ارجح لها قائمة شهادته مقام حد القذف
في حقه وشهادتها مقام حد الزنا في حقها اذا تلاعنا سقط عنه حد
القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد
شرط قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل
زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية حصنت بنكاح لانها هي المقذوفة
فتتم لها شروط الاحصان وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه
حرمة الوطي ولا تتناكحا بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث التلاعن
لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم ممن قذف بصريح
الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة
عن فعل الزنا وتحته بان لم توطأ ولو مرة بشبهة كالنكاح الفاسد ولا لها

ولد بلا اب وصلحا لأداء الشهادة على المسلم فخرج نحو فن وصغير
ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الأداء او من نفي نسب الولد منه
او من غيره وطالبه اوطالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو
الجد عند القاضي ولو بعد العفو او التقادم فان تقادم الزمان
يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهره والا فصل لها الستر
وللحاكم ان يامرها به لاعن خبر فمن اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه
بالبينة فان انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان فان ابى حبس
حتى يلاعن او يصدقه يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنته
بعده لأنه المدعي فلو بدئ بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح
لحصول المقصود اختيار والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع
به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي
النسب لأنه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حبسا وحد في الحمل
على ما اذا لم تقف المراة واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها
حينئذ واذا لم يصلح الزوج شاهدا لرقه او غيره وكان اهلا للقذف او بالنا
عاقلا ناطقا حد الاصل ان اللعان اذا اسقط لمعنى من جهته فلو القذف
صحيحا حد والا فلا حد عليه ولا لعان وان صلح شاهدا والحال انها هي
لم تصلح وممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان
لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذا استطراد بما فهم ويعتبر
الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او اعتقت
فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم
لا يعود يتزوجها بعده لأن الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها ووطئها
بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف
وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت

وانت

وانت صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده الى غير
محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها
اقل حيث يتلاعنا لاقتصاره فتح وصفته ما تعلق النفي الشرعي به من
كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل
تفريقه الذي وقع اللعان عنده فيفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو
زالت اهلية اللعان وان بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا
فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق تاتارخانيه ومفاده انه اذا كان لانه
ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد
اختيار ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل
اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه
تاتارخانيه وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ وحرم وطؤها
بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف الزوج ولو لنفي
نفي الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون المعلوق
في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت
لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط النفي فستة مذكورة في البدائع وتنبيه
وان كذب نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه
حد للقذف وله بعد ما اكذب نفسه ان ينكحها حد اولا وكذا ان قذف
غيرها فحد او صدقته او زنت وان لم تحد لزوال العفة والحاصل
ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين
او احدهما وكذا لو طرأ ذلك الخرس بعده اي اللعان قبل التفريق ولا تفريق
ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة
لكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقناه بولادتها
لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ولا

لقوله صلى الله عليه وسلم يا عاصم قم فاشهد والمراة قومي فاشهدي

وقع ملاقة عليها ومعي ايلاء وظهار وقبلة وطيئ وطلحرامها او خرس احدهما

اي منهما

اي ودواعيه

في النكاح الفاسد والوطء بشبهة وانتفى النسب

فان كذب الزوج نفسه بعد ذلك اي بعد اللعان حد لان الحد يجب عليه بالكذب نفسه ولا يصير اهلا للعان ولو اراد بعد الحنفي ان يتزوجها عند بقاء الزوج اللعان بينهما لان اللعان يثبتها وهي قبل ذلك تكون من الشاهد نفسه فلا يقبل تلاعنا بين شرح المنار

قوله يصيرون فاء وكانت وصلية لاتي بها للتفريع

عنا

اي الشبهة لا يثبت اللعان بكتابة لان الكتابة جنس لم ما ليس بصريح من الناطق فصار لا بشبهة

لاحتمال كونه استيناقا

اي بخلاف ما لو

بقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم
الحكم عليه قبل ولادته ونفيه صلى الله عليه وسلم ولد هلال لعلمه بالوحي
نفي الولد الحي عند التهنئة ومدتها سبعة ايام عادة وعند ابتياع
الة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة
ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح اولا لوجود القذف فقد تحقق اللعان
بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما من دون نفي نسبه ليس على اطلاقه نفي
اول التوأمين واقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن
ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت
بثلاثة في بطن فنفى الثاني واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى
الاول والثالث واقر بالثاني حد وهم بنوه كونت احدهم شمعي مات ولد
اللعان ولم يولد فادعاه الملاعن ان كان ولد اللعان ذكرا ثبت نسبه
اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائهم بنسب ابيها خلافا لهما

فروع الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق
نسب من ليس له بحر وفيه متى سقط اللعان بوجه ما اوثبت النسب
بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى
قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك
نفي نسب التوأمين ثم مات احدهما عن توأمه وامه واخ لام فالارث
اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم
وبه علم ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة قال وصرحوا ببقاء نسبه
بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة فقط
حتى لا تصح دعوة غير الثاني وان صدقه الولد انثى قلت قال البرهني
الا ان يكون يولد مثله لمثله وادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ والله اعلم

باب العنين وغيره هو لغة من لا يقدر على الجماع

فعيل

فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج زوجته
يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقا لا خيار لها للمانع منها
خانيه اذا وجدت امرأة زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا
كالذر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر
وفيه المجبوب كالعنين الا في مسالتين التاجيل ومجي الولد فرق الحاكم
بطلبها الوحرة بالغة غير رتقا وقرنا وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية
به بعده بينهما في الحال ولو المجبوب صغير العدم فايدة التاخير فلو جب بعد
وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطي
مرة جات امراة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت
فلها الفرقة تاتا خانيه ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه
لانزاله بالسحق والتفريق باق بحاله لقيام بقاء جبه ولو كان عنينا بطل
التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها
بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعي ولو وجدته عنينا
هو من لا يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانيه او خصيا
لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخفائه
وان كان باو لان الفقهاء يتسامحون في ذلك نهر اجل سنة لاشتمالها على
الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير قاض في البلدة قهستاني بالاهلة على المذهب
وهو ثلاثمائة واربع وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي
اربعمائة واحد عشر يوما قيل وبه يفتي ولو اجل في اثناء الشهر فيما لا ايام
اجماعا ورمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها
ومرضه ومرضها تطلقا به يفتي والوجيه ويوجل من وقت الخصومة عالم
يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مقاهرا
لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين فان وطئ مرة فبها والا بانت منه

او العنين والخصي

بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امراة
المجبوب كما مر ولو بجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي ولو امة
فالخيار لمولاها لأن الولد له وهو اي هذا الخيار علي التراخي لا علي الفور
فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها ولكن الخاصمة
ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانيه كما لو رفعته
الى قاض فأجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعي الوطي
فانكرته فان قالت امراة ثقة والثنتان احوط هي بكر بان تبول علي جدار
ولا يدخل في فرجها مح بيضة خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت
ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء خيرت كما
يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب اخر غير وطيه
كاصبعه مثلا لأن الظاهر والاصل عدم اسباب اخر مراج وان اختلفا
ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد منها دليل اعراض بان قامت من مجلسها
او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا به يفتي
واقامت لأمكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج
الأولي او امراة اخري عالمة بحاله لا خيار لها علي المذهب المفتي به بحر
عن المحيط خلافا لتصحيح الخانيه ولا يتخير احد الزوجين بعيب الآخر
ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الأئمة الثلاثة
في الخمسة ولو بالزوج ولو قضي بالرد صح فتح ولو تراضيا اي العنين
وزوجته علي النكاح ثانيا بعد التفريق صح وله شق رتق امته وكذا
زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لأن التسليم الواجب عليها لا يكون بدونه
نهر قلت وافاد البعضي انها لو تزوجته علي انه حر او سني او قادر
علي المهر والنفقة فبان بخلافه او علي انه فلان ابن فلان فاذا
هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ انتهي والله سبحانه اعلم

باب

باب العدة

هي لغة بالكسر الاحصاء وبالفتح الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المراة او الرجل عند وجود سببه وبواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع عليه نكاحها لمانع لزم زواله كنكاح اختها واربع سواها وسطلا تربص يلزم المراة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهة كنكاح فاسد او مزفوفة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهة ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتاكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت او خلوة اي صحيحة فلا عبرة بخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة وركنها حرمان ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم بحيض لطلاق ويوم جمعة او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج هر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقط في الشرح وجزم بان قوله الآتي ان وطئت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل تقدم بحري الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لانها اذا كالحرة ما لم تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه ويوم مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشرا وبابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطؤها لعدم الفراش جوهره وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة بغيره او نكاح فاسد وقت في الموت والفرقة تتعلق بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة ام ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت خمسين اياس او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الثابتة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد اياس جوهره وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر

وفا عدة بقرو فا للضرورة وهو مبتدا خبره قوله ستة اشهر والجملة دليل جواب الشرط الذي هو ان مالكي يعني

غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتي به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضي مالكي بذلك نفذ بحر ونهر وقد نظم شيخنا الرملي سالما من النقد

كممتدة طهر اتسعة اشهر ٭ وفا عدة ان مالكي يقدر ٭

ومن بعده لا وجه للنقض هكذا ٭ يقال بلا نقد عليه ينظر ٭

واما ممتدة الحيض فالمفتي به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاثة حيض شهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة والا فبالايام بحر وغيره اذ وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسد كالمهر ولو رضيا بحب العدة لا المهر فيه والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كالمهر وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطئت ام لا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحا

قلت هم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى فليراجع وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف ما الحرة لقبول التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا

فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر التاوي وضع جميع حملها اي وان كان الولد حرا ما لا يجوز لانه لا يجوز تبعيض الحمل لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من البانة لو الاقل من ستة اشهر ثم باقيه لاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم آية واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب في حالية اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا فتح ولو مات

قوله نعم استدراك على ما يتوهم من قوله فلا يفتى به من انه لا ينفذ القضاء بلا ط

في كلامه ما لا يخفى فان الحيض لا يمتد فوق زمنه فالاولى ان يقال واما للستحاضة ه

اي كل الفروع المتقدمة في الحيض والاشهر

قوله العدة لا المهر قال في البحر في اصله ان الزوج الصبي كالبالغ في الصحيح والفاسد وفي الوطي من الوفاة والطلاق والتفريق ووضع الحمل الا في فالحفظ ثم رايت في القنية ما نصه يجب العدة في دخول زوجها الصبي امراهق وفي احاد الجرجاني قولهما وجوب المهر والعدة بوطي الصبي وقول محمد وجوب العدة دون المهر قال ولا خلاف بينهم لانهما اجابا في مراهق يتصور منه الاعلاق وهو اجاب فيمن لا يتصور منه لان ذكره في حكم اصبعه وصورة فرد ان يزوجه ابوه بعقد فاسد ويطئ ثم يحكم القاضي بالتفريق فتجب العدة لا المهر وقد علم ان مراد الشارح بالرضيع من لا يتصور منه الاعلاق

في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الآياس نهر وفي
حق امرأة الغائب من الطلاق البائن ان لمات وهي في العدة ابعد الا
جلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة
اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق شمني
وفيه قصور لانها لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى
لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الآياس فتح وقيد بالبائن لان
المطلقة الرجعي بالموت اجماعا والعدة فصار عدتها في عدة رجعي
لا عدة البائن ولا الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت في احدهما اي
البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخيرين وقد
تنتقل العدة بنا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر
ونصف فاعتقت تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها
للآياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير
اربعة اشهر وعشرا آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري
عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستأنفت
بالحيض لان شرط الخلعة تحقق الآياس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم
بالموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين
المصير اليه قاله في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المص
واختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها اذا رأته قبل تمام الاشهر
استأنفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة وملا خسرو
والباقاني واقره المص في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في
المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والجبي انه
الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح
اولى من تصحيح الهداية وفي الخزانة اعدل الروايات وتمامه فيما علقناه

يطلق زوجها بالاشهر بعدها

اي في الاربعة اشهر وعشر وكذا غير بعدها يرجع اليها

فان كانت من ذوات الاقراء صارت عدتها ثلاث حيض والا فثلاثة اشهر لا انقلاب الى عدة الحرة ولا تعتبر الايام التي وجدت حال الصغر قبل حدوث الحيض فعاد لانه تبين انها من ذوات الاقراء اذ الآيسة لا تحبل

ويكون الوطء وطء شبهة عند تعذر الاصل واما البدل كالصوم على المختار فلا يشترط ذلك وقد صرح صاحب المذهب الامام البيان بان ظاهر الرواية المنقول بالاتفاق مطلقا وهو المختار صاحب الهداية فتعين المصير

لانه وقع بعد العدة

على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الأشهر لا تستأنف الا اذا
حاضت في اثنائها فتستأنف بالحيض كما تستأنف العدة بالشهور ثم حاضت
حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الأصل والبدل والأياس
سنه بالرومية وغيرها خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل
الفتوى على الخمسين نهر وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة
ولم تحض حكم بأياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل
ذكر موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب
الموطوءة بشبهة ومنه تزوج امرأة الغير غير عالم بحالها كما سيجيء وللموطوءة
بشبهة ان تعتد مع زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما
انما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها يعني اذا لم تكن عالمة راضية
كما سيجيء وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الآيسة والحامل
فان عدتها بالأشهر والوضع الحيض للموت اي موت الواطي وغيره كمفارقة
ومتاركة لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهي بالحيض ولم يكتف بحيضة
احتياطا ولا اعتداد بحيض حلفت فيه حاضا واذا وطئت المعتدة بشبهة
من المطلق وجب عدة اخرى لتجدد السبب ودخلت وامرت ثم الحيض
بينهما وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو بالأشهر او بهما
لو معتدة وفاة فلو حذف قوله وامرت منهما لعمهما وعم الحامل لو حبلت فعدتها
الوضع الا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه في البدائع ومبدأ
العدة بعد الطلاق وبعد الموت على المفتى به وتنقضي العدة وان جهلت المرأة
بها اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق
او انكر فلو طلق امرأته ثم انكره واقيمت بينة وقضى القاضي بالفرقة كان
ادعت عليه في شوال وقضي به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء
بوازيه وفي الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها ثم بعد ايام

طلاقها منذ زمان ماض فان المفتي انها من وقت الاقرار مطلقا تنبيا
تتهمه المواضعة لكن ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري وجبت العدة
من وقت الاقرار ولها النفقة والسكني وان صدقته فكذلك غير انه
وطئها لزمه مهر ثلاث اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكني لها لقبول قولها
على نفسها خانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مر ابطلاقها تنقضي
عدتها لا ان منكرا في اول طلاق جواهر الفتاوي ابانها ثم اقام معها فان
اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا لا وكذا لو حالفها فان بين الناس
واشهد على ذلك تنقضي والا لا هو المعتمد وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجر
انتهى وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور ومبدؤها في النكاح
الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطاها هاهد جوهره وغيرها
وقيده في البحر بما بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطي المعتدة او المتاركة اي
اظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول بلسانه تركتك
ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا لا بمجرد العزم لو مدخولة ولا
فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا
ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهره ولا تعتد في بيت الزوج بل ازيه
قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها
والا تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالف الظاهر ثم لو بالشهور
فالمقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها للحرة ستون يوما وللامة اربعون يوما ما لم
تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة
وعشرين للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد
وطلقها قبل الوطي ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة
لانها مقبوضة بيده بالوطي الاول لابتداء اثره وهو العدة وهذه احدى
المسائل المبنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة

عليها فتحل للأزواج ابطله المص بما يقول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف
مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا ان ينص السلطان على
العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه
فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند بعضهم وقالا عليها العدة
الله اذا اعتقدوا ذلك لأنا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية
حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيد في لو لو بحبة بما اذا اعتقدها والذمية
لو طلقها مسلم او مات عنها فتعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده
وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت
حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لأنها معتدة
بل لأنه في بطنها ولد ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية
او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية لما مر لانه ملحق بالجماد الا
الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير ووطأها عالما بذلك
وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا جد بالحرمة مع العلم
لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت امرأة
لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع
غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان
تنقضي العدة ولا ننتة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانية
قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر فروع ادخلت منيه
في فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة رحمها وفي النهر بحثا
ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها وتمضي سبعة اشهر
فنكحت آخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة
لأن من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا وقيل كنت طلقتها واحدة ومضت
عدتها فلو نصفها معلوما عند الناس لم تتم الثلاث والا فتتم

ولو حكم

حذف الشرح بعض التعليل وذكره المص تتمامه
فقال ولا يخ ان العدة لو وجبت
عليها لا يخلو اما ان تجب حقا للشرع
او للزوج ولا وجه للاول لانها غير
مخاطبة بحقوق الشرع ولا الى
الثاني لان الزوج لا يعتقده وقد
امرنا بتركهم وما يدينون ط

اي كتابية سواء كانت نصرانية
او يهودية وانما تعرض لها
لانه لا عدة على حربية
طلقها حربي بالاتفاق ط
لكن روي عنه لا تطالبها حتى يستبرأ
بحيضة وعنه لا يتزوجها الا بعد
الاستبراء وقالا عليها العدة ط

اشار به الى سبب العدة
عندنا وقال الشافعي السبب
السبي

اي لا حرمة
لفراشه مع تجوز
تزوجها فورا ط

اي فلا يمنع الزوج
الاول من الوطء

قوله ادخلت منيه في فرجها
اي اذا دخلت زوجته من غير
خلوة ولا دخول قال في البحر
وعم ارحكم ما اذا وطيها في دبرها
او ادخلت منيه في فرجها
ثم طلقها من غير ايلاج في
قبلها وتحرير الشافعية و
جوزها جبرها

ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل
ذلك بمدة طلقة لم يقبل وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها مات
او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب عن يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها
انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امراة لرجل طلقني زوجي
وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها وفيه عن كافي الحاكم لو شكت في وقت موته
تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته في مدة تحتمله
لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها علة الحلية بعد الامكان ولو ولدت لاكثر
من نصف حول ثبت نسبه ولم يجز نكاح اختها في الاصح فترثه لو
مات دون المعتدة **فصل في الحداد** جاء من باب الحد ومد وقر
وقد روي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك
الزينة ونحوها لمعتدة بائن او موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة
ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة بت او
موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف على
فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي او حرير او امتشاط بفيق الاسنان والطيب
وان لم يكن لها كسب سواه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحناء ولبس
المعصفر والمزعفر ومصبوغ بحمرة او ورس الا بعذر راجع للجميع لان الضرورات
تبيح المحظورات ولا باس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له لا حداد
على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة ومبعضة عتق لموته عن ام ولده ومعتدة
نكاح فاسد او وطء شبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة
ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاث
ان رضي الزوج او لم تزوجه هر وفي التاتارخانية لا تعذر في لبس السواد وهي
اثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال في البحر وظاهره منعها
من السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفي المهر لو بلغت في العدة

الغاية

اي تحتمل انقضاء العدة

اي واجبه

تنظير لما قبله

لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت عيني فتعم معتدة عتق ونكاح
فاسد واما الخالية فتخطب ان يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان تحرم
خطبتها بالكسر وتضم وصح التعريض كاريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة
اجماعا لافضائه على عدوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد
وهي بائنة ولا تخرج معتدة رجعي وباين باي فرقة كانت على ما في الظهيرية
ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيارا وعلى السكنى فيلزمها ان تكتري بيت
الزوج معراج لو حرة او امة مبوءة ولو من فاسد مكلفة من سنها اصلا
لا البلاد لها اولا اي صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله تعالى
بخلاف خوامة لتقدم حق العبد ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت
اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان غدها كفاتها
صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح مالا
بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت او مات زوجها وهي زائرة في غير مسكنها
عادت اليه فورا لوجوبه عليها وتعتد آن اي معتدة طلاق وفسخ في بيت وجبت
فيه ولا يخرجان منه الا ان تخرج او ينهدم البيت او تخاف انهدامه او تلف مالها
او لا تجد كري البيت ونحو ذلك من الضروريات فتخرج لاقرب اليه وفي الطلاق الى
حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب بحتبي ظاهر
وجوب الشراء لو قادرا والكري بحر واقره اخوه والمهم قلت لكن الذي لا بد
في نحو الحتبي استترت من الاستار فليحرر ولا بد من ستره بينهما في البائن
لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده ان الحايل يمنع الخلوة المحرمة وان ضاق المنزل
عليهما او الزوج فاستفا فخروجه اولى لان مكثها واجب لامكثه ومفاده
وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن ان يجعل القاضي بينهما امراة ثقة ترزق من
بيت المال بحرز عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما وفي الحتبي الافضل
الحيلولة بستر ولو فاستفيا مراة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد

اذا لم يلتقيا التثاء الازواج ولم يكن فيهم خنثى انتهى وسئل شيخ الاسلام
عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد وتعذر عليهما مفارقتهما
فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التثاء الازواج هل له
ذلك قال نعم واقره المص ابانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس
بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدة وبين مقصدها
اقل منها وان كان تلك اي مدة السفر من كل جانب منها ولا يعتبر ما في ميمنة
وميسرة فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضي نعم ولو ام لا في الموضعين
والعود احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن ان امرت بما يصلح للاقامة كما
في البحر وغيره زاد في الحروبية وفي تعدها سفرا او كانت في مصر او قرية
تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام
ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية فتح مع اهل
الكلاء في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها
به فله ان يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر
ومطلقة الرجعي كالباين فيما مر غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر
لقيام الزوجية بخلاف البائنة كما مر فرع طلب من القاضي ان يسكنها
بجواره لا يجيبه وانما تعتد في مسكن المفارقة ظهير قبلت ابن زوجها فلها
السكنى لا النفقة تاتارخانيه لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج بحثي
قلت مر عن البزازية خلافه لكن في البدايع له منعها لتحصين مائه ككتابية
ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ انتهى

فصل في ثبوت النسب

اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة رضي الله عنها كما مر في الرضاع
وعند الائمة الثلاثة اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت ولد
معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاتيانها ببدايع وفاسد الكلام في ذلك كصحيحه
قهستاني وان ولدته لاكثر من سنتين ولو لشهرين سنة فاكثر لاحتمال

اي بان تقابله مكشوفة الوجه والذراعين وغير ذلك
اي بان يميل الى وطئها ويقبل اليها
اي بعد وطئها وانقضاء العدة
ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت اي الى مصرها سواء كانت في سفر او غيره لانه ليس بابتداء الخروج بل هو بناء
يعني صورة تعين الرجوع وصورة التخيير كمصر او قرية لا مفازة
اي كانت المراة حين الطلاق او الموت في المصر لان العدة امنع للخروج من عدم المحرم فان للمراة ان تخرج الى ما دون السفر بغير محرم وليس للمعتدة ذلك فيما اخرجها المحرم في العدة او في الاحتمال من تحتم الرجوع ان كانت الى مصرها اقل من مدة السفر والمضي الى المقصد ان كان الباقي اليه اقل وغير ذلك
اي في ثبوت النسب لا في الرجعة لانه الرجعة في النكاح الفاسد ثم ان محل ثبوت النسب في اذا اتت فيه لاقل من سنتين من وقت المفارقة لا لاكثر منهما ويحرر الحكم فيما اذا اتت به لتمامهما
اي لظن ايامها لا تبين بولادتها

امتداد طهرها وعلوقها في العدة مالم تقر بعضي العدة والمرة تحقله و
كانت الولادة رجعة لو في الاكثر منها او لتمامها لعلوقها في العدة لا في
الاقل للشك ولو ثبت احتيا بلا دعوة في ميتوتة جاءت لاقل
منها من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بعضيها كما مر وان لتما
لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه
الصواب الا بدعوته لانه التزمه وهي شبهة عند ايضا والا اذا ولدت توءمين
احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر والا اذ ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر
من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة
بدائع لكن عن الترجماني في شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر
منهما وان لم تصدقه المراة في روايته وهي الاوجه فتح ويثبت نسب ولد المطلقة
ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخولة ان ولدت لاقل من الاقل من المدة
بانقضاء عدتها وكذا المدة ان ولدت لذلك من وقت الاقرار ان لم تدع حبلا فلو
ادعته فكما لغة لاقل من تسعة اشهر مدخولها لكون العلوق في العدة والا لا لكونه
بعدها لانها لصغرها يحمل سكوتها كاقرار بعضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي كبيرة
في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت ولد معتدة الموت لاقل منها من وقته
اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة
اشهر من عشرة ايام ثبت كالاولى لو فرت بعضها بعد اربعة اشهر من عشر فولدته لستة اشهر لم يثبت
واما الآيسة فكما يفيد ان عدة الموت كالاشهر لكل الا الحامل بل ذلك وان ولدت لاكثر منها
من وقته لا يثبت بدائع ولو لها فكالاكثر بحر وكذا المعتدة بطلاقها لو لاقل من اقل
مدة من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت البت للشك بكذبها والا لا يثبت
لاحتمال حدوثه بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جاءت ولادتها
بحجة تامة واكتفيا بالقابلة قيل وبرجل او جل ظاهر وهل الشهادة بكونه كان
ظاهرا في الحبل نعم او اقر الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة

اجماعا كما تكفي في عدة الرجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل او تصديق بعض
الورثة ليثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان
تم نصاب الشهادة بهم بان يشهد مع المقر رجل آخر ولو صدقه المقر عليه الورثة
وهم من اهل التصديق يثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصاب لا يشارك
المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ويجلس الحكم للاصح لا تنظر الشبهة للاقرار وشرط
العدد تنظر الشبهة الشهادة وتقبل المهم عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم
قال فقول شيخنا ينبغي ان لا يشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف
تشترط العدالة في المقر المبهم الا ان يقال لاجل السراية فتامل وليراجع ولو ولدت
فاختلفا في المدة فقالت المراة نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل
فالقول لها بلا يمين وقال لا يحلف وبه يفتي كما سيجيء في الدعوى وهو اي الولد
ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح قال ان نكحتها
فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول مذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتعور
الوطء حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن يحث
فيه في النتف واقره في البحر ولزمه مهرها لجعله واطيا ولا يكون به محصنا
نهاية علق طلاقها بولادة ما لم تطلق بشهادة امراة بل بحجة تامة خلافا
لهما كما مر ولو اقر المعلق ع ذلك بالحمل او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة
لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه كامومية الولد فلا يثبت بدون شهادة
القابلة انتا فاجر قال لامته ان كان في بطنك ولد او كان بها حبل فهو
مني فشهدت امراة ظاهرة يعم غير القابلة بالولادة فهي ام ولده اجماعا
ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا لاحتمال
علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه
الى سنتين حتى ينفيه غاية قال لغلام هو ابني ومات المقر فقالت ام الغلام
المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها ام الغلام انا امراته وهو ابنه يرثانه

لانها تلد من نكاح لا من سفاح
ولا من زنى فتزوجت
بهذا الزوج في عدته وهو مقدم
على الشاهد الذي شهد له
لانه تيقن انها
علقت بعده لانا
اي لحظة

اي اذا كانت امة او دخلت
الكاف بثبوت اللعان فيما اذا
بقاه ووجد الحبل بنفيه ان لم
تكن اهلا للعان

يولد مثله لمثله ولم يكن معروف
النسب ولم يكذبه
فهنا التمني والبقية للولد

استحسانا فاذا جهلت حريتها او امومتها لم ترث وقوله فقال وارثه انت
ولد ابي قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر
او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها وقته او قال وارثه كانت
زوجة له وهي امة لا ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم
تزوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوم الارث
فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ ويصير الولد ام ولده لاقراره
بنبوته وامومتها ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على
دعوته لصلحية فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد عبارة
الدرر استولدها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطئها
كام ولد كاتبها مولاها وسيجيء في الاستيلاد ان الفراش على اربعة مراتب
وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المعتدة بينهما سنة
فولدت لستة اشهر مذ تزوجها المنصورة كرامة او استحسانا ما فتح لكن
في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عند
قلت لكن في عقايد التفتازاني جزم بالاول سيما عند التعليل اي
النسفي بل سئل عما يحكى ان المكية تزور واحرام الاولياء هل يجوز القول
به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولا
لبس بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وبادعائها يكفر فلا كرامة
وتمامه في شرح الوهبانية من السير عند قوله رحمه الله تعالى ونفعنا به

ومن لو اقال طي مسافة ... يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا ... عن النفي النجم يروي وينصر

اي ينصر هذا القول بنص محمد انا مؤمن بكرامات الاولياء غاب عن امراته
فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني
على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة

والكافي

والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الخليلي وعليه الفتوى ان
احتمله الحال لكن في اخر دعوى المجمع حكي اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده
المص وعلله ابن ملك بان المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان
فاسدا وتمامه فيه فراجعه **فروع** نكح امة فطلقها فشراها فولدت
لاقل من نصف حول من شرائها لزمه والا لا المطلقة قبل الدخول والمبانة
بستين من طلقها لكن في الثانية يثبت لستين فاقل وفي الرجعي لاكثر من ستين
مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول من شراها في المسالتين وكذا لو
اعتقها بعد الشراء ولو باعها فولدت لاكثر من لاقل من بيعها فادعاه
هل يفتقر لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده او اعتقها فولدت
لدون ستين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت
لستين من عتقه او موته ولنصف حول او اكثر من تزوجت وادعاه معا
كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه
للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين فولدت لاقل من ستين من بانت
ولاقل من الاقل من تزوجت فالولد للاولى ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول
ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل من حمل ولنصفه ففي عدة البحر عن الثاني انه للاول
لكنه نقل هنا عن البدائع انه للثاني معللا بان اقل مما على الزوج دليل
انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن
اثباته منه بان تلد لاقل من ستين من طلقها او مات ولو نكح امراة
فجاءت بستة مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة
الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى
نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل
باب الحضانة بفتح الحاء وكسرها تربية
الولد تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون

مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس اوفاجرة فجور ايضيع الولد بركز ناوغنا وا
سرقة وبناحة كما في البحر والنهر بحثا قال المص والذي يظهر العمل بالاطلاق
كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ان الفاسقة بترك الصلاة لاحضانة
لها وفي القنية الام احق بالولد ولو مسيئة السيرة معروفة بالفجور مالم يعقل
ذلك اوغير مأمونة ذكره في المجتبي بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضايعا
اوتكون امة اوام ولد اومكاتبة ولدت فملك ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغا
بخدمة المولي لكن ان كان الولد رقيقا كن احق به لانه للمولي بجنبي اومتزوجة
بغير محرم الصغير اوابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة
تقبل ذلك اي تربيه مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا
اوتدفعيه للعمة علي المذهب وهل يرجع العم اوالعمة علي الاب اذا ايسر قيل
نعم بجنبي والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه
واراد تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها
لا اليه ابقاء لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة
والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة علها
الا اذا تعينت لها بان لم يأخذ ثدي غيرها اولم يكن للاب ولا للصغير
مال به يفتي خانيه وسيجيء في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت
كمبتوتة اومتزوجة فتنقل للجدة بحر فلا تقدر الحاضنة علي ابطال حق الصغير
فيها حتي لو اختلعت علي ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط
لانه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف
فتح وهذا يعم مالو وجد وامتنع من القبول بحر وحينئذ فلا اجرة لها جوهره وتستحق
الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة
ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المص عن جواهر الفتاوي
وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حنيفة عمن لها امساك الولد

اوتدبرة

وحينئذ اي حينئذ
لم يوجد غيرها بالتعبير
السابق فلا اجرة
لها لانها قامت بواجب
عليها شرعا

وليس

وليس لها سكن مع الولد فقال علي الأب سكناها جميعا وقال نجم الأئمة المختار
ان عليه السكني في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب وفي
كتب الشافعية الحضانة في مال المحضون لو له مال والا علي من تلزمه نفقته
قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتي به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع ثم اي
بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام الام
وان علت عند عدم اهلية القربي ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور وام ام
اب الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا ثم الاخت لاب ثم الاخت لام ثم لام
لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب اي ثم بنت الاخت للابوين ثم لام ثم لاب
ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم العمات
كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء هذا
الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب
ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوي
فاسق ومعتوه وابن عم لشهوة وهو غير مأمون ثم اذا لم تكن عصبة
فلذوي الارحام فتدفع للاخ للام ثم لابنه ثم للعم للام ثم للخال
لابوين ثم لام برهان وعيني فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم
ولا حق لولد عمة وعم وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية
ولو مجوسية كمسلمة مالم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لعقل الاسلام
فيخير او الى ان يخاف ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا
يخير والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرم للصغير وكذا بكنايتها عند
المبغض لي لما في التتمة لو تزوجت الام بآخر فاسكنته ام الام في بيت الربيب
فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة
والظاهر السقوط قياسا لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين تزوج الام
والاجنبي قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالمرة البا

مؤنة

هو المعتمد وذكر المصنف ان الخالة اولى من ام الام وهو الخدس ولا ادا و فرشفقة

لانها اشفق

الصواب ان هذه مرفوعة عن الخالات عطفا على العمات جهة الامهات والاباء

بان كان لهم مات قال المحلي وينبغي اسقاطه والا استغنا بما ياتي فانه راجع الى الحل

امسكته

بينة

علما مامر

لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان عينته
والحاضنة ام او غيرها احق به الغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع
وبه يفتى لأنه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى
وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة لام اولاب احق بها الصغيرة
حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحلفها
واقول ينبغي ان يحكم بسنها ويعمل بالغالب وعند مالك رحمه الله حتى
يبلغ الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني. وغيرها احق
بها حتى تشتهى وقدر بتسع وبه يفتى دبنت احد عشر مشتهاة اتفاقا
زيلعي وعند محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد
زيلعي وافاد انه لا يسقط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية
عن الثاني اذا كان يستانس بها كما في القنية وفي الظهيرية امرأة قالت هذا
ابنك من بنتي الميتة وقد ماتت امه فاعطني فنتته فقال صدقت لكن
امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي منع حتى يعلم الناس امه وتحضر
فتأخذه لأنه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى اجنبية غيرها وذا محتمل
فان احضر الأب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة
لا ما هذه ابني وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول للرجل والمرأة
التي معه ويدفع الصبي اليهما لأن الفراش لهما فيكون الولد لهما لزوجيتهما
ولد فادعى الزوج انه ابنه لا ابنها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني
لا امه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة
فقال من غيرها فالقول له ويأخذ الصبي منها وكذا لو حضر امرأة وقال ابني من
هذه لا من بنتك وكذبته الجدة وصدقته المرأة فالأب اولى به لأنه لما قال
هذا ابني من هذه المرأة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق الحضانة لها
وهي اقرت له بالحق انه ابنها ملحقا لا اخيار للولد عندنا مطلقا ذكرا كان او انثى

خلافا

قوله حتى يستغني لانه اذا استغنى يحتاج الى التاديب باداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على التاديب حر

قوله لانه الغالب اي في حصول الاشياء الاربعة فيم في الشرب واللباس والاستنجا ومن المشايخ من قال المراد من الاستنجاء تمام الطهارة بان يتطهر وحده بلا معين ومنهم من قال بل من النجاسة والظاهر يقدر على تمام الطهارة وهو المفهوم من ظاهر كلام الخصاف وفسر الكرماني الاستنجاء بان يمكنه ان يفتح سراويله عند الاستنجاء ويشده بعده ط

قوله وقد ماتت ابنتي هذه هي الدعوة السابقة ولا تكرار لان ما تقدم من كلام الشم قوله والمرأة التي معه يفيد هذا انها صدقته في دعواه وحكم ما اذا كذبته لم يات في الشرح وحرره ط

بان قالت لها انا امه وقد كذبه هذا الرجل ولكني امرأته ط

خلافا للشافعي رحمه الله قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه
وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاده بقوله الثيب
الجارية بلغ السن اذ بكر اضمها الاب
واجتمع لها رأي فتسكن حيث احب حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا
اذا لم تكن مأمونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء
بخزانة المفتين والغلام اذا اعتل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا
لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتأديبه اذا وقع منه شيء
والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم
فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل
عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا عم ولا عصبة او
كان عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تسكن
بانفسها ولا وضعها عند امرأة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك
بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور
حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤجرهم وينفق عليهم من اجرتهم
بخلاف الاناث ولو للاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك
مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد
من بلدة الى اخرى وبينهما تفاوت قلو بينهما تقارب بحيث يمكنه ان يبصر
ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى اخرى
شمني الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه
باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقت نكاحها ثم عقد
عليها في وطنها ولو قرية في ملوك الاداء الحرب الا ان يكونا مستأمنين وهذا
الحكم في الام المطلقة فقط اما في غيرها كجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على
نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلده الا برضاها

للبالغ وفيه ان المص افاد التفصيل بين البكر والثيب والغلام ط
اي اذا تبوت التخيير
اي سربعة الاخدع
لا يمكن من الضم اليه ط
اي من احكام البكر والثيب والغلام والتلاويب ط
هذا قاصر على الانثى ولم يتكلم على الذكر هل هو كذلك وحرر ط
هذا قاصر على الانثى ولم يتكلم على الذكر هل هو كذلك وحرر
لعموم فالنظر فيها للحاكم ط
اي بعد تعقيبه منه ط
اي سلاء الصبي اذا كانت تحت يد الاب وكان مبذرا ط
وتطلقة الصغيرة كحكمها حكم المنكوحة ط
سواء كان وطئها ام لا وقع العقد فيه ام لا اذنها ام لا ط
اي لا يحل لها الانتقال من مصر الى قرية مطلقا
اي فتكون المرأة من النهاية البهائية الدار الاصلية لها ولا يمكنا من المقام في دار الاسلام سنة الا بعقد الذمة ط
الحكم لا يختص بل كل حاضنة كذلك ط

ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر
به الي ان يعود حق امه كما في السراجية وقيده المص في شرحه بما اذا لم يكن
له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الي مكان
يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا
سقطت حضانة الأم واخذه الأب لا يجبر علي ان يرسله لها بل هي اذا ارادت
ان تراه لا تمنع من ذلك وافتي شيخنا الرملي بانه يسافر به بعد
تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتاتارخانية
فرع خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه
رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه
رده بحر

باب النفقة

هي لغة ما ينفقه الانسان
علي عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكني وعرفا الطعام ونفقة الغير
تجب علي الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدأ
بالأول لمناسبة ما مر اولا انها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح
فلو بان فساده او بطلانه رجع فيما اخذته من النفقة بحر علي زوجها
لأنها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمكاتب
وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاتلوا لدفع العدو ومضارب
سافر بمال مضاربه ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما ولو صغيرا حبا
في ماله لا علي ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر علي الوطء لان
المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة اي
تطيق الوطء او تشتهي الوطء فيما دون الفرج حتي لو لم تكن كذلك كان
المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة او لا
كان كان الزوج صغيرا او كانت رتقا او قرنا او معتوهة او كبيرة لا توطأ
وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستئناس ان امسكها في بيته عند الثاني

وكذلك يقال في جانبها
وقت حضانتها ط

قوله بانه يسافر به بعد تمام حضانتها
اي بعد مضي سبع سنين في
الغلام وتسع في الجارية
وتقييد الحاوي السابق
فيما اذا بقيت مدة الحضانة
لكن مع منها مانع ط

واختاره

واختاره في التحفة **منعت نفسها للمهر** دخل بها اولا ولو كان كله مؤجلا
عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه لانه
منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالها به يفتى ويخاطب بقدر وسعه و
الباقي دين لميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزم ان يطعمها مما يأكل بل
يندب **ولو هي في بيت ابيها** اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى
وكذا اذا طلبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر **او مرضت في بيت الزوج**
فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت
او في منزلها بقيت ولنفسها منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي
الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم تنقلها بمحنة ونحوها
فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه مداواتها **لا** نفقة لاجد عشر مريد ومعتلة
ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا وعدته وامة لم تبوأ وصغيرة
لم توطأ **والخارجة من بيته بغير حق** وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد
سفر خلافا للشافعي رحمه الله والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط
به المفروضة لا المستدامة في الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعته
من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من
الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه سبعة
كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا
بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او
مع اجنبي بعثه لنقلها فلها النفقة وكذا لو آجرت نفسها لارضاع
صبي وزوجها شريف ولم تخرج من بيت الزوج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت
نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في
المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا بانه لو تزوج من المحترفات التي
تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر

وكذا لو طالبها بالنقلة بعد ما اوفاها مهرها الى دار مخصوصة فامتنعت فلها النفقة لانه بحق ولو كانت سألته منزلها فمنعته من الدخول عليها الا على النشوز بل قالت حولني الى منزلك او اكتري منزلا فاني احتاج الى منزلي هذا اخذ كراه فلها النفقة ولو منعته من الدخول عليها ط

كالقابلة والغاسلة والماشطة

وفيه نظر **ومحبوسة** ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في
الاصح جوهره وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس صح وفيه كيسه مطلقا
لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر
عن مال الفتاوي لو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتاخرين **ومريضة**
لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها
اليوم السليم بحر **وسفصوبة** كرها **وحاجة** ولو نقلا **لا معه ولو بمحرم**
لفوات الاحتباس **ولو معه فعليه نفقة الحفر خاصة** النفقة المسفر ولا
الكري **امتنعت المراة من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم** وكان بها علة
فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك
لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة
لانه صلى الله عليه وسلم قسم الاعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما مع انها سيدة
نساء العالمين بحر **ويجب عليه آلة الطحن وآنية شراب وطبخ كمكوز وجرة**
وقدر وغرفة وكذا سائر ادوات البيت كحصر ولبد وطنفسة وما تنظف
به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان وسداس رجلها وتمامه
في الجوهرة وفيه اجرة القابلة على من استاجرها من زوجة او زوج ولو
بلا استيجار قيل عليه وقيل عليها **وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول**
مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا **وللزوج الانفاق عليها بنفسه** ولو بعد
فرض القاضي خلاصة **الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض** اي
يقدر **لها** بطلبها مع حضرته ويامره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن
صاحب مائدة لانها ان تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباس له
بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها ولو له
في كل شهر اي كل مدة تناسب كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع
كل يوم عند المساء لليوم الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر عند الثاني
كما لها الطلب كل يوم صح

وبه يفتي فتح وليس ساير الديون عليه وبه افتي بعضهم جواهر الفتاوي من
كفالة البدائع الاول ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع علي الابد وكذا لو لم
يقل ابدا عند الثاني وبه يفتي بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتفتا
قضاها الا برضاه لسقوطه بالموت بخلاف ساير الديون وفيه آجرت
دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخلها في منزل كانت فيه
باجر فطولبت به بعد سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكري عليك لا اجرة
فهو عليها لانها العاقدة بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف
او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجر عليه فليحفظ ويقدرها بقدر الغلا
والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه المص لشرح المجمع للمصنف
لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبي ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم
يقدر بالدراهم وفيه لو قدرت علي نفسها فله ان يرضها للقاضي لتاكل بما
فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره كما له ان يرضها للقاضي للبس الثوب
لان الزينة حقه وتزاد في الشتاء جبة وسروالا وما يدفع به الاذي لحر وبرد و
لحافا وفراشا وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها ان طلبته
ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خبزها بل خف
امتها مجتبي وفي البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها امة من فرش ونحوها لا
يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رايتا من يامر بفرش امتعتها له
ولاضيافه جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهي لكن قدمنا في المهر عن المجتبي
لو زفت اليه بلا جهاز يليق فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهي وعليه
لو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز
وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في المهر وفيه
عن قضاء البحر هل تقدير القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب
التقدير شرطه دعوي فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر

في الخزانة الكفيل بالنفقة على دين انه لا يقيد بالشهر في دين غير النفقة

اي مفهوم التعليل انها العاقدة

قوله ان طلبته راجع الى قوله ويقدرها بقدر الغلا والرخص والى قوله وتزاد في الشتاء

لحق ما في البحر

تعليل الاستبعاد ان النفقة تصير دينا بالقضا ولا تسقط بمضي المدة

يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا المانع ولذا قالوا الابراء قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تكون تمويتا من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما ولو حكم بموجب العقد ما لكي يرى ذلك فالحنفي تقديرها لعدم الدعوى والحادثة بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده ان يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك وفي السراجية قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضي به عليها هل لها ان ترجع وتطلب كسوتها قماشا اجاب نعم وقالوا ما ابتدا بقي من النفقة لها فيقضي باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة تحرم وكسوة الا اذا تخرقت ما لا استعمال المعتاد واستعملت معها اخرى فيفرض اخرى وتجبر خادمها اما لو لها على الدائم ملكا تاما ولا تشغل له غير خدمتها بالنفقة فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه يجبر بشا لو حرة لا امة جوهره لعدم ملكها لو موسرا لا معسرا في ملاصح والقول له في الاعسار ولو برهنا فبينتها اولى خانيه ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه خادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني لغنية زفت اليه بخدام كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المص ثم قال وفي البحر عن الكفاية وبه ناخذ قال في السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجز عنها بانواعها الثلاثة ولا بعد ايمائه لو غائبا حتى لو موسرا وجوزه الشافعي رحمه الله باعسار الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضي به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الامر والمامور بجر

و بعد الفرض

اي يقدر باحتياج اليه في المؤنة من غير فرض اصناف او قيمتها قوله من غير تقدير بيان له ط

اي لكونه غير حكمها بعد ذلك طلب قوله لم يلزم اي لكونه غير حكم بها بعد ذلك طلب التقدير فيهما اي في النفقة والكسوة ط

لو عبر بالاولى لكان اولى ليفيد ان حكم القضا والرضا واحد او ان يقال ان الرضا المجرد يفهم حكمه بالاولى ط اي لو اسرفت في نفقة شهر فاكلته قبل مضيه واحتاجت لا يفرض لها اخرى ط هلك ظ من عطف العام على الخاص ط

بان كان مقترنا بها اي الدائم تحرم لعدم انقضاء حرمة فيوم مثلا لا تسقط النفقة تمنع الامتناع وهو خلاف ما يقتضيه قول الشارح بالفعل فليتامل ط وفي رواية الحسن عن الامام خلافا لمحمد وجه الاصح انه لكن بخدمة نفسها وانما الخادم لزيادة التنعم فلا يلزم في الاحالة اليسار ط

وذلك بان لم يرسل ما تحتاجه وهو غائب ولم يبق لها ما يكفيها ظ مقابل مسئلة الاولى وهي قوله ولا يفرق بينهما بعجز ط

اي ولا تزاحم الفضا

لا يستقيم وان النفقة تصير دينا بالقضا في مدة تقدم ط

مع ان النكاح قائم ط

وبعد الفرض يأمرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه وان ابا الزوج
اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت ولو
انكر رينتها فالقول له بحتبي وتجب الاستدانة على من تجب عليه نفقتها
ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان
هذا من المعروف زيلعي واختيار وستنفع قضا بنفقة الاعسار ثم ايسر
في اصحته نفقة يساره في المستقبل او بالعكس وجب الاوسط
كما مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر على ذا درهم ثم قالت لا تكفيني
زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات لمقالته
بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك المصالح
عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله المص عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة
الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته
وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم
يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء
اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزم شيء
وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة
فالقول له والبينة عليها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة
وبموت احدهما او طلاقها ولو رجعيا ظهيرية وخانية واعتمد في البحر بحثا
عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المص ما في جواهر الفتاوى والفتوى عدم سقوطها
بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول
افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم
السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتامل عند الفتوى
يسقط المفروض لانه صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت
او طلاق في الصحيح لما مر انها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا

استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره فليمر ولا ترد النفقة والكسوة
المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتي يباع القن
ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز الماذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في
نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن اداية لم يفده ذخيره ولو
بنت المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة
لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى لامه ونفقته على ابيه جوهره مرة بعد اخرى
اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما اشتراه من عالم به او لم يعلم ثم علم فرض بيع
ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال فما في
الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته وقتله في الاصح ويباع في دين غيرها
مرة لعدم التجدد ويسعى في الماذون ان للغرماء استسعاءه ومفاده انها
استسعاءه طول النفقة كل يوم بجر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول
الثاني المفتي به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة غلامة المنكوحة ولو مدبرة
او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوئة بان
يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او بوأها
بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة لا قبله اي ولم يكن بوأها قبل الطلاق
سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر جنا فرضها قبل التبوئة
باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالها وكذا تجب لها السكنى في
بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامه وام ولده واهلها ولو
ولدها من غيره بقدر حالها كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق زاد
في الاختيار والمصنف وفاقا ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر كفاها
لحصول المقصود هداية وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء
الزوج يؤذيها ونقل المص عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل
من زوجتيه مطالبته بدار على حدة ولا يلزم اتيانها بمؤنة ويأمره
باسكانها

بعد فرض القاضي او التراضي

اما غير المفروضة لا يباع فيها لسقوطها بمضي المدة

اي ولو كان الزوجان مكاتبين سواء كانا لسيدين او سيد واحد

هو ان يوجر ويؤخذ من اجرتها ما زاد على النفقة

من ضرة او محرم كامه واخته قوله وامته فليس لها ان تمنعه عن امساكها معها في مختار بحر ولا يمنعها عن امساكها انه لا يحل وطي زوجته بحضرة ولا بحضرة الضرة وطيها وفي البيت نائم او صبي عليه او صبي عاقل

باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجيه ومفاده
ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوب لو البيت
خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته قلت لكن
نظر فيه الشرنبلالي بما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه ولا يمنعها
من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في الا
ختيار ولو ابوها زمنا مثلا واضاجعها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابا
الزوج فتح ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها من المحارم
في كل سنة لها الخروج ولهم الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي
نسخة من البيتوتة لكن عبارة ولا يمكن من القرار عندها به يفتى خانية
ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين
كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لا اجنبي ولو قابلة
او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع
زوجها من سؤالها ومن الحمام الا النفساء وجاز بلا تزيين وكشف عورة احد
قال الباقاني وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلا
معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغائب مدة سفره صرح فيه
واستحسنه في البحر ولو نقودا او طفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا او بوية
فقط فلا تفرض لمملوكه واجبة ولا يقضي عنه دينه لانه قضاء على الغائب في
مال له من جنس حقهم كبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب
اتفاقا عند ملي او على من يقر به عند مانة وعلى المدين ويبدأ بالاول
ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا
المديون الا ببينة او اقرارها بحر وسيجيء وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا
الحكم الثابت اذا علم قاض بذلك اي بمال او زوجية ونسب ولو علم باحدهما
احتيج للاقرار بالآخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اي اخذ منها

قوله وظاهره ما في السراجية حيث قال وامره باسكانها بين جيران صالحين كذا يفاد من النهر ط

المراد بالزمن هنا المريض الاحتياج لانه لو استغنى عنه بزوجته او رقيقه او اجيره لا يجب ط

اي وليها المنكاح اطلقها فيها فيشمل ما اذا كانت للوالدين في غير وقت الزيارة ط

ليته

اما الحاضر فيجبر على الانفاق ط

بل مملوك الغائب يستغل وينفق عليه بنفس تقرر

كل قريب ذي رحم محرم غير الاصول والفروع ط

يستبدل الاولوية اي من الشيء المودع

اي احد الشرطين سواء كان من جانب الزوجة او غيرها ط

ليس اي ملك تمين من واضع اليد لانه لا يحلف الامين ط

قوله فان علما بالنكاح بينهما فرض لها في ذلك المال لانه ايفاء حق المرأة
بنفقة كما لو اقر بدين على غائب ولم مال حاضر من جنس
دين وطلب صاحب الدين قضاء دينه من ذلك قضى له به عمر وقيد الاقرار لانه
انكر فطلبت يمينه لا يستحلف ولو اقامت البرهان بما ادعته عليه لا تقبل

كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح ويحلفها معه اي مع الكفيل احتياطا وكذا
كل من اخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغايب لم يعطها
النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن
انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن
ونكلت ولو اقرت طولبت فقط لا يفرض على غايب باقامة الزوجة
بينة على النكاح او النسب ولا تفرض ايضا ان لم يحلف مالا فاقامت بينة
ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به لانه قضاء على الغايب
وقال زفر يقضي بها اي بالنفقة لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا
للحاجة فيقضي به وهذا من الست التي يفتي بها بقول زفر وعليه فلو غاب
وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم
يفرض لهم ويامرها بالانفاق والاستدانة لترجع بحر وتجب المطلقة
الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتعزير لا بعدم
كفاءة النفقة والسكني والكسوة ان طالبت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة
بمضي المدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم
يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين من طلقها فلو
مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر
ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا لجهالة لا تجب
النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد
وهي حامل من مولاها فلها النفقة في كل المال جوهرة وتجب السكني فقط الى
تمدة فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه
الفرقة قهستاني وكفاية كردة وتقبيل ابنه لا غيرها من طعام والفرق
ان السكني حق الله تعالى فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط
بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها بعد البت اي ان خرجت من بيته

والاجنبية

قوله تجب لمطلقة الرجعي قال في الهندية
المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة
والسكنى سواء كان رجعيا او بائنا
او ثلاثا حاملا كانت المراة او لم تكن

تقدم ان الناشزة اذا
عادت ولو في سفره
تجب لها

لانه ظهر عند القاضي
انها اخذت بغير حق

قوله وقال زفر بها
ولا يحتاج الى اقامة البينة
لها نفقة على قوله

قوله تقبل بينتها على النكاح
اي ولا يقضي به لما
تقدم من انه لا يقضي
بالنكاح عندنا ولا عند
زفر

فان حكم به بان
اقام الزوج بينة
على اقرارها

مسائل
في المراة اذا مات زوجها هل
لها نفقة في تركته للمحبوس
عندها معنوي اصلا لا تجب
لا نفقة لها في تركته بن نجيم

والافواجبة فهستاني لا يتمكن ابنه لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم
تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وثابت لسقوط العدة
باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها
بعودها فليحفظ **وتجب النفقة بانواعها على الحر لطفله** يعم الانثى والجمع
الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغني في ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب
ثم يرجع ان اشهد الا ان نوى الديانة فلو كانا فقيرين فالاب يكتسب او
يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع على الاب ان ايسر
ذخيره ولو خاصمته الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام مالم
يثبت خيانتها فيدفعها صباحا ومساء او يأمر من ينفق عليهم وقع صلحهما
عن نفقتهم ولو بالزيادة اليسرة التي تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت
ولو على ما لا يكفيهم زيد ع بحر لو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حضانتها بحر
وفي المنية اب معسر وام موسرة تؤمر بالانفاق ويكون دينا على الاب وهي
اولى من الجد الموسر وفيها النفقة على الحر لاولاده من الامة ولا على العبد
لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجيء بحر كذا تجب
لولده **الكبير العاجز عن الكسب** كانثى مطلقا وذمن ومن يلحقه العار بالتكسب
وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتى ابو حامد بعدم الطلبة
زماننا كما بسطه في المنية ولذا قيده في الخلاصة بذي رأي ثقة **لا يشاركه**
اي الاب ولو فقيرا **احد في ذلك كنفقة ابويه** وعبر به يفتى مالم يكن معسرا
فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الفتوى من المذهب لا الام موسرة بحر قال
وعليه فلا بد من الصلاح المتون جوهرة **فروع** لو لم يقدر الا على نفقة احد
ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة
زوجة ابيه وام ولده بل وتزويجه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة
يدفعها للاب ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه

ان كان صغيرا فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتين لمدبر افندي ويجبر
الأب علي نفقة امراة ابنه الغايب وولدها وكذا الأم علي نفقة الولد لترجع
بها علي الاب وكذا الابن علي نفقة الأم ليرجع علي زوج امه وكذا الأم علي
نفقة اولاد اخيه ليرجع بها علي الأب وكذا الأبعد اذا غاب الأقرب انتهي
وفي الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي انفق علي بعض الورثة فقال
بامر الوصي واقربه الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعدما انفق يقبل
قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا انتهي وفيه قال انفق علي او علي
عيالي او اولادي ففعل قيل يرجع بلا شرط وقيل لا ولو قضي دينه بامره
رجع بلا شرط وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كجناية وشون مالية
ثم ذكر ان الاب ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال الرجل خلصني فدفع
المأمور ما لا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتي وليس علي امه ارضاع
قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما في الحضانة وكذا النظر تجبر علي
ابقاء الاجارة بزازية ويستاجر الأب مرضعة عندها لأن الحضانة لها
والنفقة عليه ولا يلزم النظر المكث عند الأم ما لم يشترط في العقد لا يستاجر
الأب امة لو منكوحة ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبي او معتدة رجعي
وجاز في البائن في الأصح جوهرة كما يستاجر منكوحته لولده من غيرها وهي احق
بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة علي ما تأخذه الاجنبية
ولو دون اجر المثل بل الأجنبية المتبرعة احق منها زيلعي اي في الارضاع
اما اجرة الحضانة فللأم كما مر وللمرضع النفقة والكسوة وللأم اجر الارضاع
بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستيجار وفي كل موضع جاز الاستيجار وجبت
النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لأنها اجرة لا نفقة
ويجب علي موسر ولو صغيرا يسار النظرة علي الأصح ورجح الزيلعي والكمال
اتفاق فاضل كبير وفي الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل ابويه في النفقة

مطلب الغايب

لانه هو الذي يصرف عليه الوصي اما الكبير فالنفقة عليه الوصي اذا اشتري من مال نفسه لكسوة الصغير او ما ينفق عليه يرجع اذا اشهد علي ذلك وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي يقبل في حق الانفاق لا في حق الرجوع بلا اشهاد

ظاهره الرجوع ولو من غير تعيين قدر ومن غير اشتراط رجوع وميل لانه لا يرجع اي الا ان يشترط الرجوع وانظر هل يشترط ذلك تعيين المقدار من الامهر

حيث قالا يجوز استيجارها من مال الصغير لعدم اجتماع الواجبين علي الزوج وهما نفقة النكاح والارضاع

وهو ان يكون غير معتدة او في عدة بائن واشار بغير الجواز اشارة الى انها تلزم بمجرد العقد وان لم يعين عقد وقد مر

وفي المنتقى للمنتقي ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابا ولا قاضي ثمة والا
النفقة لأصوله ولو اب امه ذخيره الفقرآء ولو قادرين على الكسب والقول
لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال
الشافعي رضي الله عنه والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن او بنت
بنت واخ النفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا
كجد وابن ابن فكارثهما الا لمزحم كولد ولد فعلى ولده لترجحه بانت ومالك
لابيك وفي الخانية لام واب اب فكارثهما وفي القنية لام واب ام فعلى الام
ولو له عم واب ام فعلى اب الام واستشكل في البحر بقولهم له ام وعم فكارثهما
قال ولو لام وعم واب ام هل تلزم الام فقط ام كالارث احتمال ويجب ايضا
لكل ذي رحم محرم صغيرا وانثى مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان
الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى
والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوت او طالب علم فقيرا
حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم بدابة بقدر
الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم نوع على اعتبار
الارث بقوله فنفقة من له اي فقير اخوات متفرقات موسرات عليهن
اخماسا ولو اخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه
وكذا لو كان بعضهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصير وارثه ولو كان
مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقاء فقط لارثهم معها وعند التعدد يعتبر
المعسرون احياء فيما يلزم الموسرين ثم يلزم الكل كذي ام واخوات متفرقات
والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم
المحرم اهلية الارث حقيقة اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن
عم على الخال لانه محرم وان استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال
ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب

القيمة يجبر الأبعد اذا غاب الأقرب وفي السراج معسر له زوجة ولزوجته اخ
موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة
انما هي على من رحمه كامل ولهذا قال التمرتاشي قولهم وابن العم فيه نظر لانه
ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين
ولو مستأمنين لانقطاع الارث يبيع الأب لأن له ولاية التصرف لا الأم
ولا بقية اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب للاجارة
اجماعا لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته
واطفاله كما في النهر حيثما بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين لزمها
لمخالفة دين النفقة لساير الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع الأبن
كمديونه لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك
او قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع كما لو اخسرا ثه في
الموضع اليه لأنه وصل اليه عينه والأبوان لو انفقا ما عندهما للغائب
من ماله على ابنهما وهو من جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب
نفقة الأولاد والزوجة قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه
ولذا فرضت في مال الغائب بخلاف بقية الأقارب ولو قال الأبن النفقة
وانت موسر وكذبه الأب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الأبن
خلاصه قضي بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة
اي شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى واما ما دون الشهر
ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء الا ان يستدين من غير الزوجة
بامر قاض فلو لم يستدن بالمثل فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكل اطفاله
من مائدة الناس فلا رجوع لأنهم ولو اعطوا شيئا واستدانت شيئا
او انفقته من مالها رجعت بما زادت خانية وينفق منها عزاه في البحر للمبسوط

لكن نظر

لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر لأنفاقه مما استدانه حتى لو استدان
وانفق من غيره ووفى مما استدانه لم تسقط ايضا انتهى فلو مات الآب
او من عليه النفقة بعدها اي الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة ما
دين ثابت في تركته في الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح
يخالفه ونقله المص عن الخلاصة قائلا ولو لم ترجع حتى مات لم
تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفي البدائع الممتنع
من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لتوانيها بمضي الزمن
فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بما فوق الشهر لعدم سقوط
ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه
وتجب النفقة بانواعها لمملوكه منفعة وان لم يملكه رقبة كموصى
بخدمته وفي التتمة نفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح
واستشكله في البحر بانه لا ملك له رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم
المشتري فان امتنع فهي في كسبه ان قدر بان كان صحيحا ولو غير
عارف بصناعة فيؤجر نفسه كمعين الناجر والا لكونه زمنا
او جارية لا يؤجر مثلها امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي
وبه يفتى ان محلا له والا فكمدبر وام ولد الزم بالانفاق لا غير
عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او اخذ من مال مولاه قدر كفايته
بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب او لم ياذن له فيه والا لا يأكل ولو قدر
عليه مولاه لا ياكل بل يكتسب ان قدر بحر وفيه تنازعا في عبد
او جارية او دابة في ايديهما يجبر ان على نفقة العبد المغصوب
على الغاصب الا ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي
الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف
القاضي على العبد الضياع يامره القاضي لا الغاصب وامسك القاضي

يمنع من وجوب الزكاة لانه دين له مطالب من جهة العباد

اي قيد عدم الحبس في نفقة القريب ط

ثمنه لمالكه طلب المودع او اخذ الابق او احد شريكي عبد غاب احدهما ثم القا
الأمر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لا يصح لئلا يتاكل النفقة بل يؤجره
وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على الآبق والراهن
والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال فلاصه
دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر
شريكه جوهره وفيها ويؤمر اما بالبيع واما بالانفاق على بهائمه ديانة
لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني
يجبر وجه الطحاوي والكمال وبه قالت الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم ولا يجبر
في غير الحيوان واذكره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة
فان كان العبد مشتركا وامتنع احدهما انفق الثاني ورجع عليه ونقل المص تبعا
للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك
او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة
اذا استرمت

كتاب العتق

ميزت الأسقاطات
باسماء اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابراء وعن البضع
طلاق وعن الرق عتق وعنون به لابلاء العتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب
هو لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة
عن اسقاط المولوية عن مملوكه بوجه مخصوص يصير المملوك به اي بالاسقاط
المذكور من الأحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول
حربي اشترى مسلما في دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه
ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله تعالى لحديث عتق الأعضاء
وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر
للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكرانا او مكرها او مخطئا او مريض او لا
يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك او البائع او المشتري اعتق عبدي هذا

واشار الى الجميع عتق لان صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون
ونايم كما لا يقع طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكر او قال وانا حربي في دار الحرب
وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة كمكاتب وخرج عتق الحمل اذا ولدته
لستة اشهر فاكثر فلو لاقل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك او بسببه كان اشتريتك
فانت حر بخلاف ان مات مولاي فانت حر لا يعتق لان الموت ليس سببا للملك ومن
لطايف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها لابيه ثم كلما
فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهر به
وكانه لان الملك ثبت مقارنا لها بالموت فتامل تصريحه بلا نية سواء
وصفه به كانت حرا او عتيق او معتق او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان
كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك او اعتنتك الله في الاصح ظهر به
او هذا مولاي حر او يا مولاي او يا مولاتي بخلاف انا عبدك في
الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او حرية من العمل دين الا
اذا سماه به واشهد وقت تسميته خانه فلا يعتق ما لم يرد الانشاء
وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بالحر اذا ناداه بمرادفه بالعجمة كيا ازاد
او عكس بان سماه بازاد وناداه بيا حر عتق لعدم العلمية كذا راسك حر
ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما حر في الطلاق ولو اضافه لجزء شايع
كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجيء ومن الصريح قوله لعبده
انت حر ولامته انت حرة خانيه ومنه وهبتك او بعتك نفسك
فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق
عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه
ظهر به وفي البدايع قيل له اعتق عبدك فاومى براسه ان نعم لم يعتق ولو
زاد من هذا العمل عتق قضا ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية
له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية

قل لعبدك انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال راسك راس حر بالاضافة لا
يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه وبكنايات نوي للاحتمال
كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك
وكقوله لامته قد اطلقتك وانت اعتق او لزوجته انت اطلق من فلانة
وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوي كتبجيلها وفي الخلاصة قال العبد انت
غير مملوك لا يعتق بل تثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدقه
فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق وقال عليه في البحر لا ملك لي عليك
لكن نازعه في الجوهرة ايضا هذا ابني او بنتي للاصغر سنا من المالك وكذا
هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلح لذلك او لم ينو العتق لانها
صرائح لا كناية ولذا جاء بالباء واخرها لتفصيلها فان صلحوا وجهل نسبهم في
مولدهم وليس للقائل اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا
فيعتق فقط وكل يشترط تصديقه فيما سوى دعوى البنوة قولان ولا
تصير امه ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي او لامته هذا ابني افتقر
للنية وفي هذا خالي وعمي عتق وفي اخي لا ما لم ينو من النسب لا يعتق بيا
ابني ويا اخي ويا اختي ويا ابي ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق
صريحه وكنايته بخلاف عكسه كامر وان نوى قيد للاخيرة لتوقفه في الثلاثة
على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه الكمال واقره في
البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله
اطلقتك ولو لعبده فح امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية
فهو من الكنايات ايضا ولا يدخل بتابع ويتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر
العتق او امر عتقك بيدك وان لم تحتج لنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق
بنحو انت علي حرام وان نوى لكن يكفر لو طلقها ويصح ايضا بقوله عبدي او حمار
او جواري حر كما لو جمع بين امراته وبهيمة او جمع وقال احديهما طالق طلقت

امراته

كقوله انت طالق

ويصح ايضا بهذا ابني
لانه اخبار عن حرية لان البنوة
في المملوك سبب لحريته
واطلاق السبب وارادة
المسبب مستجاز في اللغة

ولو لم يذكر حرف الباء وهم
انه عطف على امثلة الكناية
نحو لا ملك لي عليك
فيلزم انه كناية وليس
كذلك

والا كبير

امراته لا لو جمع بين امراته او امته الحية والميتة جوهرة وزيلعي ويصح
ايضا علك ذي رحم محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقد
عنده او حملا كشراء زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا او
كافرا في دارنا حتى لو عتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه
بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق
لعدم تخليته للاسترقاق زيلعي ويصح ايضا بتحرير لوجه الله والشيطان والصنم
وان اثم او كفر به اي بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم
الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان وللصنم كفر ويصح ايضا بكره اي باكراه
ولو غير ملجئ وسكر بسبب محظور سيجيء ان كل مسكر حرام فلا يخرج الا شرب
المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصده حقيقة ولا
مجاز وان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق اذا دخل والتعليق
بامر كاين تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه اذا ملكتك فانت حر
عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه اذا انت عبدي فانت حر لا يعتق
لقصور الاضافة ظهريه وفيها تصح حرا تعليق وتنوم حرا تنجيز
قال ان سقيت حماري فذهب به للماء فلم يشرب عتق لان المراد عرض
الماء عليه قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة
هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن
لم يعتق وعتق بما انت الاحر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى فلا بكل
مالي حر ولا بكل عبد في الارض ولا كل عبد الدنيا او اهل بلخ حر عبد التلي
وبه يفتى بخلاف هذه السكة او هذه الدار يحرر حرا ملا عتق اصالة
وقصدا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو لاكثر عتق تبعا
وثمرته احرار ولاؤه ولو حرره ولو بلفظ علقته او مضغة او ان حملت
بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم يجز

هبتها في الأصح لأنه كمشاع ويحل شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها
للعتق وفي الظهيرية قال ما في بطنك حر فتي ادي الي الفا تعليق وفيها
اوصي به ومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال
اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما خروجا اكبر والولد ما دام
جنينا يتبع الأم ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثي ويوكل ويضحي به لو امه وهو
في الملك بايا اسباب والرق الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار
في دار الحرب فان كلام ارقاء غير مملوكين لاحد فاول ما يوخذ الاسير يوصف بالرق
لا المملوكية حتي يجوز بدارنا فاذا اخذ سوبها ولد يتبعها في الرق قهستاني
والحرية والعتق وفروعه ككتابة وتدبير مطلق واستيلاد اذا لم يشترط
الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن ودين وحق اضحية واسترداد بيع وسريان
ملك فهي اثني عشر ولا في كفالة واجارة وجناية وحد وقود وزكاة سائمة
ورجوع في هبة وايصاء بخدمتها ولا يتذكي بذكاة امه فهي تتبع كما بسطه
في بيوع الاشباه وزاد في البحر ولا نسب حتي لو نكح هاشمي امة فولدها
هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسالتين اذا
استحقت الأم ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وقته وولد
الأمة من زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد
يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولده حر لانه ولد
ولد المولي ظهيرية وعليه فولدها من سيدها او من ابيه او ابيه حر
فرع حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها الكافر
ببيعها لاسلامه تبعا قال في الأشباه لم ار قلت الظاهر انه لا يجبر لانه
قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك

باب العتق

البعض اعتق بعض عبده ولو بمرض صح ولزمه بيانه وسعي فيما
بقي وان شاء حرره وهو اي معتق البعض مكاتب حتي يؤدي الا في ثلاث

بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل
ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله
والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق
يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو غير متجز
وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق
والرق ومن الغريب ما في البدايع من تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر
على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز
ويكون حكمهم بتاء كالمبعض ولو اعتق نصفه فلم يكد ست خيارات بل
سبع اما ان يحرر نصفه منجزا او مضافا في مدة الاستسعاء فح او
يصالح او يكاتب لاعلى اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعى فان
امتنع اجره جبر او يدبر وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية
ان خرج من الثلث او يستسعي العبد كما مر والولاء لهما لا بهما المعتق
او يضمن المعتق لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاء على
المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله له لصدور العتق كله من
جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان تعدد
الشركاء نعم والا لا ومتى اختار تعين الا السعاية فله الاعتاق فلو
وهبه او باعه نصفه لم يجز لانه كاتب وساره يكون ما لكا قدر قيمة
نصيب الآخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح بجتبي
ولو اختلفا في قيمته ان قائما قوم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره
الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره واعساره فلو شهد اي اخبر لعدم قبولها
وان تعدد والجرهم معنا بدايع كل من الشريكين بعتق الآخر حظه فانكر
كل سعى لهما مالم يحلفهما القاضي فحينئذ الرق ويسعى في حظهما ولو نكل احدهما
صار معتقا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فليت المال يجر مطلقا ولو

موسرين او مختلفين لم الولاء لهما وقالا يسعى للمعسر لا الموسرين ولو نخا
يسار اسعى للموسر لا العدم وهو المعسر والولاء موقوف في الكل حتى يتيسر
كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت في المتن خلل لا يخفى فتنبه
ثم رايت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فلله الحمد والمنة فرع
قال احد الشريكين للآخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر
وقال الآخر ما اشتريته وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء
بيمينه فان حلف ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للآخر
في حظه بكل حال وكذا عندهما لو البائع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر
وعكس الشريك الآخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه ادخل ام لا عتق
نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في نصيبهما مطلقا والولاء لهما ولا عتق
والمسالة بحالها لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتناحر لهما له
حتى لو اتخذ المالك كان اشتراهما لحن علم بحلفهما عتق عليه احدهما وامر
بالبيان او الحالف بان قال لعبده انت حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار
اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين
زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بائنة اذ اليمين الفوس لا يدخل
تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل آخر
عتق حظه بلا ضمان على الشريك يسرا ابه او لا على الظاهر لان الحكم وجد على
السبب ولشريكه ان يعتق او يسعى اما لو ملكه مستولدة بالنكاح مع آخر
فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى نصفا اجنبي ثم قريب
باقيه فله ان يضمن المشتري موسرا او يسعى العبد هذه ساقطة من نسخ
الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبائعه مطلقا
لمشاركته في العلة وقيد بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان
اجماعا

اجماعا للشريك الذي لم يبع لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد
وبعده اعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت اي الذي لم يدبر ولم يحرر
مدبرة ان شاء ثلث قيمته قنا ويرجع بها على العبد لا معتقه لان التدبير
ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه
المدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره وسعي ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا
والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هكذا
على ملكها ولو قال هو ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما ثم توقف
بلا خدمة يوما عملا باقراره وعتقتها في كسبها والاصلي المنكر وجنايتها
موقوفة ولا قيمة لام ولد الا لضرورة اسلام ام ولد النصراني وقوماها
بثلث قيمتها قنة فلا يضمن غنيا اعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه وصارت
ام ولد لهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو علقت فاعاه احدهما لم يضمن ايضا
ثبت نسبه ولا سعاية خلافا لهما وانما يضمن بالجناية فلو فرها الى ان
فتر سهما ضمن لانه ضمان جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله
زيلعي ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد
ودخل آخر فاعاد قوله احدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان وان مات
بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه
بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة
فلم يتعد وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم تجز
الورثة وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر بيان فعل كل عبد سبعة
كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فنقول
السبعة هي ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلاثة من سبعة وسعي في اربعة وعتق
من كل غيره سهمان وسعي في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام
الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث وان طلق نسوته الثلاثة كذلك

ومهرهن سواء قبل وطئ ليفيد البينونة سقط ربع مهرهن خرجت وثلاثة
اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر
الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني
سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث لهن من ربع او ثمن
فللداخلة نصفه لانه لابن احمها الا الثابتة والنصف الآخر بين الخارجة والثا
نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول
والوطئ والموت بيان في طلاق باين مبهم كقوله لامرأته احدكما باين فوطئ احد
او مات كان بيانا للآخر بقيا وكذا التنجيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق
كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسدا وموت ولو بقتل العبد
نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا
في الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج وهبة وصدقة ولو غير مسلمين على
ابن الكمال لان المساومة بيان فهذه اولى بلا قبض بدائع في حق عتق مبهم كقوله
احدكما حر فعل ما ذكر تعين الآخر ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق
الآخر ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى احدهما تعين الجاني عليه
الدية دفعا للضرر والوجيه لا يكون الوطئ ودواعيه بيان فيه وقالا هو
بيان حبلت اولا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا
في الاخبار اتفاقا فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين احداكما ام
ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد لان الاخبار يصح
في الحي والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت
حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام
والانثى لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما وسعايانه في نصف
قيمتها شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي حنيفة رحمه الله
لكونها على عتق مبهم الا ان تكون شهادتهما في وصية ومنها التدبير في الصحة

والعتق

والعتق في المرض وطلاق مبهم فتقبل اجماعا والأصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج
اجماعا فيكون حق الله تعالى فلا شرط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرم
عنده لكن لم يجز ان يفتي به فليحفظ كما تقبل لو شهدا بعد موته اي المولى
قال في صحته لتنبيه احدكما حر علي ما مر لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما
متعينا وصححه ابن الكمال وغيره فروع شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه
عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم وجهل فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينة
سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه سماها فنسياها لم تقبل
للجهالة فتح

باب الحلف بالعتق

قال لا دخلت الدار
فكل مملوك له
بخلاف قوله لعبد غيره ان دخلت الدار فانت حر فاشتراه فدخل
يعتق لانه لم يضف العتق الى ملكه لا صريحا ولا معنى يوميذ حر عتق
له حين دخوله ولو ليلا سواء ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ
دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله لا لو لم يقل يوميذ عتق من له وقت حلفه
كقوله كل عبد لي او املكه حر غدا او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي
او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغا يمينه
ودبر كل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا القول
لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا بمن ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من
الثلث لتعليقه بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه
فلا يعتق حمل جاريته من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخل
الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب
المشترك ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور او
لم ينو المدبرين وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين لاحتمال رفع التخصيص بالتاكيد

باب العتق على جعل

بالضم ويفتح اعتق عبده
على مال صحيح معلوم الجنس والقدر قبل العبد كل المال في المجلس بهم

بمجلس علمه لو غائبا عتق وان لم يؤد لانه معلق علي القبول لا الأداء فيجوز
واعرض بطل واما لو علقه بادائه كانت اديت فانت حر صار ماذونا
له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه صرح في تعليق العتق
بالأداء وهو بخلاف المكاتب في عشرين مسالة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف
عتقه علي قبول ولا يبطل برده وللمولي بيعه قبل وجود شرطه وهو الأداء
ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما ياتي بخلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد
يده للمال اخذه ولو ادي عنه غيره متبرعا او امر غيره بالأداء فادي لا يعتق
لأن الشرط اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادي دنانير او بكيس ابيض
فدفع في كيس اسود وبهذا الشعر فدفع في غيره او حط عنه البعض بطلبه
وادي الباقي وكذا لو ابراه او مات المولي واداه الي الوارث لعدم الشرط بل العبد
باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الأداء فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به
او ما فضل عنده من كسبه ولو ادي من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله
عليه وتقييد اداؤه بالمجلس ان علق بان وبا ذا لا يتبعه اولاده بخلاف
المكاتب في الكل وهو اي المال دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة
فانه لا يصح الكفالة به وهذه الموفية عشرون ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف
فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق ورجع الغريم علي المولي لأن غرماء المأذون
احق بماله حتي يتم ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احديهما واكل الأخري
فللغريم مطالبة المولي بهما لمنعه بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر
بعد موتي بالف ان قبل بعده اي موته واعتقه مع ذلك وارث او وصي
او قاض عند امتناع الوارث هو الصحيح لان الميت ليس باهل للاعتاق
بالألف والولاء للميت والا يوجد كلا الأمرين لا يعتق بذلك ولو حرره علي
خدمته حولا مثلا كاعتقتك علي ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال
وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او

فاذا ادى بعد قول المولي ان اديت الي عتق ومشترط القبول في المكاتب

والضمير المستتر عدوا اخذ السيد

كلا او بعضا فانه لا يعتق بخلاف المكاتب

ان للسيد ان ياخذ ما ظفر به مما اكتسبه قبل ان ياتيه ما يؤديه بخلاف المكاتب

قوله اذن لانه تمامه في البحر وليست هذه من صور المخالفة

فباذن لا يتقيد بالمجلس متي ادى يعتق

اي علي خدمة العبد المولي ومثله غيره

وهو الخدمة لان المعلق لا ينزل الا بعد الذي هو المعلق عليه وهو الشرط

عوضه عنها

او عوضه عنها او قال ان خدمتي واولادي فمات بعض اولاده لا يعتق لان ان
للتعليق وعلى للمعاوضة وخدمة اي الخدمة المعروفة بين الناس من نسج
ايا كانت فان جهلت او مات هو ولو حكما كمعي وسولاد قبل او لو خدم بعضها
سنة او اقل او اكثر فيحاسب بحسب قيمته عليه فتؤخذ منه للورثة او من تركته للمولى عند محمد بحسب قيمة
خدمته وبه نأخذ حاوي وهل نفقة عياله لو فقيرا على مولاه في المدة كالموصى له
بالخدمة او يكتسب بالانفاق حتى يستغني ثم يخدم كالمسر بحث في البحر الثاني
والمعنى الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذا العين فهلكت او استحقت
بحسب قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال رجل لمولى امة اعتق امتك بالف علي
على ان تزوجها ان قبل العتق وابت النكاح عتقت مجانا ولا شيء له على
آمره لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق ولو زاد لفظ
عني قسم الالف على قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء ولهذا
بحصة ما سلم اي القيمة وتسقط حصة المهر ولو نكحت القائل فحصة
مهر مثلها من الالف مهرها فيكون لها في وجهيه صم عني وتركه وما اصاب قيمتها
في الاولى وفي الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشراء وعدمه اعتق المولى امته
على ان تزوجه نفسها فزوجه فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اقتداء بفعله
عليه الصلاة والسلام في صفية رضي الله عنها قلنا كان صلى الله عليه وسلم مخصوصا
بالنكاح بلا مهر فان ابت قبلها السعاية في قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت امرأة
عبدا على ان ينكحها فان قبل فلها مهرها وان ابى قبله قيمته ولو كانت العتيقة
على ذلك ام ولده فقبلت عتقت فان ابت نكاحه فلا شيء عليها خانيه لعدم تقوم
ام الولد فروع قال اعتق عني عبدا وانت حر عتق عبد احدا لا يعتق وفي
اذا اي يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق اخراج
لان كسبه ملك المولى باب التدبير هو لغة الاعتاق
عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بملك موته ولو في كان مت

الى مائة سنة وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجيء وبموته تعليقه
بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرطه كاذا او متى او ان مت
او هلكت او حدث بي حادث فانت حر او عتق او معتق او انت حر علي دبر
مني او انت مدبر ودبر تك زاد بعد موتي او لا او انت حر يوم اموت اريد
به مطلق الوقت لقرنه بما لا يعد فان نوى النهار صح وكان مقيدا او ان
مت الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكائن لا محالة
وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو
بجزء لا والفرق لا يخفى وذكر كله في شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير
على حاله لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية بر قبة
لانسان ثم جن فمات بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه
بخلافها فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاثة اشباه ويزاد مدبر السفيه ومدبر
قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي رحمه الله فلو قضي بصحة بيعه
نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم نعم لو قضي ببطلان بيعه صار كالحر ولا يوهب ولا
يرهن فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان الوقف قيد مستعيره امانة فلا يتأتى
الايفاء او الاستيفاء بالرهن جر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة
تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبره
مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر
ويستأجر وينكح والامة توطأ وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة
لبقاء ملكه في جملة وبموته ولو حكما كالحاقه بحر تدا عتق في آخر جزء من حياة المولى
من ثلثه اي ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر ومدبر ومات مجهلا
فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي وسعي بحسابه ان لم يخرج من
الثلث وفي ثلثيه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره ولو وارث لم يجزه اي من
التدبير فان لم يكن وارث او كان واجازه عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل

سيده

سيده سعي في قيمته كمدبر السفيه ولو قتلته ام الولد لا شيء عليها كما بسط
في الجوهرة وسعي في كله اي كل قيمته مدبر اجنبي وهو خيار كمكاتب وقالا
حر مديون لو المولى مديونا بحيط ولو دبر احد الشريكين فللآخر خيارات العتق
فان ضمن شريكه فمات السعي في المضمنة مختار وولد المدبرة تدبير مطلقا
مدبر اما المقيد فلا يتبعها وذكر المص في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه
فتامل واما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده
وبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى وبيع ووهب
ورهن المدبر المقيد ان قال ان مت من سفري او مرضي هذا او الى عشرين سنة
مثلا مما يقع غالبا او ان مت وغلبت وكفنت او ان مت او قتلت خلافا لزفر
ورجحه الكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان ما لم يمت فلان قبله فيصير مطلقا
او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز ورده في البحر بما في المبسوط
وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي عتق
من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق المقيد ان
وجد الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث
لوجود الاضافة للموت قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف
ما لو قال في مرضي ففرق بين من وفي ولو له حمى فتحول صداعا او بيكسه
قال محمد هو مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلث قيمته قنا به
يفتى المدبر المقيد يقوم قنا دري عن الخانية وفيه عنها صح قال
لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى
ولمولاه في ملاه قال مريض اعتقوا غلماني بعد موتي ان شاء الله
صح الايصاء وفي هو حر بعد موتي ان شاء الله لم يصح لان الاول والاستثناء
فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثناء

باب الاستيلاد

هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصه الفقهاء بالثاني اذا

ولدت ولو سقطا الأمة ولو مدبرة من سيدها ولو بنا ستدخال منه
فرجها باقراره ويبقى ان يشهد ليلا يسترق ولده بعد موته ولو عاملا
كقوله حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء واما
ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد ستوه ومجنون وهما بنه او ولدت
من زوج ولو فاسدا كوطي بشبهة فولدت فاشتراها الزوج اي ملكها
كلا او بعضا فهي ام ولد من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه
وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت او لحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد تكرر
بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة حكمها كالمدبرة وقد مر
الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه والنظائر منها انها تعتق بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية و
المدبرة تسعى ولو قضي بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض آخر
امضاء وابطالا ذخيره وينفذ في المدبرة كما مر وان ولدت بعد
ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم تحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطي ابنه او
المولى امها فحينئذ اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في
المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلا
دعوة وقد النكاح لندب استبرائها قبله بحر وقدمناه في نكاح الرقيق
وثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش اربعة
ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمها وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا
باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به قاض
غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر في
اللعان لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين اذا
اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافرة او مدبرته مسكين عرض عليه الاسلام
فان اسلم فهي له والا سعت نظرا للجانبين لان خصومة الذمي والدابة

اي فيثبت النسب منهما بلا دعوى لان الباسا هل للدعوى لكن لابد ان يتحقق وطيها كما لا يخفى ط

اي الذي حدث منها بعد ان استولدها بالنكاح وقبل ان تدخل في ملكه ط

صورته ام ولد اعتق مولاها فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى فانها تعود ام ولد وكذلك ثانيا وثالثا ط

اي لان حين الملك

اي من المستحقة

اي من الملك

اي الملك

اي الملك

اي

يوم القيمة اشد من خصومة المسلم في ثلث قيمها قنة وعتقت بولدها
اي القيمة التي قدرها القاضي وهي مكاتبة في حال سعايتها الا في صورتين
بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لأعيدت ولو مات قبل سعايتها عتقت
بلا سعاية ولو مات هي ولها ولد ولدته في سعايتها سعي فيما عليها والا
عتقت مجانا لأنها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم
الذمي عرض عليه الاسلام فان اسلم فبها والا امر ببيعه تخلصا من يد الكافر
ذكره مسكين فان ادعى ولدا مة مشتركة ولو مع ابيه ثبت نسبه منه ولو
كافرا او مريضا او مكاتبا لكن ان عجز فله بيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق
نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حرا لاصل فان
ادعياه معا او جهل السابق وقيل استويا وقت الدعوة لا العلوق في الاوصاف
فهو ابنهما فان لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم وحر
وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد وحر تدوجوسي ثم لا يثبت النسب لولد ثان
بلا دعوة لحرمة الوطي وهي ام ولدهما اذا جلت في ملكهما لا لو استمرا بها حبلى لأنها
دعوة عتق قولا واحدا وبادعاء احدهما يضمن قيمة نصف الولد لا العقر
وعلى كل نصف عقرها وتتاما الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيؤخذ من الزيادة
لأن المهر تقدر الملك بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية ولو كان
احدهما اكثر نصيبا من الآخر لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه
الارث والولاء وورث الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد
وكذلك الحكم عند الامام لو كثروا ولو نساء وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما
او اعتقها عتقت بلا شيء قلت فالعتق انما يتجزى في القنة لا في ام الولد بل
بعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا فليحفظ جارية بين رجلين ولدت فادعاه
احدهما واعتقه الآخر وخرج الكلامان منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق
فانيه ادعى ولدا مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب بتصادقهما كدعوته

اي كالمكاتبة بان يقدر قيمتها عليها ط
اي القاضي قيمتها فيجمع الثلث وهو
اي فيلزمها الثلث وهو مدفوع عنها شرعا ط

اي قبل اداء ما سعت فيه

ومثل العتق القنة

افاد هذا التعليل ان الذمي ليس بقيد في حكم الحرب المستأمن كذا

لانه وطء جارية مشتركة والتملك انما ثبت بعد التملك ط

فاكثر من ثلث الشرا ط

ثبت الاسلام احدهما على قول المصنف فان ادعى ولدا مة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولد ضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها ط

قوله وكذا الحكم عند الامام اي وكذا يثبت الولد لكن المدعيين فان كثروا ولو مائة او الفا كذا في الدر ط

ولد جارية الأجنبي ما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجيء ولزم المدعي
العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه فان كذبه
المكاتب لم يثبت النسب لجحده على نفسه بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي تولا
والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما
جميعا يثبت والا لا قول الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة
كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى ولو مكاتبه يوما من الدهر ثبت النسب
وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية احد ابويه او جده او امرأته
وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما صح عليه
وان ملك بعد لا تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المص تبعا للزيلعي لكنه
نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت
النسب لبقاء الاقرار فتدبر نعم في الخانية زنا بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولده
وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته
لابيه لا انتهى فروع اراد وطئ امته ولا تصير ام ولده بملكها لطفله ثم يتزوجها
اقر بامومتها في مرضه ان هناك ولد او حبل عتق من الكل والا فمن الثلث وما في
يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم في الجتبي ان يترك لها ملحفة وقميصا ومقنعة
ولا شيء للمدبر

كتاب الايمان

مناسبته عدم تاثير الهزل
والاكراه وقدم العتق لمشاركته للطلاق في الاسقاط والراية اليمين لغة القوة
وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الشيء او الترك فدخل التعليق فانه
يمين شرعا الا في خمس مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق
وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المشتمل
فيها وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لاسيما
في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك
ولعمرك ونحو ذلك عيني وهو اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو في غيره

تعالى

اي بالنكاح لا بالبيع

ها اي بالتزوج

ولو صدقه في الولد ثبت نسبه من حين التصديق دون الحجر وعن الثاني

قوله ثبت النسب الا ان يقول صارت ام ولده ط لانه جزؤه حقيقة بلا واسطة ط

استحسن محمد ح

قوله ولو حلف لا يحلف تفريع على كون التعليق ايمانا قال الخير الرملي اليمين لغة القوة وقيل انه بنا على عاقد وفائدته تظهر فيمن حلف لا يحلف ثم علق بان قال ان دخلت الدار فكذا فعلى القول بانه يمين يحنث وعلى القول الثاني لا يحنث اه قوله الا حنث بطلاق وعتاق اي معلقين ط

تعالي فيقع بها الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه
كناية عن اليمين بالله ولو لم ينو وجه الكناية بدائع غموس نفسه في الاثم
ثم النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت نهر ان حلف كاذبا
عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه جمر الآن في ماض كوالله ما فعلت كذا
عالما بفعله او حال كوالله ماله علي الف عالما بخلافه والله انه بكر عالما انه
غيره وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقا او اكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة
وثانيها لغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث طلاق وعتق ونذر اشباه
فيقع الطلاق علي غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن السادة الشافعية
خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض او حال فالفارق بين الغموس
واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعي رضي الله عنه
بما يجري علي اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلي والله لولا آت فلذا قال
فيرجي عفوه اي تواضعا وتأدبا وكاللغو حلفه علي ماض صادقا كوالله
اني لقائم الآن في حال قيامه وثالثها منعقدة وهي حلفه علي مستقبل
آت يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم
فيه الكفارة لآية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظ الا في مستقبل فقط وعند
الشافعي رحمه الله يكفر في الغموس ايضا ان حنث وهي اي الكفارة ترفع الاثم
وان لم تسقط التوبة عنها معها اي مع الكفارة سراجيه ولو الحالف مكرها او
مخطيا او ذاهلا او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم
نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه ومرة اخري اذا فعل المحلوف عليه
لحديث ثلاث هزلهن جد منها اليمين في اليمين او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف
عليه مكرها خلافا للائمة الشافعية وكذا يحنث لو فعل وهو مغمي
عليه او مجنون فيكفر بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالي ولو بمرفع
الهاء او نصبها او حذفها كما يستعمله الاتراك وكذا واسم الله كحلف

ان يحلف الرجل علي الشيء وهو يرى انه حق وليس بحق كما اذا حلف ان في هذا الكوز ماء بناء علي انه راه كذا ثم اريق ولم يعرفه ومثله كقولك والله ان المقبل زيد فاذا هو عمرو

اي قال المؤلف يرجي عفوه للخلاف او تواضعا وتأدبا مع الله تعالي تقرير

النصاري وكذا بسم الله عند محمد ورجحه في البحر بخلاف بِلّه بكسر اللام
الا اذا كسر الهآء وقصد اليمين او باسم آخر من اسمائه ولو مشتركا تعورف
الحلف به اولا علي المذهب كالرحمن والرحيم والحليم والعليم ومالك يوم
الدين والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا كما سيجئ وفي الجتبي لو نوي بغير
الله غير اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالي صفة
ذات لا توصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته
وعظمته وقدرته او بصفة قيل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضي
فان الايمان مبنية علي العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لا
بقسم بغير الله تعالي كالنبي والقرآن والكعبة قال الكمال ولا يخفي ان الحلف
بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله تعالي فيدور
مع العرف قال العيني وعندي ان المصحف يمين لاسيما في زماننا وعند
الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين زاد احمد والنسائي ولو تبرأ
من احدها فيمين اجماعا الا ان المصحف الا ان تبرأ مما فيه بل تبرأ من دفتر
فيه بسملة كان يمينا فلو تبرأ من كل آية فيه او من الكتب الاربعة فيمين
واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعددها وبريء من الله وبريء من رسوله
يمينان ولو زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع وبريء من الله الف
مرة يمين واحدة وبريء من الاسلام او صوم رمضان او الصلاة او من المؤمنين
او عبد الصليب يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجئ انه
ان اعتقد الكفر به يكفر والا لا كذا في البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة
بتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول في
حلفه بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي
هو نصراني يمينان وكذا والله والله والرحمن في طلاق واتفقوا علي ان
والله والرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال

الرازي

قوله او بصفة فعل عطف علي قوله
صفة ذات وقوله يوصف
ويضدها وصف كما شمس
وقوله كالغضب والرضا
اي الانتقام والانعام
تمثيل لصفة الفعل
حمدا
ولا ينافي
باقي ان الرضا
والغضب
لا يحلف
المراد بالصفة اسم المعني
الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل
عليها حمل هو كالعزة
والكبرياء والعظمة بخلاف
العظيم ط
اي يحرم ط
قال العيني
وعندي انه لو حلف ووضع
يده عليه وقال وحق هذا
فهو يمين ولا سيما في زماننا
الذي كثرت فيه الايمان
الفاجرة ط
ونقل القهستاني عن المنح
وشرف الائمة ترجح تداخل
الكفارات اذا كثرت
الايمان وعليه فكفارة وا
حدة تكفي عن ايمان
او والله مع

الرازي اخاف علي من قال بحياتي وحياتك وحياة راسك انه يكفر وان
اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولون ولا يعرفونه لقلت
انه مشرك وعن ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف
بغيره صادقا ولا بقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى
كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته
ودينه وحدوده وصنعته وسبحان الله ونحو قوله لعمر العرف والقسم
ايضا بقوله لعمر الله اي بقاؤه وايم الله اي يمين الله وعهد الله
ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم
ايضا بقوله اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا
الماضي بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت واليت وشهدت وان لم
يقل بالله اذا علقه بشرط وعلي نذر فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته
والا لزمته كفارة ويستفتي وعلي يمين او عهد وان لم يضفه الى الله
اذا علقه بشرط يجتبي والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي
او نصراني او فاسق او علي بالنصرانية او شريك للكفار او كافر
فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فمحرم واختلف في
كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه بما صح او ان كان عنده في
اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا او عنده انه يكفر في الحلف بالنفوس
وعباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكافر فلا
يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المص في فتاويه وهل يكفر بقوله
الله يعلم او يعلم الله فعل كذا او لم يفعل كذا كذبا قال الزاهدي الاكثر
نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو
وطي بالمصحف قايلا ذلك لانه لترويج كذبه لا اهانة المصحف
بحتبي وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهدك

قوله وكذا الماضي بالاولى لانه يدل على التحقيق والحمل الاستحقاق بقرينة والحلف بالله هو المعهود والشروع وبغيره محظور فيصير والبسط

كان الاولى اللائق ذكر ما ينعقد القسم به متواليا كذكر ما لا ينعقد كالتهليل والحمد لله وان اينو القدرة بان نوى الملك او القوة او القهر لا يكون يمينا ولعل المفارق العرف

اشهد اي لا افعل مقصوده يصح النداء بالحاج

قوله لم يحذف في تقديره هذا اذا لم ينو بالنذر قربة فان نوى

اما اذا كان ظاهر

التوبة والاستغفار

ايضا الموثق المتعقد

اي تسهيل وتجوله

واشهد ملا يكتك لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا آله في السما
يكون يمينا ولا يكفر وفي فانا بريء من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها
مبتدع لا كافر وكذا فعلاتي وصيامي لهذا الكافر واما فعومي لليهود
فيمين ان اراد به العربية لا ان اراد الثواب وقوله مبتدا خبره الآتي لا
وحقا ان اريد به اسم الله تعالى وحق الله واختار في الاختيار انه يمين للعرف
ولو بالباء فيمين اتفاقا جر وحرمته وحرمة شهر الله وبحرمة لا اله الا
الله وبحق رسول الله او الايمان او الصلاة او عذابه او ثوابه ورضا ولعنة
الله وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين وفي النهر ان نوى العبادات
فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو زان
او سارق او شارب خمر او اكل ربوا لا يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف
هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر
ما يباح لضرورة كدم وخنزير لا يكفر مستحله الا اذا اراد الحالف بقوله حقا اسم الله
تعالى فيمين على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه الباء والواو والتا ولام
القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة
كقوله لله وها الله ومُ الله وقد تضمر حروفه لجازا فيختص اسم الله بالحركات الثلاث
وجره بغير الجر واللزم رفع ايمن وعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره
الكوفيون مسكين لافعلن كذا افاد ان اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز
ثم صرح به في قوله الحلف بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو
اللام والنون وهو قوله لافعلن كذا والله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التاكيد
وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون
لا مضمرة كانه قال لا افعل لامتناع حذف حرف التاكيد في الاثبات لاضمار العرب
في الكلام الكلمة لا ببعض الكلمة من البحر عن المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط
لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم

حقا للقول

وحرمة شهد الله

ذكر في الاصل انه يكون يمينا خلافا للطحاوي لانه طاعة ووجه ما في الاصل ان الاضافة الى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته ط اي بجميع ما تقدم

اي غير لفظ الجلالة كالحرمة والرحمة والقرآن بناء على انه يمين

الابتداء عمر مبتدا والخبر محذوف

شرط الكفارة الحنث بسبب يمين حلفه

بما يصلح للأواسط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن فلم
تجز السراويل لا باعتبار قيمة الطعام فلو ادى الكل جملة او مرتبا ولم يتوالا
بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحدها غلاها قيمة ولو
ترك الكل عوقب بواحدها دناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى وان عجز عنها
كلها وقت الاداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم
بحتى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة
ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي رحمه الله التفريق
واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو
صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا
لا يجوز له الصوم ويستأنف بالمال خانيه ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح
بحتى ولو نسي كيف حلف بالله او بالطلاق او صوم لا شيء عليه الا ان يتذكر
خانيه ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي رضي الله عنه قبل حنثه ولا
يسترده من الفقير لو قوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكوة فما لا فلا قبل
الا الذمي خلافا للثاني وبقوله يفتى كما مر في بابها ولا كفارة بيمين كافر
وان حنث مسلما لآية انهم لا ايمان لهم واما ان نكثوا ايمانهم فيعني الصور
كتحليف الحاكم وهو اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم
اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجحة الى الحل يستوي
فيها الابتدا والبقا كالحرمية في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه
شيء ومن حلف على معصية كهدم الكعبة مع ابويه او قتل فلان وانما قال اليوم
لان وجوب الحنث لا يتاتى الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فيحنث في آخر حياته
فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عنه بهلاك المحلوف عليه غايه فيجب
الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك
وكل منهما اما معصية وهي مسالة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره

فرض او هو اولى من غيره او اولى منه كحلفه على ترك زوجته شهرا ونحوه
وخشه اولى او مستويان كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى وآية
واحفظوا ايمانكم يفيد وجوبه فتح فهذه عشره ومن حرم اي على نفسه
لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة خلافا واستشكله
المص شيئا ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان علي حرام فيمين ما لم
يرد الاخبار خانيه ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم
العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت
علي حرام او حرمتك علي نفسي فلو طاوعته في الجماع او كرهها كفرت مجتبى
وفيه قال لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف
علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمكم او لا اكله لا يحنث الا بالكل زاد
في الاشباه الا اذا لم يمكن اكله في مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا ولا
ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان ولا اخ واحد وتمامه فيها قلت
وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون الى
بيته فطلع واحد منهم يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام
زاد الكمال او الحرام يلزمني ونحوه فهو علي الطعام والشراب ولكن الفتوى
في زماننا على انه يمين امرأته بطلقة ولو له اكثر من جميعا بلا نية وان نوى
ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة هذا الاستعمال
ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيريه وان لم يكن له امرأة وقت اليمين سواء
نكح بعده ام لا فيمين فيكفر باكله او شربه لو يمينه على آت ولو بانه
على ماض فغموس او لغو ولو له امرأة وقتها فبانت بلا عدة فالحل فلا كفارة
لانصرافها للطلاق وقد مر في الايلاء ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا
بشرط وكان من جنسه واجب اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر
وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به

لزم

لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى كصوم وصلاة وصدقة
ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة
ومن جنسها واجب لوجوب الدق في الكفارة والمشي الى الحج على القادر من اهل
مكة والعمرة الاخيرة في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين
واجب على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس
من جنسه فرض كعيادة وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول صلى
الله عليه وسلم والاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط
كما في الدرر وفي البحر شرائطه خمس فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح صوم يوم
النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه
شيء غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق
بالف ولا يملك الا مائة لزم المائة فقط خلاصة انتهى قلت وزاد
ما في زواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف
لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما لم ينو
ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه ولو نذر ان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان
المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي او شفي
مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان دخل
فلانة مثلا تحت وفي نذره او كفر بيمينه على المذهب لانه نذر بظاهره
اليمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه وفي به والا يقف
اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه
شاة لقصة الخليل عليه الصلاة والسلام والفاه الثاني ولك افي كنذره
بقتله ولغا لو كان يذبح نفسه او عبده او جسمه شاة ولو بذبح اجنبية
او جزء آدمي لغا اجماعا لانهم ليسوا اليه ولو قال ان برئت من مرضي هذا

اي وجوبه كما في الهداية ومنه المتاخرون من قال بعدم ضمنيته وهو الاظهر

اي لزم النذر بالالتزام ط

اي على كونه من جنسه واجبا قوله اربعة الخ

اي في

اي في

اي في

ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبري لا يلزمه شيء لان الذبح ليس بجنسه
فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا اراد والتصدق بلحمها فيلزمه
لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتقع عن النذر ر تنافض منح
ولو قال لله علي ان اذبح جرورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شاة جاز
كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي العينية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا
فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها
لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء نذر ان يتصدق بعشرة
دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم
شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان قال متتابعا
بلا لزوم استقبال لانه معين ولو نذر صوم
ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار
لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما
لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه
المائة يوم كذا علي زيد فتصدق بمائة اخرى قبله اي قبل ذلك اليوم علي
فقير آخر جاز لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية لم فعليه
كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدة لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام
عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره وصلة
ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كلما تعلق
بالقول عبادة او معاملة لو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كما عتقوا
عبدي بعد موتي ان شاء الله وبيع عبدي هذا ان شاء الله لم يصح الاستثناء

باب اليمين في الدخول والخروج والسكني

والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي رحمه الله
على الحقيقة اللغوية وعند مالك رحمه الله على الاستعمال العرفي وعند احمد رحمه

لان المقصود الذهاب
الى مكة لا عود بعده
ولم يحصل
اما المعلق فلا يجوز تعجيله
قبل وجود الشرط كما ذكره
في كتاب الصوم ويزاد
على ذلك ما التزمه بصيغة
الهدي فانه يختص بفقراء
مكة كما ياتي في باب اليمين
في البيع
دونها اي مائة مثلا لزمه وان
كان عنده عروض او خادم
يبيع ويتصدق وان كان
فباقي عشرة يتصدق بعشرة
وان لم يكن عنده شيء فلا شيء
عليه

كنذر واعتاق

كطلاق واقرار

من انه اذا وصل المشيئة بالتلفظ بالنية
لا يبطل لانها لا تبطل التوقيت وظاهره
انها ليست فيها الاستثناء حتى
يقال ان النية ليست من الاقوال

الله على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في
لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ
لا على الاغراض فلو اقتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري له شيئا بفلس
فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او
لا يضربه سوطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعض
وغدى برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لأن العبرة لعموم اللفظ
الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحدى عشرة بخلاف البيع اشباه
لا يحنث بدخول الكنيسة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز
والخلة التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها
لا تعد للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب لأنه يبات فيه
صيفا وان لم يكن سقفا فتح وفي لا يدخل دارا لا يحنث بحرية لا يسكنها فيها
اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت دار اخرى بعد الانهدام
لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا
اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف
وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها
الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا
بالاولى فهدم او بنى بيتا اخر ولو ينقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم
السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين لانه كالصفة لا في المنكر لان الصفة
تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدائع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق بين
البيتوتة فيه بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها
على اي صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيمة بعد نفي
ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك
الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدائع بحر

ما بين الواو والالف فارسي معرب ط

اختار عما قيل انه يحنث اذا كانت الصفة ذات حوائط اربعة منح

او دخل حنث ٧١١

فان المجاورة صفة ذكرت على طريق الاشتراط الا

هذا بالنظر لصورة الانهدام اما اذا بنى بيتا اخر ودخله في المنكر

لا يحنث بدخوله وعليه يكون معرفا ومنكرا اهـ

وقال محمد ان المسجد اذا خرب واستغنى الناس عنه فانه يعود الى ملك الباني او ورثته ط

الاول يقول بحرج البدائع ط

بعد الميت

اي اضافة المسجد والدار الى بني فلان

اي اضافة متحققة في الزيادة الحادثة

اي في حكم المصورية بها

لان الجملة وقعت على تقدير موجودة

ولا يحنث بغيرها ط

ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما
او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب
بهذا القلم وكسره ثم براه فكتب به لأن غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا
كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف على السطح داخل عند
المتقدمين دون المتاخرين ووفق ابن الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعلى
عليه يقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى
وفي البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتاخرين لا والظاهر
قول المتاخرين في الكل لأنه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع
بها اهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخل لم يحنث ولانه
ليس بمسجد بدائع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا
عينه اي بالاشارة بدائع والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته
التي بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق
كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن
في المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة فصار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث
لان الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في
طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى
الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث
زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية لأن الانفصال التام لا يكون الا
بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء فيحنث بمكثه ساعة
لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم
الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت
طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل
ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت في عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل

في الفعول

العرف الآن بخلاف هذا فان فيه يقال قلم مكسور ط

من ذلك ما اذا حلف على مقص فكسره ثم جعله مقصا غير ذلك وكذلك كل سكين وسيف وقدر كسرتم صنع مثله ط اي الدار والمراد انه ارتقى عليها من خارج الدار اذ لو ارتقى من الدار لكان داخلا في الدار فيحنث من غير خلاف ط

فانه اذا دخل من باب اخر لا يحنث لعدم الشرط ط

لان الباب لاحراز الدار وما فيها فلا يكون الخارج من الداخل ط

في المنقول كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا بحتبي حلف لا يسكن هذه
الدار او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وترك متاعه واهله حتى لو بقي
وتد حنث واعتبر محمد نقل ما تقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى
قاله العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره في النهر وهذا
لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه
تبعا وكما لو ابت المراة النقلة وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل او غلق
باب او اشتغال بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة
كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو
نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعي رحمه الله يكفي خروجه بنية الانتقال
بخلاف المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط وفرع حلف لا ساكن
فلانا فساكنه في عرصة دار وهذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون
دارا كبيرة ولو تنافسا لها يحاط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان
نكرها لا ولو دخلها فلان عصيا ان اقام معه حنث عالم او لا وان شغل
قولا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى
لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها
بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف لا يضربها فضربها من
غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره
وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث وتوقف فيما لو خرج في لا يدخل وشبهه
اقساما واحكاما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره او بزلق او عثر او هبوب ريح
او حمل دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح
وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف في فتاويه فافتى بانحلالها
اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق لكن علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج
الا لجنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها ام لا

واعتبر ابو الليث نقل الاكثر
وافتى به بعضهم ط
قال في الهداية فان انتقل
الى السكة او الى المسجد
فالوا لا يبر

الى ساحتها وهو المسمى بالحوش بلغة
مصر ومثل العرصة البيت والغرفة
الواحدة منها بل هو اولى ط

وهو قول ابي يوسف وقال الامام محمد
التقييد في هذا الفرع
وما بعده بكونه دخل باهله
ومتاعه لما في البحر حلف لا
يساكن فلانا ساكنه في
مقصورة وبيت والبحر من
الهدل ومثله لا يحنث
بتحول يبر به

وجهه انه لا يوجد منه
فعل ينسب اليه ويقابل
الاصح القول بالحنث ويجزم
انه لما كان متمكنا من الامتناع
فلم يمتنع صار كالامر
بالاخراج ط

اما اذا خرج لغيرها
ثم قصدها حنث

لما في البدايع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امرا اخر لان الشرط في الخروج والذهاب والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فكو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح بحثا الى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها فقصد غيرها ام لا نهر حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه حلف لينخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بريد في الاخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لايا تها لا يحنث الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف لا تأتي امرأة عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت معه حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيرة حلف ليأتينه فهو على ان يأتي منزله او حانوته لقيه اولا فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما المقيدة فبمضي آخرها فان مات قبل مضيه فلا يحنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد وحج لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف ليأتينه غدا ان استطاع فمن استطاع الصحة لانه المتعارف فيتبع على رفع الموانع كمرض وسلطان وكذا جنون بجر بحثا وان نوى القدرة بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في الجتبي كما اظهره في القنية في موضعين من الفاظ التكفير تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضائي شرط للبر لكل خروج اذن الا لعرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى والوجه وفي الصريحة حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم فيعين حلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى اذن لك لانه للغاية

اي اراد العود عن ارادته اياها وهذا صادق بما اذا قصد الرجوع عنها وليس من شرط الحنث الرجوع الى البلد ح ط

قطعه والرواح كالجيئة فانه مثل الذهاب كالجيئة صاحب البحر ح

تفريع على قوله لان الشرط في الخروج والذهاب ح ط

والحاصل ان الخروج اذا كان من البلد فلا يحنث حتى يجاوز عمران مصره سواء كان الى مقصده مدة سفر او لا وان لم يكن خروجا من البلد فلا يشترط مجاوزة العمران ح ط

قوله لبطلان الكفر بالله تعالى اشار الى ان الموت يمينه لو كانت بالطلاق مثلا لا تبطل بالردة لان الكفر لا ينافي التعليق بغير القرب ابتدا وكذا بقاء ح

قوله صدق ديانة فان لم يأته اعتبر او ليحنثنه كانه قال لا تنكر ان الله اتاني وهو اذا لم يأته لم يخلق الله تعالى اتيانه ولا استطاع الاتيان المقارنة والا لاتى ح

قوله او فرقة ظاهره لو خرجت في العدة لا يقع وحرره

قوله لا يحتمل كلامه فيستفسر المعنى حتى كنه خلاف الظاهر فلا يصدق فيما القاضي ح وتنحل يمينه لو خرجت بعد ذلك لا تطلق اخرى قوله

ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يريد به نسبة السكنى اليه عرفا
ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون الحقيقة فردا من افراد المجاز
او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا لما
تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع
ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان
ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا لان قصده المنع
ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهي تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة رحمه
الله باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغدت فكذا بعد قول الطالب تعال
تغد سعي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى ان
تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادته على الجواب
فجعل مبتديا وفي طلاق الاشباه ان لذتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب
جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث
وفي البحر عن المحيط طول التاخير لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلاة
فصلت او اشتغلت بالوضوء للصلاة المكتوبة او اشتغلت بالصلاة المكتوبة
لانه عذر شرعا وكذا عرفا مركب العبد الماذون والمكاتب ليس لمولاه في حق
اليمين على ما يركب الا بشرطها اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه فح
يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس او حمار فلو
ركب ظهر انسان او بعير او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهر به
قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل بالهند للتعارف
قاله المص ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا
او بغلا لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي والخيل يعم هذا ويمينه
بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب مركبا حنث بكل
مركب سفينة او محملا او دابة سوى الآدمي وسيجيء ما لو حلف لا يركب

قوله محل الحقيقة الاضافة للبيان او من اضافة المدلول الى الدال لان الحقيقة الكلمة ط

اي خارج الدار ووضع قدمه فيها نحو والله لا اكل من هذه النخلة ط

اي وضع القدم ط

ماخوذ من قارة القدر اذا غلت واستعير للسرعة سميت به الحالة التي لا ريب فيها اي لا بطء فقيل جاء فلان في قوره اي في ساعة الغضب هـ ط

يعني حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده فانه يحنث بالشرط ط

مركبه الخاص به ط

اي اكديتي

او لا يركب ح

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الي الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لا اي وان ابتلعه بغير مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المايعات الي الجوف كماء وعسل ففي حلفه لا ياكل بفيه حنث ببلعهما وفي لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث وكو عصره واكل قشره حنث بدايع لكن في تهذيب العلامة صي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمعرفة الطعم وصل الي الجوف او لا وكل اكل او شرب بذوق ولا عكس ولو عض بعض للصلاة لا يحنث ولو عني بالذوق الاكل لم يصدق الا لدليل حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه باكله من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بغير تغير بصفة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصول غصن منها بشجرة اخري وان لم يكن للشجرة ثمر تنصرف يمينه الي ثمنها فيحنث اذا اشتري به ماكولا واكله فلو اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة والواجبة وفي المحيط لو نوي اكل عينها لم يحنث باكل كل ما يخرج منها لانه نوي حقيقة كلامه قال المص تبعا لشيخه وينبغي ان لا يصدق قضاء لتعين المجاز زاد في النهر فان قلت ورق الكرم مما يؤكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا وفي الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا السمن او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه صفات داعية الي اليمين فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل بنتحتين ولد الشاة فاكله بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الي اليمين تقيد به المعرف والمنكر فان زالت الصفة زال اليمين وما لا

لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا
المجنون فبرئ او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي
لا يكلم رجلا وكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلم بالغا لانه
بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ او لا
ياكل هذا العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر
مما لا يحنث به او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة
فاكل فراريجها كذا في شرح الشرح وفي شرح المتن فرخها او لا يدق من
هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذا الشجر فاكل بعد ما صار بوزا او
مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل خيسا فانه يحنث لانه
تمر مفتت وان ضم اليه شيء من السمن او غيره جرى فيه الاصل فيما اذا
حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان اكل شيئا ياكله الرجل في مجلس او يشرب
في شربة فالحلف على كله والا على بعضه وكذا الحنث لو حلف لا ياكل بسرا
فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم
يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او حلف لا ياكل رطبا
ولا بسرا حنث باكل المذنب بكسر النون اكله المحلوف عليه وزيادة ولا
حنث بشراء كباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود بسر فيها رطب في
حلفه لا يشتري رطبا لان الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه
في الاكل لوقوعه شيئا فشيئا كما يحنث في حلفه لا ياكل لحما في اكله مرقه او
سمكا الا ان نواهما وفي لا يركب دابة فركب كافرا او لا يجلس على وتد فجلس
على جبل مع تسميتها في القرآن لحما ودابة واوتادا للعرف وما في التبيين
من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بان العرف العملي
مخصوص عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والرئة والقلب والطحال
والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة

وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الراس والاكارع
لحم في يمين الاكل لا في يمين الشراء وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كرائه
ومن هذا الكلب لا يقع على صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث باكل النيء
هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا ياكل شحما
خلافا لهما بل بشحم البطن والامعاء اتفاقا لا بما في العظم اتفاقا فتح
واليمين على شراء الشحم وبيعه كهي على اكله حكما وخلافا زيلعي ولا يحنث
بالكلية في حلفه لا ياكل او لا يشتري شحما او لحما لانه نوع ثالث ولا يحنث
بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل هذا البر الا بالتضمن من عينها
لو مقلية كالبليلة في عرفنا اما لو قضمها نية فلا يحنث الا بالنية فتح
وفي النهر عن المكثف المسالة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه
الحنطة ويشير الى صبرة وهي مسالة المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر
حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو نية او خبزا الثالثة ان يقول حنطة
فيحنث باكلها ولو نية لا بنحو الخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفي
هذا الدقيق يحنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوى لا بسفه
على الاصح كما مر في اكل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي
بالبر واليمني بالذرة والبصري بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير
فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف
الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي
تضرب في التنور لا لمن عجنته وهيأته للضرب طهيريه ومنه الرقاق لا الفطا
والثريد والعصيدة او فته لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من
طعام فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذه من نبيذه
او ماءه فاكل به خبزا وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية كره ان يحنث
لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهره وفي البدايع لا ياكل طعاما فاضطر الى

اي اذا حلف لا ياكل خبزا فاكل شريدا لا يحنث لان من اكله لا يسمى اكل خبزا

قدم على الفطور تمرا وسخنا والتين والبشمش والبطيخ
وبعده الاجاص بحسرى رطب ومثله الرمان ايضا والعنب
ومعه الخبار والخبيز قثا وتفاح كذا الموز

نية فاكل لم يحنث والشواء والطبيخ يقعان على اللحم المشوي والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم واما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المص عن الجتبي وفي النهر الطعام يعم ما يوكل على التطعم كجبن وفاكهة لكن في عرفنا لا والراس ما يباع في مصر اي مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره الشمني واقره المص والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر لكن المرجع فيه عادات الناس في بلادنا لا يحنث في فانيد وعسل وسكر كما نقله المص عن الظهيرية والادام ما يطبخ به الخبز ان اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في النم لا اللحم والسمن والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا به يفتي كما في البحر عن التهذيب وفيه فما يوكل غالبا وحده كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس ادما الا في مواضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدايع الجوز رطبه فاكهة ويابسه ادام انتهى فروع حلف لا ياكل لحما والآخر بصلا والآخر فلفلا فطبخ حشوه فيه فاكلوا كل ذلك لم يحنثوا الا صاحب الفلفل فانه لا يوكل وهذا وجد طعمه ويزاد في الزعفران رؤية عينه وفي لا ياكل لبنا فطبخه بارز او لم ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او على راسه لم يحنث والى راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال المص هذا هو المشهور لكن في فوائد شيخنا عن التاتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا وهو الصحيح ثم فرع ان ما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يقع على الصحيح التغذي لا اكل المترادف الذي يتعمد به الشبع وكذا التعشي ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع في

غذآء وعشآء وسحور في وقت خاص هو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الحلاصة
طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل مصر يسمى تفطورا
الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغدآء فيعلم بعرفهم قلت وكذلك اهل
الشام الى زوال الشمس ثم لابد ان يكون مما يتغدى به اهل بلده عادة وغدآء كل
بلد ما تعارفه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي
والعشي منه اي من الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشآء بعد
صلاة المغرب قلت وهو عرف اهل مصر والشام الى نصف الليل والسحور هو
الاكل بعد النصف من الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت او
لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر ونوى معينا اي خبزا او لبنا او قطنا
مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باي شيء اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل
الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا بنيته محتمل كلامه ولو ضم لان
اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا
دون شيء لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق
الشرط فيعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلاث
فيدين في نفس الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية او عربية لا الصفة
كالكوفية او بصرية وفي نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء وكذا من غصب درهم
انسان فحلفه الخصم عاما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف في الولوالجية
حتى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاقا او
عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء في اليمين
بالله تعالى حلف لا يشرب من شيء يمكن الكرع فيه نحو دجلة فيمينه على
الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث وفي البحر عن الظهيرية الكرع
لا يكون الا بعد الخوض في الماء لكن في التمرتاشي عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف

ماء دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفي ما لا يتاتى فيه الكرع
كالبئر والحب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال من البئر
او من ماء البئر لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتى فيه ذلك اي الكرع
لا يحنث في الاصح لعدم العرف امكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين
ولو بطلاق وبقائها اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو
الكفارة ثم فرع عليه وفي حلفه لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او
كان فيه ماء وصب ولو بفعله او بنفسه في يومه قبل الليل او اطلق يمينه
عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء اولا في
الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب البر في
المطلقة كما فرع وقد فات بصبه اما الموقتة ففي آخر الوقت وهذا الاصل
فروعه كثيرة منها ان لم تصل الصبي غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة
في الاصح ومنها ان لم تردي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق
فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك
اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبته فامك طالق فالحيلة ان تشتري
منه بمهرها ثوبا ملتوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة
ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا اراد الرجوع
ردته بخيار الرؤية وفي حلفه والله ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث
ما لم يمض ذلك الوقت وفي حيرة الفقهاء قال لامرأته ان لم اعرج الى السماء في هذه
الليلة فانت طالق فنصب سلما ثم يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب
الى السماء اي سماء البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان
وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احياء الله له
فيحنث وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه حال الحياة التي كانت فيه فلا

بغير ماء فيما اذا محاله امكان تصور البر

وهو امكان البر

اي اول الهلال نظر كما لو مضى من الوقت ما يسعها ان تصلي فلم تفعل ط

اي فلم تنعقد اليمين فلا يتصور الحنث ط

هكذا في نسخة باثبات الياء وهي الاشباع كما في قوله سابقا اخذ فيه الرجوع المصداق الى ادمة الزوج ط

في كاف حاجة

يتصور بحالة الكون وكقوله ان تركت من السماء فعبدي حر لأن الترك
لا يتصور في غير المقدور حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه فلو لم
يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصال
عن اليمين فلو قال بوصل لا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او واذهبي
لم تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو اذهبي طلقت لانه مستانف ولو قال يا عايط
اسمع او صغ كذا وكذا وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية
سال محمد حال صغره الامام ابي حنيفة رحمه الله فيمن قال لاخر والله لا اكلمك
ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ
فتبسم ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين قال محمد احنث فقال ابو حنيفة لا ادري
اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او احنث او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن
له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف
لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضي من اعمال القلب فيتم به الكلام والتحدث
لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة او بكتابة كما في اللتف وفي الخانية
لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المص في مسالة
ثم الرجاء عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار والاشارة
تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء كالاظهار والانشاء والاعلام يكون
بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم اقل الاشارة دين وفي لا يدعوه او لا يسلم
يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق
والكذب وان قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق
الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتب بقدوم
فلان كما سيجي في الباب الاتي وسال الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الى فلان
واوما بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين ان كان مثلك لا يكلمه
شهرا فمن حين حلفه ولو عرفه فعلى باقيه بخلاف لا اعتكفن او لاصومن

شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت مما يتناول الأبد لأخراج
ما وراءه وفيما لا يتناوله للمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح في
الصلاة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه في البحر
ورجح في النتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقي بل في البحر عن التهذيب
انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى وقواه في الشرنبلالية قائلا ولا عليك
من اكثرية التصحيح له مع مخالفة العرف ويقاس عليه التأدر مما لكن يعكر
عليه ما في النتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى
فتامل حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة او خارجها ولو
قراءة البسملة فان نوى ما في الفعل حنث والا لا لانهم لا يريدون به القرآن
ولو حلف لا يقرأ سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر وفهمه به يفتى
واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلي الحج يمين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد
فعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال لليلة اكلم فلانا فكذا او
على الليلة خاصة لعدم استعماله بمفرد في مطلق الوقت قال ان كلمته
عمرا الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان باذن او حتى باذن فكلمه قبل قدومه
او قبل اذنه حنث ولو بعدها لا يحنث لحمله القدوم والاذن غاية لعدم الكلام
وان مات زيد قبلها سقط الحلف فيد بتاخير الجزاء لانه لو قدمه فقال امراته
طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت
فلا تطلق بقدومه بل تموت كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى باذن لك
وهذا لان معنى انت طالق الا ان يقدم فانت عليه طالق
او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي او حلف ليوفينه اليوم فما
قبل الاذن او بري من الدين فاليمين ساقط والاصل ان الحالف اذا جعل اليمين
غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للشافعي كلمة ما زال وما دام وما كان
غاية تنتهي بها اليمين فلو حلف لا يفعل كذا ما دام بخاري فخرج منها ثم رجع
ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع

فقوله حلف مثال غير صحيح لان الحكم قال اليوم في البحر فان قال والله لا اكلمك اليوم فاليمين على ما في البحر
غربت الشمس سقطت اليمين اهـ والذي مشى به في الكنز كعامة المتون يوم اكلمه فلانا فعلي الحج يدين بحد اهـ وسمعنا احد يدين بحد دائما ط

قوله فغير المنظوم اولى اي بالدرس فيحنث به في الفعل غير مسلم فيما اهـ قوله فتامل وتوضيح الخلاف في قراءة البسملة

والاولى ان يوحد الضمير وهو الكلام والكلام فعل اللسان ط قصد فيشمل الدياة والتوبة وغيرها قضاء ط

والا يعني باقية قبل الغاية ومنتهية بعدها بلا يحنث بالكلام بعد انشا اليمين ط

قوله لانه لو قدمه اي مع حرف الشرط فقال امراته طالق الا ان يقدم زيد والذي هو الذي عليه قول صاحب النهر واحسن من تغيير صاحب البحر حيث قال قيد بالشرط لانه لو قال انت طالق الا ان تقدم فلان لا تطلق صح ط

لانه متى وقع في وقت وقع في جميع الاوقات اي فلذا لم يكن للغاية لانها لو قيت ط

هذا اتفاق صاحب الاشباه

فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتفاء اليمين ببيع البعض وكذا لا فاكك
حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك للسلطان اليوم لا يحنث بمضي اليوم
بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث بمفارقته بعد هجره ولذا ان حلف
ان يجره الى باب القاضي ويحلفه فاعترض الجمع او ظهر سهو وحقه اليمين
لتقييده من جهة المعنى بحال انكاره كما سيجيء في باب اليمين في الضرب
وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه او لا يدخل داره
او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان ذات اضافة ببيع
او طلاق او عداوة وكلمه لا يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه
بهذا اولا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب
والدار وفي غيره اي في تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها
لا تكلم فتكون الدار مسكونا عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه
ان اشار بهذا او عين حنث لان الحر يهجر لذاته والارض ولم يعين لا
يحنث وحنث بالمتجرد بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان مثلا فكلمه يوما باعد حنث لان الاضافة للتعريف ولذا
لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين ومثلهما ستة اشهر من حين حلفه لانه
الاوسط وبها اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح فتح وبدايع وغرة
الشهر وراس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله الى ما دون النصف واخره
اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من آخر الشهر وآخر يوم
من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين القائم الحر
الى لبسه ضد الشتاء بدايع وفي حلفه لا يكلمه الدهر والابد هو العمر اي
مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكر لم يذكر وقالا هو حين
وغيرهما فانه اذا لم يرد عن الامام شيء في مسالة وجب الافتاء
بقولهما نهر وفي السراج توقف الامام في اربع عشر مسالة ونقل الاطروسي

عن الأئمة الأربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا
الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين
والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه
الأزمنة خمس سنين ومنكرها ثلاثة لان اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة
كما مر حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه
ففعل ثلاثة منها حنث وان كان له اي فلان اكثر من ثلاثة من كل صنف
والا بان كان اقل من ثلاثة لا يحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على
زوجاته او اصدقائه او اخوانه لا يحنث ما لم يكلم الكل مراعاة لأن
المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له
الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات والحق
في النهر الأصدقاء والزوجات قلت وهي من المسائل الأربع التي يكون
فيها الجمع كواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع على
الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد
سابق والاخير لفرد لاحق ولا وسط لفرد بين الفردين المتساويين وان المتصف
باحدها لا يتصف بالآخر للتنافي ولا كذلك الفعل لعدمه لان الفعل الثاني
غير الاول فلو قال آخر تزوج امرأة فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة
مرتين لانه جعل الآخر وصفا للفعل وهو العدد وعندها هو الآخر اول عبد
اشتريه فهو حر فاشترى عبدين معا ثم آخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية
فان زاد كلمة وحده او اسود او بالدنانير عتق الثالث علا بالوصف طو قال
اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث
واشار الى الفرق بقوله للاحتمال اي لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا من

العبد والمولى فلا يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو كواحد
وفي النهر الرفع خبر لمبتدأ محذوف فهو كواحد ولو قال اول عبد املكه فهو حر
فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات
للمزاحمة زيلعي قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق
اذ لابد للآخر من الأول بخلاف العكس كالبعد لابد له من قبل بخلاف القبل
فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستندا
الى وقت الشراء فيعتبر من كل المال لو الشراء في الصحة ولا فمن الثلث
وعليه فلا يصير فارا لو علق الثلاث او الباين بالآخر خلافا لهما ولما الوسط
فني البدائع انه لا يكون الا في وتر فثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة
وهكذا ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو سقطا ميتين الخلق ولا
لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده لبطلان الرق بالموت
بخلاف الولد او الولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار خرج الضار فليس بشارة
عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر
ليس للمبشر به علم فيكون من الأول دون الباقين فلو قال كل عبد يشتري يكون
فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط لما قلنا وتكون بكتابة
رسالة ما لم ينو المشافهة ولو ارسل بعض عبيده عبدا آخر ان ذكر الرسالة
عتق المرسل ولا الرسول فيكون كالحديث وان بشروه معا عتقوا لتحققها
من الكل بدليل فبشروه بغلام عليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر ابدا وعدمها
بخلاف الخبر فانه يختص بالصدق مع البا كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر
فيما ذكر ولا علم للمبدع فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة لأن الاعلام اثبات
العلم والكذب لا يفيده بدائع **فائدة** النية اذا قارنت علة العتق
الاختيارية كالشراء مثلا بخلاف الارث لانه جبري والحال ان رق المعتق كامل
مع التكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل لا يصح

التكفير

لان النصف يزاحم كل نصف من الكثير
لانه مع كل نصف منه كثير بخلاف
نصف العبد فانه متصل بالنصف
الآخر فيكمل العبد بنصفه فلو قال
اول كثير املكه او اول ثلاث املكه
فهو حر فملك كثيرا او ثلاثا ونصفا
لا يلزمه شيء ط

مستندا ط

لا يصلح تعليلا
للمصنف هو
جوابا عن ما
توافقهما

قوله فيكون اي البشارة
وذكر الضمير باعتبار كونها
خبرا ط

كالحديث صح
في الشرح
لانه متفرق او اخبره معا عتقوا
لان الخبر يطلق في الصدق والكذب
والمجهول
فلذا لا يكون الخبر
بشارة ح

قوله والكذب لا يفيده ذكر لان
العلم لخبر المطابق للحق
والكذب مطابقة فيه

التكفير ثم فرع عليها بقوله فصح شراء ابيه للكفارة للمقارنة لا شراء من خلف
مستقه لعدمها ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته شراءها
لنقصان فيها بخلاف ما اذا قال لمنكوحة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة
يميني فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة كما تهاب ووصية ناويا عند
القبول بخلاف ارث لما مر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة
من تسراها وهي ملكه حينئذ اي حين حلفه لصادفها الملك لا تعتق من اشتراها
فتسراها ويثبت التسري بالتحصين والوطي وشرط الثاني عدم العزل فتح
ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فسرى بمن في ملكه او من اشتراه
بعد التعليق طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة
طلاق المنكوحة باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبده ومدبروه
ويدين في نية الذكور لا الاناث وامهات اولاده لملكهم يد ورقبة لا مكاتبه
الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في
كل موقوف لي ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار لان اولا احد المذكور
وقد ادخلها بين الاولين وعطف الثالث على الواقع منها فكان كاحدهما
طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثنى
بالمفرد وهذا اذا لم يذكر المثاني والثالث خبر فان ذكر بان قال هذه طالق
او هذه وهذه طالقان او قال هنا حر او هذا حر وهذا وهذا حران
فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق
الاول دون الاولى طلقت الاولى دون الاخرى وان اختار الثاني عتق الاخيران
حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده
لا عند الثاني وبه يفتي قال لعبده ان لم تأت الليلة حتى اضربك فاتى فلم
يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتي اختلف في لحاق الشرط

باليمين المتردد بعد السكوت فصحيحه الثاني وابطله الثالث وبه يفتى
فلاحنث في فان كان كذا فكذا وسكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا خانه

باب اليمين في البيع والشراء والهدم والعلاة وغيرها

والاصل فيه ان كل فعل يتعلق حقوقه بالآمر كنكاح وصدقة
وما لا حقوق له كاعارة وابراء يحنث بفعل وكيله ايضا لا بالمباشرة بنفسه
يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع وقبض
الهبة بعوض ظهر به والشراء ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطي شرح
وهبانية وللاجارة وللاستيجار فلو حلف لا يؤجر وله مستغلات اجرتها امرأته
واعطته الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا
فيه بخلاف شهر لم يسكنوا ذخيره والصلح عن مال وقيده بقوله مع الاقرار
لانه مع الانكار سفير والمسلمة والخصومة وضرب الولد اي الكبير
لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وان
كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشياء بنفسه
حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقييد اليمين بالعرف بمقصود الحالف
وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل يعتبر
السلعة فلو فيما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث
ويحنث بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراء
والتوكيل بدغير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق الواقعين
بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيد والخلع والكتابة
عن دم عمد وانكار كحامر والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض
والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة والبناء والخياطة
وان لم يحسن ذلك خانه والذبح والايداع والاستيداع وكذا الاعارة
والاستعارة اذا خرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث تاتار
خانية

وقفا

وقضاء الدين وقبضه والكسوة وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر
دون التمليك سراجيه والحمل وذكر منها في البحر ثمانيا واربعين وفي النهر عن
شارح الوهبانية نظم والذي ما لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مثيرا
لحنثه فيما بقي فقال بفعل وكيل ليس يحنث حالف • بيع شراء صلح مال خصومة •
اجارة استيجار الضرب لابنه • كذا قسمة والحنث في غيرها اثبت •
ولام دخل مبتدا خبره اقتضى الآتي على فعل اراد بدخولها عليه قربها منه ابن كمال
تجري فيه النيابة للغير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى
اي اللام امره اي توكيله ليحنث به اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق
الا بامره المفيد للتوكيل فلا يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره لانتفاء
التوكيل سواء ملكه المخاطب ذلك الثوب امر لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه
يقتضي كونه ملكا له كما سيجيء فان دخل اللام على عين اي ذات او على فعل
لا يتبع ذلك الفعل غير غيره اي لا يقبل النيابة كما لو شرب ودخول وضرب
الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك
المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع
ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا
هو مملوك لك واما نظير دخوله على فعل لا يتبع عن غيره فذكره بقوله وكذا اي
مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما
او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في
ان اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب
الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص
وان نوى غيره اي غير ما مر صدق فيما بينه وبين الله تعالى وديانة وفي
قضاء لم يصدق ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا يأتي في اليمين بالله لان الكفارة
لا مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه

حنث لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان
ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام وقيد بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر
فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه وتحل اليمين لتحقق الشرط
ذيلعي ويحنث الحالف في المالتين بالبيع او الشرا الفاسد والموقوف لا الباطل
لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاضي
ومكاتب فرع قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع نصفها من
زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في
الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج امراة او هذه المراة فهو على
الصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي ولا يصوم او لا يحج لان
المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله
في الماضي كان تزوجت او صمت فهو على الصحيح والفاسد لانه اخبار فان
عني به الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي بدائع ان لم ابع هذا الرقيق
فكذا فاعتق المولى ودبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او
استولد الامة حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك بيوم فمر
فانت حر فدبر او استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت
لرجل انه تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن
الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضي خان وبه اخذت مشايخنا وفي الذخيرة
ان في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل
امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه المراة لان قوله غير هذه المراة لا يحتمل
هذه المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول فرع يتفرع على الحنث لفوات
المحل نحو ان لم تصبي هذا في الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي فتاتي بهذا
الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها
حنث لان يمينه تنصرف الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها

لان المعتبر مكان العقد

لأن المعتبر مكان العقد حلف ان لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها
لأن المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امرأته ثم تزوجها
ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان
وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بحر النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة
لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره
فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري او دارك لا حنث بالحالف لتعريفه
وكذا لو قال ان من هذا الراس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف بنفسه لانه
متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من ياء الاضافة بحر وذكره المص قبيل باب
اليمين في الطلاق معزيا للاشباه الا بالنية وفي العلم كان كلم غلام محمد
ابن احمد احدا فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع
النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت وفي الاشباه المعرفة لا تدخل
تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء اي فتدخل في النكرة التي هي في موضع
الشرط كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها
هو لم يحنث لأن المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه في القسم الثالث من
ايمان الظهيرية ويجب حج او عمرة ماشيا من بلده في قوله علي المشي الى بيت
الله تعالى او الكعبة واراق دما اذ ركب لادخال النقص ولو اراد بيت الله بعض
المساجد لم يلزم شيء ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او
المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا او
المروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام
فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين فشهدا بنحره الاضحية
بكوفة لم تقبل لقيامها على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضاء وقال
محمد يعتق وبحجه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنيته وان افطر
لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لأنه مطلق فينصرف للكامل

سبب النكرة تدخل

لا دخل لها

قال ان كلم رجل كمي الاسم ط

قال الحموي فان لو ان كانت معرفة بتا الخطاب لكنها وقعت في الجزاء فلم يمتنع دخولها تحت النكرة في الشرط لانه اذا كانت النكرة في جملة والمعرفة في جملة اخرى فانه لا يمتنع ان تدخل تحت النكرة في الجزاء نحو ان فعلت كذا ففلان طالق فالمعرفة

اي شرط الحنث وهو الصوم وذلك لان حقيقة الصوم الامساك عن المفطرات قصدا التقرب وقد وجد ح

حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين
وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره في الناسي
وهو كما لو قال لامرأته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد
ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال لأن دثور الدم لا يمنع كما
في المستحاضة بخلاف مسالة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا
فلا يتصور بوجه وحنث في لا يصلي بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت
ركعة فانت حر لا يعتق الا باولى شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة شفع
وان لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا يؤم
احدا باقتداء قوم به بعد شروعه وان وصلية فصدان لا يؤم احدا لانه
امهم وصدق ديانة فقط ان نواه اي لا يؤم احدا فان اشهد قبل شروعه
انه لا يؤم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في
الجمعة استحسانا كما لا يحنث لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم
كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل منهيا عنها
فروع ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان
الوقوف عليهما بلا حرج قال ان تركت الصلاة فانت طالق فصلتها قضاء
طلقت على الاظهر ظهيرية حلف بآخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها
استظهر الباقاني عدم حنثه لحديث فاذا ذكرتها اجتمع حدثان
فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة وجامع
امراته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل
ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فقلد الحج
منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عند الثالث اي محمد
او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض عند الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة
عمر بن محمد بن العقيلي الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة

سبعين

فان اليمين تصح وتطلق في الحال لان دثور الدم لا يمنع كما في المستحاضة

قال والله لا شربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه ط

لان الصلاة عبارة عن افعال مختلفة فحمل زاد به لا يوجد تمام حقيقتها ط

قوله ولو في الجمعة ولو صلى احدا في الجمعة او ... الا ان ... الجمعة ... الصلاة

لان يمينه انما انصرفت الى الصلاة المطلقة وهذا اما في الظهيرية وبه يعلم رد بحث الكمال حيث قال وينبغي انه اذا ام في الجنازة ان اشهد صدق فيما بينه وبين الله فتح الديانة ط

قوله ثم تغتسل كما غربت الشمس الهندية ثم جامع امراته ثم اغتسل بعد غروب الشمس ط

سبعين وخمسمائة ولا يحنث في المرة حتى يطوف اكثرها ان لبست من غزل ذلك
فهو هدي اي صدقة اتصدق به بمكة فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته
ونسج فلبس فهو هدي عند الامام ولم التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا
يوم حلفه ويفتي بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها
وبقوله في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج نهر حلف لا يلبس من غزلها
فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتي لانه لا يسمى لابسا عرفا
لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث ان كان فلان
يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو رجلا بلا فص
او عقد لؤلؤ او زبرجدا او ذبرذ ولو غير مرصع عندهما وبه يفتي في حلفه
لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا ان كان مموها
على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان
مموها بذهب ينبغي حنثه به نهر خلخال وسوار حلف لا يجلس على الارض
فجلس على حائل منفصل كخشب او جلد او بساط او حصير او حلف لا ينام
على هذا الفراش فجعل فوقه آخر او لا يجلسه على هذا السرير فجعل فوقه آخر
لا يحنث في الصور الثلاث كما لو اخرج الحشو من الفراش للعرف ولو نكر الاخرين
حنث مطلقا للعموم وما في المدونة من تنكير السرير حمله في الجوهرة على العرف
بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او على الواح هذه السفينة
ففرش على ذلك فراش لا يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح
لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه كما لو الى آخر الكلام او تأخيره عن مسألة الرام
ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا
دمشق الشام فتنبه ولو جعل على الفراش قرام بالكسر الملاءة او جعل على
السرير بساط او حصير لم يحنث لانه يعد نائما وجالسا عليها عرفا بخلاف ما لو
حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشى على حجارة حنث وان

افاد به انه لو كان القطن مملوكا له وقت الحلف فغزلته فلبسه فانه هدي بالاتفاق ط

ملكه صح
اي لانه لا يجب عليه اهداء الا اذا كان في ملكه يوم حلفه لان النذر انما يصح في ملكه او مضافا الى سببه كان اشتريت كذا ان دخلت حر ولم يوجد فان اللبس المجعول شرطا ليس سببا لملك الحلي ولا غزل المرأة سببا لملكه لان غزلها يكون من قطنها ط

يعني الزوج صح ط

مشي علي بساط لم يحنث فرع ان نمت علي ثوبك او فراشك فكذا
اعتبر الكثير بدنه

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

مما يناسب ان يترجم بمسائل
شتي من الغسل والكسوة الاصل هنا ان ما شارك فيه الميت الحي
يقع اليمين فيه علي الحالتين الموت والحيوة وما اختص بحالة الحيوة
وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليها
فقال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل
منها بالحياة حتي لو علقهما طلاقا او عتاقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف
الغسل والحمل والمس والبسه الثوب كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا تتقيد بالحياة
يحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها
او قرصها ولو مما زحا خلافا لما صححه في الخلاصة والتقييد ليس بشرط فيه اي في
الضرب وقيل شرط علي الاظهر والاشبه بجرحه وبه جزم في الخانية والسراجية
واما الايلام فشرط به يفتي ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالي
وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه السلام
فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الغمرة فهو علي الكثرة والمبالغة كحلفه
ليضربنه حتي يموت او حتي يقتله او حتي يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتي
يغث عليه او حتي يستغيث او يبكي فعلي الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا فهو
اي زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمها عند ليصعدن السماء
حلف لا يقتل بالكوفة فلانا فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتله
يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث ويعكسه اي ضربه بالكوفة
وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب
والجرح بعد اليمين ظهر به وفيها ان لم تاتني حتي اضربك فهو علي الاتيان
ضربه اولا ان رايته لا ضربنه فعلي التراخي ما لم ينو الفور ان رايتك فلم

ان وما دخلت عليه مبتدا
مؤخر وضمير يترجم يعود
الي الباب ومما يناسب
خبر مقدم وقوله من
الغسل والكسوة بيان
لقوله وغير ذلك ولو
قدمه علي الجملة الاولي
لكان انسب ط

المراد غير العربية

اضربك

اضربك فراه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان لقيك فلم اضربك
فراه قدر ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب
فيعتبر ذلك في ليقضين دينه اولا يكلمه اي بعيدا والى قريب و العاجل
والسريع كالقريب والآجل كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بقريب او بعيد
مدة معينة فهما فعلى ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف عليه بحر حلف لا يكلمه
كليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية
وفي النهر عن السراج على شهر وكذا كذا يوما احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة
ثلاثة عشر يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه بهرجة ما يرده التجار
او زيوفا ما يرده بيت المال او مستحقة للغير ويعتق المكاتب بدفعها لا يبر ان
قضاه رصاصا او ستوقة وسطها غش لانها ليست من جنس الدراهم ولذا لو
تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان البهرجة اذا غلب غشها لم
تؤخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس انتهى وهذه احدى المسائل
الخمس التي جعلوا الزيف فيها كالجياد يبر المديون في حلفه لرب الدين لاقضين
مالك اليوم فجاء به فلم يجره ودفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي له حنث
به يفتى منية المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه
بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيرية وفيها
حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر
اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما يحصل المقاصة فيه بهما اي الدين لان
الديون تقضى بامثالها وهبة الدائن الدين منه اي من المديون ليس بقضاء
لان الهبة اسقاط لا مقاصة وخيز فلا يحنث اذا كانت اليمين موقتة
لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء كما
مر في مسالة الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او لو
حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله

اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالأداء او احاله
فقبض بر وان قضي عنه متبرع لا يبر ظهيريه وفيها حلف لا يفارق
غريمه حتي يستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل
او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتي هرب غريمه لم يحنث
ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما بر بما يدفع لها عند الغروب او
عند العشاء قال ان لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض
دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتي يقبض كله قبضا
متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه
بتفريق ضروري كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا مادام في عمل
الوزن لا يأخذ ماله علي فلان الا جملة او الا جما فترك منه درهما ثم اخذ
الباقي كيف شاء لم يحنث ظهيريه وهو الحيلة في عدم حنثه في المسالة
الأولي كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوي مائة فكذا عكسها
اي المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة علي المائة وحنث بالزيادة
لو ما فيه الزكاة والا لا حتي لو قال امرأته كذا ان كان له مال وله عروض
وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة الاكمل حلف لا يفعل كذا تركه
ولي لا بد لأن الفعل يقتضي مصدرا مؤكدا منكرا والنكرة في النفي تعم فلو
فعل المحلوف عليه مرة حنث واخلت عينه وما في شرح المجمع من عدمه سهو
فلو فعله مرة اخري لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا
افعل اليوم فمضي اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله
وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه
حنث عندنا خلافا لأحمد فتح ولو حلف ليفعلن كذا بر بمرة لأن النكرة في
الأثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضي قبل الفعل حنث
ان بقي الامكان والا بان وقع اليأس بموته او بفوت المحل بطلت عينه كما مر

قوله لم يحنث ذكر المسئلة في البحر وغيره من تعليل وتوجيهها وانظر هل هذا الحكم يخص الزوج ط

لو حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتي يقبض كله قبضا متفرقا

لا يظهر التفريق ط

في مسالة

في مسألة الكوز زيلعي حلف لا يعامله بكل داعز بمهملتين اي مفسد
دخل البلد تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة
بدلالة الحال وشيخ تقييد يمينه بنور علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا
عزل الى منصب اعلى فاليمين باقية لزيادة تمكنها فتح ومن هذا الجنس مسائل
منها ما ذكرها بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه
ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن
انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه
تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امراته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي
حلف ليهبن فلانا فوهبه فلم يقبل وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار
بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر الا بقبول وكذا في طرفي النذر والاصل ان عقود
التبرعات باداء الايجاب فقط والمعاوضات باداء الايجاب والقبول معا
وصفة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا ابن ملك
فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والمعول عليه العرف فتح
ويمين الشم يقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه
وان دخلت الرائحة الى دماغه فتح ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا
بشراء ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول
حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث بفتي خانيه
ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لاستنادها
لوقت العقد كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالي فكذا فاجاز نكاح فضولي
بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا
لكثرة اسباب الملك عاديه وفيهما لو حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا
او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال
لامراة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله

في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق من قوله ان
تزوجت بامراة بنفسي او بوكيل او بفضولي او دخلت في تماجي بوجه ما تكون
زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الخ عطف علي قوله بنفسي وعامله تزو
وهو خاص بالقول وانما ينفذ باب الفضولي لو زاد او اجرت نكاح فضولي
ولو بالفعل فلا يخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المزوجة فيرفع الامر
الي شافعي لينفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان الافتاء كاف
في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة
لان المراد المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف
لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب
الي الساكن وهو الزوج نهر عن الوقفات لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله
دين علي مفلس بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه او علي ملي غني لان الدين
ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فروع
قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله حنث ما لم ينو الاستحلاف
قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي
لا يدخل فلانا داره فيمينه علي النهي ان لم يمكنه منعه والا فعلي النهي والمنع جميعا
آجر داره ثم حلف لا يتركه فيها بر بقوله اخرج حلف لا يدع ماله اليوم علي
غريمه فقدمه للقاضي وحلفه قيل له ان كنت فعلت كذا فامراتك طالق فقال
نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه في القاعدة الحادية عشر السوال معاد
في الجواب قال امراة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي الي بيت الله ان فعل كذا
وقال زيد نعم كان حالفا الي اخره ادعي عليه فحلف بالطلاق ماله علي شي فبرهن
بالمال حنث به يفتي ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل
لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس لا يعمل معه في المقارة مثلا فعمل مع
شريكه حنث ومع عبده الماذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين

غيره

مطلب قوله دار
قوله ان الافتاء كاف اي الافتاء بما
ورد عن محمد وبه افتى ائمة
خوارزم ان في المضافة لا يقع
بل قدمنا عن النهر عن
الظهيرية ان هذا قول محمد

مطلب
ما لم ينو
الاستحلاف
ولو قال عليك
عهد الله ان
فعلت كذا فقال
فالي لف الجيب
صح

غيره حتى لأن النصف من الأرض تسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل
المشتركة اذا لم يكن ساكنا

كتاب الحدود

هو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا له فلا
تجوز الشفاعة بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا
انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه
حق المولى والزنا الموجب للحد وطؤ مكلف وهو ادخال قدر حشفة من ذكر
مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطؤ الأخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة
واما الأعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طايع في قبل مشتهاة
حالا او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك
الواطئ وشبهته درئ في المحل لا في الفعل ذكره الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام
لأنه لا حد بالزنا في دار الحرب او تمكينه بذلك بان استلقى فقعدت على
ذكره فانها يحد لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس وطئا بل
تمكينا فتم التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة
ورده في الفتح بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد
فلو متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا بمجرد لفظ الوطئ او الجماع وظاهره ان ما يفيد
معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها
ولم يشهد بزناها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاول
ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او تنقضي العدة لو بعده في الثانية
الامام عنه ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى هو زنا
او بمن زنا لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في حياه او بامة ابنه فيستقصي
القاضي احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رأيناه وطاها في فرجها كالميل في
المكحلة هو زيادة بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلانية اذا لم يعلم بحالهم
حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم يتهمك فالشهادة اولى نهر

تفريع على قول يجب الحد وجه عدم الجواز ان الطلب ترك الواجب

فيه الشفاعة عند عدم الدافع ليطلقه كما في البحر وغيره وكذا تجوز بعد الوصول قبل الثبوت

سواء اقر بالاشارة او اقر بالبرهان اي ملك شبهة وملك نكاحه وهو صفة لقبل ط

وسمي شبهة اشتباه كونه مقدرة الثلاث ابن الولاء

وتقول لا شبهة ملك وشبهة حكمية كوطئ جارية ابنه ط

الدرر

لان الفرقة حاصلة من قبله ظهيرية

ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذب الآخر ولا ظهر كذبه بحبه او تهمة
ولا اقر بزناه بخرساء او هي باخرس لجواز ابتداء ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة
في حال سكره لا حد ولو سرق او زنا حد لان الاشياء لا يحتمل التكذيب ولا اقرار يحتمله
يحتمله نهرا ربعا في مجالسه اي المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لا يراه وسأل المامر
حتى عن المزني بها لجواز بيانه بامة ابنه نهر فان بينه كما يحق حد فلا يثبت بعلم
القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو
الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلي سبيله ان رجع عن اقراره
قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهروبه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار
رجوع كما ان انكار الردة توبة كما سيجيء وكذا الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه
كما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم التكذيب بحر وكذا
عن سائر الحدود الخالصة لله تعالى كحد شرب وسرقة وان ضمن المال ويندب
تلقينه الرجوع لعله قبلت او لمست او وطأت بشبهة لحديث ماعز ادعى
الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة الغير بلا بينة ولو تزوجها
بعده اي بعد زناها او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل
بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه كلما
رجم قوم تنحوا ورجم آخرون فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد التقاء به
فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام نهر ولو قتله اي قبل التقاء به
يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها و
الشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم القاضي
بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط
الرجم لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة
بفسق او عمى او خرس او قذف ولو بعد التقاء لان الامضاء من التقاء في
الحدود وهذا لو محصنا اما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم ثم الامام

لانهم اذا كانوا مقطوعي الايدي لم يستحق البداة منهم وان قطعوا بعدها فقد استحقوه

هذا ليس

اي من انه اذا امتنع الامام سقط الحد

هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المص
عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس شرط
فرميهم كذلك فاذا امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام لو مقرا مقتضاه انه
لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوت شرطه فتح لكن سيجيء انه لو
قال قاض عدل قضيت علي هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة
ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث وغسل وكفن وصلي عليه وصح انه
عليه الصلاة والسلام صلي علي الغامدية وغير المحصن يجلد مائة ان
حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الآية الحرائر
ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث علي الذكور لكنه
عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي
الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر سوط لا عقدة له في الصحاح
ثمرة السياط عقد اطرافه متوسطا بين الجادح وغير المؤلم وينزع ثيابه
خلا ازار لستر عورته وفرق جلده علي بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه
قيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني
اجزاه علي الاصح وقال علي رضي الله عنه يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة
في الحدود والتعازير غير ممدود علي الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز
نهر وكذا لا يمد السوط لان المشترك في النفي يعم ابن كمال ولا ينزع ثيابها
الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر لها الي صدرها في الرجم وجاز
تركه لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك
ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتي يموت كما مر ولا يجمع بين جلد ورجم
في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو
احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود علي موضوعه بالنقض
الاساسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض زنا

الاستغفار وغيره مطلب قولهم ما يلي

قلت مقصود صدوق تقدير جلد مائة

ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يئس من برئه فيقام عليه بحد ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها ببينة فلو كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو ادعت الحبل يريها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار ولو كان الجلد فبعد النفاس لانه مرض وشرائط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطي ولو بنكاح صحيح حال الدخول وكونها بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطي فاحصان كل منهما شرط اي لصيرورة الآخر به محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطئها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنا ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط آخر ذكره ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعدا الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطي بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنا يرجم ونظم بعضهم الشروط بقوله

شروط الاحصان اتت سته • فخذها من النفس مستفهما •
بلوغ وعقل وحرية • ورابعها كونه مسلما •
وعقد صحيح ووطؤ مبا • ح مبني اختل شرط فلا رجما •

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لقيام الشبهة لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ما استلزمتم الشبهة ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة اشتباه في الفعل وشبهة في العقد والتحقيق دخول هذه في الاولين وسنحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قيل برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا

بمجرد

بمجرد دعواها اي الشبهة الا في دعوي الاكراه خاصة فلا بد من البرهان
لانه دعوي بفعل الغير فيلزم ثبوته بحر لاحد بلا شبهة المحل اي الملك
وتسمي شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع كله وان ظن حرمته كوطء
امة ولده او ولد ولده وان سفل وان ولده حيا فتح حديث انت ومالك لابيك
وبعدة الكنايات ولو خلعا خلا عن مال وان نوي بها ثلاثا نهر لقول عمر
الكنايات رواجع ووطء البائع الامة المبيعة والزوج المجوسية قبل تسليمها
لمشتر وزوجته وكذا بعده في الفاسد ووطء الشريك اي احد الشركاء الجارية
المشتركة ووطء جارية مكاتبه وعبده الماذون له وعليه دين يحيط
بماله ورقبته زيلعي ووطء جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدار الحرب او قبله
ووطء جارية قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا
وزوجة حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها لان
من الائمة من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفي علي المتتبع فدعوي الحضر في ستة
مسائل ممنوع ولا حد ايضا بشبهة الفعل وتسمي شبهة الاشتباه اي
شبهة في حق من حصل له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوي الظن وان لم
يحصل له ظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحد حتي يتراجعا بعلمهما بالحرمة نهر
كوطء امة ابيه وان علا شمني وبعدة الثلاث ولو جملة وامة احرته وامة
سيده ووطء المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهو المختار زيلعي
وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن ويجري حكم المستاجرة والمغصوبة وينبغي
ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر وبعدة الطلاق علي مال وكذا المختلعة علي
الصحيح بدايع وبعدة الاعتاق والحال انها ام ولده والواطئ ان ادعي
النسب ثبت في الاولي بشبهة المحل لا في الثانية شبهة الفعل لتمحضه زنا
الا في المطلقة ثلاثا بشرط ان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر
في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولي نهاية والا في وطء امرأة

زفت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت نسبه
ولا حد بشبهة العقد اي عند النكاح عنده اي الامام كوطي محرم نكحها وقالا
ان علم الحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة كذا المرجح في جميع الشروح قول الامام
فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في التاتارخانية عن المضمرات الفتوى
على قولهما في المتون وحرر في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر او
وطئ في نكاح بغير شهود لا حد لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمه او منكوحة
الغير اي معتدته ووطاها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظا الحرمة فكذلك عنده
خلافا لهما فظهر ان تقييمها ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطي امة اخيه
وعمه وساير محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة وبوطي امراة وجدت على
فراشه فظنها زوجته ولو هو اعمى للتمييز بالسوال الا اذا دعاها فاجابته
قائلة انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي
حتى لو اجابته بالنساء تقيم حد ودمية عطف على ضمير حد وجاز للفصل
زنا بها حربي مستامن وحد ذمي زنا بحربية مستامنة لا يحد الحربي
في الاولى والحربية في الثانية والاصل عند الامام ان الحدود كلها لا تقام على
مستامن الا حد القذف ولا يحد بوطي بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره
الانتفاع بها حيا وميتا بحتبي وفي النهر الظاهر انه يطالب بذا بقولهم يضمن
بالقيمة ولا يحد بوطي اجنبية زفت اليه وقيل خبر الواحد كاف في كل
ما يعمل به بقول النساء بحر هي عرسك وعليه مهرها بذلك قضى عمر رضي الله عنه
وبالمدة او بوطي دبر وقالا ان فعل بالاجانب حد وفي امته وعبده او زوجته
فلا حد اجماعا بل يعزر وقال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتكسير
من محل مرتفع باتباع الاجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن
حتى يتوب او يموت ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قلت وفي
النهر يعزر يا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له حكم السياسة انتهى

فرع

وذكروا انه ان خاف الزنى يحمل على غير الضرورة ط
الاستمناء في الكف وللواط فعله يحمل راس نهر

فرع وفي الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته او امته من العبث بذكره فانزل كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة نفسهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لا لحلها بل للتغليظ لانه مطهر وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور او زنا في دار الحرب او البغي الا اذا زنا في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية ولا حد بزنا غير مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالمستاجرة له اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان اكره الآخر للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبى وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها ويسقط الحد لتملكه الجثة المتمايزة فاورث شبهة هداية وتفصيل ما لو افضاها في الشرح ولو غصبها ثم زنا بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنا بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنا بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي لا والي فوقه يؤخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل للتمكين فتح ولا يحد ولو قذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلد فانه يحد بامر الامام

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بسبب حد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا في حد القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق

بيان لحقيتها

اي امير ذلك العسكر تقرير

قوله وفي قتل امة قيل الامة لانه لو زنى بحرة فقتلها حد اتفاقا وكان عليه الدية ط

ليس بقيد فالقاضي مثله

ولو في اقل من مسافة القصر

لأنه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو أقر به اي بالحد مع التمام حد
لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجيء وتقادمه بزوال الرائحة ولغيره بمضي
شهر وهو الاصح ولو شهدوا على زنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا
كذا في الخانية شهدوا بزناه على غائبة حد ولو على سرقة من غائب لا
لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه
بذلك لا لاحتمال انها امرأته او امته كاختلافهم في طوعها او في البلد
ولو كان على كل زنا اربعة لكذب احد الفريقين يعني ان ذكروا وقتا واحدا
وتباعد المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت واحد صغير حد
اي الرجل والمرأة استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا على زناها ولكن
هي بكر او ثيبا او قرنا او هم فسقا او شهدوا على شهادة اربعة وان وصلية
شهد الاصول بذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو
شهدوا بالزنا ولكن هم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم
محدود او عبد او وجدا احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا اتفاقا للقذف
ان طلبه المقذوف وارش جلده وان مات به هدر خلافا لهما ودية رجمه في
بيت المال اتفاقا ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانتفاء شهادته
بالرجوع قذفا وان رجع قبله اي الرجم حد للقذف ولا يرجم لان الامضاء من القضاة
في باب الحدود ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم فان رجع اخر حد وغرما
ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا حاوي
ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل للشهادة عبيدا او كفارا وحد
اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب ولا
فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون في القذف لانه لا يورث بحرا كما لو
قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهر كذلك غير اهل فان القاتل يضمن
الدية استحسانا لشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية

اقص

اقتص منه كما يقتص بقتل الخطأ بقتله قصاصا فظهر الشهود عبيدا او لا لأن
الاستيفاء للولي زيلعي في الردة وان رجم ولم تزك الشهود فوجدوا
عبيدا فديته في بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه وان قال
الشهود للزنا تعمدنا النظر قبلت لأباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا
تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه
رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا رجم ولو خلى بها طلقها
وقال وطأتها وانكرت فهو محصن باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار
حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كنت مسلمة
فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما وجد في بعض نسخ المتن من قوله
اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل منهما حده فتأمل تزوج بلا فك دخل
بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف هر

باب حد الشرب

المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر الى مسلم لا يحد
لأنه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام
حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف
طائع غير مضطر شرب خمر ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ ما به
يفتى طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما لكونه في دارنا لما قالوا لو دخل
حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته
في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر في كل ملة فتأمل بعد الافاقة
فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا اخذ الشارب وريح ما شرب
خمرا ونبيذ فتح فمن قصر الرائحة على الخمر فقد قصر بوجوده خبر الريح وهو
مؤنث سماعي غاية الا ان تنقطع الرائحة لبعد المسافة وحينئذ فلا بد
ان يشهدا بالشرب طائعا وبقولا اخذناه وريحهما موجودة ولا يثبت الشرب
بها بالرائحة ولا بتقايئها بل بشهادة رجلين يسألها الامام عن

ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب
لاحتمال شربه بدار الحرب فان بينوا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهم ولا
يتقيد بظاهرها في حد ما خانيه ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره
من الخمر والآخر من السكر لم يحد طحطاوي او ثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين
سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا فلو
اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لعدم وجود الشرط وهو الشرب فيما يظهر
لبعد ما فتح او اقر كذلك او رجع
اقراره لا يحد لانه خالص حق الله تعالى فيعمل بالرجوع فيه ثم ثبوته باجماع
الصحابة ولا اجماع الا برأي عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وهما شرطا قيام
الرائحة والسكران من لا يفرق بين الرجل والمرأة والسماء والارض وقالا من
يخلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر ويختار للفتوى
لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح ذلا تحرم عرسه وهذه احدى
المسائل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه المص معزيا للاشباه وغيرها
ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيش وافيون لكن دون حرمة
الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في الغاية ان
البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب
ثم اخذ بعد التقادم لا يحد لما مر ان الامتناع من القضاء في باب الحدود لو
شرب او زنا ثانيا يستأنف الحد لتداخل المتحد كما سيجيء فرع سكران
اوصاع جمع به فرسه فصدم انسانا فمات ان قادرا على منعه ضمن والا لا
المصنف عماديه

باب حد القذف

هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف
غير محصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر وهو كحد الشرب كمية
وثبوتا فيثبت برجلين يسألهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله
يا زاني ثم يحبسه ليسأل عنهما كما يحبسه لشهود يمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا

لا ظهير به ولا يكفله خلافا للثاني نهر ويحد الحر والعبد ولو ذميا او امرأة
قاذف الحر المسلم الثابتة حريته والا فنيه التعزير البالغ العاقل العفيف
عن عمل الزنا فينتفي عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقية الشروط
ان لا يكون ولده ولا ولد ولده او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطئ بنكاح او
ملك فاسد او هي رتقا او قرنا وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتكبوا سقط
حد القاذف فلو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازني من فلان او
مني علي ما في الظهيرية ومثله اليك كما نقله المص عن شرح المنار ولو قال يا زاني
بالهمز لم يحد شرح التحفة او بقوله زنأت في الجبل بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة
والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة او لست لأبيك ولو زاد ولست لامك
او قال لست لأبويك فلا حد او لست يا ابن فلان لأبيه المعروف والحال ان امه
محصنة لأنها المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب سيحي
في غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلبه المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف
غائبا عن مجلس القذف حال القذف وان لم يسمعه احد بل وان اخبره المقذوف بذلك
شرح تحفة ويترك الخصوم والزوجة فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف
شرب وزنا لا يحد بلست يا ابن فلان جده لصدقه وينسبه اليه او الى خاله او
عمه او ربه بتشديد الراء مربيه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم اباء مجازا ولا
بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر ابن الكمال ولا بقوله يا قبطي لعروقه في النهر نسبه
لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وفيه يا فرج الزنا يا بعض الزنا يا حمل
الزنا يا سخل الزنا قذف بخلاف يا كيس الزنا او يا حرام زاده قنيه فيهما
لو جحد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامرأة زنيت ببعير او بثور او
بحمار او بفرس لأنه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بناقة
او بحمارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت
واخذت البدل ولو قيل هذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذ المال وانما يطلب

بقذف الميت من يتبع التدخ في نسبه بسبب قذفه اي الميت وهم الاصول
والفروع وان علوا وسفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما من الميراث بقتل
او كفر او رق او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه للحوقهم
العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز تصديقه
اذا حضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل
الآتي ثم موت ابويه ليس بقيد بل فائدته في المطالبة ذكر في آخر المبسوط ان معنى
قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلى فحدها حدين في المسجد
فبلغ ابا حنيفة رحمه الله فقال اخطأ في سبع مواضع بنا الحكم على اقرار المتوهة
والزمها الحد وحدها حدين واقامهما معا في المسجد وقائمة وبلا حضرت وليها
قال في الدرر ولم يعرف اذ ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون
للابن اجتمعت على اجانب مختلفة بان قذف وسرق وزنا غير محصن يقام
عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالي بينها حيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ
فيبدأ بحد القذف لحق العبد ثم هو اي الامام مخير ان شاء بدأ بحد الزنا
وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد
الصحابة رضي الله عنهم ولو فقأ ابصار بالفقأ عم بالقذف ثم رجم لو
محصنا ولغا غيرها بحر وفي الحاوي القدسي ولو قتل ضرب للقذف وضمن
للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه نهر ولا
يطالب ولد اي فرع وان سفل وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده
لف ونشر مرتب بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من
غيره او اب او نحوه ملك الطلب وفي النهر واذا اسقط عنه الحد عزر بل بشتم ولده
يعزر ولا ارث فيه خلافا للشافعي رحمه الله ولا رجوع بعد اقراره ولا اعتياض
اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفى المقذوف فللاحد الصحة
العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته

قال

قال لآخر يا زاني وقال الآخر لا بل انت حد لغلبة حق الله تعالى فيه بخلاف
ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال له بل انت لم يعزر لانه حقهما وقد تساويا
فتكافيا بخلاف ما سيجيء لو تشاتما بين يدي القاضي او تضاربا لم يتكافيا لهتك
مجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو قال لغيره وهو من اهل الشهادة فرد
به حد ولا لعان الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط
الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا لو قال
لها يا زانية بنت الزانية يدرأ بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جوابه زنيت
بك او معك هدر اي الحد واللعان للشك قيد بالخطاب لانها لو اجابته
بانت ازني مني حد وحده خانية ولو كان ذلك مع اجنبية حد دونه
لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف ولو لم يقر بها لا اقر
ولو قال ليس بابني كلا ابنك هدر لانه انكر الولادة قال لامرأة يا زانية حد
اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم وللرجل يا زانية لا وقال محمد يحد لان الهاء
تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها
ولد لا اب له معروف في بلد القذف او من لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف
رجل وطئ في غير ملكه بلا وجه كامة ابنه او بوجه كامة مشتركة او في ملكه
لمحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة او بقذف من زنت في
كفر لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفاء لاختلاف الصحابة في حريته
فاحدث شبهة وحد قاذف وطئ عرسه حائضا او امة مجوسية ومكاتبة
ومسلم نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما وحد مسلما من
قذف مسلما لانه التزم ايضا حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما
من حدود الله تعالى المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن
قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية واذا اعتقدوا
حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت

باقراره او بشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا اقر القاذف
بالقذف فان اقام اربعة علي زناه ولو في كفره لاسقاط احصانه كما مر
واقر بالزنا اربعا كما مر عبارة الدرر واقر بالزنا فيكون معناه او
اقام بينة علي اقراره بالزنا وقد حرر في البحر ان البينة علي ذلك لا تعتبر اصلا
ولا يعول عليها لانه اذا كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة وان كان مقرا لا يسمع
مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير المص العبارة فتنبه
حد المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفي وان عجز اي عن
البينة للحال واستاجل لاحضار شهود في المصر يؤجل الي قيام المجلس فان عجز
حد ولا يكفل ليذهب بطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو
اقام اربعة فساقا انه كما قال درء الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط
ويكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم
اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة او كلمات في يوم او ايام طلب كلهم
او بعضهم وما اذا حد للقذف الاسوطا ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم
الاول ولا شيء للثاني للتداخل وما اذا قذف فمتق فقذف آخر حد حد العبد
فاذا اعتق الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لها فتح وفي سرقة الزيلعي
قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول
انتهي ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا
كما لا يخفي وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الناطق لانه حق
العبد فرع عاين القاضي رجلا يزني او يشرب لا يحده استحسانا وعند
محمد يحده قياسا علي حد القذف والفرق قلنا الاستيفاء للقاضي وهو
مندوب للدرء بالخبر فلحقته التهمة حواشي السعدية

باب التعزير

هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق علي
ضرب دون الحد غلط شرعا وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون

سوطا

بيان واقراره

اي في اربعة مجالس

قوله وقد حرر في البحر لقائل ان
يقول انها لا تعتبر في ايجاب الحد
وتعتبر في اسقاط حد القذف عن القاذف
لان الحدود تدرأ بالشبهات ولا شك
ان هذه شبهة وقد يقال ان هذا
منظور فيه للجواب وهو قوله حد
المقذوف الا انه كان علي الشم اسقاط
قوله فيما سبق ولو في كفره لسقوط
احصانه فانه لا حد في ظهره

قوله لهذا الاستيفاء اي فيعد
الشرب القاضي اي لان لم يكن
طلب المقذوف ولا يقدر
الى ان القاضي يطلب منه ان
يدرء الحد لقوله صلى الله عليه
وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات
الاستيفاء

ثلاثة

سوطا واقلة لو بالضرب وجعله في الدرر علي اربع مراتب وكله مبني علي عدم
تفويضه للحاكم مع انها ليست علي اطلاقها فان من كان من اشراف الاشراف
لو ضرب غيره فادماه لا يكفي تعزيره بالكلام واري انه بالضرب صوب نهر
ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه اذا ابلغ اقصاه فرق والا لا
شرح وهبانيه ويكون به وبالحبس وبالصفع علي العنق وفرك الاذن
وبالكلام العنيف وينظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف
بجتبي وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلا ما يكون من الاستخفاف
فيصان عنه اهل التبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازية
وقيل يجوز ومعناه انه يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته
صرفه اليه ما يري وفي المجتبي انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه
تقدير بل هو مفوض الي راي القاضي وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه
الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا
مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانيه
ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا بان علم انه
ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلها كذا غزاه
الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امراته وهو يزني
بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا انتهي واقره في الدرر قال
في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم مع الاجنبية لا يحل
القتل الا بالشرط المذكور من عدم الاذن جار المزبور وفي غيرها يحل مطلقا
انتهي ورده في النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية
وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني فتعم ما في المنية مطلق فيحمل علي
المقيد ليتفق كلامهم ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو
الحق بلا شرط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبي

اي ما في المصر والدرر

اي تكرار الضرب الشعر بالمدح والتعظيم

بيان بالاعلام

قد يقال انه قد لا يبلغ اقصاه ويكون متلفا كما اذا ضربه نحو الثلاثين في محل واحد

هو الف عصوا

وهو الضرب بالكف علي القفا

ليلا يكون ذريعة الي اخذ الظلمة اموال الناس بغير حق

اي عن ذكر الشرط

نعم معني لكن

لا تقتلوا الجراد فانه من جند الله الاعظم
يعني ان التعرض لافساد نحو زرع وحينئذ
يندفع بقتل او غيره مناوي كبير سمي جرادا لانه
يجرد الارض باكله ما فيها فتصير جردا لا نبات فيها

الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني انه يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يقدر
انه زنا وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة
بادني شيء له قيمة وجميع الكبائر والاهونة والشماتة يباح قتل الكل وشاي مجاتلهم
انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد
وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان
ملحوها ولم ينقل احراق بيته ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية قنية واما
بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى كما يجيء فرع من عليه التعزير
لو قال لرجل اقم علي التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المص
ومثله في دعوى الخانية لكن في النفع ما يجب حقا لعبد لا يقيمه الا الامام اي
لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب
ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافيا كما مر ويبدأ باقامة
التعزير بالبادي لانه اظلم قنية وفي جامع الفتاوى جاز المجازاة بمثله
في غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفى واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان
يمنعه من الخروج منه نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه
اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب
ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة رضي الله عنهم لا بالقياس لانه لا يجري
في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف وعزر كل
مرتكب منكر او مؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب
ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة كما ياتي في
الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب محرم معصية لاحد فيها ففيها التعزير
اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوكه ولو ام ولده وكذا بقذف
كافر وكل ليس بمحصن بزنا ويبلغ غايته كما لو اصاب من اجنبية محرما غير جماع

اي لغير الاكل فيحرم

اي الذين يسعون بالفساد فانه يجوز قتلهم بحر

اي بمن ظلمه

اي انه ثابت لا محالة

اي على الاذن

اي على الولد وبينه وبينه

اي احصان القذف

او اخذ

او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما عداها لا يبلغ غايته و
بقذفه اي شتم مسلم قاذفا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق كالحاكم مثلا
او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القاذف فتح
فان اراد القاذف اثباته بالبينة بحدا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال
يا زاني واراد اثباته تسمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بين سببا فسقه
بما فيه حق الله او العبد قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسال القاضي عن
سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها
طلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك واجب عليه سال القاضي المشتوم عما يجب عليه
تعلمه من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في الجتبي من ترك الاشتغال
بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه نهر وعزر الشاتم بيا كافر وهل
يكفر اذا اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانيه ولو اجابه بليك
كفر خلاصه وفي التاتارخانيه قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت
فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا سفيه يا بليد
يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل يسال فان عني انه من قوم لوط عليه
السلام لا يعزر وان اراد انه يعمل عملهم عزره عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره
ولو في غضب وهزل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي
يا نصراني يا ابن النصرانية نهر يا نصراني الا ان يكون لصا لصدق القائل كما مر
والتدليس بقيد اذ الاخبار كانت او فلان فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج
مخرج الدعوى فيه يا ديوث وهو من لا يغار على امراته او محرمه يا قرنان
مرادف ديوث بمعنى معرص يا شارب الخمر يا اكل الربوا يا ابن القحبة فيه
ايماء الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كما بين الفاسق يا ابن الكافر
وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال عرفا اقحش من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة
لانا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما

سواء كان عليه او مسبوقا او مثل الذهب او مسبوقا الا ان الذهب
الا ان الذهب وسيأتي ان الذهب
كالمسلم ط

لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تعتبر ط

مفهوم قوله بلا بيان سببه ان يسال القاضي الشاتم ط

اي ولا يطلب منه بينة ط

اي والاجبات ط

اي الجماع
تعمل بعض
لا يعتقد
شرح

قيل العقل
وانه ليس كذلك اما اذا كان كذلك فلا تعزير ط

معربة اي منقولة للعربية وهو ليس كذلك

وانه ليس كذلك

القحبة

عند
سرقت
عن
لا يعزر
خاصة
السراجية
وجه شرعي
اذا صدر منه على وجه
الانتقاص فانه يعزر
على حسب ما يليق به ط

ابن كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد فيه قال المص وهو ظاهر يا ابن
الفاجرة انت ماوي اللصوص انت ماوي الزواني يا من يلعب بالصبيان
يا حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام فيعم حالة الحيض لا يقال في العرف
لا يراد ذلك وانما يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا
لا يحد فرع اقر على نفسه بالديانة او عرف بها لا يقتل ما لم يستحل
ويبالغ في تعزيره اويلا من جواهر الفتاوي وفيها فاسق تاب وقال ان
رجعت الي ذلك فاشهدوا عليه انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا
ولو قال ان رجعت فهو كافر تلزمه كفارة يمين لا يعزر يا حمار يا خنزير
يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن
في الهداية التعزير لو الخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام
يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن
الحجام يا مواجرانه عرفا بمعنى الموجر يا يغا وهو المابون بالفارسية وفي
الملتقط وفي عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر والضابط انه متى نسبه
الى فعل اختياري يحرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكه
بسكون الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها من يضحك على الناس
وكذا يا مسخرة واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر
وفي الملتقى واستحسن التعزير لو المقول له فتيا او علويا ادعى رقه على
شخص فعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على حر بدعوى توجب كذبه
وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا صدر الكلام على
وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر على وجه السب والانتقاص
فانه يعزر فتاوي قاضي الهداية بخلاف دعوى الزنا اذا لم يثبت يحد المامر
وهو اي التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو والتخليل
زيلعي واليمين ويحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله

اي انه لا يمنع الناس من الدخول على امراته

ما قلت خلاصه

ما قلت خلاصه والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في
حقوق العباد ويكون ايضا حقوق الله فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار
الفاعل ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته بمدع
شهد به فيكون مدعيا شاهدا لوجه آخر وما في القنية وغيرها
لو المدعى عليه ذا مروة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر
يجب ان يكون في حقوق الله فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها
فتح وما في كراهية الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه
فلا باس باعلام السلطان به التقييد انه من باب الاخبار وامر اعلام
القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت وفيه من الكفالة معزيا للبحر
وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى
يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا
ويقبل فيها الجرح المجمل وعليه فما يكتب من الحاضر في حق انسان يعمل
به في حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطأ انتهى ملخصا
وفي كفالة العيني عن الثاني من جمع الخمر وشربه ويترك الصلاة حبسه
وادبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس حبسه
واخلده في السجن حتى يتوب لان شره على الناس وشر الاول على نفسه
شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد ما يل الشتم بالمسلم
اتفاقي فتح وفي القنية قال لليهودي او المجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه
ومقتضاه انه يعزر لارتكاب الاثم بجرد اقراره المهم لكن نظر فيه في النهر
قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتأمل يعزر المولى عبده والزوج
زوجته ولو صغيرة لما سيجيء على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها
وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وشرك
الاجابة الى الفراش لو طاهرة من حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير

فان تكرر منه روى عنه الامام انه يضرب او مرة فان عاد عزر

قد يقال لان مراد الشارح ان ما تقدم على الصلاة لا يعتبر لاجل القاضي فلا يعتبر

ينبغي قولهم لو تعمده الخ قريبا فيكون مدعيا شاهدا الشاهد الواحد يحصل له وهو اولى منه

هذا

قبل قول القائل

قال الشلبي في حاشية الزيلعي وتركت الغسل من الجنابة والحيض عنزلة ترك الصلاة ولا يجبر المسلم زوجته الذمية على غسل الجنابة لانها غير مخاطبة به وفهم من الخروج الى الكنائس ط

وكانت حائضا تعني صوم الفرض ط

المراد من الاجابة التمكين

عند بكائه او ضرب جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظ او شتمه ولو بنحو يا حمار
او دعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها
لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت مالم تجر العادة به بلا اذنه والضابط ان
كل معصية لاحد فيها فللزوج والولي التعزير وليس منه مالو طلبت نفقتها
او كسوتها ولحت لأن لصاحب الحق تقاضيه ولا يعزر الا على ترك الصلاة لأن المنفعة
لا تعود اليها بل اليها كذا اعتمده المص تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى
واستظهره في حظر المجتبى والأب يعزر ابنه عليه وقدمنا ان للولي ضرب
ابن سبع سنين على الصلاة ويلحق به الزوج بحر وفي التتمة له اكراه طفله
على تعليم قرآن وأدب وعلم لفرضيته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب
به ولده الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا لو حق
عبد اما لو كان حق الله تعالى بان زنا او سرق منع الصغر منه بحبي
من حد او عزر فهلك فهدر دمه لا امرأة عزرها زوجها بمثل ما مر
فماتت لأن تأديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المص وبهذا ظهر
انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا ادعت على زوجها ضربا فاحشا
وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر
ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف
الدية في بيت المال لقتله بفعل ماذون فيه وغير ماذون فيتنصف زيلعي
ارتدت المرأة لتتزوج زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين
سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتي ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سراجيه
قذف بالتعريض يعزر حاوي زنا بامرأة ميتة يعزر اختيار ادعى على آخر انه
وطئ امته وحبلت فنقمت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه
فله تعزير المدعي منيه وفي الأشباه خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من
غيره يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الأرض بالفساد له دعوى على آخر فلم يجده

فامسك

لغير المحرم ط
الضمير له وفيما بعده

قوله او شتمته سواء شتمها او على قول العامة ط

عطف على قوله وليس منه مالو طلبت نفقتها لانه في معنى لا يضر بها على طلب نفقتها ط

قوله على خلاف ما في الكنز والملتقى وما فيهما هو على الكثير من اهل المذهب وعلى بعض الشافعية وصلوا فيها في دمنة خير من ان تماتوا وهي لا تصلي ط

به وردت الاخبار

بغيبة ان التعزير يثبت اذا وقع بين الصبيان بعضهم لبعض

قوله ضربا فاحشا هذا مجرد تصوير وليس بقيد لما في البحر وضرجوا بالله اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير ط

ومال مالك واحمد لا يضمن الزوج ولا الام في التعزير ولا الاب في التأديب ولا الجد ولا الوصي لو ضرب معتادا والا ضمنه باجماع الصغر كذا في الملتقى ط

قوله وفي الأشباه خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الأرض بالفساد له دعوى على آخر فلم يجده

سواء شتمهم او الاعلى قوله

او من التي يبلغ تعزيره فيها لا تأديبه ثم قال قد ظهر بهذا كل ضرب ماذون به جهة الزوج ثابت الا ضمان ضرب وكل ما كان ماذونا فيه به الامر الضمان يضمنه مات بشرط السلامة

فاسك اهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم غرم ويعزر علي الورع البارد كتعريف
تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثني الشافعي رحمه الله ذوي
الهيئات قلت قد قدمناه لأصحابنا عن المتيمية وغيرها وزاد الناطفي
في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي
المروة الا في الحدود في شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث اتق الله
يا ابا الوليد لا تاتي يوم القيمة ببعير تحمله علي رقبتك له رغاء او
بقرة لها خوار او شاة لها ثؤاج قال يؤخذ منه تجريس السارق ونحوه
فليحفظ

كتاب السرقة

هي لغة اخذ
الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة اخذ
كذلك بغير حق نصابا كان او لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثي او عبدا او
كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه
بشبهة ولا اعمي لجهله بمال غيره عشرة دراهم لم يقل مضروبة لما في المغرب
الدراهم اسم للمضروبة جيادا وتقديرها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا بادي
عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة
وقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف
المقومين ظهيرية مقصودة بالاخذ فلا قطع في ثوب قيمته دون عشرة وفيه
دينار او دراهم مضروبة الا اذا كانت معاملة لها عادة بجنس ظاهرة الاخراج
فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينظر تغوطه بل يضمن مثله
لانه استهلك وهو سبب الضمان للحال خفية ابتداء وانتهاء لو لاخذ
نهارا ومنه ما بين العشاءين وابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق
او لزعم احدهما خلاف من صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق
فتح مما لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفاكهة بجتبي ولا بد من كون المسروق
متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا

الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره
الباقاني في دار العدل فلا يقطع في سرقة بدار الحرب او بغي بدابع من حرز عرة واحدة
اتحد مالكه ام تعدد لا شبهة ولا تاويل فيه وشبه ذلك عند الامام كما استنبط فيقطع
ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني طايعا فاقراره بها مكرها باطل ومن المتاخرين
افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني نعزيا لخزانة المفتين ويحل ضربه ليقر ويخنقه
او شهد رجلان ولو عبدا شرط حضرة مولاه ولا تقبل على اقراره ولو بحضرته وسالها
الامام كيف هي واين هي وكم هي زاد في الدرر ومتى هي وما هي وممن سرقها وبناها
احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسال عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسال المقر
عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر وهي رجوعه عن اقراره بها وان
ضمن المال وكذا لو رجع احدهم او قال هو مالي او شهدوا على اقراره وهو يجحد او
سكت فلا قطع شرح وهبانية فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع جلا
الشهادة كذا نقله المص عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا
قطع بنكول واقراره بعبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه والسارق
لا يفتى بعقوبته لانه جور بخيس وعزاه القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف
الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق منكر
فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا السوط فما ضربوه الا عشرة حتى
اقر فاتي بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه
البزازية من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الخجندي يحل ضربه
حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المص عن ابن الغزي الحنفي مع انه صلى الله عليه وسلم
امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي بن اخطب
فعمل فدلهم على المال وقال هو الذي سمع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على
السرقات انذر كلا مور ثم نقل عن الزيلعي في آخر باب قطع الطريق جواز ذلك
سياسة واقره المص تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في

زماننا

وكان يقول اولا لا بد من اقباسي بجلسين مختلفين

اي الثبوت المعتبر في الحدود

قوله ام تعدد فلو سرق واحد نصابا من جماعة قطع ولو سرق اثنان نصابا من واحد لا قطع عليهما والغرم للنصاب في حق السارق لا المسروق منه بشرط ان يكون الحرز واحدا ط

فلو اخرج بعضه ثم دخل واخرج باقيه لم يقطع

قوله الا الزمان كذا قالوا واقول لعل القائل يشاء عنه ايضا الجواز ان تكون سرقة في صباه فلا يحد

يرجع الى الشهود ط

اي ان اليمين من السارق سهل عليه لانه لا يتاثم عن يمين اليمين الا من يخشى الله تعالى والسارق ليس كذلك ط

يقولوا بن زياد احد تلامذة الامام ع

قوله والا فالشهادة فسكت عن اليمين لظهوره لانه بياد راليه ط

اي من اندرهاط

زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زماننا ثم نقل المص قبله عن
القنية لو كسرت سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كما لو لا وحصل ذلك
بنشوه الجدار او مات بالضرب للنذرة ومن الذخيرة لو صعد السطح ليس
خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد آخر كان للورثة اخذ الشاكي
بدية ابيهم وبما غرمه السلطان لتعديه في هذا السبب ويجيء في الغصب قضي
بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني وانما
كنت اودعته او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل وما اشبه ذلك
فلا قطع ويندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا قطع لو شهد كافران على كافر
ومسلم بها في حقهما اي المسلم والكافر ظهر به تشارك جمع واصاب كل قدر
نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا سدا لباب الفساد ولو
فيهم صغير او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور
شاهديها وقت القطع كحضور المدعي بنفسه حتى لو غاب او ماتا
لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود جر قلت لكن نقل المص في الباب الآتي
تصحيح خلافه فتنبه ويقطع بساج وقناة وابنوس بفتح الباء وسمك
وادهان ودرس وزعفران وصندل وعنبر وفهود خضر اي زمرد وياقوت
وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج وانآء وباب غير مركب ولو متخذين
من خشب وكذا كل ما هو اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل
الاصل غير مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير يوجد بسائر
في دار الخشب لا يحرز عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا
ودجاجا في الاصح غاية وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبى وشان
وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلحم ولبن
ولو كان اللحم قديدا وكل معفي للاكل كخبز ولو في ايام قحط لا قطع بطعام
مطلقا شعير وفاكهة رطبة وثمر على اشجار وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا

اي على المعتمد

لم يذكره هنا وفيما رايت وعبارته مع المتن هنا ان حل قيد عبد غيره او رباط دابة او فتح باب اصطبلها او قفص طايره فذهبت هذه المذكورات لم

والشاك ان يقطع الحامل وحده وهو حول رضيع والاصح الثلاث ط

ولا بد من التعذيب كما لا يخفى ط

مات وغاب المدعي او

المملوكين وحلم المص من مباح الاسل وعطف الانفس على الاعز عطف تفسير ط

والابنوس فانه يقطع وهو مقيدا ايضا بما اذا لم يحوث فيه صنع متقوم فان كان موجودا قطع فيه بحر وهل الاحراز انما يعتبر نظرا الاصل فلو لم يكن محرزا اصليا وانما حوث عليه الاحراز بعد لا يقطع فيه بحر

وزرع لم يحصد لعدم الاحراز وشربة مطربة ولو الاناء ذهبا والآت
لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة غايته وصليب
ذهب او فضة وشطرنج ونرد لتاويل الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد
ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محليين لان الحلية تبع وعبد
كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعمى لانه اما غبي وخداع وفاتر
غير الحساب لانها شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور
بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها
فيقطع ان بلغ نصابا اما المحول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال
فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار وديوان واوقاف نهر وكلب وفهد
ولو عليه طوق من ذهب علم السارق به اولا لانه تبع وللخيانة في وديعة
ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش لقبور
ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو
سرق من بيت فيه قبر او ميت لتاوله زيارة القبر او التجهيز وللاذن في
دخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشتركة وحصر
مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك حر ومثل دينه ولو دينه مؤجلا
او زايدا عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما بان كان
له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين من جنس واحد حكما بخلاف العرض
ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي رحمه
الله اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قاله في المجتبى وهو اوسع فيعمل به
عند الضرورة بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه
او غريم عبده المأذون المديون فانه لا يقطع لان لحق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه
الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع
قطع على ما في المجتبى او من ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرمية برضاع قطع

المراد الكتب

اي وسع في اخذ خلاف الجنس اي في لا قطع فيه كم

اي لا يقطع من سرق من مال الاب

كابن عم

كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي
ولو المسروق مال غيره اي غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه
يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف حرضعته صوابه حرضعته بلا تاء ابن كمال
مطلقا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر ولا بسرقته من زوجته
وان تزوجها بعد التقاء بالقطع جوهرة وزوجها ولو كان المسروق من حرز
خاص له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة
ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومغنم وان لم يكن له حق فيه لأنه مباح
الأصل فصار شبهة غاية بحثا حمام في وقت جرت العادة بدخوله وكذا
حوانيت التجار والخانات مجتبى وبيت اذن في دخوله ولو اذن لخصوصي
فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ
مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر
الحرز في المسجد لأنه ليس بحرز به يفتى شمني وكل ما كان حرزا لنوع
فهو حرز للأنواع كلها فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل على الذهب وقيل
حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والأول هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم
التمرتاشي بالثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع قفاف هو من يسرق الدراهم
بين اصابعه وفشاش بالفاء هو من يهيئ لحلق الباب ما ينتجه اذا
فش حانوتا او باب دار نهارا وخلا البيت من احد فلو فيه احد وهو
لا يعلم به قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح نهارا لأنه حرز شرح وهبانية
او من المسجد اراد به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحراء ورب المتاع
عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف
ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق متقفل لاختلال الحرز
او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الأخذ بخلاف الغصب وان
اخرجه من حجرة الدار المتسعة جدا الى صحنها او اعار من اهل الحجرة على

قوله وختنه وصهره قال في البحر الصهر كل ذي رحم محرم من امرأته والاختان زوج كل ذي رحم محرم منه وفي ح حموا المرأة كل ذي رحم من زوجها اه وقال الصاحبان يقطع في الختن والصهر وقوله اخ ط

وترتب على ذلك ما اذا سرق جوهرة من اصطبل ففي الاول يقطع وعلى الثاني لا يقطع وهو الصحيح ع

العين لانه لو فتش ليلا تقطع لطفاء بقوله وهو لا يعلم به لو مجاهر ط

فيجب الضمان على الغاصب بحيث الاخذ وان لم يخرجه من الدار وهو الصحيح لانه يجب مع الشبهة ط

حجرة اخري لان كل حجرة حرزا او نقب فدخل او التي كذا رايته في نسخ
المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا في الطريق يبلغ
نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل
فعلا واحدا ولو لم يأخذه او اخذ غيره فهو مضيع لا سارق او حمله
علي دابة فساقه واخرجه او علق رسنه في عنق كلب وزجره لان
سيره يضاف اليه او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق لما مر
او لا بتحريكه بل اخرجه قوة جريه علي الماء لانه اخرجه بسبب زلق
قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل علي الاخير ما قالوا لو علقه علي طائر
فطار الي منزل السارق لم يقطع فلذا والله اعلم جزم الحدادي
وغيره بعدم القطع وان نقب ثم ناوله آخر من خارج الدار او
ادخل يده في بيت واخذ ويسمي اللص الظريف ولو وضعه في
النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طرا شق صرة
خارجة من نسف الكم فلو داخله قطع وفي الحل للربط بكمه او سرق
من مرعي عليه لا يقطع لان السائق والقايد والراعي لم يقصدوا للحفظ
وان كان معها حافظ او شق حملا فسرق منه او سرق جوالق
بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او بقربه او ادخل يده
في صندوق الغير او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل والاصل
ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبالادخال لليد فيه
والاخذ منه فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا
او في فسطاط آخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها
اخر لم يقطع سرق ما لا من حرز فدخل آخر وحمل السارق وما معه
قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان صا
لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه وتعب الثوب لا لكونه عدة

قوله فاعتبر الكل فعلا واحدا المراد بالكل النقب والدخول والالقاء والاخذ وقال زفر يقطع

لاحاجة اليه لذكره علة كل مسيلم

اذا نقب الصوفة دخل البيت واخذ المال وناوله اخر من خارج الدار فلا قطع عليهما لان الاول لم يوجد منه الاخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يوجد منه هتك الحرز فلم تتم السرقة من كل منهما

او من قطار بفتح القاف الابل على نسق واحد بعيرا او حملا

لا اقرارا

لا اقرار درر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا
قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال
فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم
والجاهل لأن العوام لا يفرقون الا ان يقال يحمل شبهة لدرء الحد وغيره
بعد للأمام قتل السارق سياسة لسعيه في الأرض بالفساد درر
وهذا ان عاد واما قتله ابتداء فليس من السياسة بشيء نهر قلت
وقدمنا عنه معزيا للبحر في باب الوطي الذي يوجب الحد ان
التقييد بالأمام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ

باب كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده وهو مفصل الرسغ فتحسم وجوبا عند
الشافعي رحمه الله تعالى الا في حر وبرد شديدين فلا يقطع لأن الحد
زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط الأمر وثمن زيته ومؤنته كاجرة
حداد وكلفة حسم علي السارق عندنا لتسببه بخلاف اجرة الحفر للمخموم
في بيت المال وقيل علي المتمرد شرح وهبانية قلت وفي قضاء الخانية
هو الصحيح لكن في قضاء البزازية قيل علي المدعي وهو الاصح كالسارق
ورجله اليسري من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر
ايضا بالضرب حتي يتوب اي تظهر امارات التوبة شرح وهبانية وما روي
يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل علي السياسة او نسخ كمن سرق وبهامه
اليسري مقطوعة او شلا او اصبعان منها سواها سوي الابهام او
رجله اليمني مقطوعة او شلا لم يقطع لأنه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا
يضمن قاطع اليد اليسري ولو عمدا علي الصحيح نهر اذا امر بخلافه لأنه
اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح
ولو قطعه احد قبل الأمر بالقضاء وجب التمام في العمد والدية في

للامام قتل السارق سياسة

اي بوجه من الوجوه

قوله هو مفصل الرسغ الاضافة بيانية قال في النهر من مفصل الزند وهو الرسغ

الخطا وسقط القطع عن السارق سواء قطع يمينه او يساره وقضاء
القاضي بالقطع كالامر علي الصحيح فلا ضمان كما في وفي الراجية سرق فلم
يؤاخذ بها حتي قطعت يمينه فما فما قطعت رجله اليسري وطلب المسروق
منه المال لا القطع علي الظاهر بحر شرط القطع مطلقا في اقرار وشهادة
علي المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اي المسروق منه
عند الاداء للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع
لا احضار الشهود علي الصحيح شرح المنظومة واقره المص قلت لكنه
مخالف لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد حرره الشرنبلالي بما يفيد ترجيح
الاول فتامل ثم فرع علي قوله وطلب المسروق فقال فلو اقر انه سرق
مال الغائب يوقف القطع علي حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت
هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لاخبرك من هو صاحبها لا قطع لانه لا يلزم
من جهالته عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله
كمودع وغاصب ومرتهن ومستول واب ووصي وقابض علي سوم شراء
او صاحب ربوا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما وسرقا منه لان الشراء
فاسد بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربو لانه بالتسليم لم يبق له ملك
ولا يد شمني ولا قطع بسرقة الملتقطة خانيه ومن لا يد له صحيحة فلا
يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم يقطع بخصومة احد ولو مالكا
لان يده غير صحيحة كما ياتي انفا ويقطع بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي من
الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن علي الظاهر لانه المالك لا بطلب
المالك للعين المسروقة او بطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع
لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول قبل القطع او بعد
ما درئ بشبهة فاذا له ولرب المال القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع
ولم يوجد فصار كالغاصب بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار

وصرح التمرتاشي باشتراط
الطلب حيث قال وشرط
في قطع السارق خصومة
المالك وطلبه القطع اه

قوله قصاصا احترز به عن
القطع للسرقة فانه لا يقطع
ثانيا لاتحاد الجنس ط

اي طلبه المال فلا قطع بدونه
لان الخصومة شرط لظهورها
وقال ابو يوسف الدعوى في
الاقرار ليست بشرط لجر
وفي الكافي هذا اذا اختار
المالك القطع واما قال
انا ضمنه لم يقطع عندنا اه
نخ ط

لانه ان سمي الثمن كان ضمانا عليه
فيده يد ضمان وهي صحيحة
وان لم يسم كان امانة فيكون
بمنزلة المودع ط

قوله لم يبقله ملك ولا يد
المراد انه لا يتوجه له المطالبة
على السارق وهذا لا ينافي وجوب
الضمان على اكل الربو ط

علة لقوله لم يقطع بخصومة
احد ط

لان المال غير متقوم في حق
السارق حتى لا يجب عليه ضمانه
بالهلاك قبل القطع

الكمال رده للمالك سرق شيئا ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه
ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله او ملكه اي المسروق بعد القضاء بالقطع ولو
هبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته
عن النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسائل الاربع اقرا
بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة لم يقطعا قيد باقرارهما لانه لو اقر
انه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان ولو سرقا
وغاب احدهما وشهدا اي شهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة
الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع وترد السرقة الى
المسروق منه لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن بشرط حضرة
مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بحد اتفاقا ولا غرم على
السارق بعد ما قطعت يعني هذا لفظ الحديث درر وغيرها ورواه الكمال
بعد قطع يمينه فترد العين لو قائمة وان باعها او وهبها لبقائها
على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها
في الظاهر من الرواية لكن ينبغي باداء قيمتها ديانة وسواء كان الاستهلاك
قبل القطع او بعده بجتبي وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب
فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا وقالا يضمن
ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت
قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان ينتقص اكثر من نصف
القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع
زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صح الخانزي لا قال الكمال الحق
نعم وبني اختيار تضمين القيمة يسقط القطع كما مر ولو سرق شاة فذ
فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها
ولو قتل ما سرقه لحرمته وهو قدر نصاب وقت الاخذ دراهم ودنانير او آنية

مسئلة القطع

كها

له

بجها

قطع وردت وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس او جلد
او اني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عدد اضمن اتفاقا اختيار ولو
صبغه احمر او طحن الحنطة اولت السويق فقطع لا رد ولا ضمان ولو صبغه
بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد نقصان خلافا
للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر
قطعه اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق
كفاتان في معصم واحد قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار
على قطعها لم يقطع الزائد لانه غير مستحق للقطع والا تكن متميزة قطعا هو
المختار لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى من قصره ولو في المصر ليلا به يفتى وهو
معصوم على شخص معصوم ولو ذميا فلو على مستأمنين فلا حد فاخذ
قبل اخذ شيء وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الآية وظاهره ان المراد
توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرته منكرا
لتخويفه حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصالحين او يموت وان
اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب منه كلا نصاب
قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا يموت نفسه
وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما ولم يأخذ مالا قتل وهذه حالة ثالثة
حد الاقصاص فلذا لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص
لوجوبه جزاء المحاربة لله تعالى بمخالفته امره وبهذا الحل يستغني عن تقدير مضاف
كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال
ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او كمل الثلاثة او قتل
وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب حيا في
الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويخضخض به

قطع قتل
قطع صلب
قتل فقط
صلب فقط
قتل صلب
قطع قتل صلب

حتى يموت

وعن الطحاوي انه
يقتل ثم يصلب

المراد به من له ولاية القطع

قوله فليحفظ هذا الاصل وهو
ان الكافر لا يجري حكمه الا فيما
كانت ولايته وهذا هذا
خاص بالمقصود يحرر

وهو معصوم
بان كان مسلما او ذميا حرا كان
او عبدا او اخرج بعيد العصمة
الحربي اذا غلب في دارنا فانه يكون
من استيلاء الكفار وان كان
مستأمنا في اقامة الحد عليه خلاف
كونه فلا حد لقيام الشبهة في حال
المستأمن وهو كونه حربيا
وافاد باخراج المستأمن ان
بالعصمة العصمة المؤبدة
اي عشرة دراهم او ما قيمته ذلك
وقال الحسن ابن زياد النصاب
هنا عشرون لانه يقطع من
قاطع الطريق سرق ان فيشترط
قيسا بان
اي قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله والمضاف هو لفظ عباد
اي محاربون عباد الله

حتى يموت وترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلي بينه وبين اهله ليدفنوه
لا اكثر منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه
لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي ويجري الاحكام المذكورة
على الكل بما ثمرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة وجرح وعمما لهم كسيف
والحالة الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه
اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط لم يقتل ولم يأخذ نصابا قال الزيلعي لو
كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال وهي من الغرايب
او قتل عمدا واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده
قبل لاحد او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم محرم من احد
المارة او شريك متفاوض او قطع بعض المارة على بعض او قطع شخص الطريق
ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا
بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المص فلا حد جواب
للمسائل الست وللولي العفو في العمد او للارش في غيره او العفو فيهما
العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية فتح لكنها
لا تصلب بحبي وفي السراجية والدرر فيهم امرأة فباشرت الاخذ والقتل قتل
الرجال دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن
المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله
عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق
بكسر النون منه في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه
بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه
كالقتل بالمثقل وفيه القود عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي
وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من

متعلق برحم محرم

قوله من اخذ مال ذكر الضمير يفيد ان عينه غير باقية فان كانت باقية ردها الى مالكها ط

اي في قتل العمد وان لم يوجب ابو حنيفة القصاص بالمثقل لان هذا ليس بطريق القصاص فلا يستدعي مماثله ط

فلو كان في المقطوع عليهم شريك مفاوض لبعض القطاع لا يضمن وانما درئ لشبهة ان الشريك ياخذ بعض حقه وانما يعتقونه وظاهر تقييده بالمفاوض ان الشريك العنان لا يكون كذلك ط

قصاصا لاحد بعد ايل هو وضمن المال وهذا بناء على ان المراد

لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل المجهود في القتال في سبيل
الله مباشرة او معاونة بمال او راي او تكثير سواد او غير ذلك انتهى
ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان لاوراء اسلام هو المختار
وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه
عمله ورزقه وامن الفتان ويبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه
في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود
بالبعض والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتداء واذا لم يبدؤ
واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ
بالعمومات كقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو
عبيدا او نساء سقط عن الكل والا يتم به احد في زمن ما اثموا بتركه
اي اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فريضته تسقط عن اهل
الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو
اي ان تتبع الكفاية فلو لم تتبع الا بكل الناس صار فرضا عينيا كصلاة وصوم
ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له
ابوان او احدهما لان اطاعتهما فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس
ابن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج
وفيه لا يحل سفر خطر الا باذنهما وما خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر
في طلب العلم وعبد وامراة حق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرها
الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت وتعليل الشمني بضعف
بنيتها يفيد خلافه وفي البحر انما يلزم امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه
واعمى ومقعد اي اعرج فتح واقطع لعجزه ومديون بغير اذن غريمه
بل وكفيله ايضا لو بامره تجنيس ولو بالنفس نهر وهذا في الحال اما المؤجل
قلت للمزوج اذا علم برجوعه قبل حلوله ذخيرة وعالم ليس في البلد افقه منه

فليس

هي واحد فرد وثلاثة سرد

الاشهر الحرم اربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ط

اي بالعموم الواقع في النصوص نحو فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم وقاتلوا المشركين كافة وحيث ثقفتموهم والمكان ط

لعل المراد والله تعالى اعلم ان الجنة تنال بالتواضع لها ومثل الاب الام ط نح

فليس له الغزو خوف ضياعهم سراجيه وعلم في البزازية السفر ولا يخفى ان
المقيد يتقيد غيره بالأولى وفرض عين اذا هجم العدو فيخرج الكل ولو
بلا اذن وبالأم الزوج ونحوه بالمنع ذخيره ولا بد لفرضيته من قيد آخر
وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض الدنف اما من يقدر على الخروج
ينبغي له ان يخرج لتكثير السواد رهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة
على السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم
يلزم القتال ويقبل خبر المستأمن ومنادي السلطان ولو كان كل منهما
فاسقا لانه خبر مشتهر في الحال ذخيره وكره الجعل اي اخذ المال من الناس
لأجل الغزاة مع النفي اي مع وجود الشيء في بيت المال درر وصدر الشريعة
ومناده ان النفي هنا بمعنى النفيية فليحفظ والا لا لدفع الضرر الاعلى
بالأدنى فاذا حصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا فبها
والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف
وعليهم ما علينا من الانصاف فخرج العبادات اذ لا يخاطبون بها عندنا
ويؤيده قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا
واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة بفتح
الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن
لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك بقي لو بلغه الاسلام
لا الجزية ففي التاتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية
خلافا لما نقله المص وندعوا اذا بلغته الدعوة الا اذا
تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كان يستعدوا او يتحصنوا
فلا يفعل فتح والا يقبلوا الجزية نستعين بالله ونبعث الجوارح
وقتلهم وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زروعهم
الا ان غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان

دون الدفع صح

اي طالب النفير وهو الخروج الى الغزو يقبل خبر العبد قهستاني

غنيمة قهستاني واما الماخوذ بمقتالية الجعل كالجعالة والجعل

وحينئذ يترك اموالهم تحت يد اربابها ويامر بالتجول من دار الحرب الى دار الاسلام لان مقام المسلم في دار الحرب مكروه

وهو تعدد شر الكفار على المسلمين

قوله وهو اي الدعوى وهو مرجع اسم الاشارة في قوله في البلاد

قوله من لا شعور له فيهم قال المص في شرحه ولو قاتلهم قبل الدعوة اثم للنهي ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدية او الاحراز بالدار فصار كقتل النسوان والصبيان ط

كانه فيه ايضا وزاد في شرح الملتقى عن المحيط ان يطمع فيهم ما يدعوهم اليه ط

عن الحصار ط الاولاد اثنا او الدواب فيها ط

قوله الا اذا عبر راجع الى جميع ما ذكروه ط

اي حرق دارهم وبيوتهم وبيوتهم بالاولى ط

تترسوا ببعضنا ولو ترسوا بنبي هل ذلك النبي ونقصدهم اي الكفار
وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان الفرض لا تقرن
بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتال احدهم
اصلا ولو اخرج واحدا مما حل حينئذ قتل الباقي لجواز كون ذلك المخرج هو
ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب
فقه وحديث وامرأة ولو جوز المداواة بهو لا لاجل ذخيره واراد بالنهي ما في مسلم
لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو الا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن
اخراج العجائز والآماء اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف
معه ان كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم توقعهم هدايه ونهينا
عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا بأس به اختيار
وعن قتل امرأة وغير مكلف وشيخ هرم فان لا ضياع ولا نسل له فلا يقتل
ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا
الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا رأي او مال في الحرب ولو
قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي
لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركون في دار الحرب بل
يحملونهم تكثيرا للفيء وغامه في السراج **فرعان الاول** لا بأس
بحمل رأس المشرك لوقيه غيظهم او افراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود رضي الله عنه
يوم بدر رأس ابي جهل والقاها بين يديه صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله
عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي
اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيريه **الثاني** لا بأس بنبش
قبورهم طلبا للمال تاتارخانيه وعبارة الخانية قبور الكفرة فيمت الذمي
ولا يحل للفرع ان يبدأ اصله المشرك بقتل كما لا يبدأ قريبه الباغي ويمنع
الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره فان فقد قتله ولو قتله فهدر

لعدم

لعدم العاصم ولو قصد الأصل قتله ولا يمكن الدفع الا بقتله قتله لجواز
الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك القتال معهم بمال منهم او منا لو خيرا
لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وينبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا
عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله صلى الله عليه وسلم باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ
مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط
ونصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب لو خيرا بلا
مال ولا يغلبوا على بلدة لا لأن فيه تقرير المرتدين على الردة وذلك لا يجوز فتح
واذا اخذ منهم المال لم يرده لانه غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد
بعد وضع الحرب اوزارها فتح ولو بيع في الزيلعي يحرم ان يبيع منهم ما فيه تقويتهم
على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا يحمله اليهم ولو بعد صلح لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقاش فجاز استحسانا ولا يقتل من آمنه
حر او حرة ولو فاسقا او اعمى او فانيا او جبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي
لغة كان الأمان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط
سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح
كأمنت او لا باس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة
بالاصابع الى السماء ولو نادى المشرك بالأمان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه
لا لأهله ويدخل في الاولاد اولاد الأبناء لا اولاد البنات ولو غار عليهم
عسكر آخر ثم بعد القسمة علموا بالأمان فعلى القاتل الدية وعلى الواطي المهر
والولد حر مسلم تبعا لأبيه وترد النساء والاموال الى اهلها يعني بعد ثلاث
حيض وينتقض الأمان الأمان لو بتاؤه شرا ومباشره بلا مصلحة يؤدب
ويبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد
مجورين عن القتال وصحح امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم لمولاه الحربي
امان له وبعضون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لأنهم لا يملكون القتال

اي وان مالوا للصلح
فمل اليه

حتى لو دخل جماعة منهم ذو منعة
دار الاسلام باذنه وقاتلوا
المسلمين كان نقضا منهم
وان لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا
للعهد في حقهم ولا حق
غيرهم ط

اي مصرا مثل ط
قوله بعد ثلاث حيض فهو صنعي عند عمر
ثقة لا رجعة عنده ط

باب المغنم وقسمته

ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فيخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد كخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده من الامراء وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر عليها اهلها بجزية على رؤسهم وخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقتل الاساري ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجيء وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي رضي الله عنه لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر الشريعة وقالا يجوز وهو ظاهر الرواية عن الامام شمني واتفقوا على انه لا يفادى بنساء وصبيان خيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثابت في شرح الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن كمال المعلم به من منع المن بالاولى وحرم عقر دابة شق بطنها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفي وتكسر اوانيهم وتراق ادهانهم مغايظة لهم ويترك صبيان ونساؤهم شق اخراجها بارض حربية حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة اي في

دار الحرب

دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل
ابقاء للنسل تاتارخانيه وفيها مات نساء مسلمات ثمة واهل
الحرب يجامعون الاموات يحرق بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم
عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع فتحل انا لم يكن للامام حمولة فان
ابو اهل يجبرهم باجر المثل رواتاني فان تعذر فان بحال لو قسمها قدر كل على حمله
قسم سهم والا فهو مما يشق بسبق حكمه ولا تبيع الغنيمة قبلها الا للامام ولا يغير
يعني للتمول اما لو باع شيئا بطعام جاز جوهرة ورد البيع لو وقع دفعا للفساد
فان لم يمكن رد ثمنه للغنيمة خانيه ومدد لهم ثمة كمقاتل لا سوقي وجرى
او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم لا من مات ثمة قبل قسمة
او بيع ولو مات بعدها هما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتاكد
ملكه تاتارخانيه وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم
تنقض استحسانا ويعوض بقدر حقه من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف
على الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف ولهم اي الغانمين لا غيرهم الانتفاع
بها اي في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة الحلق
الكل بتمامه الكسر وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل في
الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به بلا
بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غير فقير ومن وجد مالا
يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك يتوقف بيعه على اجازة الامير فان
هلك او الثمن انفق اجازه والارد للغنيمة بحر وبعد اخروج منها لا الا برضاهم
ومن اسلم منهم قبل مسكه عصم نفسه وطفله وكل ما بيعه فان كانوا اخذوا
احرز نفسه فقط او اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربي فغنيمة كما لو اسلم
ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة فيء سوى طفله لتبعيته لاولده الكبير
وزوجته وحملها وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام حر

دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه لكل المسلمين سواء اخذ
قبل الاسلام او بعده وقالا لآخذه خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها
استأجره لحزمة سفره فغزا بفرس المستأجر وسلاحه فسهمه
بينهما اذا شرط في العقد انه للمستأجر

فصل في كيفية القسمة

المعتبر في الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت
المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي رحمه الله وقت القتال فلو دخل دار
الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى
فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا
ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا لا لو مهرا تاتارخانيه وكان الفرق حصول
الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه آخر او نفر
ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط
في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المص لكن نقل في الشرنبلالية عن
الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال فراجل
على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى قنية فلتحفظ هذه القيود
خوف الخطأ في الافتاء والقضاء ولا يسهم لعبد وصبي وامراة وذمي
ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا
القتال وكانت المراة تقوم بمصالح المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على
الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان صلى الله
عليه وسلم باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ بالسهم الا في الذمي اذا دل فيزاد
على السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق
كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس
سواء لا يسهم للرجالة والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا
عندنا لليتامى والمساكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية

فذكر الثلاثة اصناف لبيان المصارف لا

لعله لانعقاد سبب الملك فيه للمسلمين والاسلام لا يمنع الرق السابق عليه ط وظاهره صحة هذا الاشتراط ط

بحيث يقاتل عليه

يعني انه اذا دخل الملك في دار الحرب حتى صار المهر صالحا للركوب يقاتل عليه لا يستحق سهم كذا في الملتقى ط

قوله فيزاد على السهم لان كدلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم التسوية لان ما يوضع في كدلالة بمنزلة الاجير فيعطى بالفاما بلغ ط

فعلى القول بانه من البراذين يسهم له وعلى القول بانه من الابل لا تقرير

لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وقدم فقراء
ذوي القربى من بني هاشم منهم من الأصناف الثلاثة عليهم لجواز الصدقات
لغيرهم لا لهم ولا حق لأغنيائهم عندنا وما نقله المص عن البحر ان ما في الحاوي
يفيد ترجيح الصرف لأغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه
في ابتداء الكلام اذ الكل لله تعالى وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته
لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان صلى الله عليه وسلم
يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة او قوة فما اغار
خمس ما اخذ ولانه غنيمة ولا لانه احلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس
ولو ثلاثة لا قال الامام ما اصبتم الاخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا جاز
وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال
وترغيب فالتحريض نفسه واجب للامر به واختيار الادعى للمقصود
مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري بلا باس لانه ليس بطرد الما تركه اولى بل
يستعمل في المندوب ايضا قاله المص ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق
الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او
قال من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحق الا اذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه
من استحق السهم او الرضخ فعم الذمي وغيره وذا التنفيل انما يكون في مباح
القتل فلا يستحق بقتل امرأة وبجنون من لم يقاتل وسماع المقاتل مقالة الامام
ليس بشرط في استحقاقه ما نقله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في
تلك السنة ما لم يرجعوا الى تلك السنة وان تعمد القتال قبل عزله لم يرجعوا ما لم يرجعوا
او عزل الوالي او مات ما لم يمنعه الثاني نهر ولذا يعم كل
قتيل لانه تكلم في سياق الشرط وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت
ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت راس او يد المقتولي فلك كذا صح
ولو نفل السرية هي قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة مأخوذ من السري وهو

لغيرهم ولا لغيرهم ط

وقدم فقراء ذوي القربى مصدر
بمعنى القرابة فانام ذوي القربى
يدخلون في اليتامى ومساكين ذوي
القربى يدخلون في سهم المساكين
وابناء السبيل منهم يدخلون في
ابناء السبيل حموي قال في شرح
الملتقى والاوضح ان يقال خمس
الغنيمة والمعدن والركاز للمحتاج
وذوي القربى منه اهـ ط

التحريض الترغيب في الشيء
والتنفيل نوع تحريض اهـ ط

استحسانا لانه ليس
من القضاء فلا تهمة فيه عند
عدم التخصيص وفي القياس
ليس له سلبه لانه يصير متنفلا
بقسمه فيكون متهما ط
قوله فلا يستحقه اما الاولى فلتخصيصه
اياهم بالتنفيل واما الثانية
فللتهمة ط قوله الا اذا عمم بعده
بان قال من قتلته انا فلي سلبه ومن
قتل منكم قتيلا فله سلبه لان عموم
الخطاب بمنزلة قوله من قتل قتيلا
فله سلبه افاده ح وفيه ان الثاني لا يعم فيه بل
هو خاص بالجيش فالتعميم ان يقول
ومن قتل قتيلا فله سلبه ويكون العبرة
حينئذ بالتعميم والكلام في الصورتين
واحد ط

المشي ليلا درر الربع وسمع العسكر دونها فلها النفل استحبابا ظهيرية وجاز
التنفيل بالكل او يقدر منه لسرية لا العسكر والفرق في الدرر ولا ينفل
بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس لجوازه لصنف واحد كما مر وسلبه
ما معه من مركبه وسلاحه وثيابه وكذا ما على مركبه اما على دابة اخرى
فلا خمس اعانه وبورث لحنة ولو مات في دار الحرب
والتنفيل حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل احراز بدار الاسلام فلو قال
الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطؤها
ولا بيعها كما لو اخذها المتلصص ثمة فاستبراها لم تحل له اجماعا والسلب
للكل ان لم ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك
فحملنا حديث السلب على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود
هل يحل وطؤ الاماء المشتراة من الغزاة الآن حيث وقع الاشتباه في قسمهم
بالوجه الوجيه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن
في سنة ثمان واربعين وتسعمائة وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا تبقى
شبهة ابتداء انتهى فليحفظ

باب استيلاء الكفار

على بعضهم بعضا او على اموالنا اذا سبى كافر كافرا اخر بدار الحرب واخذ ماله
ملكه لاستيلائه على مباح ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم
لانهم احرار وملكنا ما نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر
املاكهم وان غلبوا على اموالنا ولو عبدا مؤمنا واحرزوها بدارهم ملكوها
لا للاستيلاء على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في
الاشياء التوقف ولا باحة راي المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام
الشرعية وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه
صاحب الجمع في شرحه ويقرض علينا اتباعهم فاذا اتباعوا تقرر ملكهم وان
غلبنا عليهم اي بعد ما احرزوها بدارهم انا قبله فهي لمالكها مجانا مطلقا
فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر

فرد مجانا بلا شيء وان وجده بعدها فهي له بالقيمة جبرا للمضرورين بالقدر
الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد
ولو قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي العدو
واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه
بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا
لو شراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو
باقل قدرا او ردي وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس بربا لانه قدرا وان وصلية
فيقاعينه او قطع يده واخذ مشتريه ارشه او فيقاها المشتري فيأخذه بكل الثمن
ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شيء منه والقول للمشتري في مقداره على الثمن
بيمينه عند عدم البينة لان البينة بينة ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا
للشافعي هو وان تكرر الاسر والشراء بان اسر ثانيا واشتراه اخر اخذ المشتري الاول من
الثاني بثمنه جبرا لورود الاسر على ملكه فكان الاخذ له ثم يأخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء
لقيامه عليه بهما وقبل الاخذ الاول لا يأخذه القديم كيلا يضيع
الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لحرمتهم مزوجة فيأخذه
مالكه مجانا لكن بعد القسمة يؤدي قيمته من بيت المال وغنمك وعليهم جميع ذلك
بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلاء اذ لا يد
للمسلم وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه قهرا لا يملكونه خلافا لهما لظهور يده
على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد
ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو بقي بيعه فرس او متاع فاشتراه رجل
ذلك كله منهم اخذه المالك العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم
ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا ويلي شراه مستأمن هنا
وادخله دارهم اقامة لبناء الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه
دارهم فابق اليها قيد بالمستأمن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لمانع

حق استرداده قهرا كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا الى دارنا او الى عسكرنا ثمة او اشتراه
مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري جبرا وظهرنا
عليهم ففي هذه التسع صور يعتق العبد اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لانه
عتق حكمي درر وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده آخذا بيده انت حر لا يعتق
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يعتق بيانه مستغرق ببيانه

باب المستأمن

اي الطالب للامان هو
من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان حرم
تعرضه لشيء من مال ودم وفرج منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج جانيا
شيئا ملكه ملكا خاصا اما للمغدر فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصبه
منهم رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه
غير مستامن فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون السبي
الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبره
لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطأ من اهل الحرب اذ لو وطئهن تجب العدة
للشبهة فان اداين حربي دينا بيع او قرض او بمكسه او غصب احدهما
صاحبه وخرجا الينا لم يقض لاحد بشيء لانا التزمنا حكم الاسلام فيما مضى بل
يستقبل ويقضي المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال وبرد الدين ايضا
ديانة لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فملا ذلك اي الاداء
والغصب ثم استأمنا لما بيناه خرج حربي مسلم الى العسكر فادعى المسلم
انه اسير وقال الحربي كنت مستأمنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة
لكونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر جبرا وان خرجا اي الحربيان المسلمين
وتحاكما قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي واما الغصب فلا لما مر
انه ملكه قتل احد المستأمنين صاحبه عمدا او خطأ تجب الدية لسقوط
التوثق كالحد في ماله فيها لتعذر الصيانة على الباقلة مع تباين

الدارين والكفارة ايضا في الخطأ لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين
الآخر كفر فقط لما مر للدية في الخطاء ولا شيء في العمد لانه صار تبعا لهم اي
فسقطت عصمته المتومة لا المؤمنة فلا كفر في الخطاء كقتل مسلم اسيرا
او من اسلم ثمة ولو ورثه مسلمون ثمة فيكفر في الخطأ فقط لعدم الاحراز
بدارنا

فصل في استيمان الكافر

لا يمكن
حربي دخل الينا مستامنا فينا سنة ليلا يصير عينا لهم وعونا علينا
وقيل له من قبل الامام اذا قمت سنة قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونها
كشهر وشهرين درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح
وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر المتون
ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل
القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في
الفتح والاول اوجه ولا جزية في حول المكث عليه الا بشرط اخذها منه
فيه واذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلم فيضمن المسلم قيمة
خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطاء ويجب كف
الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لو مات المستأمن في دارنا
وورثته ثمة وقف ماله لهم وبأخذوه ببينة ولو من اهل الذمة فيكفيل
ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول ولو لتجارة
او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة لا ينقض
ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان التزم به واخذ منه
عند حلول وقته لان خراج الارض كخراج الراس او صار لها اي المستامنة
الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه اي
لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع
تاتارخانية فلو لم يف حتى مضى الحول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر

عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع المستأمن اليهم
ولو الى غير داره حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم
او ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر بالبناء للمجهول بمعنى غلب عليهم فاخذوه
وقتلوه سقط دينه وسلمه وما غنم منه واجرة عين آجرها السبق
يده وصار ماله كوديعته وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا
فيئا واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث
من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه فيؤدي منه دينه
هنا ولو صارت وديعته فيئا وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فرهنه
وقرضه ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو
ظهر عليه فهرب فماله له حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع
معصوم وغيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله فيء لعدم
يد هو ولا يتة ولو سبي طفله فهو فيء مسلم وان اسلم ثمة فجاء هنا
فظهر عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم له لان يده
كيد محترمة وغيره فيء ولو عينا غصبها مسلم لعدم النيابة فتح وللامام
حق اخذ دية مسلم لا ولي له اهلا ودية مستأمن اسلم هنا ثم عاقلة فا
خطأ لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا او الدية صلح او العفو
نظرا الحق العامة حربي او مرتد او من وجب عليه حد النجاء بالحرم لا يقتل
بل يحبس عنه النساء ليخرج فيقتل لان من دخله آمن بالنص وسيجيء في الجنايات
لا تصير دار الاسلام دار الحرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام الشرك فيها و
بانضمامها بدار الحرب بان لا يبقى مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول على نفسه
ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان
بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن
ساقط من نسخ الشرح كانه تركه لمجيء بعضه ووضوح باقيه والله اعلم

باب العشر

باب العشر والخراج

والجزية ارض العرب وهي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كان داره وسواد قرى العراق وحره من العذيب بضم فتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان بن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان عرضا ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على الملوية ومن قال من الثعلبية بفتح فسكون غلط نص عن المغرب الى عبدان بالتشديد حصن صغير بشط البحر في الشمال ليس وراء عبدان قرية مستطيلا طولا وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة ولم يقسم بين جيشنا الا مكة سواء اقر اهله عليه او نقل اليه كفار اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها او تصرفهم فيها هداية وعند الائمة الثلاثة رضي الله عنهم هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف الا المشراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية درر ومن في الكافي وقالوا اراضي الشام ومصر خراجية وفي الفتح المأخوذ الآن من اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا للضرورة والعياذ بالله زاد في البحر ورغب في العقار بضعف قيمته على قول المتاخرين المفتى به قلت وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرميلي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فالت لبيت

المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان
شراها لنفسه بأمر غيره بيعها ثم يشتريها لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الشراء
من بيت المال فالأصل فيه الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال وان
شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على ارضها وبوات احياه ذمي باذن الامام
او رضخ له كما مر خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه ما قارب الشيء يعطي حكمه وكل
منهما اي العشري والخراجي ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر
تسقى بماء العشر اذ الكافر لا يبدأ بالعشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج
لأن النماء بالماء وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض
الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق
بالتمكن من الانتفاع بالأرض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب
هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة
عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الأول المعول بحر يبلغه الماء
صاعا من بر او شعير ودرهما عطف على صاعا من اجود النقود زيلعي ولجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة قيد فيهما ضعفها ولما سواه
مما ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حائط
وفيها اشجار متفرقة ويمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعتها
ارضها فهو كرم طاقته وغاية الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين
الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظفة على مقدار ما وظفه
الامام عمر رضي الله عنه وان طاقته على الصحيح كما في البحر وينقص عما وظف عليها
ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج نصف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج
وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي ان لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس
حدادي وفيه لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض لا ان
يقطع وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر

كوكيل بيت المال وهذا ينافي
ما قدمه قريبا من قوله ولا شراؤه
من وكيل بيت المال بسعي منه
الا ان يحمل على ما اذا كان ذلك
لصرورة ط

استيفاء قصد به التعليل
قال في المنح لان ما قارب
الشيء اخذ حكمه كفناء الدار
لصاحبها الانتفاع به
وان لم يكن ملكا له فله ان
يلقي منه الطين وان
يربط دابته وله الحفر فيه

الصاع
درهم
١٠٤

قوله ولجريب الرطبة بفتح الراء والنسب
الرطب والجمع رطاب مغرب وهي
غير البقول فالبقول مثل الكراث
والبرطاب هو القثاء والبطيخ
والباذنجان وملجريب جرا ه
قوله فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة
ترك ما لم يوظف مع ان الكلام فيه
فكان عليه ان يقول فلا يزاد عليه
فيه ولا في خراج المقاسمة ولا في
الموظف اهـ ح ط قوله وان طاقته
هذا عام فيما وظفه امير المؤمنين
عمر رضي الله عنه وفيما لم يوظفه
بالتقويم فيقول ح وان طاقته
قيد فيما وظفه عمر رضي الله
عنه غير ظاهر ط قوله وجوازا
عند الاطاقة هذا العطف يقتضي ان
الخارج من الكرم الف درهم مثلا اخذ
منها ولا قائل به ومراد الشارح انها اذا
طاقت بان بلغ الخارج الموظف او اكثر
جاز للامام ان ينقص عن الموظف اهـ

ما يطيق ولا يزاد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وكل ما يمكن الزرع تحت
شجره بستان وكل ما لا يمكن فكرم واما الاشجار التي على المساة فلا شيء
فيها انتهى وفي زكاة الخانية قوم شرو ضيعة فيها كرم وارض فشرى احدهما
الكرم والآخر الارض دار اراد واقسمة الخراج فلو معلوما ذكرا كان قبل الشراء والا
كان كان جملة فان لم تعرف الكروم الاكر وما قسم بقدر الحصص قدرية خراجهم
متفاوت فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان ولا خراج
ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق
وغرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع به ثانيا اما اذا
كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوها
كالنعام وفار ودود بحر او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط
ولو هلك بعضه الله بفضله اعلم عما انفق شيء اخذ منه مقدار ما بينا مصر وسراج
وغيرهما في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض المستاجرة
فان عطلها صاحبها كان خراجها موظفا او سلم صاحبها او اشترى مسلم
ذمي ارضا خراج يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج
خراج مقاسمة لا يجب شيء سراج وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة
لا خراج فما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك
فلاحة واجبا له على الكنى في بلدة معينة يعمر داره ويزرع الاراضي
حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وتقدم ان مصر
الآن ليست خراجية بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع فلم يكن مستاجرا
ولا اجبر عليه بتسبيبها فما يفعله الظلمة من الاضرار حرام خصوصا اذا اراد
الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج
الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا تجري الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي
من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع عنا

يه

وهو قفيز ودرهم وعلى هذا فيعتبر ودرهم وعلى هذا فيعتبر ودرهم وعلى هذا فيعتبر
وقوله لانه كان متمكنا منه
وقوله وكل ما يمكن الزرع تحت شجره فهو بستان
وقوله وكل ما يمكن الزرع تحت شجره فهو بستان
ذراعة الارض ط
قوله وكل ما يمكن الزرع تحت شجره فهو بستان
مكرر مع ما تقدم قالوح ط

فتاوى من الجمع

الفتوى على تقديره بثلاثة اشهر ط

يعني اذا بقي من السنة ما يتمكن فيه من الزراعة كما يؤخذ مما سبق ط

فيه ان دخول الحكم يخالف حكم الخراج فانه لا يؤخذ منه حصته ما استوفى فلا يظهر قوله وكذا حكم الاجارة فتامل ط

قوله اجرة هي بقدر الخراج كما سلف

قوله ولم يكن مستاجرا اما اذا استاجر من الامام يعني صاحبها فالاجرة اذا تمكن ط

ولا يؤخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا للثاني
رحمه الله تعالى ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا
بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه
يتكرر ترك السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه له ولو بثمن
جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق به يفتي وما في الحاوي
من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ونحو
بنيه للفقراء سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة
من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات
من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج له وحينئذ
فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة
المستاجر ومن الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه
على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل من
اقطع له في زمان سلطان آخر هل يكون لاولاده ثم اره ومقتضى
قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا
مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها ولا رصاد من السلطان
بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة قاسم
بصحة اجارة المقطع له وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم بغير
الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحياء فليحفظ

فصل في الجزية

هي لغة الجزاء لانها
جزت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى وهي نوعان الموضوع من الجزية
بصلح لا يقدر ولا يغير تحرزا عن الغدر وما وضع بعدما ظهروا واقروا
على املاكهم يقدر في كل سنة على مقدر معتمل يقدر على تحصيل النقد
باي وجه كان ينابيع ويكفي صحته في اكثر السنة هداية اثنا عشر

درهما

درهما في كل شهر درهم وعلى وسط الحال ضعفه في كل شهر درهمان وعلى المكثر
ضعفه في كل شهر اربعة دراهم وهذا التسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول
الحول بنايه ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي
درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير
قاله الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف
وهو الاصح تاتارخانيه ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة فتح لانه
وقت لوجوب الاداء نهر وتوضع على كتابي يدخل في اليهود سواء كان عربيا او عجميا السامرة لانهم
يدينون بشريعة موسى عليه السلام وفي النصارى الفرنج والارمن واما
الصابئة ففي الخانية تؤخذ منهم عند خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا لو
عليه الصلاة والسلام على مجوس هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز ضرب
الجزية عليه لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد
فلا يقبل منها الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم
في وصبي وامرأة وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد وزمن ثم زمن برؤ من
زمانه نقص بعض اعضائه او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز
واعمى وفقير غير معتمل ورهبان لا يخالط الناس لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه
وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان
بخلافه فتامل والعبرة في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق
او عتق او بلغ او برئ بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر
بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها لعجزه وقد زال اختيار وهي اي الجزية
ليست رضاء منا بكفرهم كما طعن الملحدة بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على
الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعاء الى الايمان بدونها فبها اولى قال تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واخذها صلى الله عليه وسلم من مجوس
هجر ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله فسقط بالاسلام

اي يعتبر في كل بلدة عرفها فمن عده الناس في بلدهم غنيا او فقيرا او وسطا فهو كذلك وهو الاصح مجتبى وهو المختار اختيار

خلاف العرب والكان فصيحا مع نسبه الى الوثن وهو حاله جنة من خشب او نحاس او فضة او جوهر يعبد ويلبع اوثان وكانت العرب تنصبها وتعبدها عرض

مبتدا باب سلم سلم علم نقل

اي من الجنون

قوله نجد في الفقير اي خير للمعتمل اذا ايسر بالعمل فانها توضع عليه لانه اهل للجزية وانما سقطت لعجزه وما اذا كان فقيرا وضعت عليه الجزية بكونه معتملا عبر بالمال فان كان يساره اكثر العام وضع عليه جزيته ٢ لو سرد ط

ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة خلاصة
والموت والتكرار للتداخل كما سيجيء والعمى والزمانة وصيرورته فقيرا او متعبدا
او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع عليه حولان
تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول السنة الثانية ويلغى لان
الوجوب باول الحول بمكن خراج الارض ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي
وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة
بخلاف العشر بحر قال المص وعزاه في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب
وفيها لا يحل اكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد
نائبه في الاصح بل يكلف ان يأتي بنفسه فيعطيها قائما والنائب منه قاعد
هداية ويقول اعط يا عدو الله ويصفعه في عنقه لا باكا فرويا ثم القائل ان
اذاه به قنيه ولا يجوز ان يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا
بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح
ويعاد المنهدم اي لا ما هدمه الامام وما انهدم اشباه في اخر الدعاوى
برفع الطاعون من غير زيادة على البناء الاول ولا يعاد في النقض الاول
ان كثير وتمامه في شرح الوهبانية واما القديمة فتترك مسكنا في الفتح
وتعبدا في الصلحية بحر خلافا للتهانوي فتنه ويلبس الذمي غيارا في زيه
بالكسر لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا
استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيره وجاز بغل كحمار تاتارخانيه
وفي الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتاخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة
وفي الاشباه والمعتمد انه لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمايم وان ركب الحمار لضرورة
نزل في المجامع ويركب سرجا كالاكاف كالبردعة في مقدمه شبه الرمانة
ولا يعلق بسلاح ويظهر الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او شعر
هل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح ان فتحها عنوة فله

ذلك

ذلك والا فعلى الشرط تاتارخانيه ويمنع من لبس العمامة ولو زرقاء او صفراء
على الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما تكون
طويلة سوداء ومن زنار الابريسم والثياب الفاخرة والمختقة باهل
العلم والشرف كصوف مربع دجوخ رفيع وابراد رقايق ومن استكتابه ومن
مباشرة يكون بها معظما عند المسلمين في كل شيء وعليه فيمنع من النقود حال
قيام المسلم عنده يحرم ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدا بسلام الا
لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره
علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال صلى الله عليه
وسلم لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل للتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله
المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير
الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال
انتهى وفي الخانية تميز نساؤهم لا عبيدهم بالكتيج والذمي اذا اشترى
دارا اي اراد شراءها في المصر ينبغي ان لا يباع منه فلو اشترى يجبر على
بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر ضرره قلت وفي معروضات المفتي ابي
السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من
المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان
اليه فيؤذنان ويصليان فهل تحل لهما الوظيفة فاجاب بقوله
تلك البيوت تاخذها المسلمون بقيمة تاجيرا على الفور وقد ورد الامر
الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا اصلا وفيه انه الجهاد
وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجواري
لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد
والحبس في الخانية يؤمرون بما كان استحقاقا لهم وكذا تمييز دورهم عن

وتمامه في الفتح وفي الحاوي
وينبغي ان يلازم
الصغار فيما يكون بينه
وبين المسلمين صح

قوله واجابه لم يجب عن
السؤال عنه وجوابه انهما
يستحقان الوظيفة
لقيامهما بالعمل قط

قوله فاجاب صح

دورنا انتهى فليحفظ ذلك واذا تكاري اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين
ليسكنوا فيها في المصر جاز لعود نفعه الينا وليرواتعاملنا فيلزموا شرط
عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك بسكناهم امروا بالاعتزال عنهم
والسكني بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة
وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيتا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة
انتقى واقره المص وغيره لكن رده شيخ الاسلام حموي زاده وجزم بانه خطا فانهم
من الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد
ما نقل عن الشافعي انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين ويخرجون عنها
وبالسكني خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة يتبعون بها تعلا عن النبي
والمراد اي بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم بالمصر محلة خاصة يسكنون
ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين واما سكناهم بينهم وهم متهورون فلا
كذلك كذا في فتاوي الاسكوبي فليحفظ وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع
للحرب او بالالحاق بدار الحرب زاد في النتح او بالامتناع من قبول الجزية او
بجعل نفسه طليعة للمشركين بان يبعث ليطلع على اخبار العدو فلو لم يتعرضوا
لذلك لم ينتقض عهدهم وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع صور
كالمرتد في كل احكامه الا انه اذا اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على
قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت
العهد ذيلعي بخلاف الامان للحربي فانه ينتقض بالقول ولا بالاباء
عن اداء الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء
عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل
مسلم وافتتان مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم
لان كفره المقارن لم يمنعه فالطاري لا يرفعه فلو قتل مسلم قتل كما سيجيء
ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي او القرآن حاوي وغيره

قال العيني

شرطه الامام الحلواني

اي المذكورة في الذخيرة ط

قوله والمراد الخ الاوضح ان يقول بان المراد ويكون متعلقا بصرح ط

اي عند الوضع وفيه انه يلزم ذميا ... ويمكن تصويره في المجنون والصبي فانه الاوضح ... لكن يجري عليهم احكام اهل الذمة فاذا افاق المجنون او بلغ الصبي ولم يقبلا ... عاملا بجرائمهم عليهما ط

قال العيني واختاري في السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى
شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي رضي الله عنه ثم رايت في معروضات المفتي
ابي السعود انه امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه
مستاخر وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم عيسى ولد
زنا بانه يقتل لسبه للانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى قلت ويؤيده ان
ابن الكمال باشا في احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثين يا عايشة لا تكوني
فاحشة ما نصه والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه صلى الله عليه وسلم
صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المراة اذا اعلنت شتم
الرسول بما روي عن عمر بن الخطاب ان عمر بن عدي رضي الله عنهما لما سمع عصماء بنت
مروان تؤذي الرسول صلى الله عليه وسلم فقتلها ليلا فمن حقه صلى الله عليه وسلم
عليك انتهى ويؤخذ من بالغ تغلبي وتغلبية لان طفلهم الا الخراج
ضعف زكاتنا باحكامها مما تجب فيه الزكاة المعهودة بيننا لان الصلح وقع
كذلك ويؤخذ من مولاه اي نصرانيه التغلبي في الجزية والخراج كمولى القرشي
وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع ويصرف للجزية والخراج ومال التغلبي
وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع غنمهم اذا ان قتالنا للدين لا للدنيا جوهره
وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيرية لمصالحنا
خبر يصرف كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين
تجنيس وبه تدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال لكتبة قضاة وشهود
قسمة ورقباء سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري كل من ذكر
مسلمين واعتمده في البحر قائلا وهل يعطون بعد موت اباءهم حالة الصغر لم ار
والى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف
الزكاة والعشر في الزكاة ومصرف خمس وركاز مر في السير وبقي رابع وهو
لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها الفقير بلا ولي

هو الاصناف السبعة التي هي مصارف الزكاة ط

هو المشار اليه بقوله واعلموا انما غنمتم الاية ط

والفقراء الذين لا اولياء لهم يعطون من نفقتهم واولياؤهم يتركون بموتاهم ويعقل به جنايتهم ط

قوله وتحصل اي ما في المعروضات من انه اذا اعلن قتل ط

قوله حاصله الاولى ان يقول قال ما نصه وضمير قال الى ب الكمال ط

وتحصل مما تقدم ان الذمي لا يقتل بالسب الا اذا اعتاده كما في المعروضات او اعلن كما في سير الذخيرة ط

وما حديث مولى القوم منهم مخصوص لحرمة الصدقة بالاجماع على انه خلاف القياس فلا يلحق به ما ليس بمعناه ط

مصلحة بفتح الميم واللام وهي ما يعود نفعه الى الاسلام

هو حفظ الوضع الذي يكرهه الاسلام

اي الذين يرتبون على السور لحفظ ما يقوم من المسافرين لاخذ عشر ط

اي ونحوها مما ذكر معها ط

وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يحفه ولمن يستقرض من احدهما ليصرفه
للآخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا
زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث لحافظ القرآن ما يتادى به هو
المفتي اليوم ولا شيء لذمي في بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد
جوعته ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من العطاء لانه صلة فلا
تملك الا بالقبض واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر
الشريعة وان مات في آخره او بعد تمامه كما صححه اخي زاده يستحب الصرف الى
قريبه لانه اوفى تعبيه فيندب الوفاء له ومن تعجله ثم مات او عزل قبل
الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والمؤذن والامام
اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا يسقط لانه كالصلاة لصلة
وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح
ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد لخصناه في الوقف

باب المرتد

هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع
عن دين الاسلام وركنه الصريح الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق
محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه
ضرورة وهل هو فقط او مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثاني والمحققون
على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه
يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد وقال
المص وفي الفتح ومن هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو
ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم
في شيء مما جاء به من الدين ضرورة والناظر تعرف في الفتاوى بل افردت
بالتاليف مع انه لا يفتى بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه
كما سيجيء قال في البحر وقد التزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وشرائط صحتها

لانهم كانوا يحفظون القرآن
ويعطوا احكامه ط ذمي
لو انفق الامام على فقير
من بيت المال جاز ولم
يقيده بخوف الهلاك وعلى
قولهم ولا شيء لذمي اي على
طريق الوجوب

النقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه ومغلوب وصبي
لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدائع
وفي الأشباه لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يقتل ولا يبقى عنه من ابتدعرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا
على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته بيان لشبهة العرض ويجب
وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام كل يوم منها خانيه
ان استمهل اي طلب المهلة ولا قبله من ساعته الا اذا رجا اسلامه
بدائع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى
التوبة فان عاد فكذلك ثالثا رابعا خانيه قلت لكن نقل في الزوائد عن
آخر حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة فيه فان
اسلم قبلها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرأ
عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين
وتمامه في البحر ولو اتى بهما لا على وجه العادة لم يشفعه ما لم يتبرأ
وكره تنزيها لما مر قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد
باسلام المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية
ومن ينكر الوحدانية كالمثنوية ومن يقر بها لكن ينكر بعثة الرسل
كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم الرسالة
للمصطفى صلى الله عليه وسلم كالعيسوية فيكتفي في الاولين بقول لا اله
الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما
مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدائع واخر كراهية الدرر
وحينئذ فيستغرب من جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي
ونصراني ومثله في فتاوى المصر وابن نجيم وغيرها وفي رهن قاضي الهداية
كذا افتى علماؤنا والذي افتى به صحته بالشهادتين بلا تبري لانه قطعا

التلفظ بهما صار علامة علي الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد واعلم
انه لا يفتي بتكفير مسلم امكن حمل كلامه علي محمل حسن او كان في كفره خلاف
ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وغيره في الاشباه الي الصغري وفي
الدرر وغيرها اذا كان في المسالة وجوه توجب الكفر ووجه يمنعه فعلي المفتي
الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي علي خلافه
وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بعد الصاد
الامين صلي الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا
اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة اليائس مقبولة
دون ايمان اليائس درر وفيها ايضا شهد نصرانيان علي نصراني انه اسلم
وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين وفي
النوازل تقبل شهادة رجل وامراتين علي الاسلام وشهادة نصرانيين
علي نصراني بانه اسلم انتهي وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة
من تكررت ردته علي ما مر والكافر بسب نبي من الانبياء فانه يقتل حدا
ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالي قبلت لانه حق الله تعالي والاول
حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في
فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو استفتيه بالقلب فتي واشباه وفي فتاوي
المص ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل
عمن قال لشريف لعن الله والديك ووالديك والذين خلفوك فاجاب
بالجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع
الجوامع وحينئذ فيعم حضرة الرسالة فيفتي القول بكفره واذا كفر بسبه لا توبة
له علي ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون نعم لو لوحظ قول ابي هاشم وامام
الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو اللايق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الي ما لا
يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة بقوله بان نسبه صلي الله عليه وسلم او

بفعله

اي للذنب الذي فعلته ونسيته او اعتقدت انه قربة وروي الحديث بلفظ اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم وهو المذكور في وظيفة سيدي احمد زروق ط

هو الذي وصل الي حاله الغرغره

عند الغرغرة دون القتل مناوي من الشافعي تقرير

قوله من تكررت ردته هذا غير المعتمد كما سبق

قوله ولا تقبل توبته مطلقا سواء جاء تائبا من نفسه او شهد عليه بذلك والمراد انه لا تقبل توبته في اسقاط القتل ونحوه يفيد ان توبته مقبولة عند الله تعالي وهو مصرح به ط

قوله لا تقبل توبته اي لا تقبل توبته في اسقاط القتل وان قبلت عند الله تعالي قوله باحتمال العهد والمعهود الوالدون الاقربون فلا يعم حضرة الرسالة ط

قوله الا لا يكفر وهو قول ابي هاشم وامام الحرمين ط

الرسالة صلي الله عليه وسلم ط

بفعله بان ابغضه صلى الله عليه وسلم بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن
صرح في آخر الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول توبته كما لا يخفى زاد المص في
شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال
وغيره تبعوا البزازية والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه
لاحد من علماء الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي
وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول صلى
الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى
وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ ذلك قلت وظاهر
الشفا ان قوله يا ابن الخنزير او يا ابن مائة كلب وان قوله لها شيء كذلك
وان شتم الملائكة كالانبياء فليحرر ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره
بسبب نبي هل للشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى
وان حكم بوجه ثم قلت ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود سؤال
ما لفظه ان طالب علم ذكر عنده حديث من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدقت يعمل بها فاجاب
بانه يكفر اولا بسبب استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين للنبي
صلى الله عليه وسلم ففي كفره الاول عن اعتقاد يؤمر بتجديد الايمان فلا
يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته فيقتل وقبله
اختلف في قبول توبته فعند ابي حنيفة رحمه الله تقبل فلا يقتل وعند
باقي الائمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطاني سنة اربع واربعين
وتسعمائة لقضاة الممالك المحمية برعاية الجانبين بانه ان ظهر صلاحه
وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم
وان لم يكن من اناس فهم خيرهم يقتل عملا بقول الائمة ثم في سنة خمس
وخمسين وتسعمائة تقرر هذا الامر باخر فينظر القائل من اي الفريقين هو فيعمل

بمقتضاه انتهى فليحفظ وليكن التوفيق او الكافر بسب الشيخين رضي الله عنهما
او سب احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن
فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى
انتهى وبه جزم في الاشباه وافرده المص قائلا وهذا يقوي القول بعدم قبول
توبة ساب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الافتا
والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم لكن في نقل هذا لا وجود له
في اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط
له فيما قبله قلت وكيف ما امر من الامر فتدبر وفي المفروضات المزبورة
ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين بن العربي قدس الله
سره انه خارج عن الشريعة وقد صنفه للاضلال ومن طالعه يلحد ماذا
يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة ولكن بعض المتصلفين
لارجاعها الى الشريعة لكن تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ قدس الله
سره فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني
بالنفي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس
عليه في سوال رفع اليه فيه وفي كتبه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك
الذي اعتقده وادين الله به فانه كان رضي الله عنه شيخ الطريقة حالا
وعلما وامام الحقيقة حقيقة وسما فلحي رسوم المعارف فعلا وسما اذا
تغلغل فكر المرء في طرف من علمه غرقت فيه خواطره بحارا فلا تكدره الدلاء
وسحاب تناصر فيه الانواء كانت دعوته تخرق السبع الطباق وتغرق
بركاته فتملا الآفاق واني اوصفه وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق
بما كتبته وغالب ظني اني ما انصفته رضي الله تعالى عنه وارضاه امين
ماذا علي اذا ما قلت معتقدي • • دع الجهول يظن الجهل عدوانا •
والله والله والله العظيم ومن • • اقامه حجة الله برهانا •

قوله وهذا يقوي القول عم قد علمت ان مخالف لنصوص المذهب

قوله لكن في النهر قال السيد الحموي في حاشية الاشباه حيث عزى بخيم ان اخاه افتى بذلك فظاهره النقل فلم يوجد الا على طرة الجوهرة وذكر بعض حرف الرجل واقول على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهرة لا وجه له لما قدمنا من قول بتوبة سب الانبياء عندنا خلافا للمالكية والحنابلة واذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سب الشيخين بل لم يثبت ذلك عن من الائمة فيما علم

قوله بعض المتصلفين قال في القاموس تصلف تكلف الصلف وهو التكلم بما يكرهه صاحبك والتمدح بما لا يعنيك عندك والمجاوزة قدر الظرف والادعاء فوق ذلك فكبرا اه

قوله رسوم المعارف فيه طرق الرسم على ما لا شخص له من الاثار يقال رسم الكتب الديار رعفاها وابقا اثرها لا صفا بالارض والمعنى انه احيا ما اندرس من المعارف وضيه المعارف فالمراد بها التي لها رسوم ط ١٩ تحرير

قوله حالا اي محاسنه وفعله وصفة ط

ان الذي

ان الذي قلت بعض من مناقبه ٭ ما رُدّت الا لعلي رُدّت نقصانا
الي ان قال ومن خواص كتبه ان من واظب علي المطالعة لها انشرح صدره لفك
المعضلات وحل المشكلات وقد اثني عليه الشيخ العارف الرباني عبد الوهاب الشعراني
سيما في كتابه تنبيه الاغبياء علي قطرة من بحر علوم الاولياء فعليك به وبالله
التوفيق والكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة له ولو امرأة في الاصح لسعيها
في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة
له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في خطر الخانية الفتوي علي انه اذا اخذ
الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته وتقتل
ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن
قيل كالساحر وفي حاشية البيفاوي لملا خسرو الداعي الي الالحاد كالساحر
كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق
الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات
كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر
بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه او لا وتقتل انتهي لكن في خطر الخانية لو تعلمه
للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وحينئذ فالمستثني احد عشر واعلم
ان المسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة المرأة والخنثي ومن اسلامه تبعا
والصبي اذا اسلم والمكره علي الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم
رجعا زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين انتهي ولو شهد
نصرانيان علي نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو
علي نصرانية قبلت وتمامه في آخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي من ولدته
المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه
حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستأمن
فلا يصح اسلامه انتهي لكن حمله المص في كتاب الاكراه علي جواب القياس
عند البعض وبانا عند الاكثر وهو الاشبه حاوي الزاهدي في متفرقات السير

وفي خطر الخانية الساحر

عدم قبول توبة الزنديق

وتقتل توبته

الذي يعتقد اباحة كل شيء

وظاهره يعم المبتدع الذي يدعو الي بدعته

فانه يجبر علي الاسلام بدون قتل

من العطائية في باب الفاظ الكفر

وفي الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر شهدوا على
مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لأن
انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام
المرتد كحبط عمله وبطلان وقف وبينونة زوجته لو فيما تقبل توبته والاقتل
كالردة بسبه صلى الله عليه وسلم كما مر في الاشباه زاد في البحر وقد رايت من نقله
في هذا المحل واقره المص وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية
ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار
الحرب بخلاف المرتدة خانية والكفر كله ملة واحدة خلافا لك في رحمه الله
فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد
عن ماله زوالا موقوفا فان عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه
ورث كتابي اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة ويلغى موقفاه دين
اسلامه وكتابي ردته في بعد قضاء ردته وقالا ميراث ايضا لكتابي المرتدة
وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله
وحل دينه وقسم ماله ويؤدي مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق
بدائع وينبغي ان لا يصح التفاؤل به الا في ضمن دعوى حق العبد نهر وعلم
ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام فيمضي منه اتفاقا ما لا يعتمد الملة
وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة ويلغى عنه
المأذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة
والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو
المفاوضة او ولاية متعدية وهو التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه
عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمتاجرة
والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن والاجارة والصلح

عن اقرار وقبض العين لانه مبادلة والوصية وبقي امانة وعقلة ولا شك
في بطلانهما واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي جوازها نهر ان
اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك
كله فان جاء مسلما قبل الحكم فكانه لم يرتد وكما لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي
وان جاء مسلما بعده وماله مع وارث اخذه بقضاء او رضاء ولو في بيت المال
لا لانه في نهر وان هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا ياخذه ولو قائما بصحة
القضاء وله ولاء مدبره وام ولده ومكاتبه ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا له بدائع
ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام لان ترك الصيام والصلاة معصية والمعصية
تبقى بعد الردة وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه
بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب
مالا او شيئا يجب به القصاص او حد السرقة يعني المال المسروق لا الخدمانية
واصله انه يؤخذ بحق العبد واما غيره فيه التفصيل او الردة ثم ارتد او
اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب زمانا ثم جاء مسلما
يؤاخذ كله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك لان
الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت بارتداد
زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار من ثقة بموته
او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم تكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيها انه حق لا باس
بان تعتد وتتزوج مبسوط والمرتد قلو صغيرة او خنثى يجبر نجس ابدا ولا يجالس
ولا تؤاكل خلافا للشافعي رحمه الله وان قتل لا احد لا يضمن
شيئا ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطء سواء طلب الكرام لا في
الاصح ويتولى ضربها جماعا بين الحدين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها بغيبة
دعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام لموافقتي به حسما لتعدها السبي لا باس به
وتكون قنة للمزوج بالاستيلاء بحتبي وفي الفتح انها في المسلمين فيشتريها امام الامام

الذي في النهاب ولا ينبغي التردد في جوازها منه لا
الاشارة ترجع الى المتوقف
اتفاقا والى المتوقف عند الامام
قوله يعني المال المسروق الاول ذكره
عند قول المص يؤاخذ به وسيأتي
الظاهر انه يكفي فيه اخبار ثقة لو احد
قوله ان تتزوج قال في
الاصح رواية الاستحسان

او يهبها له لو بصر فا وصي بتصرفها وكتابها مطلقا لورثتها ويرثها زوجها
المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض قلت وفي الزواهر انه
لا يرثها لو صحيحة لأنها لا تقتل فلم تكن فارة فتأمل ولد امته فادعاه انه
ابنه حر يرثه في امته المسلمة مطلقا ولد لأقل من نصف حول او اكثر لا اسلامه
تبعا لأمه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدارهم وكذا في امته النصر
اي الكتابية الا اذا جاءت لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكن النصف لعلوقه
من ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق
بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله فيء لانه لأن المرتد لا يسترق فان
رجع اي بعد ما لحق بلا مال سواء قضي بلحاقه اولا في ظاهر الرواية وهو الاصح
فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لأنه باللحاق انتقل لوارثه فكان ماله
قديما وحكما مرانه له قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته ان شاء ولا
يأخذه لو مثليا لعدم الفائدة وان قضي بعبد شخص مرتد لحق بدارهم
لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فيدها وان جاء كلاهما الأب الذي عاد
مسلما لحمل الأبن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطأ فلحق او قتل قبله في
الاسلام ان كان ولا ففي كسب الردة بجزء الخانية وكذا لو قريب اما لو
كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظاهر به وعلم
ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر كجنايتهم في غير الردة فلهم يده
عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فحكم به فجاء مسلما ومات منه
ضمن القاطع نصف الدية ماله لوارثه في المسألتين لان السراية حلت بحلاء
معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطأ على العاقلة وقيدنا
بالحكم بلحاقه لأنه ان عاد قبله او اسلم فهما لم يلحق فمات منه بالسراية
ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع فقتل او مات
ثم سري الى النفس فهدر لو عمد لفوات محل القود وخطأ فالدية على العاقلة في

ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خانيه ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد
مكاتب ولحق وكسب مالا فاخذ بماله ولم يسلم فقتل فبدل مكاتبته لولاه وما
بقي من ماله لوارثه لان الردة لا تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت
المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولد ان في كافيهما
والولد الاول يجبر بالضرب علي الاسلام وان حبلت به ثمة كتبعيته لابويه
لا الثاني لعدم تبعية الجد علي الظاهر فحكمه كحربي وقيد بردتهما لانه لو مات
مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم اي علي
اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته حتي
سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه ورقيق تبعا لامه
فلا يرث اباه لرقه بدائع وان ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا
خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه فانه يصح
اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع علي الثاني ويجبر عليه بالضرب
تفريع علي الاول والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبي وسراجيه وقيل
الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من
المر قابله الطرسوسي في انفع الوسائل قائلا ولم ار من قدره بالسن قلت
وقد رايت نقله ويؤيده انه صلي الله عليه وسلم عرض الاسلام علي علي
رضي الله عنه قال سبقتكم الي الاسلام طرا • غلاما ما بلغت اوان حلمي
• • • وسبقتكم الي الاسلام فهرا • بصارم همتي وسنان عزمي
ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التحرير المختار عند
الماتريدية انه يخاطب باداء الايمان كالبالغ حتي لو مات بعده بلا ايمان خلد في
النار نهر وفي شرح الوهبانية بدرويش درويشان كفر بعضهم • وصح ان الكفر هو المجرد
كذا قول شي لله قيل بكفره • ويا حاضرا يا ناظرا ليس يكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره • ولا سيما بالدف يلهو ويزمر •

وسنه سبع وكان يفتخر به حتي

اسلام يجبر عليه اذا بلغ ولا يقتل ط
اي في الاسلام والردة وهما يجبران فلذا هو وان اختلفت كيفية
قوا فحكمه كحربي اسر فيسترق او توضع عليه الجزية او يقتل اما الجد فيقتل لا محاله لانه المرتد بالاصاله او يسلم ط

صوبتها من قال درويش درويشان لعن فيه اغناء جميع الاشياء مباحة عندهم اباحة المحرم وهو كفر وهذا لا يجوز وان معناه مسكينة المساكين او فقر الفقراء كانه قال بمسكينا مسكنة المساكين او افتقر اليك بفقر الفقراء ولا دلالة فيه علي اباحة محرم فلا كفر بذلك وهو المحرر الصحيح شرح الوهبانية للشيخ حسن الشرنبلالي

ومن لولي قال طي مسافة • يجوز جهول ثم بعض يكفر •
واثباتها في كل ما كان خارقا • عن النفي النجم يروي وينصر •

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون على الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا بغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة وحكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه الصلاة والسلام وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققته في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما باحدين بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فان صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا ينعزل به لانه مفيد خانيه وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة نائبه الذي الناس به في امان ودرر وغلبوا على بلد دعاهم اليه الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا بجمعين حل لنا قتالهم بدا حتى تفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم او تعرض عليه اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدايع لو قادرا والا لزم بيته درر وفي المبتغى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا انصافا ان خير المسلمين كما في اهل الحرب والا لا

بغير الحق المراد به البطش

اي القتال فان الظاهر من اجتماع متحيزين ممتنعين ارادتهم القتال صح

الموادعة اجيبوا صح

يجابوا

لا يجابوا بجر ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا
رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون
الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا
ذلك لا نفعله برهونهم ولكن يجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا
ولو لهم فئة اجهز على جريحهم اي اتم قتله واتبع مولّيهم والا لا لعدم
الخوف والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى
يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج ويقاتلهم
بالمنجنيق والاحراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من
اهل الحرب نساء وشيوخ لا يجوز قتلهم منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل
محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور
توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاس عليه العبيد
نهر ويقاتلهم بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا يستعين بغيرهم ما امنوا
مطلقا ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقى السلاح مزيده
كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح
كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح
قرينة بقاء بغيه فمتى القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله ظهر
عليهم فلا شيء عليه لكونه مباح القتل فتح ولا اثم ايضا وقتلانا شهداء ولا
يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدابغ ويكره نقل رؤوسهم الى
الآفاق وكذلك رؤوس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتاخرين لو فيه
كسر شوكتهم او فواغ قلوبنا فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل
مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله اي المصر احكام
ولو جرى لا لانقطاع ولاية الامام عنهم واذا قتل عادل باغيا ورثه
مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقت قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا

او بمعنى الاقلاف لك حذف النون ط

او بامره لدفع شره ط

قوله ان شاء قتله هذا اذا كان له فئة قال في شرح الملتقى وفيه اشعار بانه لو اسر منهم لم يقتله ان لم يكن لهم فئة والا قتله كما في المحيط ط

لهم

وكذا اذا قتله عادل ط

فيدفنون بدمائهم ولا يغسلون ويصلى عليهم ط قال في البحر ومنعه في المحيط في رؤوس البغاة وجوزه في رؤوس اهل الحرب ط

مهم

لعدم الشبهة وان قال انا علي حق في الخروج علي الامام واصر علي
دعواه ورثه اما لو رجع تبطل دياته فلا ارث ابن كمال وفي الفتح
ولو دخل باغ بامان فقتله عادل عمد لزمه الدية كما في المستامن
لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة
ان علم لانه اعانة علي معصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره
لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف
اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه
يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو
عادلا ولو كتب قاضيهم الي قاضينا كتابا فان علم انه قضي بشهادة
عدلين نفذ والا لا انتهي

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضيتهما لفوات النفس والمال وقدم اللقيط
لتعلقه بالنفس وهي مقدمة علي المال شرعا هو لغة ما يلقط فعيل
بمعني مفعول ثم غلب علي الولد المنبوذ باعتبار المال وشرعا اسم لحي
طرحه اهله خوفا من القيلة او فرارا من تهمة الريبة مفيعله اثم
ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب علي ظنه هلاكه لو لم
يرفعه ولو لم يعلم به غيره فرض عين ومثله رؤية اعمي يقع في بئر شمني
والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار لا بحجة
رقه علي خصم وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكني
ودواء وقهرا اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن علي التقاطه فان
كان له مال او قرابة ففي ماله او علي قرابته وارثه ولو دية في بيت المال
لجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم
اخذه بالولاية العامة في الفتح لا واقره المص تبعا للبحر وحرر في النهر
نعم لكن لا ينبغي اخذه الا لموجب فلو اخذه واحد وخاصمه الاول رد

والاحياء

اي لو كاتب القاضي المولى من اهل العدل

مولود

من دية ونحوها

يقرر عن البقاء وقطع الطريق والاصوص

اليه

اليه الا اذا دفعه باختياره لأنه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط فلو
تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم وكافر فسأنا عما وفي به للمسلم لأنه
انفع للقيط خانيه ولو استويا فالرأي فيه للقاضي بحر حجا ويثبت نسبه
من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لوحيا ولا فبالبينة خانيه
ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة وعبارة المنية ادعاه اكثر من
اثنين فعن الامام انه اي خمسة ظاهرة في قبول دعوى الزائد والاشتراط
الأم نهر لكن في التهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر
ولو ادعته امرأة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت
القابلة او قامت بينة ولو رجلا وامرأتين على الولادة صحت دعوتها
والا لا لما فيه من تحمل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة
رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت احداهما البينة فهي اولى به وان
اقامتا جميعا فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه خارجان
ووصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق
لم يعارضها اقوى منها كبينة الاخر وحريته وسبقه واسلامه وكسبه ان ارجا
فان اشتبها فبينهما ولو ادعى احدهما انه ابنه والاخر انه ابنتها فاهو حتى
فلو مشكلا قضي لها والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان
قضي به للمسلم تاتارخانيه ويثبت نسبه من ذمي لكن هو مسلم استحسانا
فينزع من يده قيل عقل الاديان ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا
نهر ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كبيعهم او بيعة او كنيسة
والمسألة رباعية لانه اما ان يجده مسلم في مكاننا فمسلم او في مكانهم فكافر
او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار
ويثبت نسبه من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد وكلام
الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والآخر

من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولي لثبوته من الجانبين زيلعي وان وجد
معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها لا ماكان
بقربه ه فيصرفه الواجد او غيره اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه
مال ضايع ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح ظهيرية لانه قضاء في فصل
مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانية
ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك
ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن ذخيره وله نقله حيث شاء وينبغي
منعه من مصر الى قرية بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة
في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي
له قنية لو باع او كفل او دبر او اعتق او كاتب او وهب او تصدق وسلم
ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية
ومجهول نسب كاقيط

كتاب اللقطة

هي بالفتح
وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضايعا ابن كمال وفي
التاتارخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الخرجي
وفي المحيط رفع شيء للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع
من الكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب
رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدايع وان
اخذها لنفسه حرم لانه كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها
كامر لانه مال المسلم حرمة كالنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن
ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المص نعم لما في الصيرفية حمار بالكوفة انسان
قلم يمنعه حتى اكل قال في البدايع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح قيده
لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد
لا مدهوش ومجنون ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه

بان اخذه ليرده علي ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه
علي وعرف اي نادي عليها حيث وجدها وفي الجامع ثم ان علم ان صاحبها
لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن
بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد
وقبل الثاني قوله بيمينه وبه نأخذ حاوي دائرة المص وغيره ولو من الحرم او
قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها
لو فقيرا والا تصدق بها علي فقير ولو علي اصله وفرعه وعرسه الا ان عرف انها
لذمي فانها توضع في بيت المال تاتارخانيه وفي التتمة لو رجي وجود المالك
وجب الايصاء فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد
هلاكها ولرثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها
نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه
التصدق وضمانها في مالها لا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي
اي في الاصح كما لو ان يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق
بمال الغير بغير اذنه ذخيره او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع
علي صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط لمال
او بهيمة او ضال من الجمل اصلا الا بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر
مثله تاتارخانيه كاجارة فاسدة وندب التقاطه البهيمة الضالة
وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها
كقرن لبقر وكدم لابل تاتارخانيه ولو كان الالتقاط في الصحراء ان
ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق علي اللقيط واللقطة منبر
لقصور ولايته الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن
دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في الجمع اي يصدقه
علي ان القاضي قال له ذلك لا ما زعمه ابن ملك نهر ثم المديون رب اللقطة

او قليلة او كثيرة هو المعتمد وقيل في المائتين صح الا اهم فصاعدا وفيما دونها سنة وفيما فوق العشرة الي المائتين يعرفها شهرا وفي العشرة جمعة وفي الثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي الدرهم يوما طحطاوي

واذا لم يرجع لم يجب الايصاء ط

وان عوضه شيئا فحسن ط

اي التي تكون في موضع لم يكن يمر به بيت او شعر او قافلة تنازله او اودوابه في مراعيها بحر

ع

او ابو اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها اي
باذن الحاكم وانفق عليها منه كالضال بخلاف الآبق وسيجيء في بابه وان
لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولا
نظر به اختيار فلو لم يكن ثمة نظر فلم ينفذ امره فتح بحثا وله منعها من
ربها ليأخذ النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها
الى مدعيها جبرا عليه بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا
يحل ان صرفه مطلقا بين اولا وله اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح
ولو مع ذكر العلامة
وبها يه اللقط لقطة تضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا
خصومة بينهما بخلاف الوديعة بحتبي ونوازل لكن في السراج الصحيح ان له
الخصومة لان يده اخذ عليه ديونه وظالم جهل اربابها وآيس من علمه ذلك
من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا
مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض لم يعلم مستحقيها
اعتبارا للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من
اصحاب الديون في العتبي بحتبي وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم
يعرف صاحبها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله اي بدله ليعم القيمة
مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى
اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال اخذه كساير
المراد البقيه وعن وهذه والاهل حكم الوصي عم
وقيل هو كالتقاط اذا وجد في الا
المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف
وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبث المال بعد التحري عن ورثته
التقدير بالكثير المقدر بنصاب يحال على العرف
سنين فان لم يجدهم فله لو معسرا محصنة اي برج حمام اصلط بها الطيب
يعرفه
لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة
فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه ملك الغير لتبعية الام
وان الام لصاحب المحصنة والغريب ذكر فالفرخ له وان لم يعلم ابرجه غريبا

قوله باعها القاضي وهو نافذ منه موقوف من غيره وبيع الملتقط باذن القاضي كبيع القاضي واذا بيعت اخذ الملتقط ما انفقه باذن القاضي ط

قوله اصبرا عليه ولم ان يدفعها له اذا اصدقه كما ياتي ط

قوله او مظالم الواو بمعنى او مانعة الخلو ط

قوله كمن في يده عروض الخ قال في البحر عن الثانية رجل وجد عروضا لقطة فعرفها ولم يجد صاحبها وهو فقير ثم انفق على نفسه ثم اصاب مالا فالواجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه اه وهو المختار ولو كجبة فافاد الاختلاف اه وهو فرع الورع الاتقى المراد ان فيها ما ما لغيره وان لم يكن اهليا فاذا علم ان ما اتى به برجه من علم بروح الناس لا يحل له ملكهم اياه بسبق يديهم بما اعدوه لتحصينه ط

فلا

فلا شيء عليه ان شاء الله قلت واذا لم يملك الفرخ فان فقير اكله وان
غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيريه وفي
الوهبانية مربى ثمار تحت اشجار في غير امصار لا باس بالتناول مالم يعلم النهي
صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها واخذك تفاحا من الشجر جاريا يجوز
كالمشتري وفي الجوز يكره **كتاب الآبق** مناسبته عرضية
التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمرد اكذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب
من مؤجره ومستعيره ومستودعه ومودعه ووصيه اخذه فرض ان قوي
ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوي عليه والا فلا ندب لما
في البدايع حكم اخذه كلقطة فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق
منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه
عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف على برهن واقر العبد انه عبده او
ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه حلف
الا ان يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك ذيلعي فان طالت المدة
اي مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة
النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك ثمنه ما انفق عليه منه وان
جاء المولى بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولى نقض
بيعه اي بيع القاضي لأنه بامر الشرع كحكمه لا ينقض قلت لكن رأيت في المعروضات
للمرحوم ابي السعود مفتي الروم انه صدر الامر السلطاني بمنع القضاة عن
اعطاء الاذن ببيع عبيد العسكر وعبيد الساهية قلهم اخذها من مشتريها
ويرجع المشتري بثمنه على البائع قال واما عبيد الرعايا فكذلك اذا كان
بغبن فاحش والا فللرعايا الثمن بهذا ورد الامر السلطاني بالمعنى فليحفظ فانه مهم
ولو زعم المولى تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق في نقضه الا ان يكون
عنده ولد منها او يبرهن على ذلك نهر واختلف في القبال قيل اخذه افضل وقيل

تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولي ابق عبد فجاء به رجل فقال لم اجد
منه شيئا من المال صدق ولا شيء عليه ولمن رده خبر لقوله الآتي اربعون
درهما اليه من مدة سفر فاكثر وهو اي والحال ان الراد ولو صبيا او عبدا لكن
الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير
ووصي يتيم وعايله وتيس استعان به كان وجدته فخذه فقال نعم او كان في
عياله وابن واحد الزوجين مطلقا زيلعي وشريك نتف ووهبانية
والوجيه فالمستثني احد عشر اربعون درهما فبطل صلحه فيما زاد عليها ولو
بلا شرط استحسانا ولو رد امة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان
لم يعد لها عند الثاني لثبوته بالنص فلذا عول عليه ارباب المتون ان اشهد
انه اخذه ليرده والا لا شيء له ولو اراده ثم اقل منها بسطه وقيل يرضخ له
برأي الحاكم او يقدر باصطلاحهما به ينفي تاتارخانية وبحر ولو من المصر فيرضخ
له او بسطه كما مر وام ولد ومدبر وماذون كفن في الجعل وان مات المولى
قبل وصوله اي الابق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لمتعتهما بموته وان
ابق بعد اشهاده المتقدم لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمله في حاجة
نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن القنية وفي الوهبانية لو انكر المولى اباقه
قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته ما لم يبين اباقه وضمن لو ابق
او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له في الوجهين خلافا
للثاني في الثاني لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة ولا جعل
له في رده مكاتبا لحريته يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته
مساوية للدين او اقل ولو اكثر فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لانه
حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد اوصي برقبته لانسان وبخدمته لآخر
على صاحب الخدمة في الحال لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها
على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه اي في الجعل وجعل ماذون مديون على من استقر

سواء كان الراد واحدا او اكثر ط

الجعل ولو كان قيمته اقل من اربعين يجب اربعون الى يوسف وقال محمد بقيمته الادرعي ولم يذكر قاضيخان فيه قول الامام وذكر في البدائع والاسبيجابي مع محمد مع تحقيق لانه احيا المالية اما باعتبار الرقبة كما في المدبر او باعتبار الكسب كما في ام الولد عنده ط

بخلاف الصلح على الاقل لام ط

اي ولا جعل بمرد الحرط

اي وهو ضمن اي ولو هلك المغصوب عنده من غير تعد

اي في حال الاستعمال اما اذا فرغ من الاستعمال وكان من نيته ان يرده الى صاحبه فابق فالظاهر انه لا يضمن لعوده الى الوفاق وضرره ط

وهو في قبل الاشهاد اي ولا جعل فيه ح

لم يرده لمولاه اما في الثاني فلانه صار غاصبا ط

اى برجوع بواهب في الهبة ط

له الملك فان بيع بدين بالجعل والباقي للغرماء كما يجب جعل آبق جني خطأ لا في
يد الآخذ على من سيصير له ومغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له
وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف
وجعل عبد صبي في ماله والآبق نفقته كنفقة لقطة كما مر وله حبسه
لدين نفقته ولا يؤجره القاضي خوف ابائه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل
يؤجره للنفقة هداية وكافي بخلاف اللقطة والضال وقدر في التاتارخانية مدة
حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر
فرع ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ

كتاب المفقود

هو لغة المعدوم وشرعا غائب لم
يدر احي هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع اللحد البلقع اي القبر جعله بلاقع
فدخل اسير ومرتد لم يدر الحق ام لا فيحق نفسه حي بالاستصحاب هذا هو
الاصل فيه فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله قلت وفي معروضات المفتي
ابي السعود انه ليس لامين بيت المال نزعه من يد من هو في يده ممن امنه
عليه قبل ذهابه كما سيجيء معزيا لخزانة المفتين ولا تنفسخ اجارته و
نصب القاضي من اي وكيلا ياخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ
ماله ويقوم عليه عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا
باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا تجنيس لكنه اي هذا الوكيل
المنصوب ليس بخصم فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة في
عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض
من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضي بخصومته لم ينفذ على
زاد الزيلعي في القضا وتبعه الكمال الا بتنفيذ قاض آخر لكن في الخلاصة الفتوى
على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا نحو ولا يبيع القاضي ما لا يخاف
فساده في نفقته ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ

ما اذا كان بيده فلا
عمل له على
ط

في عن التتق ان الضال كالابق
في النفقة

اى ويرد لبيت المال ما انفقه
منه كما قدمناه ط

لانه يتضرر بالانتظار
فرع لا تنقطع يد الابق سرقة
ثبتت عليه حتى يحضر مولاه
خلافا لابي يوسف ط

اى ملاحظة حالها الذي
ذهب عليه ط
بالقصر وكيل البيع قال تعالى
الا كما امتنع على اخيه من قبل
ط

قوله المنصوب اعم من منصوب
القاضي او القاضي ط

قوله ونحوه اي نحو ما ذكر من رد
بعيب او مطالبة لاستحقاق
وكذا البيس للورثة ما ذكر لانهم يرثون
بعيوبه ولم يثبت ط قوله بلا خلاف
تكاليم عقدين الحكم على الغائب وانما
الخلاف المعروف بين الاصحاب فيما
وكلما لك بقبض الدين هل ملك
الخصومة ام لا فعند الامام يملكها
وعندهما لا يملكها لما عرف في
موضعه ط

ثمنه قلت لكن في معروضات ابي السعود ان القضاة وامناء بيت المال في
زماننا مأمورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن
لان القضاة غير مأمورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه انتهى
فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه
وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك رحمه الله وميت في حق غيره فلا
يرث من غيره حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابن
والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي
له ان يحرك المال عن موضوعه اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتي
ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطا الى موت اقرانه في بلده على المذ
لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي
من في يده المال خصما عنه او ينصب قيما تقبل البينة ثم قلت وفي
واقعات المفتي لقدري افندي معزيا للمنية انه انما يحكم بموته بالقضاء لانه
امر محتمل فيما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة فان ظهر قبله
فتعتد منه عرسه لا موت ويقسم ماله بين من يرثه الآن ويحكم بموته في حق
مال غيره من طين قنده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته
ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث
يحجبه لم يعط الوارث شيئا وان استغرقته به اعطي اقل النصيبين
ويوقف الباقي كالحمل فتحله الفرائض ولذا حذفه القدوري وغيره
ليس للقاضي تزويج امة غائب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبها ويبيعها
كتاب الشركة
لا يخفى مناسبتها للمفقود من
حيث الامانة بل قد تحقق في ماله عند موت مورثه هي بكسر فسكون في المعروف
لغة الخلطة سمي بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين
في الاصل والربح جوهره وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد

		٩		
	١٢	١٨	٢٤	
بنت	٣	٩	٦	١
بنت	٣	٩	٦	١
ابن مفقود				٢
ابن ابن			٨	٤
بنت ابن			٤	٢

حيا منها

		٨
ابن		
زوجة حاملا		١

له

له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك
منفرد اي اثنان فاكثر عينا او حقا كثبوت هبة الربح في دارها فانهما شريكان
في الحقوق تهمتاني او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللآخر الرجوع بنصف
ما اخذ فتح وسيجيء متنا في الصلح وان من حيث اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر
حصته ويهبه رب الدين حصته وهما فيه بارث او بيع او غيرهما اي باي سبب كان
جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيئا ثم اشرك فيه آخر منيه وكل من
شركاء الملك اجنبي في تصرف تصرف في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له
بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لما لهما بفعلهما كحنطة
بشعير وكبناء وشجر وزرع مشترك تهمتاني وغامه في الثلاثين من العمادية
ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان المطلقة كذلك لكن فيها بعد ورقتين
اخر جواز بيع البناء والغرس المشترك في ارض المحكمة ولو للاجنبي قنية وكذا اختلاط
بلا صنع منهما من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة
بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه
المص في فتاواه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة
او وصية واما الانتفاع به في غيبة شريكه فمن بيت وخادم وارض ينتفع بالكل
ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا يجوز بخلاف الدابة ونحوها وغامه في الفصل
الثالث والثلاثين من الفصولين فاذا جاء الشريك زرعها مثل تلك المدة
وان كان الزرع ينقصها والترك ينفعها فليس له ان يزرعها بحر وشركة عقد
اي واقعة بسبب عقد قابل للوكالة وركنها اي ماهيتها الايجاب والقبول ولو
معنى كما لو دفع له الفا وقال له اخرج مثلها واشتري والربح بيننا وشرطها شركة
العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما
يقطعها كشرط دراهم من الربح مسماة لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وهي
اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخرين يكون مفاوضة وعنانا

مثال ما يتعذر فيه التمييز ومثال التعذر الخيطان

واما اجارته فيجوز الا من شريكه صح

اي وقبل الاخر

اعم من ان يكون خاصا كالبقال او عاما كما اذا اشارك في عموم التجارة وحكمها كشركة الربح

كما سيجيء إما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل شيء ان تضمنت
وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا مالا تصح به
الشركة وكذا ربحا كما حققته الواني وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف
يستلزم التساوي في الدين واجازها ابو يوسف رحمه الله مع اختلاف الملة مع
الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا
وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وافادتها لا تصح بين صبيين لعدم
اهليتهما للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة وكل موضع لم تصح فيه المفاوضة لعدم
شرطها ولا يشترط ذكره في العنان كان عنانا لا استجماع شرائطه
وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية
لتساويهما ملة ودلالة الالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة
وان لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكر لفظها
اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فيما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا
طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمعنى
واراد بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطء باذن شريكه كما سيجيء
وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنهما اي الطعام والكسوة ويرجع الآخر
بما ادى على المشتري بقدر حصته اذا ادى من مال الشركة وكل دين لزم
احدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامر لزم
الآخر ولو لزومه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدة
فيلزمه خاصة مهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفائدة
اللزوم انه اذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى على الغائب له
تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولو لجحده وبطلت ان وهبه
لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة مما يحيى ووصل اليده ولو بصدقة او
ايصاء لفوات المساواة بناء وهي شرط كالابتداء لا تبطل بتبعض ما تصح فيه

الشركة كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت عنانا اي تنقلب اليها
ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيها المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا ان جرى مجرى
النقود التعامل بها والا فكعروض وصحت بعرض وهو المتاع غير النقدين
ويحرك قاموس ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقدها
اي مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة
وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما ثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض
الآخر اتفاقي ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة كانت او عنانا لتعذر
المضي على موجب الشركة واما عنان بالكسر وتفتح ان تضمنت وكالة فقط
بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن
اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة وتصح عاما وخاصا
ومطلقا وموقتا ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال
دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم من الآخر وبخلاف
الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا و
عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح الى العقد لا المال فلم تشترط مساواة
واتحاد وخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على
شريكه بالحصة منه ان ادى من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا
فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل
الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك على مالكه قبل الخلط عليهما
بعده وان اشترى احدهما بمال وهلك بعده مال الآخر قبل ان يشتري به شيئا
فالمشتري بالنصف بينهما شركة عقد على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته
منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء وان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر
بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قال على ان يشتري كل منهما بماله

هنا يكون مشتركا مختصر وصدر الشريعة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا
في اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة المصرح بها ويرجع
بحصة ثمنه والا اي ان ذكر مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة فيها ابن كمال
وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لتقطع الشركة كما مر لانه
شرط لعدم فسادها بالشروط وظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر وصححه قلت
صرح صدر الشريعة وابن كمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال وكل من شريكي
العنان والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اي يدفع
المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها
دون الشركة فتشملها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض الاخر
صح نهيه بحر في بيع بما عز وهان خلاصة بنقد ونسيئة بمزايدة
ومساومة بالمال لا حمل ام لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان كان له حمل يضمن
والا لا ظهيرية ومؤنة السفر والكري من راس المال ان لم يربح خلاصة لا يملك
الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهرة ولا الرهن الا باذنه او يكون هو
العاقد في موجب الدين وخيز فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا
الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض
فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا تنعقد عنانا بحر ولا
يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا
الهبة للثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة
ولا القرض الا باذن شريكه اذ ناصر يحا فيه سراج وفيه واذا قال اعمل
برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة وكل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا
للمال بغير عوض لان الشركة وضعت للاسترباح ونوابه وما ليس كذلك لا ينظمه
عنانها وصح بيع شريك مفاوضة ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ
على المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده بمزايدة
وفي الخلاصة

وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للآخر اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه او اقاله وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في مسند لا في وكالة الولوالجية كل من حكي امرا لا يملك استيفاءه انه فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهي احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بجر بجوته مجملا نصيب صاحبه على المذهب والقول بخلافه غلط كما في الخانية وسيجيء في الوديعة خلافا للاشباه فروع في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح لها الثانية نهاه عن الاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه وتفرع على كونها امانة ما سيأتي قاري الهداية عن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي نهر مجال وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول واما تقبل وتسمى شركة صنائع واعمال وابدان ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتي به بخلاف شركة دلالين ومغنيين وشهود محاكم وقراء مجالس وتعازي وعظاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فيصح تنويعه وكل ما تقبله احدهما يلزمه وعلى هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرأ حاضرهما بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الآخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الاتري

في الهداية عليه مقبل العنان ط

في الغصب ان شاء الله تعالى فيتصدق به كما سيأتي وعلله الغاصب ملكا قوله فينبغي ان لا يكون الربح على قوله بخلافا للاشباه حيث ذكر في كتاب الامانات ان احد المتفاوضين فان له اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده لا يضمن اصح فقد جرى صاحب الاشباه على الغلط ط

كيت بذكر لقبول احدهما العمل والقابه على صاحبه وروى عن زفر ان هذه الشركة لا تصح اصلا وبه قال الشافعي لان العمل يكون منهما غالبا الا انه ليس بلازم فيها ط

اي وان لم يعمل الآخر ولو حاضرا او امتنع عمدا بلا عذر ولم يحسن العمل اصلا او استعان بغيره او استأجر محله ط

ان التقبل واستعان بغيره او استاجره استحق الأجر بزازية وأما وجوه
هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقداها على ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما
اي بسبب وجاههما وبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسبة
وما بقي بينهما ويكون كل منهما ان التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا
بشرط السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه
الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت مفا
وضة بشرطها والربح فيها على ما شرطا من مناصفة المشتري بفتح الراء
او مثالثة ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف
العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحدى ثلاثة مال او عمل او
تقبل

فصل في الشركة الفاسدة

لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر
المباحات كاحتشاء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ اجر من طين
مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما
فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم مالكه وما حصله احدهما
باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند
ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تقديمهم قول محمد تؤذن
بان خيار نهر وعنايه والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال لا بقدر
شرط الفضل فلو كان المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها
والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة
والبيت ولو لبيع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر مثل اجر الدابة ولو لاحدهما
بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير هو وتبطل
الشركة اي شركة العقد بموت احدهما علم الآخر او لا لانه عزل حكمي وحكما
بان قضي بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا عمل معك فتح

وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا
للزيلعي ويتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد
ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون قاله الخانية ولم يترك احدهما
مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل واديا معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه
وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا معا فبا كان الضمان على الثاني
علم باداء صاحبه او لا كالمأمور باداء الزكاة او الكفارة اذا دفع للفقير
بعد اداء اي اداء الآمر بنفسه لان فعل الآمر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم
خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر صريحا فلا
يكفي سكوته ليطأها فهي له لا للشركة بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء
للوطء الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع فيما
لا ينقسم جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن وللبائع والمستحق اخذ كل
بثمنها وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال
لآخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل الثمن لم يصح وان بعد صح ولزمه
نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال
نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القائل عالما بمشاركة الاول
فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكونه مظلوما شركته في كامله وحينئذ خرج
البدل من ملك الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة هو بينك وبينك فقال
نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله
ثلث الاجر ولا شيء للآخرين والقول لمنكر الشركة برهن الورثة على
المفاوضة لم تقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث
والحي على المفاوضة قضي له بنصفه فمتى تصرف احد الشريكين في البلد والآخر في
السفر واراد القسمة فقال ذو اليد قد استفدت الفا فالقول له ان المال في
يده شروا كرما فباعوا ثمرته ودفنوه لاحدهم بحفظه فنسيه في التراب فلم يجده

حلف فقط دفع لآخر مالا اقرضه نفسه وعند الشركة في الكل فشري
اشعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لتصطاد خذا المتاع بقيمة الوقت
بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكتري احدهما بقية الآخر
خوفا من هلاك المتاع او نقصه رجع بحصته فيه دابة مشتركة قال
البيطاروة لا بد من كيهما فكواها الحاضر لم يضمن داربين اثنين سكن
احدهما وخربت ان خربت بالسكني ضمن طاحون مشتركة قال احدهما
لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع
جواهر الفتاوى وفي السراجية طاحون مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس
بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع
الكل من منح المص قلت والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه ان
فعله احدهما فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث
وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة بكري نهر ومرمة قناة وبئر
ودولاب وسفينة بعينة وحايط لا يقسم انتاسه فان كان الحايط يحتمل
القسمة ويبني كل واحد في نصيبه الستة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا
يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قفاء البحر والعيني والاشباه
وفي غصب الحبتي زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع
بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من
نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع
وفي قسمة الاشباه المشترك اذا هدم فابا احدهما العمارة فان احتمل
القسمة لاجبر وقسم والا بني ثم اوجره ليرجع وتمامه في شركة الحبتي وفيها
باع شريك شقصه لآخر بلا اذن شريكه ناظم
فيما عدى الخلط والاختلاط • • جوز ذاك البيع والتعاط • •
ثم الشريك ههنا لو باعا • • حصة من فرس وابتاعا • •

ذلك

قوله حصته اي مما كان من الشركة والمراد انه طلب ما اقرضه له وليس المراد انه طلب اعيان الشركة فانها تقسم بينهم بلا انتظار ط

يفهم منه انه اذا فعل ذلك من تلقاء نفسه ضمن ط

قوله عمرها المناسب لقوله لا ارضى بعمارتك ان يقول اعمرها بصيغة المضارع المبدوء بهمزة المتكلم ط

قوله اذا فعل اي الفعل المفهوم من قوله ان يفعله ط

بان كان طويلا واختلفا في ملكيهما فانه يعتبر الذرعان فما قابل ملك طالب القلع بناه ولا يجبر الآخر ط

اي يغرم الزراع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه ط

صاحب الارض اذا زرعها الارض المشتركة بلا اذن الشريك عند الثاني لا يجبر الحبتي عند ابي حنيفة بالقلع ثم ط

ذلك منه الاجنبي وهلكا ... وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشا واضمنوا الشريك او ... من اشترى منه على ما قدروا
وان يكن كل شريك آجرا ... حصة حمام له من آخرا
وكان شخص منهما قد اذنا ... لذاك في تعميرها وفي البنا
فلا رجوع صاح للمستاجر ... في ذا البنا على الشريك الآخر
لو واحد من الشريكين سكن ... في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه ... باجرة السكنى ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول ... لكنه ان كان في المستقبل
يطلب ان يهيي الشريكا ... يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لافيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه جائز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن كمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا من الاحباب وفي الآخرة بالثواب ركنه الصيغة من اهلها لانه مال بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز له الزكاة جاز في الحكم وبقي نذره وهذا عرف صفته وحكمه مامر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن به نفتي للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون

قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا
بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بنيته وصرف منفعته حاجته فان ذكره بطل
وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل
وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز
على ذمي لأنه قربة حتى لو قال على من اسلم من ولدي او انتقل الى غير النصرانية
فلا شيء له لزم شرطه على المذهب والملك يزول عن الموقوف باحد
امور اربعة باقرار مسجد كما سيجيء وبقضاء القاضي لأنه مجتهد فيه
وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع بعين المفتي معزيا للفتح
المولى من قبل السلطان لأن الحكم وسيجيء ان البينة تقبل بلا دعوى ثم
هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر و
وقف آخر ام لا تسمع افتى ابو السعود بمفتي الروم بالأول وبه جزم في المنظومة
المحبية وبحثه المص صونا عن الحيل لا بطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان
المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المص او بالموت اذا علق
به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم
من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكن يتم كالثلثين
فقول البزازي انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر
للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للغير وان لم تنفذ لوارثه لأنها لم تتحقق
له بل لغيره بعده فافهم او بقوله اوقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا
فانه جائز عندهم لكن عند الامام مادام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه
الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت ففي هذين
الأمرين له الرجوع مادام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او غيره شرنبلالية
فقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجد منقول فيه ولا يتم
الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به فمن

المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي او تسليمه اياه ابن كمال **ويفرز**
فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني **ويجعل اخره لجهة** قربة
لا تنقطع هذا بيان شرائط الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله
ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط بحر
وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى وقره المص **واذا وقفه** بشهادة او سنة
بطل اتفاقا قادري وغيره فلو وقف لرجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف
به يفتى فتح **قلت** وجزم في الخانية بصحة الموقت مطلقا فتنبه واقره
الشرنبلالي **فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن** فبطل شرط
وقف الكنت الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان
انه وقف او للصغير لزم اجر المثل قنية **ولا يقسم** بل يتهايؤن **الا غيرها**
فيقسم المشاع وبه افتى قادري الهداية وغيره **اذا كانت القسمة** بين الواقف
وشريكه المالك او الواقف الآخر وناظره ان اختلفت جهة وقفهما قادري الهداية
ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة
وابن الكمال وبعد الموت لورثته ذلك فيجبر القاضي الوقف من الملك وهم بتبعيه
به افتى قادري الهداية واعتمده في المنظومة المحبية **لا الموقوف عليهم** فلا يقسم
الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في
العين وبه جزم ابن نجيم في فتاويه وفي فتاوى قادري الهداية هذا هو المذهب
وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر بوضعا يكفيه فليس له
اجرة ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملت لان المهايأة انما
تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا
اذن الآخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك
المشترك ولو معدا للاجارة قنية **قلت** ولو بعضه ملكا وبعضه
وقفا يأتي في النصب ويزول ملكه عن المسجد والمصلي بالفعل وبقوله

جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة فيه بجماعة وقيل
يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية فرع اراد اهل المحلة نقض
المسجد وبناه احكم من الاول ان الباني الثاني من اهل المحلة لهم ذلك والا
لا بزازية واذا جعل تحته سراب لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس
ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله
عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط
داره مسجدا واذن بالصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق
زيلعي فرع لو بنا فوقه بيتا للامام لم يضر لانه من المصالح اما لو تمت
المسجدية ثم اراد البنا منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تاتارخانية
فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على خراب المسجد
فلا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا مستغلا ولا سكنا بزازية
ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا
الى قيام الساعة وبه يفتي حاوي القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني
او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الى مسجد آخر باذن القاضي ومثله
في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنها وكذا الرباط
والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض
الى اقرب مسجد او رباط او بئر او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها
وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا
وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت سيجيء
معزيا لفتاوى سويد زاده ان للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجدا اتحد
الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما
جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر اليه لانهما حينئذ كشيء
واحد وان اختلف احدهما بان بنا رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة

ووقف

ووقف عليها اوقافا لا يجوز لرد ذلك ولو وقف العقار بتقرير واكرنه بفتحتين
عبده الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز الفتى على مصالح الرباط خلاصة
ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازيه بل تجب قيمته
ليشتري بها بدله كما صح وقف مشاع قضي بجوازه لانه يحتمل القسمة وهو عند محمد وهو الصحيح فللمتولي
المتولي ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان
في المسالة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما بحر ونصه كما صح
ايضا وقف كل منقول قصدا فيه التعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم
ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي
ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة
فعلى هذا لو وقف كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه
فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصه وفيها
وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك
رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل
يترك به القياس لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما
لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في
البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فتدفع
اليهم شتاء ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد لقراءة القرآن
ان يحفون جاز وان وقف على مسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا
على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل الاوقاف من محالها للانتفاع بها والنفع
بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل
مقرها في خزانة التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدا من غلته
بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون
بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح وتمامه في البحر

اما ما لا يحتمل فصحيح اتفاقا من احتياج الى قضاء واما الشيوع في المسجد والمقبرة فلا يصح اتفاقا وقد سبق ما فيه ط

وكذا الدراهم والدنانير المدفونة وما خرج منه الشيخ يعسير في ابي بهجة الوقف

قوله لان التعامل يترك به القياس وهو عدم الجواز لان التابيد في الوقف شرط وهو لا يتحقق في المنقول افاده المص

قوله ومتاع هو ما ينتفع به مما لم يجر العادة بوقفه كبابوج ومصر يجلس عليها ونحوه قال في البحر وخرج الحيوان والذهب والفضة ولو حليا لان الفتوى فيه لا يتابد وفي شرح الحموي قرجرى التاصل لو وقف الة القيام فينبغي ان يصح ط

اي العاجز يشتري بقيمته بدلا كانه جاز

صحة وقف المنقول

اكرا النفس

وان لم يشترط الواقف لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر
بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما
الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجر عملهم لا المشروط بحر
قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف
الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بمنعه
ه بالدفع وما قطع للعمارة يسقط راسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمار
ثم الفاضل الى الفقراء او الى المستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة في كل سنة
وان لم يحتجه الآن لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشرطه اه
فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولي دانقا على
اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله
ويدخل في وقف المعالي قيم امام خطيب والمؤذن يبدي
الشعائر التي تقدم شرط او لم يشرط بعد العمارة امام وخطيب ومدرس وقاد
وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة
نقله للميقات وليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من الشعائر
فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي
قال في البحر قلت ولا ترد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى
قلت انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة اما مدرس الجامع
فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تعتطل اصلا وهل ياخذ ايام
البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا
فيها والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة
ويجري الوغاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو
متعددا من ماله لا من الغلة اذ المغرم بالمغنم درر ولم يتردد في الاصح يعني
انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى

استاجر المتولي دانقا
في عمارة المسجد بدرهم
ودانق واجر مثله
درهم ضمن جميع
الاجر

هو الملازم للمسجد مثلا ليتفقد
حاله من تنظيف وحفظ

اي حلاق
الشعر
هو الذي يحلق
الماء والمراد به الذي
يملا اباريق
الشرب مثلا
لمن في المسجد

او عجز

او عجز لفقره عمر القاضي اي آجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرتها
كعمارة الواقف ولم يرد في الاصح الا برضى من له السكنى زيلعي ولا يجبر الآبي
على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل القاضي او المتولي ثم ردها بعد
التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال لانه
لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج
للعمارة فيأخذها المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على
عمارتها مما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف
غلتها له ومؤنتها عليه صحا وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفي النتف لو لم
يجد القاضي من يستاجرها لم اره وخطر لي ان يخيره بين ان يعمرها او يردها
لورثة الواقف قلت فلو كان هو الوارث لم اره وفي فتاوى قاري الهداية ما
يفيد استبداله او رد ثمنه للوارث او للفقراء وصرف الحاكم او المتولي حاوي
نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه
ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم
النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم في المنافع لا العين جعل بئر
اي جعل الباني شيئا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز
لانها للمسلمين كعكسه اي كجواز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممرا
لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر لا الحائض
والجنب والدواب زيلعي كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز
الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد توحد ارض ودار وحانوت بجنب
مسجد ضاق على الناس بالتتمة كرها درر وعماديه جعل الواقف كوكيله
لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر
المذهب نهر خلافا لما نقله المص ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى بن نجيم
وفتاوى قاري الهداية وينزع وجوبا بزازية كوكيل الواقف درر فغيره اولى غير

ويسجن

مأمون او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في
الكيميا نهر بحثا وان شرط عدم نزعه او لا ينزعه قاض كلا سلفا مخالفة
لحكم الشرع فيبطل كالوصي فلو مأمونا لم تصح تولية غيره اشباه وجاز جعل غلة
الوقف او الولاية لنسله عند الثاني وعليه المتون وجاز شرط الاستبدال
به ارضا اخرى حينئذ او شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى ان شاء فان
فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكر ثم لا يستبدلها بثالثة لانه
حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال للمساكين
بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع اي
بالكلية وكون المبدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المشربذي العلم والعمل وفي
النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يختص ضياعه ولو بالدار
والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسائل السبعة التي يخالف فيها الشرط الواقف
كما بسطه في الاشباه وزاد ابن الهمام في زواهره ثامنة وهي اذا نص الواقف ورأى
الحاكم ضم مثاقيل جاز كالوصي وعزاها لاشباه الوسائل وفيها لا يجوز استبدال
العامر الا في اربع قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان في سنة
احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامر ان يصير باذن
السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها لو شرط الواقف
العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يدخلهم القضاة
والامراء وان داخلوهم فعليهم لعنة الله تعالى هل يمكن مداخلتهم فاجاب
بانه في سنة اربع واربعين وتسعمائة قد حررت هذه الوقفيات المشروطة
هكذا فالمتولون لوقف الامراء هم يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع
ومن دونهم رتبة يتعرض بآرائهم مع قضاة البلاد على المشروع من المواد لا
يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة هكذا ورد الامر الشريف السلطاني
فالواقفون لو ارادوا اي فساد صدر يصدر واذا داخلهم القضاة والامراء
فعليهم

قوله او الولاية الصواب اسقاطه لانه مكرر مع ما تقدم ومع ذكر نوح ان فيه خلافا لثاني ح انه بالاجماع كما قدمه

قوله فالمتولون اي الذين جعلوا الاوقاف وهو مبتدا خبره يعرضون

فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرائط الخالفة للشرع جميعها لغو
وباطل انتهى فليحفظ بنا على الأرض ثم وقف البنا قصدا بدونها ان
الارض مملوكة لا يصح وقيل يصح وعليه الفتوى سيل جامي الهداية عن
وقف البنا والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك وجزم شارح
الوهبانية واقره المص معللا بانه منقول فيه تعامل فيتعين به الافتا
وان موقوفة على ما عين البنا له جاز تبعا اجماعا وان الارض لجهة
اخرى فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في منظومة المحبة وسيل ابن
نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح ان الارض وقفا ولو لغير
الواقف وسيل ايضا عن البناء والغراس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه
ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة فاجاب نعم وفي
البزازية لا يجوز وقف البنا في ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة
في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه
ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر الارض باكثر
مما استاجرها مرة برفع العمارة وتوجر لغيره والا تترك في يده بذلك الاجر
ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تنفسخ عند
راس الشهر ثم ان ضر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر يرفع او يتملكه القيم
برضى المستاجر فان لم يرض تبقى الى ان يخلص ملكه محيط بقي لو اجارته
سابقة او مدة طويلة فالظاهر انه لا يقبل الزيادة دفعا للضرر
عليه ولا ضرر على الوقف لأن الزيادة انما كانت بسبب البنا لا الزيادة
في نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت
الارض موات او ملكا للامام فاقطعها قال وغالب اوقاف الامراء بمصر انما هو
اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال وقال في الوهبانية
فلو وقف السلطان من بيت مالنا • لمصلحة عمت يجوز ويؤجر قلت

ثم ينظر ان كان رفع البنا لا يضر بالوقف فله رفعه لانه ملكه وان كان يضر به فليس له رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم ان رضي المستاجر ان يملكه من القيم الموقوف بالقيمة مبنيا او منزوعا بها كان احق بتملكه القيم وان لم يرض لا يتملكه لان التملك من غير رضاه يسبب الى ان يخلص ملكه

جعل لها اجرة معينة كل شهر او كل سنة وفي البحر عن الخطط المنع

وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذ نه بن لك ان فتحت عنوة لا صلحا
لبقاء ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث
الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باع الوا قف
او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم
الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المص وافتى به تبعا
لشيخه قارئ الهداية والملا ابو السعود قلت لكن حمله في الشرح على القا ضي
المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره اي غير الوارث لا يصح بيعه
لانه اذا ابطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز درر يعني بغير
طريق شرعي على ما في العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي ورايه جاز قلت
واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي ابو
السعود في معروضاته قد منع القضاة عن استماع هذه الدعوى فليحفظ
الواقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف
من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث
ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف الرهن بمصر ومريض مديون بمحيط
بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشرط
يوفي من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غرمه فغلته لمن جعله
له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز في
ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة والا فمن كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال
شرى به ارضا بدلها وتمامه في الاسعاف في باب وقف المريض وفي الوهبانية
وان وقف المرهون فافتكه يجز وان مات عن عين تفي لا يغير
والا فيبطل او للغلة يمهل قلت لكن في معروضات ابي السعود سئل عمن
وقف على اولاده وهو مديون فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون
من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين استمر فليحفظ الوقف على ثلاثة الايام

او جه اما للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء ويستوي فيه الزيتان كرباط
وخان وتابوت وسقايات وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطاحون وطست
لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية فلم تجز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل
الاغنياء تبعا للفقراء قنية **فرع** اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده
ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه قفاء در ر
وفي الوهبانية يبطل اوقاف امرئ ارتداده منه لا وقف اجد والله اعلم

فصل يراعي شرط الواقف في اجارته فلم يزد

القيم بل القاضي لان له ولاية النظر لغير وغائب ومت **فلو اهل الواقف**
مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم **وقيل يتقيد بسنة** مطلقا **وهما** بالسنة
يفتي في الدار وثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك
وهذا مما لا يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتيج الى ذلك يعقد عقودا
فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لاحقا لانه مضاف قلت
لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره
الكرماني في باب التاسع عشر واقره قدري افندي وسيجيء في الاجارة
ويؤجر باجر المثل ولا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قاري الهداية الا
بنقصان يسير واذا لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه **فلو رخص اجره**
بعد العقد **لا يفسخ العقد** للزوم الضرر **ولو زاد اجره على اجر مثله قيل**
يعقد ثانيا على الاصح في الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة
احد فللمتولي فسخها به ينتهي وما لم ينفسخ فله المسمى **وقيل لا يعقد**
ثانيا كزيادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر وسيجيء في الاجارة **والمستاجر**
الاول اولى من غيره ان قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة او الكل
لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض
ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة

اما في التعميم اما في التنصيص

كبير وصحيح

اي على الاغنياء ط

اي ارتداده

فانه يحفظ اللقطة ومال المفقود

فانه يحفظ ماله ويقيم عليه وصيا ويقضي ديونه وينفذ وصاياه ط

اي تطلق على اطلاقها فلا يتقيد بمدة فللقيم ان يؤجر الارض من سنة ط

اي اختلاف مدة الاجارة ط

اي ولو كان المستاجر المستحق لان مراعاة المصلحة للوقف امر داخل له ولاحتمال موت ذلك الثاني المدة والتعلل الاستحقاق لغيره ط

اي على الوقف بالفسخ ط

التعنت طلب الزلة اي والمراد الايذاء في المشرفة ط

هذا مبني على القول الاول ط

من امام ومدرس وولاة ط

بان يجعله الواقف متوليا فيكون له حق التصرف ط

ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حق الخصومة بغير اذن القاضي ط

لا العين وهل يملك السكني من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي
والتحرير نعم والموقوف اذا آجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستأجر لا المتولي
كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل كاب وكذا وصي غاينه آجر منزل
صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقا
وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يامره بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم
زود السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرا
عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه
فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهى قلت وقيد باجارة المتولي لما في
غصب الاشباه ولو آجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال الوقف او سيم
او سعد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب ما قبضه لا غير لتاويل
العقد انتهى فليحفظ ينبغي بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه
او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل
ولو غير معد للاستغلال بريعتي صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر
وكذا يفتى بكل ما هو انفع فيما اختلف العلماء فيه حاوي القدسي ومتى قضي بالقيمة
شرى بها عقارا آخر فيكون وقفا بدل الاول والذي تقبل فيه الشهادة
بدون الدعوى اربعة عشر منها الوقف على ما في الاشباه لان حكمه بالغلة
وهو حق الله تعالى بقي لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية
ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار
وفي التاتارخانية ان هو حق الله تقبل والا لا الا بدعوى فليحفظ قلت لكن
بحث فيه ابن الشحنة ووفق المص بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لما له للفقراء
وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع
لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى
المستحق مع انها لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه

قوله لا اجر المثل قال السيد الحموي
تحليتها هذا على قول
المتقدمين اما على ما اختار
المتاخرون من تضمين
الغاصب منافع الوقف
ومال اليتيم
لا في اتلافها
اتلاف العقار والمنافع
والمعد للاغلال
فينبغي ان ما قبضه
الغاصب من الاجرة
اذا كان اقل اجر المثل يكمل
الغاصب اجر المثل وان
كان ما قبضه زايدا يرده
ايضا لعدم طيبه

الضمير راجع الى الاطلاق المستفاد
من المص والتفصيل قالوا
وعادة المؤلف توهم خلاف
ذلك

عقار الوقف
عند الاتلاف

لعدم دعواه

لنا

لنا شاهد حسبة في اربعة عشر وليس لنا مدعي حسبة الا في دعوى الموقوف
عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتي به لا الا بتولية فاذا لم
تسمع دعواه فالاجنبي اولى انتهى وقد مر تنبيه ويشترط في دعوى الوقف
بيان الواقف ولو الوقف قديما في الصحيح بزازية لئلا يكون اثباتا للمجهول
وفي العمادية تقبل ويقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال مع
النساء والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اي بالسماع في
المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف البدعة عن الاستهلاك بخلاف
غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح درر وعدها لكن في الجبي
المختار قبولها في شرائطه ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي وقواه
في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه
في دواوين القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعو اعم بجر وبيان
المصرف كقولهم على سبيل كذا من اصله لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل
بالسماع وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كما في الاشباه
قلت وكذا اذا ثبت اعساره في وجه احد الغرماء فتامل وقالوا تقبل بينة
الافلاس بغيبة المدعي وكذا بعض الاولياء المتساوين ثبت الاعراض لكل
كملا وكذا الامان والعقود وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق
المسلمين والتتبع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما
عن الكل لو في دعوى دين لا عين ما لم يكن بيده فليحفظ ينتصب خصما عن
الكل اي اذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلو احد منهم او وكيله
المدعي على واحد او وكيله وهذا اي انتصاب بعضهم اذا كان اصل الوقف
ثابتا والا لا ينتصب احد المستحقين خصما في اثبات الوقف وتمامه في شرح
الوهبانية اشترى المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة
ويجوز بيعها في الاصح لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد هنا مات المؤذن والامام

ولم يستوفيا وظيفة تمام الوقف سقط لأنه كالصلة كالقاضي وقيل لا
يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر قبيل باب المرتد وغيرها قال المص ثمة وظاهر
ترجيح الأول لحكاية الثاني بقيل قلت قد جزم في البغية لتلخيص القنية
بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الأشباه وسغنم النهر ولو على الأما
دار وقف فلم يستوف الأجرة حتى مات ان آجرها المتولي سقط وان آجرها
الأمام لاعماديه اخذ الأمام المغلة وقت الأدراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد
منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وبموت القاضي قبل الحول ويحل للأمام غلة باقي
السنة لوقفيه او كذا الحكم في طلبة العلم في المدارس درر ونظم ابن الشحنة المسقطة
للمعلوم المقتضية للعزل ومنه وما ليس بدمنه ان لم يزد على ثلاث شهور فحقوق يغفر
وقد اطبقوا ان لا يأخذ الرهم مطلقا لما قد يفضي والحكم في الشرع
قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما
فلا يستحق العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية وفي المنظومة المحبية
لا تجز استنابة الفقيه ولا مدرس لعذر جعلا
كذاك حكم سائر الارباب او لم يكن عذر فذا من باب
والمتولي لو لوقف آجرا لكنه في صكه ما ذكرا
من اي جهة تولي الوقفا ما جوزوا ذلك حيث يلفي
ومثله الوصي اذ يختلف حكمهما في ذا على ما يعرف
يجب التقليد والنص فمن كل التصرفات كيلا تلتبس
قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الضبابة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع على
ذلك فلتحفظ ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعل على
امر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر
وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الأسعاف فلو وجدت كتابا وقف
في كل متول وتاريخ الثاني متأخرا شرط كابحر قسي طالب التولية لا يولى الا

المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له بعد موت الواقف
ولم يوص لأحد فولاية النصب للقاضي اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية كما مر وما
دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب
لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه
في حياته وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا
كان الواقف جعل له التفويض والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان كان
في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالأوصياء اشباه قال
وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم
مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا
مادام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط من يتولى رجل معين
ثم من بعده للقراء فنزع عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل للقراء فاجبت
بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولم ار حكم عزله
لامام ومدرس ولانها ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف
اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم القاضي او الواقف صح والا لا باع
دارا ثم باعها المشتري من آخر ثم ادعى انى كنت وقفتها او قال وقف علي
لم يصح فلا يحلف المشتري وان اقام بينة او برهنة شرعية قبلت فيبطل
البيع ويلزم اجر المثل فيه لا في الملك ولو استحق على المعتمد بزازية وغيرها وارجع
للمشتري حسب الثمن منه من الاستحقاق وهي احدى المسائل السبع
المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود وذا عتمد
في الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن
اعتمده المص في باب الاستحقاق لكن اعتمد في آخر الكتاب الاول تبعا للكنز
وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو اوجه
وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف لله تعالى اما لو كان على العباد لم يجز

الاولى حذفه ليصح التفصيل الاتي كما فعل الاشباه ط

لانه صار مولى من جهة الواقف ط

فاجبت بالانتقال اي بعد موت المستحق وظاهره انه لا يتعين للمفوض له ما دام الفوارغ حياط

سواء شرط لنفسه عدله ام لا ط

اي انها وقعت على من لا يملك

قلت وقد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله لمآله للفقراء فتدبر وفي
فتاوى ابن نجيم سمع دعواه وبينته ويبطل البيع الباني للمسجد اولي من القوم
بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني
مع الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او
على مكان هي لبناء المسجد او المدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة للفقراء الى ان
يولد لزيد او يبني المسجد عماد يزاد في النهر وينبغي انه لو وقفه على مدرسة
يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف
العلوفة له لا للفقراء كما يقع في الروم **فروع مهمة** حررت
للفتوى ارصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها
لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية هي ملك هل يصح اجاب بعض الشافعية
بان الارصاد على الملك ارصاد على المالك يعني فيصح وحينئذ يلزم المرصد عليه
ادارتها كما كانت لما في الحاوي الحوض اذا خرب صرفت اوقافه الى حوض اخر فقدر
دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلان والباقي على ذريته
وعقبه ثم على عتقائه قال الوقف على العتقاء هل يدخل من خدمه بالبيت
في الثاني اختلف الافتاء اخذا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية
اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى نصيب الفقراء
اختلفوا والاصح نعم استأجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له
الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم ياكل لما في الحاوي غرس
في المسجد اشجارا ثم ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع
لمصالح المسجد قولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة
ووجوب العمل به فيجب على خدمة وظيفته او تركها لمن يعمل والا اثم لا استيما
فيما يلزم بتركها تعطيل الكلام النهر وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف
لها شبه الاجرة اي في زمن المباشرة والحل للاقتناء وشبه الصلة فلو ما

او عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح
على الاغنياء ابتداء وتمامه فيها يكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء الا
اذا وقف على فقراء قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف
الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف
بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر الى الوقف باجر مثله قنية
يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا
ثم قال بعد ورقتين اخر والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت
واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط يجوز له مخالفة الشرط اذا كان
غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره وان خالف شرط الواقف لان
اصلها بيت المال يصح تعليق التقرير في الوظايف فلو قال القاضي ان
مات فلان او شغرت وظيفته صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية
المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا اجر انسانا
فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن
لا يجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير
وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو بيع منه بسندين
بنفسه الثاني انه لا تتبر اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة
القرض والشراء نسيئة وهل للمتولي شراء متاع فوق قيمته ثم بيعه
للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف
وكذبه ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت
كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه
يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا يسمع آخر الاقرار ولا يكفي صرف
الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه ويسمع في دعوى
ثبوت النسب من ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما

مطلب الناظر اذا اجر انسانا

اعلم ان عدم الاجبار في الاوقاف مقيد بعدم الضرورة كما في فتاوى الشيخ قاسم اما اذا دعت اليه الضرورة واقتضته المصلحة كخدامة الربعة المشرفة وقراءة العشر والحماية وتعهد الديوان فيرفع الى القاضي وتثبت عنده الحاجة فيقرر من يصلح لذلك ويقرر له اجر مثله اويأذن للناظر في ذلك قال الشيخ قاسم والنص في مثل هذا في الولوالجية

عندنا لأنه نسخ للأول الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع
عند الشافعية لو بالواو ولو بثم لأخير اتفاقا الكل من وقف الأشباه
وتمامه في القاعدة التاسعة متى وقف حال صحته وقال على الفريضة
الشرعية قسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المسئول عن الاخيار
كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنتار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية
ونحوه في فتاي المص وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض
البيع ولا اثم على البائع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنا المشتري او
غرس فذلك لهما فيملك ثمرها بالأنفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع انما
يرجع بقيمة البناء بعد نقضه الى سلمه المشتري للبائع واذا امسكه لم يرجع
بشيء عادة بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة
اتبع والا فمن برهن على شيء حكم له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر بطلانه
بطريق شرعي فيعود لملك واقفه او ورثته او بيت المال فلو وقفه السلطان
عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع اخر بوقف
مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي
القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالأمانة ولو متهما يجبره على التعيين شيئا
فشيئا ولا يجبه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه فتنبه قلت وقدم منا في الشركة
ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وانما غرض قضاتنا
ليس الا الوصول لسحت المحصول لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى
الملا ابو السعود انه اذا ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه كاولاده قبل قوله وان
ادعى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء
في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المص وهو
تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الأشباه قلت
وسيجيء في العارية معزيا لاخي زاده لو اجر القيم ثم عزل فتسلم الاجرة للمنفعة

في الاصح

قوله متى وقف في صحته هذا الشرط انما يظهر بالنسبة للورثة لان الوقف عليهم في مرضه وصية ولا وصية لوارث وبهذا ظهر ان الضمير في قوله على ذكورهم واناثهم يرجع الى الورثة ط

اي مع البناء والغرس فان كان الانفع جعلهما الوقف قيمتهما القيم وان كان اي البناء والغرس الاصلح ابقاء وافرد باعتبار الوقف بالبناء المذكور ط تحت يد المشتري ابقاه ع ص

قوله ما لم يظهر بطلانه لوجه شرعي ان جعله للاعيان فقط واشترط بيعه عند الحاجة ط

اي اما لو جاز قال بن وهبان لو وقف السلطان من بيت مال المصلحة عمت بحيث ويتوجه ط

اي في الموقوف عليهم من الذرية واهل التكايا ط

في الأصح وهل يملك المعزول مصادقة المستاجر على التعمير قيل نعم قال المصنف
والذي ترجح عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف
جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب
على الحاكم المرتشي رد الرشوة على الراشي عبد الدعوة الشرعية الكل من فتاوى المص
قلت لكن سيجيء في آخر الوصايا ومر ايضا ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه
ولو وقف لفقراء قرابته لم يستحق بدعيهما ولو وليا الصغير الابنية على
فقره وقرابته مع بيان جهتهما فاذا قضي له استحق من حين الوقف فتاوى
ابن نجيم وفيها سئل عمن شرط الكتبي لزوجته فلانة بعد وفاته مادامت
عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزوج اجاب نعم قلت
وكذا لو وقف على امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج
فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان من يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل
به فلا شيء له الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين وفي
الوهبانية قضى بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الآتي لا الماضي
لو مستهلكة فتبقى وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء
وعلى ولده فله الكل لأنه مفرد مضاف فيعم للمتولي الاقالة لو خيرا اجر
بعرض معين صح وفسخاه بالنقود للمستاجر غرس الشجر بلا اذن الناظر
اذا لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن ويأذن لو خيرا والا لا وما بناه
مستاجرا وغرسه فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناؤه وغرسه للوقف
ما لم يشهد انه لنفسه قبله ولو اجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا
لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب
الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه
اولا بزازية اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على
حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والكميان هو الاصح ولو شرط النظر

للأرشد فالأرشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى الملا ابو السعود
معللا بان افعل التفضيل ينظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف
شرطه لافضل اولاده فاستويا فلأسنهم فلواحدهما اورع وللآخر اعلم بامور
الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى وكذا لو شرط لأرشدهم كما في انفع
الوسائل ولو ضم القاضي الى اليتيم ثقة اي ناظر الحسبة هل للأصيل ان يستقل
بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الأخ انه ان ضم اليه لخيانة لم يستقل والا
فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا للخانية وغيرها
ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف المعمار
الا باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حال
حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لأنكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف
ان كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليهم المشروط كالماذون
والمعلم والأمام وان كانوا اصلح انتهى وفي جواهر الفتاوى شرط لنفسه ما دام
حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده للأعف الأرشد من اولاده فالنظر
للأبن لا للواقف لأن الكناية تنصرف لأقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك
مسائل ثلاث وقف على زيد وعمرو ونسله فالهاء لعمرو فقط وقفت على
ولدي وولد ولدي المذكور فالمذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت
على بني زيد وعمرو ولم يدخل بنو عمرو لانه اقرب الى زيد فيصرف اليه هو
الصحيح وقد منا ان الوصف بعد متعاطفين للأخير عندنا وفي الزيلعي
في باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الأصل قلنا ذلك وفي الشرط
المصرح به والأستثناء بمشيئة الله تعالى واما في الصفة المذكورة
في آخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الخ وقال في المحبة
والوصف بعد جمل اذا اتى ... يرجع للجميع فيما ثبتا
عن الأمام الشافعي فيما ... ان كان ذا العطف بواو اما

ذكر الضمير باعتبار
كون الصفة وصفا

ان كان

اي لأقرب مرجع
منها ط

اي يعتبر فيها الاقرب وان
لم يكن هنا ضمير فان
الثانية الثالثة لا ضمير فيها ط

راجع الى اصل المسئلة ومقابل
قول القاضي كامل الدين
ان الهاء تنصرف الى الواقف
دون ابنه ط

كقوله فلانة طالق وفلانة
ان دخلت الدار فيكون دخول
الدار شرطا لطلاقهما لا
للمعطوف فقط ط

كقوله فلانة طالق وفلانة
ان شاء الله تعالى او كقوله
امراته طالق وعبده حر ان
دخلت الدار ان شاء الله

ان كان عطف بثم وقفا ... الي الأخير باتفاق رجعا
ولو علي البنين وقفا يجعل ... فان في ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت ... تدخل في ذرية ببيت
لو وقف الوقف علي الذرية ... من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين علا والاسفل ... من غير تفضيل لبعض فانقل
وتنقض القسمة في كل سنه ... ويقسم الباقي علي من عينه
ولو علي اولاده ثم عاي ... اولاد اولاد له قد جعلا
وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل ... اولاد بنته علي ما ينقل
بني اولادي كذا اقاربي ... واخوتي ولفظ اباي احب
يشترك الاناث والذكور ... فيه وذاك واضح مسطور

وما يكثر وقوعه لو وقف علي ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو كان حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولي افتي السبكي بالمشاركة وخالف السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم معبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو فبالواو يشارك بخلاف ثم فراجعه متأملا شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم تزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله تعالي وقد افتيت فيمن وقف علي اولاد الظهور دون الاناث فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها اليهما لصدق كونهما من اولاد الظهر باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتاتارخانيه لو وقف علي عقبه يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون اذ واجهن من ولد ولده الذكور كل من يرجع نسبه الي الواقف بالآباء فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير

وتكون الغلة لهم بالسوية وهو الصحيح كما في الاوقاف موقوفة علي اخواتي ولد اخوتي استركوا جميعا وكان وجهه انه من التفليس اه مختصرا

ان كان المجعول علي الذرية بعض الوقف ويقسم الكل ان جعل كله لهم ط

من القواعد التاسعة

المذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى وسيجيء في الوصايا انه لو اوصى لامه
او جنسه دخل كل من ينتسب اليه من قبل ابائه ولا يدخل البنات وانها لو اوصت
الى اهل بيتها او لجنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان
الولد انما ينسب لأبيه لا لأمه قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف
على اولاد الظهور دون اولاد البطون فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من
اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما
لصدق كونهما من اولاد الظهر باعتبار والدهما المذكور **فصل فيما**
يتعلق بوقف الاولاد من الذرر وغيرها وعبارة المواهب
في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام
حياته ثم وثم جاز عند الثاني وبه يفتى كجعله لولده ولكن يختص
بالصلبي ويعم الانثى ما لم يقيد بالذكر ويستقل به الواحد فان انتفى الولد
الصلبي فللفقراء دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص
بولد الابن ولو انثى دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في
الصحيح ولو زاد ولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم
نسله ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما
لو قال ابتداء على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي ولو قال
على اولادي ولكن سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امهاته
واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذا لم يشترط بسبب من مات
منهم الى ولده ولو قال على بني او على اخوتي دخل الاناث على الاوجه وعلى
بناتي لا يدخل البنون ولو قال على بني وله بنات فقط او على بناتي
وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر
عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع
الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مباينة او ام ولده المعتقة لدون سنتين

لثبوت

اولاد

هو عين ما ذكره اوكا قال ح

قوله فيختص بولد الابن فيكون ولد الابن عند عدم الصلبي بمنزلة الصلبي ط

قوله كما لو قال ابتداء على اولادي بلفظ الجمع فان الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر ما يدل على الترتيب وكذا يقال فيما بعده الخ

الا ان يذكر ما يدل على الترتيب بان يقول الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم على ولد ولدي او يقول بطن بعد بطن فح يعمل بما يدل به الواقف ط

اي وجعل احد الفقراء

المناسب تمام الاولاد ليتناسب الكلام والمراد ان من جعل الامر اليه فمات قبل ان يعطي لاولاده ولا يختص ولدها بنصيبها

لمثله ما اذا ولدته لستة اشهر فيما يظهر ط

لثبوت نسبه بلا حل وطئها فلو حل لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة
وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كانثيين فكما قال
فلو وصية فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور يرجع سهمه للورثة
لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو
قال علي ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة
لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا
بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه
لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة
لا للفقراء ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا والعقب
للولد وولده من الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد
ولده الذكور وآله وجنسه واهل بيته كل من ينتسب الى اقصى
اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام اسلم اولا وقرابته وارحامه
وانسابه كل من ناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى
ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا او سفل
عندهما خلافا لمحمد فعدهم منها وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت
وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة فلو تاخر صرفها سنين لعارض
فافتقر الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير
وقت وجود الغلة لان الملات انما تكون حقيقة بالقبض وطرو الغني
والموت لا يبطل ما استحقه واما من ولد منهم لدون نحو نصف حول بعد مجي
الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان
الفقير من لا شيء له والحمل لا شيء له ولو قيده بصلحائهم او بالاقرب
فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوره منهم او بمن سكن مصر تقيد الاستحقاق
به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه الى ما خفي

ولو انثى صح

النسل اسم للولد وولده ابدا

من مسائل الأوقاف فلينظر في كتاب الأسعاف المخصوص باحكام الأوقاف
الملخص من كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان في شرح مواهب الرحمن للشيخ
ابراهيم بن موسى بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد مشق المتوفى
اوائل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة وهو ايضا صاحب الاسعاف
رحمه الله تعالى **قول الاشباه** اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى واربعين
قال في زاهر الجواهر حاشية للشيخ صالح بن المهدي قد ذكر في الشرح الحال عليه
مسائل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها فاقول الاولى شهد
احدهما ان عليه الف درهم وشهد الآخر انه اقر بالف درهم تقبل الثانية
ادعى كرا حنطة جيدة فشهد احدهما بالجيدة والآخر بالردية تقبل بالردية
ويقضي بالاقل الثالثة ادعى مائة دينار فقال احدهما نيسابورية والآخر
بخارية والمدعي يدعي نيسابورية وهي اجود يقضي بالبخارية بلا خلاف الرابعة
لو اختلفا في الهبة والعطية الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج
السادسة شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث
غلتها وشهد آخر ان لزيد نفعها تقبل على الثلث السابعة ادعى بيع
الوفاء فشهد احدهما به وان المشتري اقر بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما
انها جارية والآخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما
على اقراره بالقرض والآخر بالف وديعة تقبل العاشرة ادعى الابراء فشهد
احدهما به والآخر انه وهبه او تصدق عليه وحلله جاز الحادية عشر ادعى
الهبة فشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه حلله جاز الثانية عشر
ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والآخر بالابراء جاز الثالثة عشر
شهد احدهما على اقراره بانه اودع منه هذا العبد تقبل الرابعة عشر
شهد احدهما انه غصبه منه والآخر ان فلانا اودع عنده هذا العبد يقضي
للمدعي الخامسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه والآخر انها حبلت منه تقبل

السادسة

مسئلة اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى واربعين مسئلة

سردا

والآخر صورته ان يدعي العين بالف على انه اقر وعليه الثمن رد عليه العين

اي هبة الدائن الدين له

الابراء

اي وبطلت الكفالة

السادسة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له والآخر انها سكن
فيها تقبل السابعة عشر شهد احدهما انها ولدت دار له والآخر انه سكن
فيها تقبل الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما على اذنه في الثياب
والآخر في الطعام تقبل التاسعة عشر اختلف شاهدا الاقرار بالمال في كونه
اقر بالفارسية او بالعربية تقبل بخلافه في الطلاق العشرون شهد احدهما
انه قال لعبده انت حر والآخر انه قال ان دخلت الدار تقبل الحادية والعشرون قال
لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والآخر
عشية طلقت الثانية والعشرون ان طلقتك فعبدي حر فقال احدهما طلقها
اليوم والآخر انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون
شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والآخر انه طلقها ثنتين البتة يقضي
بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون شهد احدهما انه اعتق بالعربية
والآخر بالفارسية تقبل الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضي
بالاقل السادسة والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان
في دار سراية وشهد الآخر انه وكله بخصومة فيه وفي شيء آخر تقبل في دار اجمعا
عليه السابعة والعشرون شهد احدهما انه وقفه في صحته والآخر بانه
وقفه في مرضه قبلا الثامنة والعشرون لو شهد انه اوصى اليه يوم الخميس
والآخر يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون ادعى مالا فشهد احدهما
ان المدعى عليه احال غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون شهد احدهما
انه باع كذا الى شهر وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية
والثلاثون شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار تقبل فيهما الثانية والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة والآخر
عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثالثة والثلاثون شهد
احدهما انه وكله بالقبض والآخر انه جحد تقبل الرابعة والثلاثون شهد

الضمير في سكن للمدعى

منه ذكر او قال الاخر انثى

صورتها مطلقا على الطلاق على ولادتها

من صلوة الصبح الى طلوع الشمس

او آخر النهار

بينة

او الذي ادعى الوكالة

وشهد الآخر انه كفل عن غريمه بهذا المال صح

ثلاثة ايام ولم يذكر الخيار صح

انه جحد

احدهما انه وكله بقبضه والآخر سلطه على قبضه تقبل الخامسة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر اوصى اليه في حياته تقبل السادسة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والآخر بتقاضيه تقبل السابعة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر بطلبه تقبل الثامنة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه امره باخذه او ارسله ليأخذه تقبل
التاسعة والثلاثون اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل الاربعون
اختلفا في مكان اقراره به تقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقفه في صحته
او مرضه تقبل الثانية والاربعون شهد احدهما بوقفه على زيد والآخر
على عمرو تقبل وتكون وقفا على الفقراء انتهى قلت وردت بفضل الله
تعالى على ما ذكره المص مسائل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد
احدهما انه رهن يوم الخميس والآخر انه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا
لمحمد جواهر الفتاوي ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد بمال
واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا تقبل ومنها لو قال
احدهما ولما له بحالها كان ذلك بالغداة وقال الآخر كان ذلك بالعشي تقبل
وهما في الولوالجية ومنها شهدا على رجل انه طلق امراته واحدهما يقول انه
عيني منكوحته بنت فلان والآخر يقول ما عينها اني اعلم واشهد ان المراة
التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل التطليق
قال فخر الدين اذا شهدا على الطلاق الا انه عين احدهما المراة وذكرها باسمها
ولم يعين الآخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امراة واحدة تصح
الشهادة وهي في جواهر الفتاوي ومنها ادعى ملك داره فشهد له احدهما
انها له او قال ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل ومنها
ادعى الفين او الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة
قضي له بالالف اجماعا منية ومنها لو شهدا انه على هذا الرجل الف درهم

وقال الآخر في مكان كذا صح

قوله ان المراة التي كانت له الخ في تعيين ان المطلقة بنت فلان حيث لم يكن في نكاحه غيرها صح

هذا

اي الذي وقع فيه التعيين من احد الشاهدين

وشهد

وشهد الآخر كذلك الا انه قضاه منها جميعا والطالب ينكر ذلك فان شهادته
على الالف مقبولة ولو لوجيه ومنها ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين
فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الآخر انها جاريته ولم
يقل انه غصبها منه قبلت الشهادة بجمع الفتاوى ومنها شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين ومنها
شهد احدهما بكفالة والآخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل جامع فصولين
ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها
وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا
ومنها شهدا بوكالة وزاد الآخر انه عزله تقبل في الوكالة لا العزل وهي
فيه ايضا ومنها ادعت ارضا شهد احدهما انها ملكها وان زوجها دفعها
اليها عوضا عن الصداق وشهد الآخر انها تملكها لانه زوجها اقر
انها ملكها تقبل لان كل بائع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انها ملكها
وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها لها عوضا وشهد بالعقد والآخر
باقرار بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها لها
عوضا والآخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع
والآخر باقراره به وهي في جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد
ابن عبد الله الغزي وفي الاشباه السكوت ليس كالنطق الا في مسائل
سبعة وثلاثين قلت وزاد في تنوير البصائر مسألتين الاولى مسألة
السكوت في الاجارة قبول ورضى كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا
فانتقل فسكت لزمه المسمى وذكره المؤلف في الاجارة الثانية سكوت
المودع قبول دلالة قال المؤلف في بحره سكوته عند وضعه بين يديه فانه
قبول دلالة انتهى وزاد عليها في زواهر الجواهر مسائل منها عند قوله
الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند بيع

المطلوب

وفي نسخة شهادتهما

وهم في الاشباه السكوت كالنطق الا في ان يقول السكوت ليس كالنطق الا في كذا وهو كذلك في نسخ وهذا نقل بالمعنى فانه قال فيها القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول ع قال وخرج عن هذه القاعدة مسائل لم يقع يكون السكوت فيها كالنطق ط

اخطأ صاحب الاشباه

ممتاعه

فتحتي الا اذا اراد الحفظ

زوجها لما في البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة
انتهى وصحح قاضي خان انها تسمع فليتامل عند الفتوى قلت ويزاد
ما في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا
وبناء وعزيناه للبزازية وهكذا ذكره في تنوير البصائر معزيا اليها
فالعجب من صاحب الجوهر الزواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك
الآخر ومنها لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته
رضى زيلعي ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم
وقبل التهنية فهو رضاء لان قبول التهنية دليل الاجازة ومنها
ان الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية
لو قال ابن عم الكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت جاز ذكره
المولف في بحره من بحث الاولياء ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في
التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفي بالسكوت من اهل العلم والصلاح
فيكون سكوته تزكية للشاهد كما في الملتقط وكان الليث بن مساور
قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المزكي مريضا فعاده القاضي فسكت
المعدل ثم سالم فسكت فقال اسالك ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك
من مثلي السكوت قلت قد عدها في الاشباه معزيا لشهادات شرح
فكيف تكون فيه تقييده بكونه من اهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد
ومنها لو العبد خرج لصلاة الجمعة فراه مولاه فسكت حال الخروج اليها
لان السكوت بمنزلة الرضا كما في جمعة البحر ومنها ما في التتمة بعد ان
بقلامة قع عن ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث اليه من
الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم
حينئذ يعني انه اذا لم يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر
ما يتخذه الزوج لاما يتخذ له ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف فيه بذلك
رضاؤه

رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء ومنها اذا ابراه فسكت
صح ولا يحتاج الى القبول هكذا ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب
الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا في
احدى الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشباه او القاعدة
الحديثة العزيز الوهاب وهو اعلم بالصواب **قول الاشباه** يحلف
المنكر الا في احدى وثلاثين مسالة بيناها في الشرح قال الشيخ شرف
الدين في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصائر على الاشباه والنظائر
اقول في شرحه المحال عليه ثم اعلم ان المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف
في الاشياء التسعة وفي الخانية انه لا يستحلف في احدى وثلاثين
خصلة بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه فذكر سردا احداها
التسعة وفي تزويج البنت كبيرة او صغيرة وعندهما يستحلف الاب في
الصغيرة وفي تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الدين الايصاء
فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل في
المسالتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل الشراء
منه فاقر به لاحدهما وانكر الآخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما
فنكل له وقضي عليه لم يحلف للآخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم
في اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه
وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وفيما
اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع
لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الاجارة والآخر الشراء فاقر بها
وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان شئت فاستوفه المرة
او فك الرهن وان شئت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة
والقبض والآخر الشراء فاقر لاحدهما لا يحلف وفيما اذا ادعى كل منهما

اي قاعدة لا ينسب الى ساكت قول حيث قال ولو راى المرتهن الراهن يبيع لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية اه واعلم ان البائع في عبارة الاشباه هو الراهن وفيه هو المرتهن لكن الحكم لا يختلف لان الرهن لا يبيعه احدهما الا برضى الاخر

اي لتهذا المدعى اوصى اليه الميت ويريد الاستيفاء منه

الأجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعي كل منهما علي ذي
اليد الغصب منه فاقر لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعي كل منهما الا
يداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا
ولا قيمته هي كذا وكذا وفيما اذا ادعي البايع رضي الموكل بالعيب لم يحلف
وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع
والمستصنع في الماهية لا يمين علي واحد منهما وكذا لو ادعي الصانع علي رجل
انه استصنع في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعي انه وكيل عن
الغايب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون علي قوله
خلافا لهما ذكره بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهي
وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر
لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشراء اذا وجد
بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه
ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعي الآمر رضاه لا يحلف واذا
اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعي المديون ان
الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل علي العلم لا يحلف واذا
اقر لزمه انتهي وردت علي الواحد والثلاثين الثانية البايع
اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما مر في
خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف
بها والسارق اذا انكرها ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال
اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعي عليهم العقد فيحلفون
حينئذ انتهي قلت وردت علي ما ذكره مسايل الاولي لو ادعي علي رجل
شيئا واراد استحلافه فقال المدعي عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي
فتاوي الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعي

او حلف لاحدهما

لان الرضي من جهة الموكل والتحليف
علي فعل الاخر

ان ادعي المشتري ان العبد يبول في
الفراش ونحوه من العيوب الخفية
والبايع ينكر وجود ذلك
قوله يحلف القطع اي لتربتب علي قوله
القطع اي ويستحلف المالك

لا يستحلف للقطع ولو
اقر بها قطع ولذا قال
الاسبيجابي صح

قوله الا اذا
ادعي عليهم العقد
بان ادعي علي
احدهم انه اجر
كذا من مال الوقف
او الصبي عنه
وانكر فانه يحلف
لمن ادعي الاستيجار

ارض

ارض يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما
قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتؤخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي
وهذا بمنزلة رجلين في لقيط ثم يظهر بحدوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين
فكذلك هنا قلت وعلى الاول رجوع هذه الى قول المص ولا يستحلف
الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تامل
الثانية لو اشترى دارا فخفر الشفيع فانكر المشتري الشراء او اقر ان هذه
الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار
لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او
جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي فاقر لاحدهما فحلف الصبي
فقضى له القاضي ثم اراد الآخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته
لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب
يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى للاب لابنه الصغير
دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين
كما في كثير من كتب المذهب الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك
المسروق وربه المسروق انه قائم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه
قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك
المسروق بعدما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما استهلكه
قبل القطع وبعد القطع فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم استهلكه
وهو عندك قائم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين
عليه السادسة اذا وهب الرجل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له
هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة
ادعى عليه انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه
انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلا يمين وهما في البزازية

قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فخفر الشفيع فانكر المشتري الشراء صح

لانه قد تقدم ان الاب لا يستحلف في مال الصبي ولا يشكل ان الثمن مال الصبي صح

حكم الهلاك والاستهلاك كهنا واحد صح

قوله فالقول قوله ولا يمين عليه قال المص والشرح كذا الحكم لو ادعى الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد

مكرر مع قوله وفي دعوى الدين الايصاء كما في الزواهر صح

مكرر مع قول البزازية فالدعوى على الوكيل كالموصي صح

التاسعة قول الواهب اشترط العوض وقال الموهوب له لم اشترط فالقول
له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور فقال
العبد انا ماذون فالقول له بلا يمين الحادية عشر اذا اشترى
عبدا من عبد فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت ماذون لنا
فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري
عليه بعيب فقال ابراتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل
قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لأن قوله على وجه الحكم
وكذا في كل من يدعي عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر
فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الأب والزوج في بكارتها ولا
بينة للزوج والقول من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف
انه يحلفه وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون
ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل فكذلك هنا كذا في
الظهيرية الرابعة عشر اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البائع
لها زوج عبدي فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في
السراجية والله اعلم هذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية
الأشباه للشرف الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح
زاده سبعة اخر فنقول الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد
وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف
بجمع الفتاوى السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة
باعيانهم فجاء غريم آخر وادعى دينا لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث
لكنه لا يحلف لأنه حينئذ لو اقر لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى السابعة
عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله
ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس

الحق

الى الموهوب له لان الاصل في الهبة ان تكون بغير عوض

ولا يحلف وظاهر هذا انه لا يحلف على اذا انكر

وادعى الزوج انه بكر

الى علم العلم بالتشديد

ويريد دعواها هذا العيب

الحق بجمع الفتاوي الثامنة عشر دفع لآخر مالا ثم اختلفا فقال قبضته
وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي القول
لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير بجمع الفتاوي
التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلانا بن فلان الفلاني
توفي ولم يترك وارثا غيري وله علي هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعى عليه
دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن
الابن عليها ثم يحلفه على ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم
الاول قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف
والولوالجية ومنها العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي
انه كان قد ادعى علي هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من
دعواه تلك فابرأني عن هذه فحلفه انه لم يبرئني منها فان حلف
حلفت له ماله علي شيء اختلف فيه والصحيح انه يستحلف على دعواه
والولوالجية ومنها لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه
واحضر الثوب معه للقاضي واراد استحلافه على السبب لا يحلف على
السبب **فائدة** قلت وبهذه مع ما قبلها اثنين وخمسين مسالة
فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع
الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي
عليه شيئا معلوما فانه يحلفه نظرا للوقف واليتيم والله اعلم **قول**
الاشباه القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في
مسائل الى اخره اي فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن المص الشيخ صالح بن
محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر في التنبيه على
الاشباه والنظائر وقد ظفرت بمسائل اخر فزدتها تتميما للفائدة
وقسمتها على ثلاثة اقسام الاول ما لم يختلف فيه مشايخنا والثاني

ما اختلفوا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم فمن القسم الاول اذا باع
دارا وقبضها المشتري واستحقت منه وتعذر على البايع ردها فقضى
على البايع للمشتري بدار مثلها في المواضع والخطة والاربع والنا كقول
عثمان البستي ثم رفع لقاض آخر ابطله والزم برد الثمن فقط الا
ان يكون احدث بناء او غرسا فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن ومنه
حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض آخر فانه ينقضه ويثبت
الشفعة للشريك لمخالفته لنص الحديث ومنه المحدود في قذف اذا قضى
بشيء بعد ثبوته ثم رفع الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى ثم
رفع لقاض لمرده ينقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضاء فوقعا
ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لآخر ينقضه لانه كالمجنون وكذا
ما اداه النايم في نومه ومنه الحكم بشهادة النساء وحدهن في شجاج
العام ورفع لآخر لا يمضيه ومنه الحكم باجارة المديون في دينه لا ينفذ
ومنه القضاء بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه القضاء بجواز
بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ومنه القضاء بشهادة اهل الذمة في
الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه ينقضه ومنه اذا قضى بشيء
فرفع لآخر فنقضه ولم يبين وجه النقض امضى النقض ومنه اذا باع
رجل من آخر عبدا او امة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر به عيب لم يقر
البايع به ولم تقم به بينة بانه كان موجودا عنده فرده القاضي
على البايع ثم رفع حكمه لآخر فانه يبطل الرد ويرجع للمشتري ومنه
اذا حكم بتحريم بنت المراة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم آخر ابطل حكم الاول
لمخالفته لنص وربايبكم الآية ومن
القسم الثاني اذا اختلف على قولين ثم اخذ الناس باحدهما ليهم وتركوا
الآخر فحكم الحاكم بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني ومنه اذا

وطي

وطئ ام امراته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لآخر يرى خلافه لم يبطله ثم ان
الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما لا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة
وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطئ ام امراته فقضى ان ذلك لا يحرمها ثم رفع
لآخر فرق بينهما وذكر ذلك مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه
او قول الامام لمخالفته لنص ولا تنكحوا وهو الوطئ ومنه اذا قضى بخلاف
هذه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لآخر امضاه عند الامام وقالا
ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد فيه ومنه المديون اذا حبس لا يكون
حجرا عليه وقال الثاني معنى حجرا فلو حكم به ثم رفع لآخر نقضه وقالا
ينفذ فلو حكم الثاني نفذ ولا ينقض ومن القسم الثالث اذا حكم
بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني
وعند الامام لا لاختلاف الآثار ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب
لابنه او بجره ثم رفع لآخر لا يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه
اذا تزوج بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه ابطله
لانه مما يستشنعه الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا
ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع
لحاكم آخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله
صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه
مستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجة فاغتنم هذا المقام
فانه من جواهر هذا الكتاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
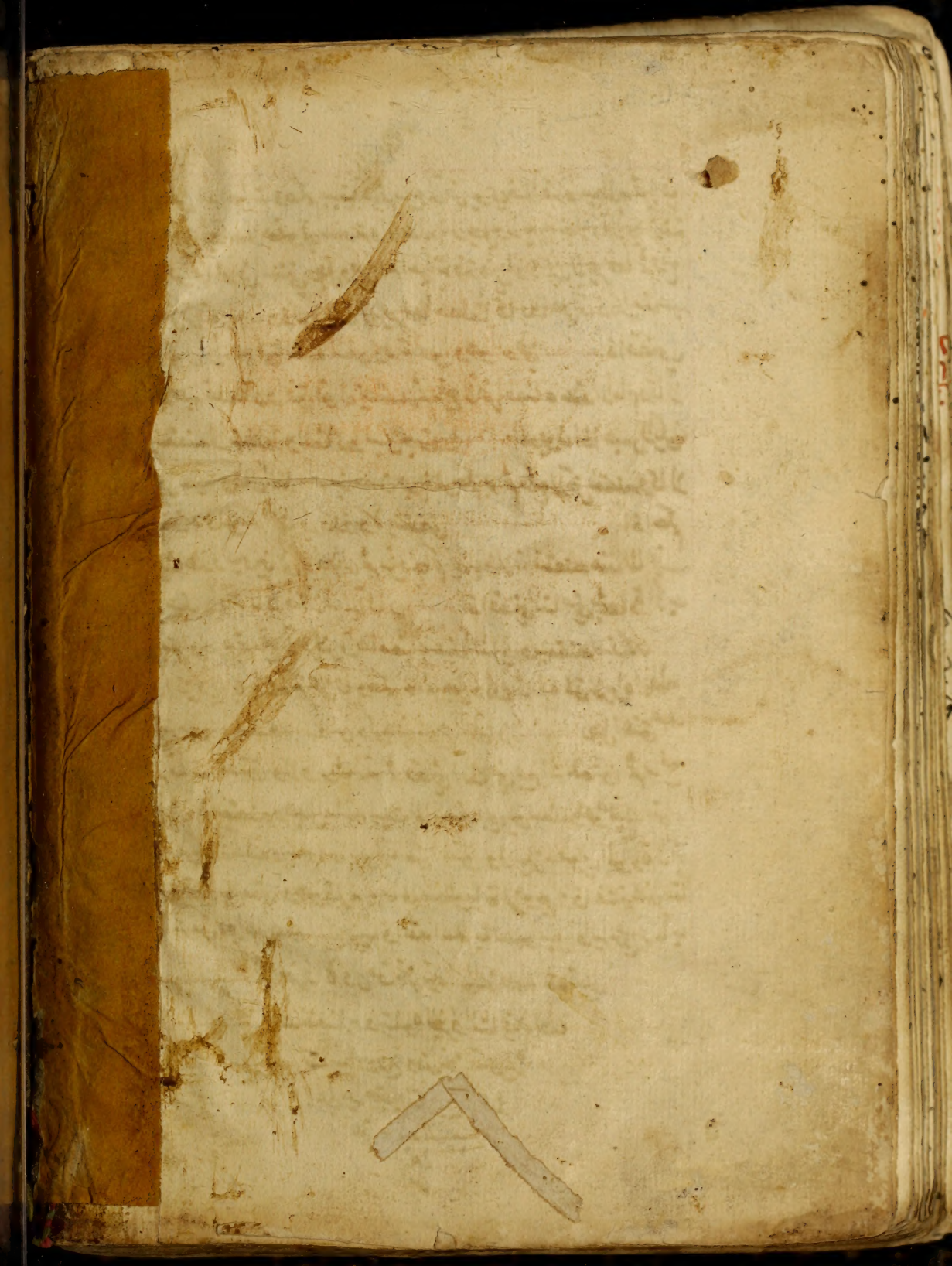
تم الجزء الاول من تجزئة المؤلف رحمه الله تعالى
ونفعنا به ويتلوه الجزء الثاني من اول
كتاب البيوع وقد نجز تسويده
على يد الحقير محمد صالح ابن حمادة
عفي عنه الرحيم
الرحمن
امين